

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان -

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية



أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم

شعبة: علوم التسيير

تخصص: مالية

بعنوان

استقلالية البنوك المركزية ودورها في رسم معالم السياسة النقدية
دراسة حالة بنك الجزائر-

تحت إشراف:

د. أرزي فتحي

من إعداد الطالب :

بوكرشاوي براهيم

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر أ	أ.د بطاهر سمير
مشرفا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر أ	أرزي فتحي
ممتحنا	جامعة بشار	أستاذ التعليم العالي	أ.د فراحي بلحاج
ممتحنا	جامعة بشار	أستاذ محاضر أ	د بن عبدالعزيز سفيان
ممتحنة	جامعة تلمسان	أستاذة محاضرة أ	د العجاج فاطمة
ممتحنة	جامعة تلمسان	أستاذة محاضرة أ	د.بن عزة هناء

السنة الجامعية: 2020/2019



جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان - الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير



أطروحة بعنوان:

استقلالية البنوك المركزية ودورها في رسم معالم السياسة النقدية
- دراسة حالة بنك الجزائر -

مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في علوم التسيير


إشراف الدكتور:

أرزي فتحي



إعداد الطالب:

بوكرشاوي براهيم

السنة الجامعية: 2021-2020



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) (سورة : هود، الآية [88])

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات على أن وفقني، وفتح علي في كتابة أطروحتي هذه، فيا رب لك الحمد حمداً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، ولك الشكر والثناء على توفيقك لي، اللهم افتح لنا من خيري الدنيا والآخرة إنك أنت الفتح العليم.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر لكل من:

❖ الأستاذ الفاضل: الأستاذ الدكتور أرزي فتحي الذي قدم لي كل العون، والتوجيه

والنصح ولم ييخل علياً أبداً في ذلك؛

❖ الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة؛

❖ وكل أساتذتي بجامعة حسبية بن بوعلي بالشلف وجامعة يحي فارس بالمدينة؛

❖ وإلى جميع الزملاء والأصدقاء، وأخص بالذكر الأستاذتين الفاضلتين بغداوي جميلة

عميش عائشة في التحليل القياسي.

جزاكم الله خيراً جميعاً خير الجزاء...

الإهداء

إلى:

- روح والدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته؛
 - أمي العزيزة الغالية أطال الله في عمرها؛
 - بناتي حديجة، تقوى، بلسم، ماريا؛
 - إخوتي وأخواتي، وفقهم الله في عملهم، وأنار الطريق أمامهم؛
 - زوجتي الغالية وكل أقربائها؛
 - الأصدقاء والأحباب؛
 - كل أساتذتي في مختلف الأطوار؛
 - زملائي الأساتذة بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشلف؛
 - كل من يعرفني من بعيد أو من قريب.
- إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

الملخص:

يعد موضوع استقلالية البنك المركزي من المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية لاسيما المالية والمصرفية لأهمية دور البنك المركزي في عملية تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، ونظرا لذلك فقد منحت العديد من البنوك المركزية أبعادا وأفاقا أوسع وأعمق لفهم طبيعة الدور الذي يمارسه البنك المركزي في النشاط الاقتصادي للبلد من خلال ما يمتلكه من صلاحيات وإمكانات فعليه تمكنه من ممارسة مهامه ووظائفه، لكي يحقق أهداف السياسة النقدية، لذلك نجد أن العديد من البلدان قد عدّلت أو شرّعت قوانين جديدة ضمنها تدابير وأسس تضمن استقلالية بنوكها المركزية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل أهمية توفر استقلالية البنوك المركزية كشرط ضروري لأداء دورها الفاعل في الاستقرار النقدي والشامل وتحقيق أهداف السياسة النقدية لأي بلد، وإثبات دورها في تشجيع وتدعيم إدارة السياسة النقدية بفعالية أكبر، ومن ثم المساهمة في تحقيق استقرار الأسعار. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات أهمها أن قانون النقد والقرض 90-10 منح استقلالية واسعة لبنك الجزائر، إلا أن هذه الاستقلالية ليست فعلية وهذا ما التمسناه من خلال التحليل القياسي لأثر استقلالية بنك الجزائر على بعض أهداف سياسته النقدية.

فيما أوصت الدراسة بضرورة بذل المزيد من الجهود بهدف تحقيق الهدف الأساسي لبنك الجزائر والمتمثل في المستوى العام للأسعار من خلال التوسع في استخدام الأدوات غير المباشرة ومحاولة تطبيق قانون النقد والقرض والتعديلات الطارئة عليه لا سيما النصوص المتعلقة بالاستقلالية وعلاقته بالحكومة بعيدا عن تدخل الدولة.

Abstract:

The issue of the independence of the Central Bank is one of the topics of great importance in economic studies, especially financial and banking, because of the importance of the central bank's role in the process of economic stability, and since this has given many central banks broader and deeper dimensions and horizons to understand the nature of the role The central bank's practice in the country's economic activity through its powers and capabilities enables it to exercise its functions and functions, in order to achieve the objectives of monetary policy, so we find that many countries have amended or enacted new laws that guarantee measures and foundations to ensure the independence of their banks. Central.

This study aims to analyze the importance of providing the independence of central banks as a necessary condition to play their active role in monetary and comprehensive stability and achieving the objectives of monetary policy for any country, and to demonstrate their role in encouraging and strengthening monetary policy management more effectively, thereby contributing to price stability. . The study concluded a number of conclusions, the most important of which is that the Monetary and Loan Act 90-10 granted broad autonomy to the Bank of Algeria, but this independence is not effective and this is what we sought through the standard analysis of the impact of the Bank of Algeria's independence on some of its monetary policy objectives.

While the study recommended the need to do more to achieve the basic goal of the Bank of Algeria, which is the general level of prices through the expansion of the use of indirect instruments and the attempt to apply the law of cash and loan and amendments to it, especially the provisions related to independence Its relationship with the Government is far from state intervention.

فهرس المجداول، الأشكال والمخططات

فهرس المحتويات	
الصفحة	العنوان
	كلمة شكر
	الإهداء
	فهرس المحتويات
	فهرس الجداول
	فهرس الأشكال
	فهرس المخططات
أ - ذ	مقدمة
01	الفصل الأول: التأصيل النظري للبنوك المركزية وسياستها النقدية
02	تمهيد
03	المبحث الأول: التعريف بالبنوك المركزية وعلاقتها بالحكومة
03	المطلب الأول: التطور التاريخي للبنوك المركزية
08	المطلب الثاني: ماهية البنوك المركزية ومهامها
19	المبحث الثاني: استراتيجية السياسة النقدية - مقارنة بين الأهداف واختيار الأدوات -
19	المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية
21	المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية واستراتيجية البنك المركزي
32	المطلب الثالث: أدوات أو وسائل السياسة النقدية
41	المبحث الثالث: الجدل النظري حول فاعلية السياسة النقدية وقنوات انتقال أثرها إلى القطاع الحقيقي
42	المطلب الأول: الجدل النظري حول فاعلية السياسة النقدية
49	المطلب الثاني: آلية انتقال تأثير السياسة النقدية إلى النشاط الاقتصادي
59	المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في آليات الانتقال

62	خلاصة الفصل الأول
63	الفصل الثاني: استقلالية البنوك المركزية - مدخل نظري ومفاهيمي-
64	تمهيد
65	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والجدل الفكري حول استقلالية البنوك المركزية
65	المطلب الأول: مفهوم الاستقلالية وتطورها
74	المطلب الثاني: النظريات المفسرة للاستقلالية
78	المطلب الثالث: الجدل الفكري حول استقلالية البنوك المركزية
86	المبحث الثاني: مؤشرات ودلائل استقلالية البنوك المركزية وعلاقتها بأهداف السياسة النقدية
86	المطلب الأول: معايير استقلالية البنوك المركزية
89	المطلب الثاني: مقاييس استقلالية البنوك المركزية
95	المطلب الثالث: أهداف السياسة النقدية وعلاقتها باستقلالية البنوك المركزية
110	المبحث الثالث: حدود الاستقلالية في ظل الهيمنة المالية
110	المطلب الأول: إدارة البنوك المركزية والتمثيل الحكومي فيها
117	المطلب الثاني: الاستقلالية وعجز الموازنة
120	المطلب الثالث: متطلبات تفعيل الاستقلالية في ظل الهيمنة المالية
127	خلاصة الفصل الثاني
128	الفصل الثالث: معالم السياسة النقدية لبنك الجزائر في ظل الاستقلالية
129	تمهيد
130	المبحث الأول: نظرة عامة حول الجهاز المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض
130	المطلب الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض
136	المطلب الثاني: تطور الجانب النقدي في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض

141	المطلب الثالث: ميلاد السلطة النقدية في الجزائر(بنك الجزائر)في مرحلة استرجاع السيادة
146	المبحث الثاني: تطور الاصلاحات المصرفية في الجزائر منذ صدور قانون النقد والقرض
146	المطلب الأول: قانون النقد والقرض 90-10 وأبرز التعديلات الطارئة عليه إلى غاية الأمر 03-11
151	المطلب الثاني: دوافع إصدار ومضمون الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10
165	المطلب الثالث: أهمية الإصلاحات المصرفية المنتهجة خلال الفترة 1990-2018
166	المبحث الثالث: واقع السياسة النقدية بعد صدور قانون النقد والقرض 90- 10
166	المطلب الأول: إصلاح السياسة النقدية في ظل الاتفاق مع المؤسسات المالية الدولية
168	المطلب الثاني: تطور الكتلة النقدية ومقابلاتها خلال الفترة 1990-2018
177	المطلب الثالث: طبيعة السياسة النقدية من حيث الأهداف والأدوات بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10
188	خلاصة الفصل الثالث
189	الفصل الرابع: أثر استقلالية بنك الجزائر في رسم وتنفيذ أهداف السياسة النقدية
190	تمهيد
191	المبحث الأول: تحليل وتقييم واقع استقلالية بنك الجزائر ومسارها خلال: (1990-2018)
191	المطلب الأول: تحليل وتقييم استقلالية بنك الجزائر في إطار قانون النقد والقرض 10-90
197	المطلب الثاني: تحليل وتقييم استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمرين 01-01 و03-11

205	المطلب الثالث : استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 10-04 والقانون 17-10
208	المبحث الثاني: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض ومختلف التعديلات الطارئة عليه خلال الفترة 1990-2018
208	المطلب الأول: قياس استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض 10-90
212	المطلب الثاني: مدى انطباق مؤشرات الاستقلالية على بنك الجزائر وفقا للأمر 01-01
217	المطلب الثالث: مدى انطباق مؤشرات الاستقلالية على بنك الجزائر وفقا للأمر 11-03 والقانون 17-10
226	المبحث الثالث: قياس أثر استقلالية بنك الجزائر على أهداف سياسته النقدية
227	المطلب الأول: التحليل الوصفي للمؤشرات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة (1990-2018)
243	المطلب الثاني: اختبار إستقرارية السلاسل الزمنية للمتغيرات الاقتصادية في الجزائر باستخدام اختبار جذر الوحدة للفترة (1990-2018)
247	المطلب الثالث: التحليل القياسي لأثر استقلالية بنك الجزائر على أهداف السياسة النقدية
252	خلاصة الفصل الرابع
253	خاتمة
259	قائمة المراجع
	الملاحق

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01-I	التناقض بين الأهداف الداخلية والخارجية للسياسة النقدية	31
01-II	ترتيب استقلالية بعض البنوك المركزية العربية	73
02- II	مدى استقلالية البنوك المركزية في الدول الثمانية الكبرى من خلال معايير محددة	88
03- II	مثال توضيحي لاستقلالية بنك مركزي افتراضي حسب مقياس كوكرمان	93
01- III	تطور الكتلة النقدية خلال الفترة 1990-2018	168
02- III	تطور مقابلات الكتلة النقدية خلال الفترة 1990-2018	171
03- III	تطور الكتلة النقدية مقارنة بالنتائج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1990-2018	174
04- III	تطور معدلات الاحتياطي الإجمالي ومعدلات الفائدة الممنوحة عليها منذ سنة 2001	179
05- III	تطور معدلات إعادة الخصم من 1963 إلى 2018	181
06- III	معدلات تدخل بنك الجزائر لاسترجاع السيولة 2001-2018	185
01- IV	قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا للقانون 90-10	211
02- IV	درجات استقلالية البنوك المركزية لمجموعة من الدول	212
03- IV	قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01-01	216
04- IV	قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 03-11	220
05- IV	قياس استقلالية السلطة النقدية وفقا للقانون 17-10	224
06- IV	قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض وأبرز التعديلات الطارئة عليه	224
07- IV	تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة 1990-2018	228
08- IV	تطور معدل النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1990-2018	231

237	تطور الرصيد الكلي لميزان المدفوعات في الجزائر الفترة 1990-2018	09- IV
241	تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 1990-2018	10- IV
244	اختبار ديكي - فولر الموسع (ADF) لسلسلة بيانات مؤشر استقلالية بنك الجزائر	11- IV
244	اختبار ديكي - فولر الموسع (ADF) لسلسلة بيانات مؤشر التضخم في الجزائر	12- IV
245	اختبار ديكي - فولر الموسع (ADF) لسلسلة بيانات معدل النمو الاقتصادي في الجزائر	13- IV
246	اختبار ديكي - فولر الموسع (ADF) لسلسلة بيانات البطالة في الجزائر	14- IV
246	اختبار ديكي - فولر الموسع (ADF) لسلسلة بيانات ميزان المدفوعات في الجزائر	15- IV
247	جدول تحليل الانحدار للتضخم في الجزائر	16- IV
248	جدول تحليل الانحدار لمعدل النمو الاقتصادي في الجزائر	17- IV
249	تحليل الانحدار للبطالة في الجزائر	18- IV
250	جدول تحليل الانحدار لميزان المدفوعات في الجزائر	19- IV

فهرس الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
43	كمية النقود من وجهة نظر الكلاسيك	01-I
45	فاعلية السياسة النقدية	02-I
99	العلاقة بين استقلالية البنوك المركزية ومعدلات التضخم في بعض الاقتصاديات المتقدمة	01- II
107	منحنيات فيلبس القصيرة والطويلة الأجل	02- II
148	المبادئ الرئيسية لقانون النقد والقرض 10-90	01-III
153	المحاور الإصلاحية الرئيسية لمضمون الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض	02- III
165	أهمية الإصلاحات المصرفية المنتهجة خلال الفترة 1990-2018	03- III
169	تطور الكتلة النقدية خلال الفترة 1990-2018	04- III
172	تطور مقابلات الكتلة النقدية خلال الفترة 1990-2018	05-III
175	تطور الكتلة النقدية مقارنة بالنتائج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1990-2018	06- III
180	تطور معدلات الاحتياطي الإجمالي ومعدلات الفائدة الممنوحة عليها منذ سنة 2001	07- III
182	تطور معدلات إعادة الخصم من 1963 إلى 2018	08- III
186	معدلات تدخل بنك الجزائر لاسترجاع السيولة 2001-2018	09- III
229	تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة 1990-2018	01- IV
232	تطور معدل النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1990-2018	02- IV
238	تطور الرصيد الكلي لميزان المدفوعات في الجزائر الفترة 1990-2018	03- IV
242	تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 1990-2018	04- IV

فهرس المخططات:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01-I	مخطط توضيحي لآلية الإصدار النقدي	12
02-I	مخطط توضيحي لمعاملات القطاع الخاص	12
03-I	قواعد السياسة النقدية وآليات الانتقال	50
04-I	قنوات انتقال أثر السياسة النقدية إلى النشاط الاقتصادي	55
05-I	مجموعة الخطوات التي يمكن أن تخفض التضخم	58
06-I	العوامل المؤثرة في آلية السياسة النقدية	60
01- II	العلاقة بين الاستقلالية والبطالة من خلال التضخم والنتائج	109

مقدمة

تحتل البنوك المركزية موقعا متميزا في النظام النقدي والمصرفي للبلدان على اختلاف أنظمتها السياسية وتوجهاتها الاقتصادية، حيث تعد صورة من صور تطور الجهاز المصرفي، فقد نشأت هذه البنوك كمرحلة مهمة من مراحل التطور النقدي، ويعدّ هدف المحافظة على استقرار الأسعار ومحاربة التضخم من الأهداف الأساسية للبنوك المركزية في معظم البلدان .

هذا وتعدّ السياسة النقدية التي تقوم بإدارتها البنوك المركزية إحدى أشكال سياسة الاستقرار التي تنتهجها البلدان من أجل مكافحة الاختلالات الاقتصادية التي تصاحب التطورات الاقتصادية، وكون السياسة النقدية تمثل الجانب النقدي للسياسة الاقتصادية العامة، فإن ذلك يتطلب درجة عالية من التنسيق مع أدوات السياسة الاقتصادية الأخرى، كذلك فإن درجة فاعلية السياسة النقدية وأهميتها النسبية كأحدى سياسات الاستقرار الاقتصادي، تختلف من اقتصاد إلى آخر في ضوء تفاوت طبيعة الهياكل الاقتصادية السائدة، ودرجة التقدم الاقتصادي، وأن علاقة البنوك المركزية بالدولة اختلفت باختلاف اقتصاديات البلدان ودرجة تطورها ومدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية فيها، فالبلدان المتقدمة تتمتع بنوكها المركزية بقدرة وصلاحيات أكبر على صياغة وتنفيذ السياسة النقدية، وهذه الصورة معاكسة لمعظم البلدان النامية التي تتدخل حكوماتها بصورة مباشرة في شؤون بنوكها المركزية.

وقد شهدت العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات منذ نشأتها الأولى وحتى الوقت الحالي العديد من التطورات، وذلك بسبب تطور وظائف البنوك المركزية وتطور النشاط الاقتصادي بصفة عامة. وأدت التطورات الاقتصادية والمالية وخصوصا في نهاية عقد الثمانينيات وخلال التسعينيات من القرن الماضي، إلى توجيه الأنظار صوب موضوع استقلالية البنوك المركزية في بعض البلدان، وكان من أهم الأسباب الرئيسة التي أدت إلى المناقشة باستقلالية البنوك المركزية هي عدم فعالية وكفاءة السياسة النقدية خصوصا في مجال الحد من التضخم، وقد عزى العديد من الاقتصاديين ذلك إلى تدخل الحكومات بدرجة كبيرة في مجال رسم السياسة النقدية.

ولا شك أن استقرار الأسعار هدف هام تطمح الدول إلى تحقيقه في المدى الطويل، وتوجد من الدول وخاصة تلك التي عاشت ولو لفترة تجربة التضخم المتسارع، من تعطي أهمية أكبر وأولوية أسبق لاستقرار الأسعار مقارنة بهدف نمو الناتج، وبالتالي تمنح البنوك المركزية قدرا عاليا من الاستقلالية عن السلطة المالية، وتعهد إليها مسؤولية المحافظة على استقرار الأسعار كهدف وحيد لتحقيقه، وفي الطرف الثاني توجد دول أخرى تكون فيها السياسة النقدية ضمن صلاحيات الحكومة في حين يقتصر دور البنوك المركزية فيها على تطبيق قرارات الحكومة، مما يجعل البنوك المركزية تابعة للسلطة المالية سواء كان ذلك للتشريع الداخلي في هذه البلاد أو من حيث الممارسة، وقد يؤدي ذلك الوضع إلى تسخير السياسة النقدية كأداة لتمويل العجز في الميزانية العامة للدولة أو التوسع المالي، الأمر الذي من شأنه أن يرفع من معدلات التضخم، بالإضافة إلى العديد من المساوئ التي تحيط بالاقتصاد في المدى المتوسط والطويل، وقد يفسر الغرض من الجمع بين السياستين المالية والنقدية بالسعي إلى

معالجة ركود اقتصادي مستعص أو رغبة في الإسراع في تأهيل الاقتصاد بغية تحقيق النمو والتنمية، وفي مثل هذه الحالات تتجه نية السلطات الاقتصادية المالية والنقدية معا، إلى إعطاء الأولوية للنمو، على أن تترك معالجة التضخم لوقت لاحق، ذلك أن تسارع ارتفاع الأسعار نتيجة للسياسات التوسعية في جانب الطلب، يخل بتوازن الاقتصاد ويعيق تحقيق الأهداف الرئيسية فيه، ومن هنا جاءت أهمية الفصل بين السلطات المالية والسلطات النقدية، أي بين سلطة الإنفاق وسلطة إحداث النقود.

ويعدّ موضوع استقلالية البنك المركزي من المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية لاسيما المالية والمصرفية لأهمية دور البنك المركزي في عملية تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ونظرا لذلك فقد منحت العديد من البنوك المركزية أبعادا وأفاقا أوسع وأعمق لفهم طبيعة الدور الذي يمارسه البنك المركزي في النشاط الاقتصادي للبلد من خلال ما يمتلكه من صلاحيات، وإمكانيات فعلية تمكنه من ممارسة مهامه ووظائفه، لكي يحقق أهداف السياسة النقدية لذلك يلاحظ أن العديد من البلدان قد عدّلت أو شرّعت قوانين جديدة ضمنيتها تدابير وأسس تضمن استقلالية بنوكها المركزية.

لذا فإن الهدف الرئيس للاستقلالية يتمثل في استقلالية هذه البنوك في إدارة السياسة النقدية بحيث تكون أكثر فاعلية، وتعمل على المحافظة على تحقيق أهداف السياسة النقدية، خاصة هدف استقرار المستوى العام للأسعار، مع الأخذ بالاعتبار أن موضوع استقلالية البنوك المركزية لا يعني استقلالها عن الحكومة من جميع النواحي بمعنى الانفصال التام بين الحكومة والبنك المركزي.

أما في الجزائر فقد عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية إصلاحا جذريا منذ مطلع التسعينات من خلال ما يعرف بقانون النقد والقرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990، والذي أعاد لبنك الجزائر كافة صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، ومنذ ذلك الحين شهدت المنظومة المصرفية الجزائرية عدة تطورات أظهرت الحاجة إلى ضرورة تعديل وتتميم قانون النقد والقرض 90-10، وهذا ما تم فعلا من خلال مجموعة من الأنظمة والأوامر والقوانين أبرزها: الأمر 01-01، الأمر 03-11 وحتى آخر تعديل القانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، وقد جاءت هذه التعديلات بهدف التحديد الدقيق لكافة صلاحيات مختلف هيئات القطاع البنكي الجزائري، وعلى رأسها بنك الجزائر بما يتماشى وطبيعة الأنظمة الاقتصادية العالمية واتجاه العولمة، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالحها الوطنية.

حيث لم يكن بالإمكان الحديث عن استقلالية البنك المركزي الجزائري، إلا بعد صدور القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، حيث منح هذا القانون البنك المركزي الاستقلال العضوي والوظيفي والتنظيمي، الذي يماثل ما هو ساري العمل به في الدول المتقدمة ذات المستوى العالي في مجال الاستقلالية، مما جعل للسلطة النقدية مصداقية واضحة في رسم وتنفيذ أهداف السياسة النقدية.

وتأسيسا على ما سبق تأتي هذه الدراسة كمحاولة لإجراء دراسة تحليلية قياسية لمدى مساهمة استقلالية البنوك المركزية في رسم وتنفيذ أهداف السياسة النقدية بالإسقاط على بنك الجزائر، وبناءا على ذلك تتبادر إلينا إشكالية بحثنا والتي يمكن صياغتها في السؤال الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يمكن لاستقلالية البنك المركزي أن تساهم في رسم وتنفيذ أهداف السياسة النقدية؟ وما هي حدود الاستقلالية التي يجب أن تمنح لبنك الجزائر بهدف تحقيق ذلك؟

ولغرض الإلمام بموضوع الدراسة والإحاطة بجوانبه المختلفة ندرج الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي الاستراتيجية المتبعة من طرف البنك المركزي لأداء نقدي فعال؟
 - ما المقصود باستقلالية البنوك المركزية، ما هي أسسها النظرية، ومؤشرات قياسها؟
 - ما علاقة استقلالية البنوك المركزية بأداء السياسة النقدية؟
 - هل مسار السياسة النقدية في الجزائر مبنية على استراتيجية بنك الجزائر أم أنها تخضع لبنية اقتصادية؟
 - ما مدى استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض ومختلف التعديلات الطارئة عليه؟
 - ما مدى مساهمة استقلالية بنك الجزائر في رسم وتنفيذ أهداف السياسة النقدية؟
- فرضيات الدراسة:

بالرجوع إلى الدراسات العلمية السابقة، وبناءا على واقع الاقتصاد الجزائري، والمنظومة المصرفية على وجه الخصوص، فإن الباحث قد قام بصياغة فرضيات الدراسة على النحو التالي:

- الفرضية الرئيسية الأولى: تزيد استقلالية البنوك المركزية من فعالية السياسة النقدية في رسم وتنفيذ أهدافها.
- الفرضية الرئيسية الثانية: منح قانون النقد والقرض 90-10 استقلالية واسعة لبنك الجزائر أعادت له كافة صلاحياته في تسيير النقد والائتمان بما يضمن تحقيق أهداف السياسة النقدية.
- الفرضية الرئيسية الثالثة: إن استقلالية بنك الجزائر تؤثر على أهداف سياسته النقدية، وتنبع من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى: توجد علاقة عكسية بين استقلالية بنك الجزائر ومعدل التضخم؛

الفرضية الفرعية الثانية: توجد علاقة إيجابية بين استقلالية بنك الجزائر ومعدل النمو الاقتصادي؛

الفرضية الفرعية الثالثة: لا توجد علاقة بين استقلالية بنك الجزائر ومعدل البطالة؛

الفرضية الفرعية الرابعة: لا توجد علاقة بين استقلالية بنك الجزائر وميزان المدفوعات.

- أهمية البحث: تبرز أهمية البحث من خلال الدور الكبير والفعال الذي يلعبه البنك المركزي في رسم وتنفيذ السياسة النقدية عند حصوله على استقلاله، وعدم خضوعه للتدخلات السياسية، إذ أن استقلالية البنك المركزي

تعني حريته في رسم وتنفيذ السياسة النقدية من خلال تحديد الأهداف، واختيار الأدوات المناسبة لبلوغ تلك الأهداف، على أن تكون قرارات البنك المركزي متسقة إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

- أهداف الدراسة:

- يهدف هذا البحث إلى إيضاح وتحليل الجوانب الآتية:
- التعرف على مفهوم استقلالية البنوك المركزية؛
- توضيح أهم المعايير والمقاييس المستخدمة في قياس استقلالية البنوك المركزية؛
- إبراز أهمية استقلالية البنك المركزي ودوره في رسم سياسة نقدية فاعلة؛
- إيضاح العلاقة الموجودة بين استقلالية البنك المركزي وبعض المتغيرات الاقتصادية؛
- تقييم استقلالية بنك الجزائر وأثارها على فاعلية السياسة النقدية في ضوء التوجهات الجديدة لها وفق قانون النقد والقرض 90-10 والتعديلات الطارئة عليه؛

- مبررات اختيار الموضوع:

- تتمثل أهم الأسباب التي جعلتنا نختار الموضوع والبحث فيه ما يلي:
- طبيعة التخصص العلمي الذي أدرس فيه وصلته بموضوع الدراسة.
- الرغبة في مواصلة البحث في المجال المصرفي، ذلك أن موضوع مذكرة الماجستير تمحور حول فعالية السياسة النقدية في استهداف التضخم في الدول النامية؛
- التعمق في دراسة استقلالية البنوك المركزية كونها أصبحت تكتسي أهمية كبرى على الصعيدين الوطني والدولي؛
- التعرف على الدور الذي تلعبه استقلالية البنوك المركزية في رسم وتنفيذ أهداف السياسة النقدية.

- حدود الدراسة:

- الإطار المكاني: اقتصر الإطار المكاني على دراسة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض ومختلف التعديلات الطارئة عليه.
- الإطار الزمني: اقتصرت الدراسة على فترة بداية التسعينات تزامنا مع صدور قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 إلى غاية 2018 مرورا بمختلف الإصلاحات المصرفية المتعاقبة إلى غاية القانون 17-10 المتعلق بالتمويل غير التقليدي أو التسهيل الكمية الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2017.
- أدوات ومنهج البحث: نظرا لخصوصية موضوع الدراسة وأهميته فقد تم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج الاستنباطي بأدائه الوصف والتحليل، حيث استخدمنا أداة الوصف في توضيح مفهوم استقلالية البنوك المركزية وكذلك في إبراز أهم المعايير والمقاييس المستخدمة في قياس استقلالية البنوك المركزية، أما أداة التحليل فقد

استخدمت في تحليل تطور مسار السياسة النقدية في الجزائر، بالإضافة إلى تقييم درجة استقلالية بنك الجزائر وفقاً لقانون النقد والقرض ومختلف التعديلات الطارئة عليه، وكذا مدى مساهمة هذه الاستقلالية في تحقيق أهداف السياسة النقدية.

كما اعتمدنا أحياناً على المنهج التاريخي من خلال سرد تاريخ تطور ونشأة البنوك المركزية وكذا الاستقلالية. كما اتبعنا أيضاً المنهج الاستقرائي في الفصل التطبيقي الخاص بالدراسة القياسية بالاعتماد على برنامج **EvIEWS 8**؛ عند قياس أثر استقلالية بنك الجزائر في رسم وتنفيذ أهداف السياسة النقدية خلال الفترة (1990-2018). وقد تمّ ذلك بالرجوع إلى مختلف المواد والنصوص القانونية المنظمة للقطاع البنكي الجزائري، كما تم الاعتماد على عدد من المراجع: الكتب، المقالات، المذكرات وغيرها من المراجع المتاحة، والتي توصل إليها الباحث عبر المسح المكتبي واستخدام شبكة الأنترنت.

– الدراسات السابقة:

يوجد العديد من الدراسات السابقة التي استفدنا منها وأهمها:

دراسة جليل الغالبي، الصيرفة المركزية: النظرية والسياسات، العراق 2015:

حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على أساسيات وبعض المستجدات المتعلقة بالبنوك المركزية وسياستها النقدية، كما قامت بقياس درجة استقلالية بعض البنوك المركزية في بلدان مختارة مع إشارة خاصة إلى البنك المركزي العراقي، وخلصت الدراسة إلى أن تحديد الأهداف تكون بالتنسيق مع الحكومة، أما اختيار الأدوات فتكون من اختصاص البنك المركزي، كما خلصت أيضاً أن استقلالية البنوك المركزية غاية في الأهمية لكونها ضامن للاستقرار النقدي والاقتصادي.

دراسة بن باحان محمد، الأبعاد الجديدة لاستقلالية البنوك المركزية في ظل العولمة-دراسة حالة بنك الجزائر، اطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 2012.

حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على التوجهات الجديدة لاستقلالية البنوك المركزية إثر المستجدات العالمية، كما حاولت أن تغطي مسار استقلالية بنك الجزائر، وتحليل وتقييم الإصلاحات المصرفية والمالية للجهاز المصرفي الجزائري، وقد خلصت الدراسة أن ما يعاب على الاستقلالية في الجزائر ليس القانون في حد ذاته، وإنما طريقة فهم وتطبيق أحكامه التي حملت مبادئ جديدة وتوجهات حديثة توافق متطلبات اقتصاد السوق، هذا من جانب، أما الجانب الآخر فإنه ينظر إليه من جانب هيمنة إجراءات السلطة التنفيذية على قرارات البنك، سواء تعلق الأمر بالتمثيل الحكومي في مجلس إدارة البنك، أو ما تعلق بالتمويل بالعجز نتيجة زيادة نفقات الدولة عن إيراداتها المحلية.

دراسة فلاح حسن ثويني، دور البنوك المركزية في تحقيق التوازن الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق 2001:

حاولت هذه الدراسة في جانب كبير منها تسليط الضوء على استقلالية البنوك المركزية من خلال إعطاء نماذج لبنوك مركزية لبلدان معينة متخذة من البنك المركزي الألماني والمصري مثلاً لها، وقد استنتجت الدراسة، بأنه لا توجد استقلالية مطلقة للبنك المركزي عن الحكومة بحيث يتم فصل السياسة النقدية عن السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وأيضاً ليست مع التدخل الحكومي في جميع الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي بحيث تجعله مثل أي مؤسسة حكومية أخرى، لأن للبنك المركزي خصوصية لا تحظى بها أغلب المؤسسات الحكومية وهي أنه مصدر ما تحتاجه مؤسسات النشاط الاقتصادي من تمويل.

دراسة صالح مفتاح: النقود والسياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر (1990-2000) أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر (2002-2003).

تناولت النقود والسياسة النقدية من خلال الإشكالية التالية: ما هي مكانة السياسة النقدية في الاقتصاد الجزائري خاصة في فترة الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية في الفترة (1990-2000)؟، الهدف من هذه الدراسة إعطاء صورة شاملة عن الجانب النظري للسياسة النقدية، وفي الجانب التطبيقي قام بإسقاط الجوانب النظرية على حالة الجزائر بالتركيز على الفترة الممتدة من (1990-2000)، وقد خلصت الدراسة إلى أن دور السياسة النقدية ينحصر في محاربة التضخم.

دراسة الزين منصوري، "استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية"، بحث مقدم إلى جامعة الشلف / الجزائر ، عام (2002):

حاولت هذه الدراسة إيضاح وتحديد مفهوم استقلالية البنك المركزي، ووضع أطار شامل ومتكامل لهذه الاستقلالية، وتحديد الدور الملائم والمحدد للبنك المركزي في إدارة السياسة النقدية والمالية للدولة، وتوضيح العلاقة الموجودة بينهما، والوقوف على إيجابياتها وسلبياتها؛ واستنتجت الدراسة أن استقلالية البنك المركزي غالباً ما تهدف إلى تحقيق استقرار الأسعار، فضلاً عن أنها تؤدي إلى زيادة فاعلية السياسة النقدية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وأوصت الدراسة بتطبيق نموذج مقترح لاستقلالية البنك المركزي الجزائري يحاول الحد من المعوقات التي يترتب عليها انخفاض استقلالية البنك المركزي الجزائري.

دراسة قويدر عياش، وإبراهيمي، عبد الله: أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية - بين النظرية والتطبيق -، بحث مقدم إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية جامعة الأغواط / الجزائر، عام (2000).

تطرقت هذه الدراسة إلى التجاذب الحاصل بين الجهاز الحكومي والمصرفي، باعتبار الأول يجسد سياسة اقتصادية حكومية عامة وشاملة والثاني أكثر ما يركز على أداء متميز يساهم في إضفاء سياسة نقدية تهدف إلى استقرار الأسعار كهدف أساسي لها، وهو ما قد يتناقض في بعض الأحيان وأهداف الحكومة، الشيء الذي يضع مسألة استقلالية البنك المركزي على المحك، فهل هي حقيقية أم أنها تابعة لاتجاهات الجهاز التنفيذي وأثر كليهما في الهدف الأساسي للسياسة النقدية؟ وما مدى استقلالية البنك المركزي في استعمال الأدوات الملائمة لأداء نقدي فعال؟

كل هذه الأسئلة تحاول الدراسة الإجابة عليها من خلال استعراض مفصل لواقع ومدى استقلالية البنك المركزي الجزائري، وخلصت بأنه لا يمكن أن تكون الاستقلالية نموذجاً واحداً، إذ أن الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، محدد أساسي لدرجة استقلالية وتبعية البنك المركزي؛ وأوصت الدراسة بضرورة وضع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضمن استقلاليته من خلال تحديد صلاحيات البنك المركزي، ودوره في رسم وتنفيذ السياسة النقدية، وعلاقته بالحكومة.

دراسة Cukierman, Weeb and Neyapti 1992 بعنوان:

Measuring the Independence of Central Bank and its Effects on Policy Outcomes

تعتبر هذه الدراسة من أهم الدراسات التي تبحث في استقلالية البنوك المركزية، حيث تناولت كيفية قياس استقلالية البنوك المركزية ومؤثراتها، ودرست علاقة الاستقلالية بالتضخم، وقد أجريت هذه الدراسة على 72 دولة في العالم متضمنة دولاً متقدمة وأخرى نامية، استخدم فيها المقياس القانوني من واقع تشريعات الدول التي تضمنتها الدراسة، حيث تم تقسيم هذا المقياس إلى أربعة مجموعات تتضمن أولاً تعيين وإقالة المحافظ والأعضاء ومدة خدمتهم، وثانياً أهداف البنك المركزي، ثالثاً صياغة السياسة النقدية، ورابعاً إقراض البنك المركزي للحكومة، إضافة إلى استخدام مقياس تطبيقي ميداني قائم على بيانات الاستبيان لمسؤولين في البنوك المركزية لأربعة وعشرين دولة، وخلصت الدراسة إلى وجود صلة هامة وقوية بين استقرار الأسعار واستقلالية البنوك المركزية، خصوصاً في الدول المتقدمة التي كانت أهدافها واضحة، على خلاف الدول النامية التي تعددت بها الأهداف.

أما ما تضيفه هذه الدراسة:

- حاولت الدراسة أن تغطي أغلب جوانب استقلالية البنوك المركزية وانعكاساتها على بعض المتغيرات الاقتصادية، وبيان واقع البيئة الاقتصادية والمصرفية في الجزائر من خلال تسليط الضوء على ملامح البيئة النقدية والمصرفية التي يعمل بها بنك الجزائر وربطها بمعايير استقلالية البنوك المركزية، ومن ثم محاولة استقراء لأهم دلائل ومؤشرات استقلالية البنك المركزي الجزائري في ضوء قانون النقد والقرض 90-10 وتعديلاته المختلفة، والذي من خلاله أُلقت الدراسة الضوء على أهم التوجهات الجديدة للسياسة النقدية للبنك المركزي الجزائري.

- تم اختبار العلاقة بين استقلالية بنك الجزائر كمتغير مستقل وأهداف السياسة النقدية (مؤشر التضخم، معدل النمو الاقتصادي ، معدل البطالة، وميزان المدفوعات) كمتغيرات تابعة باستعمال الدراسة القياسية بالاعتماد على برنامج **Eviews 8** خلال الفترة (1990-2018).

- الإطار العام للبحث:

بغية الوصول إلى الأهداف المشار إليها سابقا قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة فصول:

- من خلال الفصل الأول، والذي عنوانه **بالتأصيل النظري للبنوك المركزية وسياستها النقدية**، حاولنا الإلمام بكل الجوانب النظرية للبنوك المركزية وعلاقتها بالحكومة، من خلال التعرف أولاً على ماهية البنوك المركزية ومهامها وتطورها التاريخي، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى استراتيجية البنوك المركزية مقارنة بين رسم الأهداف واختار الأدوات المناسبة لتحقيق تلك الأهداف، وفي مبحثه الثالث حاولنا تسليط الضوء على الجدل النظري حول فعالية السياسة النقدية في مدارس الفكر الاقتصادي، وقد ختمنا هذا الفصل بالتطرق إلى آلية انتقال تأثير السياسة النقدية إلى النشاط الاقتصادي عبر قنوات الانتقال المعروفة، مبرزين في ذلك العوامل المؤثرة في آليات الانتقال.

- أما الفصل الثاني فقد استعرض **استقلالية البنوك المركزية - مدخل نظري ومفاهيمي** - عبر ثلاث مباحث، اختص الأول بدراسة الإطار المفاهيمي والجدل الفكري حول استقلالية البنوك المركزية، من خلال عرض مفهوم الاستقلالية والنظريات المفسرة لها والجدل الفكري لها عبر مراحل نشأتها، أما في المبحث الثاني تناولنا مؤشرات ودلائل استقلالية البنوك المركزية وعلاقتها بأهداف السياسة النقدية، من خلال التطرق إلى معايير ومقاييس هذه الاستقلالية، مبرزين في ذلك الآثار الاقتصادية للاستقلالية على بعض المتغيرات الاقتصادية، أما في المبحث الثالث قمنا بتوضيح حدود الاستقلالية في ظل الهيمنة المالية، وقد ختمنا هذا الفصل بالتطرق إلى متطلبات تفعيل الاستقلالية في ظل الهيمنة المالية.

- أما الفصل الثالث فقد خصصناه **لمعالم السياسة النقدية لبنك الجزائر في ظل الاستقلالية**، حيث قمنا في مبحثه الأول بتقديم نظرة عامة حول تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض، من خلال التطرق إلى تطور الجانب النقدي وميلاد السلطة النقدية في الجزائر (بنك الجزائر)، وفي مبحثه الثاني تطرقنا إلى تطور الإصلاحات المصرفية في الجزائر منذ صدور قانون النقد والقرض، من خلال التطرق إلى الإطار التشريعي المتعلق بالنظام المصرفي، مبرزين في ذلك أهمية هذه الإصلاحات، أما في مبحثه الأخير فقد قمنا بتسليط الضوء على واقع السياسة النقدية منذ صدور قانون النقد والقرض 90-10 بداية بالإصلاحات المصرفية في ظل الاتفاق مع مؤسسات النقد الدولية، وختمنا هذا الفصل بتقييم شامل تضمن أهداف ووسائل السياسة النقدية خلال هذه الفترة.

- وفي الفصل الرابع حاولنا قياس أثر استقلالية بنك الجزائر في رسم وتنفيذ أهداف سياسته النقدية خلال الفترة 1990-2018، حيث قمنا في مبحثه الأول بتحليل وتقييم واقع استقلالية بنك الجزائر ومسارها خلال الفترة: (1990-2018)، أما في المبحث الثاني فقد قمنا بقياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض والتعديلات المختلفة الطارئة عليه، مستخدمين في ذلك مؤشر كروكمان، ومبرزين معايير ومؤشرات الاستقلالية التي تضمنها هذا الأخير، وفي المبحث الثالث من هذا الفصل أجرينا تحليلا قياسيا لأثر استقلالية بنك الجزائر في تحقيق أهداف سياسته النقدية مركزين في ذلك على: هدف الحد من التضخم، مكافحة البطالة، تحقيق نمو اقتصادي، توازن ميزان المدفوعات.

واختتمت الدراسة بجملة من الاستنتاجات والتوصيات.

الفصل الأول:

التأصيل النظري للبنوك المركزية وسياستها النقدية

تمهيد:

تعدّ البنوك المركزية صورة من صور تطور الجهاز المصرفي، فقد نشأت هذه البنوك كمرحلة مهمة من مراحل التطور النقدي، ويعد هدف المحافظة على استقرار الأسعار ومحاربة التضخم من الأهداف الأساسية للبنوك المركزية في معظم البلدان. وإنّ علاقة البنوك المركزية بالحكومة اختلفت باختلاف اقتصاديات البلدان ودرجة تطورها ومدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية فيها، فالبلدان المتقدمة تتمتع بنوكها المركزية بقدرة وصلاحيّة أكبر على صياغة وتنفيذ السياسة النقدية، وهذه الصورة معاكسة لمعظم البلدان النامية التي تتدخل حكوماتها بصورة مباشرة في شؤون بنوكها المركزية .

وتعدّ السياسة النقدية إحدى أشكال سياسة الاستقرار الاقتصادي التي تنتهجها البلدان من أجل مكافحة الاختلالات الاقتصادية التي تصاحب التطورات الاقتصادية، وكون السياسة النقدية تمثل الجانب النقدي للسياسة الاقتصادية العامة، فإن ذلك يتطلب درجة عالية من التنسيق مع أدوات السياسة الاقتصادية الأخرى، كذلك فإن درجة فاعلية السياسة النقدية وأهميتها النسبية كإحدى سياسات الاستقرار الاقتصادي تختلف من اقتصاد إلى آخر في ضوء تفاوت طبيعة الهياكل الاقتصادية السائدة ودرجة التقدم الاقتصادي. لهذا سنحاول من خلال هذا الفصل التعريف بالبنوك المركزية وسياستها النقدية من خلال رسم استراتيجيتها في تحقيق أهداف السياسة النقدية ومن ثم تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي، وذلك من خلال أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: التعريف بالبنوك المركزية وعلاقتها بالحكومة؛

المبحث الثاني: استراتيجية السياسة النقدية-مقاربة بين رسم الأهداف واختيار الأدوات-

المبحث الثالث: الجدل النظري حول فاعلية السياسة النقدية وقنوات انتقال أثرها إلى القطاع الحقيقي.

المبحث الأول: التعريف بالبنوك المركزية وعلاقتها بالحكومة

لم يكن هناك تعريف واضح للبنوك المركزية قبل بداية القرن العشرين، إذ كان هناك تطور تدريجي في مفهومها في الأقطار التي ولدت فيها وخلال فترة زمنية طويلة. ولم يسلك هذا التطور طريقاً واحداً ليكون بمثابة الدليل لتتبعه جميع الأقطار بل عمل كل قطر على تكييف قواعد صيرفته المركزية بحسب ما تتطلبه أوضاعه المالية والاقتصادية. وبسبب التطورات الاقتصادية والمالية المتلاحقة، وحاجة الدول إلى الانفاق وإدارة أموالها، ازداد عدد الوظائف المنوطة بالبنوك المركزية سواء كان على المستوى المحلي أم الدولي، ثم أضيفت لوظائف البنوك المركزية التقليدية وظائف تعزيزية، أو تشجيعية تسهم من خلالها البنوك المركزية بعملية التنمية الاقتصادية، مما استدعى ذلك ضرورة تحديد وتوضيح العلاقة القانونية والإدارية ما بين الحكومة والبنوك المركزية، ولأجل تغطية ما تقدم يتناول هذا المبحث نشأة البنوك المركزية وعلاقتها بالدولة من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التطور التاريخي للبنوك المركزية

قادت التطورات التجارية والمصرفية واتساع الحاجة إلى بنوك متخصصة للإصدار النقدي إلى البحث عن بنك متخصص يقوم بإدارة الصيرفة المركزية وبإشراف مركزي من قبل الدولة، لذلك فقد تطورت نشأة البنوك المركزية خلال العقود الماضية حتى وصلت إلى ما هي عليه . وفي هذا المطلب سيتم تناول التطور التاريخي للبنوك المركزية من خلال محورين : يتناول الأول نشأة البنوك المركزية، أما الثاني فقد اختص بدراسة العوامل التي ساعدت على نشأة هذه البنوك في العالم .

أولاً: نشأة البنوك المركزية

لم تكن ولادة البنوك المركزية وتطورها واحدة في كل الدول بل هناك دول شهدت نشأة البنوك المركزية فيها قبل غيرها بسبب تطورها الاقتصادي والاجتماعي وتطور تجارتها الداخلية والخارجية، فضلاً عن ضرورات السياسة المالية والنقدية التي أوجبت قيام البنوك المركزية وقد ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى :

1. نشأة البنوك المركزية في الاقتصادات الصناعية

شهدت أوروبا أولى محاولات قيام البنوك المركزية في العالم إذ يسجل لنا التاريخ الاقتصادي أن دولاً عديدة في أوروبا نشأت بنوكها المركزية الواحدة تلو الأخرى، ونذكر من بين هذه البنوك البنك المركزي السويدي، إذ تشير الوقائع بأنه انبثق أولاً كمصرف خاص تم تأسيسه في عام 1656¹. و أعيد تنظيمه مصرفاً للدولة في عام 1668 لتمويل خزانة الملك، وتنظيم عملية إصدار النقد والمحافظة على إمكانية تحويل الأوراق النقدية إلى معدني الذهب والفضة، وتطور تدريجياً ثم استحوذ على وظيفة الإصدار النقد التي جرى تشيبتها بموجب القانون في عام 1809، وفي عام 1830 شاركته في هذه المهمة مصارف (انسكلدا) (Enskilda)، وفي عام 1897 تم حصر حق

¹ لمزيد من التفاصيل انظر:

-Roger Drsingher, Bank of the world, English translation (Macmillan & co. ltd. London. 1967. P 280.

- أحمد هني ، العملة والنقود ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر، 1987، ص 55 .

الإصدار النقدي بالبنك (Riks bank) . وأجبرت البنوك الأخرى على سحب أوراقها النقدية من التداول خلال مدة محددة من الزمن.¹

وفي عام 1694 أنشئ بنك إنكلترا، ويعد هذا التاريخ البداية الحقيقية لنشأة البنوك المركزية في العالم لأنه أول بنك طبق مبادئ ووظائف البنك المركزي،² إذ كان النظام المصرفي يتكون من الصاغة والصارفة، وكانت هذه الفئة تصدر نقوداً مقابل ودائع الذهب التي في حوزتها، وبالمقابل يلجأ الصاغة إلى إيداع احتياطياتهم لدى الخزنة البريطانية التي تدار من قبل الحكومة، وفي عصر تشارلز الثاني تم إغلاق هذه الخزنة ورفض رد ودائع الصاغة والصارفة، مما أسهم في إفلاسهم وتعد هذه الأحداث نقطة تحول مهمة في تاريخ المصارف الإنكليزية، إذ أسهمت هذه الأحداث في تزايد عدد البنوك التجارية الخاصة وولادة بنك إنكلترا، لقد نال بنك إنكلترا أهمية كبيرة بسبب ممارسته ووظائف البنك المركزي وقدرته الكبيرة على مواجهة الأزمات الاقتصادية والسياسية التي كانت تتعرض لها إنكلترا ولاسيما أزمة عام 1745، عندما واجهت إنكلترا انعدام الثقة ما بين المودعين والبنوك المختلفة وتدخل بنك إنكلترا في تغطية طلبات المودعين بتحويل الأموال المودعة لديه إلى ذهب، ويرجع بعض الاقتصاديين أسباب التطور الاقتصادي الذي شهدته إنكلترا في تلك الفترة إلى قوة جهازها المصرفي الذي يعد أهم ركائز العمل المصرفي.

وفي فرنسا تم إنشاء البنك المركزي فيها عام 1800 بدعوة من نابليون بونابرت على إثر فشل الهيئة التي اقترح قيامها رجل الأعمال (جون لو) على ملك فرنسا لويس السادس عشر التي كانت مسؤولة عن إصدار الأوراق النقدية والتي فشلت في مواجهة العجز في الموازنة الفرنسية عام 1785، وفي عام 1848 أضيفت مهام أخرى للبنك وانضمت إليه تسعة من مصارف المقاطعات الفرنسية التي كانت تتمتع بحق إصدار الأوراق النقدية وتحويلها لفروع البنك المركزي في باريس، وهكذا وبمرور الوقت حصرت مهمة الإصدار النقدي بينك فرنسا.³ وقد وجدت دول أخرى في أوروبا، أن تأسيس مصرف مركزي هو الطريق لمواجهة أزمة الثقة بالأوراق النقدية التي كانت تتكرر من حين لآخر، فضلاً عن انعكاسات النجاح الذي حققته بنوك إنكلترا والسويد وفرنسا في الحد من تكرار الأزمات المالية التي كان يتعرض لها الاقتصاد الوطني.⁴

¹ نيبيل حشاد ، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت لبنان ، 1994 ، ص28 .

² المرجع نفسه ، ص28 .

³ بن باحان محمد، الابعاد الجديدة لاستقلالية البنوك المركزية في ظل العولمة-دراسة حالة بنك الجزائر، اطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 2012، ص112

⁴ شهدت السنوات 1814 ، 1817 ، 1818 ، 1850 تأسيس البنوك المركزية في كل من هولندا، النمسا، النرويج، الدانمارك وبلجيكا لأسباب تتعلق بأزمة الثقة والتدهور الحاصل في النظم النقدية وغيرها من العوامل التي دفعت بحكومات هذه الدول إلى اللجوء إلى تأسيس هذه البنوك للمزيد انظر :

- غسان العياش، المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1998، ص26.

ومن التطورات المهمة التي شهدتها البلدان الأوروبية قيام الاتحاد النقدي الأوربي الذي استوجب بدوره إنشاء البنك المركزي الأوربي في عام 1998 الذي يشكل مع البنوك المركزية الأوروبية النظام الأوربي للبنوك المركزية إذ يعد البنك المركزي الأوربي بمثابة السلطة النقدية الموحدة لدول الاتحاد الأوربي، التي تحدد السياسة النقدية في الدول الأعضاء. ويعد الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي بمثابة البنك المركزي للولايات المتحدة الأمريكية الذي نشأ وتطور على قواعد مصرفية متطورة، على عكس التطور التدريجي الذي شهدته عند نشأتها البنوك المركزية الأوروبية. ففي أعقاب الأزمات المصرفية تم إنشاء الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي في عام 1913 بهدف المحافظة على استقرار النظام المصرفي وتقديم المساعدة للبنوك التجارية لتجنبها نتائج الإفلاس وتمكنها من مواجهة الأزمات التي تتعرض لها بين الحين والآخر¹، وبمرور الوقت تم تعديل الهدف الأساسي الذي تم من أجله إنشاء الاحتياطي الفيدرالي ليتلاءم والتطورات الاقتصادية والمالية، فخلال فترة الكساد (1929-1933) انهار (8000) مصرفاً أمريكياً لم يستطع الاحتياطي الأمريكي أن يمنع هذه الانهيارات بسبب محدودية صلاحياته وسلطاته وضعف درجة الإشراف على المصارف المتخصصة .

لذلك أقدمت الحكومة الأمريكية على تعديل قانون الاحتياطي الفيدرالي إذ أعطته صلاحيات أكثر، وقد تمثلت أبرز هذه التعديلات في تحويل الاحتياطي الفيدرالي من مجرد الملجأ الأخير للإقراض إلى بنك مركزي وبصلاحيات أكبر في التأثير على السياسة النقدية والائتمانية.² وهكذا ولد الاحتياطي الفيدرالي وسار في طريق تطوره التاريخي نحو الوحدة والتمركز ليصبح مؤسسة واحدة مترابطة مستقلة عن الحكومة لها مكائنها بين مراكز القوى المصرفية الكبرى في الاقتصاد الأمريكي.

2. نشأة البنوك المركزية في الوطن العربي

طوال سنوات الاستعمار العثماني والاستعمار الغربي لم تكن هناك سلطة نقدية واضحة تدير وتنظم شؤون النقد في البلاد العربية، بل اقتصر ذلك على لجان تؤلف لهذا الغرض إلى جانب وجود مصارف إصدار أغلبها تجارية ترتبط بالدول الأجنبية.³

وخلال عقدي الخمسينيات والستينيات (وبعد حصول معظم الأقطار العربية على استقلالها السياسي) قامت هذه الأقطار بإنشاء مؤسسات نقدية تحتكر مهمة إصدار النقد وتمارس مهام الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي، وتمثلت هذه المؤسسات بالبنوك المركزية ومجالس النقد، ففي عام 1898 أنشئ البنك الأهلي المصري،

¹ نبيل حشاد، مصدر سابق، ص 267 .

² نبيل حشاد، المصدر نفسه، ص 268 .

³ عبد المنعم السيد علي، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، صندوق النقد العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1983، ص 61.

وقد منحه القانون حق إصدار الأوراق النقدية إلى جانب القيام بالعمليات المصرفية العادية واستمر على هذا الحال لمدة (50 سنة) . وفي عام 1951 صدر القانون رقم (57) تم تحويل البنك الأهلي المصري إلى بنك مركزي.¹ ويعد العراق من أوائل الأقطار العربية التي أنشئ فيها بنك مركزي، ففي عام 1947 تم انشاء المصرف الوطني الذي مارس مهمة اصدار العملة النقدية، وفي عام 1956 تم تغيير اسم المصرف الوطني العراقي إلى البنك المركزي العراقي.²

وخلال الأعوام 1952، 1953، 1963 ولدت البنوك المركزية في السعودية (مؤسسة النقد السعودية) وسوريا (مصرف سوريا المركزي) وليبيا (مصرف ليبيا المركزي) على التوالي.³ وفي الأردن عام 1959 والمغرب عام 1959 والسودان 1960 ولبنان عام 1963 والجزائر عام 1962.

من خلال ما تقدم يمكن استنتاج بأن البنوك المركزية بدأت في أول أمرها بنوكاً تجارية، ثم أضيفت إلى وظائفها مهام جديدة في مقدمتها حق إصدار النقود الورقية، وتطورت هذه البنوك حتى أصبحت السلطة العليا المهيمنة والمشرفة على شؤون النقد والائتمان في معظم دول العالم.

ثانياً: العوامل التي ساعدت على نشأة البنوك المركزية

اختلفت العوامل والأسباب الداعية لنشأة هذه البنوك من دولة إلى أخرى بحسب تطورها الاقتصادي وعلاقتها بالعالم الخارجي، ويمكن تلخيص أبرز العوامل التي ساعدت في نشوء هذه البنوك فيما يلي:

- الأزمات المالية التي حدثت في البلدان الأوربية نتيجة لتوسع أعمال المصارف التجارية في إصدار النقود الورقية والتي انعكست بشكل مباشر على الاستقرار الاقتصادي في تلك الدول، مما دفع بالحكومات إلى إنشاء بنك (او تكليف بنك قائم بتولي عملية الإصدار كما حدث ذلك عندما أصدرت الحكومة السويدية قانوناً في عام 1897 حددت بموجبه حق إصدار العملة بالبنك السويدي فقط؛⁴

- تأكيد أهمية مركزية الدولة وفرض سيطرتها على عمليات الإصدار النقدي سواء أكان عن طريق الاحتكار الجزئي أو الكلي، لتخوف الدول من حصول أزمات في حالة ترك هذه المهمة بيد البنوك التجارية التي يديرها النشاط الخاص. كما حدث ذلك في فرنسا عندما قررت الحكومة الفرنسية مواجهة أزمة الركود الاقتصادي الذي ساد فرنسا خلال سنوات الثورة الفرنسية؛⁵

¹ محمد عبد العزيز عجمية، صبحي تادرس قريعة، النقود والبنوك والتجارة الخارجية، المكتبة الاقتصادية، دار المعارف، مطبعة الكرنك، مصر، 1970، ص 198 .

² البنك المركزي العراقي، ذكرى اليوبيل الفضي لتأسيس البنك المركزي العراقي، مطابع ثيان، بغداد، 1972، ص 16.

³ عبد المنعم البيه، النقود والمصارف مع دراسة تطبيقية لها في ليبيا، الطبعة الثانية، الجامعة الليبية، كلية الاقتصاد والتجارة، بنغازي، 1970، ص 266

⁴ نبيل حشاد، مصدر سابق، ص 27 .

⁵ جيل جاكود، البنك المركزي الفرنسي من سيطرة تدريجية للدولة إلى متطلبات استقلال أوربية، الندوة القانونية المشتركة بين كلية صدام للحقوق وجامعة لويس لوميير - ليون الثانية، بغداد، 2000، ص 224.

- تقديم العون المالي للدولة لمواجهة المشاكل والنتائج التي تترتب عن الأخطار السياسية والحروب الخارجية والتعرض للظروف غير الطبيعية التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني؛¹
- توجه الدولة نحو تغيير مصدر أموالها المقترضة من البنوك التجارية وحصر تعاملها مع بنك واحد تشرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، ويؤدي أعمالها المصرفية كوكيل عنها ومصدر تمويلها الوحيد بدلاً من التعددية القائمة على وجود عدة مصارف تجارية تقرض الدولة، وما يرافق ذلك من مشاكل مالية تربك عمل الدولة؛²
- إن وجود بنك مركزي واحد ينهض بمهمة الإصدار النقدي ويتمتع بدعم الدولة من شأنه أن يعمق الثقة بعمل المصارف التجارية والمودين في آن واحد. لاستناد هذه المصارف إلى نظام مصرفي متين قائم على سهولة حصول أو إبدال الأوراق النقدية بالذهب من خلال وجود البنك المركزي؛
- تعميق الثقة بالعملة الوطنية الصادرة عن البنك المركزي لكونها عملة تتمتع بدعم الدولة والقانون والقبول العام، فضلاً عن وجود جهة مركزية واحدة تشرف عليها باعتبارها أهم ركائز العمل المصرفي؛³
- الحاجة إلى وجود بنوك مركزية تتمتع بقابلية تحويل الأوراق النقدية التي تصدرها إلى ذهب أو فضة أو كليهما، ولتسهم بذلك في إبعاد الاقتصاد الوطني عن الأزمات المالية والنقدية التي قد تظهر في السوق المحلية فيما لو تركت بيد المصارف التجارية؛
- إدراك الحكومات خطورة احتكار حق إصدار العملة الوطنية من قبل مؤسسات مصرفية خاصة، وانعكاس ذلك على السياسة النقدية،⁴ لذلك لجأت الحكومات إلى تأسيس بنك مركزي تشرف عليه أو تملكه. يشترك مع الأجهزة الأخرى برسم السياسة الاقتصادية العامة للدولة؛
- حاجة الدول إلى البنك المركزي للقيام بعملية سحب الأوراق النقدية ومواجهة التدهور الحاصل في النظام النقدي ككل، فضلاً عن حاجتها إلى جهة تشرف مركزياً على حجم المعروض النقدي في التداول بدلاً من التعددية؛
- قيام البنك المركزي بمهمة المشرف على الاحتياطيات النقدية الموجودة لدى المصارف التجارية الخاصة، وقد عمّقت هذه المهمة العلاقة ما بين المصارف التجارية والبنوك المركزية وهو عامل مهم لولادة البنوك المركزية في معظم الدول؛
- توصية المؤتمر المالي الدولي الذي عقد في بلجيكا في مدينة بروكسل عام 1920 بضرورة قيام البلدان التي لا تمتلك بنوك مركزية العمل على تأسيسها فضلاً عن تأثير العوامل السياسية (ولاسيما حين) حصلت معظم البلدان النامية على استقلالها السياسي بعد الحرب العالمية الثانية؛

¹ غسان العياش، مصدر سابق، ص 25.

² نبيل حشاد، مصدر سابق، ص 28.

³ عبد المنعم محمد مبارك، النقود والصرافة والسياسات النقدية، مركز الكتب الثقافية، بيروت، 1985، ص 163.

⁴ عوض فاضل إسماعيل، النقود والبنوك، وزارة التعليم العالي - جامعة بغداد، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص 273.

- مساعدة البنوك التجارية في أوقات الأزمات من خلال تقديم المساعدة والقروض باعتبار أن البنوك المركزية الملجأ الأخير لإقراض المصارف التجارية وتجنبها الإفلاس، كما في حال قيام بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي في عام 1907 بالعمل على مساعدة البنوك المركزية الأمريكية لتجنبها الإفلاس والوقوع في الأزمات؛¹ مما تقدم نخلص أن ولادة البنوك المركزية ارتبط بمجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فضلاً عن التطورات الاقتصادية التي حققتها الدول خلال العقود الماضية. كلها دفعت بالحكومات إلى إيجاد جهة مركزية تأخذ على عاتقها القيام بوظائف البنوك المركزية .

المطلب الثاني: ماهية البنوك المركزية ومهامها

يُعد البنك المركزي من المؤسسات النقدية والائتمانية المتميزة في النظم النقدية والمصرفية لمعظم دول العالم المعاصر، ويطلق عليه أسماء مختلفة ففي الولايات المتحدة الأمريكية يطلق عليه " النظام الاحتياطي الفيدرالي " وفي الهند " البنك الفيدرالي " وفي فرنسا " بنك فرنسا " ويطلق عليه في بعض الدول " مؤسسة النقد " مثل مؤسسة النقد السعودي في السعودية ومؤسسة النقد البحريني في دولة البحرين، وعلى الرغم من تعدد التسميات إلا أن وظائفه إلى حد ما متشابهة، وهي تهدف إلى التأثير في سير النشاط الاقتصادي ووضع السياسة النقدية بما يتلاءم والأهداف الاقتصادية العامة للدولة، وكذلك العمل على استقرار الجهاز المصرفي من خلال رسم السياسة الائتمانية والإشراف على البنوك الأخرى .

أولاً: تعريف البنوك المركزية

إن احتلال البنوك المركزية هذا الموقع المتميز بين البنوك الأخرى دفع بالاقتصاديين إلى وضع عدة تعاريف لها نصت معظمها على وظائف البنوك المركزية أهمها:

ذهب قسم من الكتاب إلى التركيز على وظيفة الإصدار النقدي فالكاتبة فيري سمث (Vera simth) ترى أن الصيرفة المركزية هي نظام مصرفي يتولى فيه بنك واحد الاحتكار الكامل أو الجزئي لإصدار الأوراق النقدية ومن هذا الاحتكار لإصدار الأوراق النقدية اشتقت الوظائف والخصائص الثانوية للبنوك المركزية.²

وهناك فريق من الكتاب ركز على وظيفة التحكم في الائتمان، فالاقتصادي (W. Show) يعرف البنك المركزي بأنه البنك الذي يتحكم في الائتمان وينظمه.³

في حين ركز بعضهم الآخر وظيفة البنوك المركزية كبنك للحكومة كما في تعريف سايرز (Seyers) إذ يقول " البنك المركزي هو عضو أو جزء من الحكومة الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات الخاصة للحكومة،

¹ نيل حشاد، مصدر سابق، ص 267 .

² Smith, Vera, " Rationale of Central Banking " , P .S . King and Son, 1936, P148.

³Show, W. A. , "Theory and Principle of Central Banking Pitman " , 1930 , P 78.

وبواسطة إدارة هذه العمليات بالإضافة إلى وسائل أخرى يتبعها يستطيع أن يؤثر في سلوك المؤسسات المالية بحيث يعضد هذا السلوك السياسة الاقتصادية للدولة".¹

وذهب باحث آخر إلى التأكيد على أهمية السياسة النقدية واستقرار الجهاز المصرفي كما في تعريف داي (A. Day) إذ يرى أن البنك المركزي هو " البنك الذي ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي"².

وعرّف الباحث الاقتصادي ساملسون (Samualson) البنك المركزي من خلال وظيفة التحكم في عرض النقد إذ يقول " هو بنك البنوك ووظيفته هي التحكم في القاعدة النقدية التي من خلالها يستطيع أن يتحكم في عرض النقد."³

وهناك تعاريف ركزت على جميع وظائف البنك المركزي ولم تقتصر على وظيفة واحدة ومن هذه التعاريف تعريف دي كوك (De . Kock) القائل "البنك المركزي هو البنك الذي يقنّن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني " ويقوم البنك المركزي بالوظائف الآتية⁴:

- تقنين (النقد) ويقصد به البنك المركزي بصفته مصدراً للنقود؛

- القيام بوظيفة بنك الحكومة؛

- الاحتفاظ بالاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية؛

- إدارة احتياطيات الدولة من العملات الأجنبية؛

- البنك المركزي الملجأ الأخير لإقراض البنوك التجارية؛

- قيامه بأعمال المقاصة بين البنوك التجارية؛

- التنظيم والتحكم في الائتمان.

نستخلص مما تقدم أن البنوك المركزية أخذت حيزاً كبيراً من اهتمامات المفكرين والاقتصاديين وتعددت التعاريف والتسميات للبنوك المركزية لتتماشي والتطورات الحاصلة في النشاط الاقتصادي في مختلف النظم الاقتصادية.

ثانياً: مهام البنوك المركزية وصلتها الوثيقة بالاحتياطيات المالية والنقدية للدولة

احتلت وظائف البنوك المركزية حيزاً كبيراً من دراسات وبحوث الكثير من الاقتصاديين والمعنيين بشؤون السياسة النقدية والمالية في البلدان المختلفة وتزايد هذا الاهتمام عندما حُصّت بامتياز إصدار الأوراق النقدية من دون بقية البنوك الأخرى.

¹ نبيل حشاد، مصدر سابق، ص38.

² نبيل حشاد، المصدر نفسه، ص 38.

³ نبيل حشاد، المصدر نفسه، ص41.

⁴ م . أ . ح . دي كوك ، الصيرفة المركزية ، ترجمة عبد الواحد المخزومي ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت . ط1 ، 1987 . ص24.

وأخذت وظائف البنوك بالتوسع لتشمل كافة المفاصل الاقتصادية، عندما اتخذتها الحكومات كصيرفي ومستشاراً مالياً لها مما ميز هذه البنوك من المصارف التجارية ومنحها بُعداً اقتصادياً أكبر. لقد ارتبط مفهوم البنوك المركزية بوظائفها فالكثير من الاقتصاديين الذين قدموا تعاريف للبنك المركزي، أكدوا على الوظائف التي تنهض بها البنوك المركزية والمتمثلة في :

1. إصدار العملة وتنظيمها:

تُعد هذه الوظيفة من أقدم وظائف البنوك المركزية وأهمها، وكما لاحظنا في نشأة هذه البنوك فإن مهمة الإصدار كانت أهم مبررات قيامها في إنكلترا وفرنسا وغيرها حتى أطلق عليها بنوك الإصدار، إذ تنفرد هذه البنوك بحق امتياز إصدار الأوراق النقدية، ونظراً لأهمية هذه الوظيفة ودورها الاقتصادي فقد احتلت حيزاً كبيراً في قوانين البنوك المركزية¹، أما أهم الأسباب التي دعت إلى حصر هذه الوظيفة بمؤسسة نقدية واحدة فهي² :

- تماثل الأوراق النقدية التي تصدر داخل البلد الواحد؛
- زيادة فعالية السلطة النقدية في التحكم بوسائل الدفع المتاحة للوحدات الاقتصادية داخل الاقتصاد³؛
- الإشراف على التزام البنوك المركزية بقواعد إصدار العملة وإلغائها وإتلافها؛
- تحقيق الاستقرار في التعامل والتبادل النقدي.

ولتغطية هذه الوظيفة تحتم تقسيم هذا العنصر على قسمين تناول القسم الأول مضمون وظيفة الإصدار النقدي، في حين ركز الثاني على آلية الإصدار النقدي من خلال علاقتها بميزان المدفوعات وتمويل عجز الموازنة العامة، وأخيراً الإصدار النقدي من خلال علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، وهو ما سيتم تناوله من خلال ما يلي:

1-1 مضمون وظيفة الإصدار النقدي:

تُعد عملية إصدار النقد والحفاظ على قيمة وحدة النقد واحدة من أهم وظائف البنوك المركزية في العالم بما في ذلك الأقطار العربية والدول النامية عموماً، وقد كان ذلك واضحاً في معظم قوانين البنوك المركزية فضلاً عن حصر عملية إصدار العملة في هذه البنوك، وتحويلها صلاحيات البيع والشراء بالنسبة للذهب والعملات الأجنبية والسندات الحكومية وأذونات الخزينة في سبيل الحفاظ على استقرار العملة الوطنية .

ويقصد بعملية الإصدار قدرة هذه المؤسسة النقدية على تحويل بعض الأصول (حقيقية، نقدية وشبه نقدية) إلى وحدات نقد أي أدوات تداول¹، فأصدار النقود هو نتيجة حصول البنك المركزي على أصول متعددة (حقيقية أو

¹ عبد المنعم السيد علي، التطور التاريخي، مصدر سابق، ص 251 .

² م . أ . ح . دي كوك، الصيرفة المركزية، مصدر سابق، ص ص: 28-29 .

للمزيد من التفاصيل انظر :

- عبد المنعم محمد مبارك، النقود والصيرفة والسياسات النقدية، مصدر سابق، ص 163.

³ عوض فاضل إسماعيل، النقود والبنوك، مصدر سابق، ص 277.

نقدية) ثم قيامه بعملية (تنقيد) لها أي صبغها بصبغة النقود المحلية عن طريق إصدار وحدات نقد تقابلها، وهذا يعني أن عملية الإصدار يمكن النظر إليها من خلال الوجهين الآتين² :

الأول : الحصول على أصول حقيقية أو نقدية تمثل جميعها التزاماً على (دولة أجنبية، مشروعات صناعية وتجارية، بنوك ومؤسسات مصرفية محلية أو أجنبية) وحقوقاً للبنك المركزي وتشكل هذه الأصول جزءاً من غطاء الإصدار .

الثاني : إن عملية الإصدار النقدي تُعدّ التزاماً من قبل البنك المركزي اتجاه المؤسسات والأفراد وكل حائز لهذه الوحدات النقدية وهي بذلك تعد خصوصاً على البنك* .

ولأهمية وظيفة الإصدار فقد خص المشرّع في قوانين البنوك المركزية هذه الوظيفة بحيز مهم، ومنحها الأولوية بين وظائفها³ .

1-2. آلية الإصدار النقدي

تتجسد هذه الآلية من خلال ثلاث قنوات، مركزين في تحليلنا على علاقة هذه الآلية بالحكومة:

أ. الإصدار النقدي من خلال علاقته بميزان المدفوعات :

تتبعكس العلاقة بين ميزان المدفوعات واحتياجات الدولة من العملات الأجنبية على رصيد الدولة من الموجودات الأجنبية، إذ كلما تحسن وضع الميزان (تفوق الحقوق على الالتزامات) تدفقت العملات الأجنبية من الخارج إلى الداخل ، مما يزيد من احتياطياته من الموجودات الأجنبية والعكس صحيح . ولكن كيف تتعكس هذه العلاقة على آلية الإصدار ؟

لنفترض أن القطاع العام حقق فائضاً في معاملاته مع القطاع الخارجي مقداره (X) مليون يورو . هذا الفائض سوف يدعم رصيد الدولة من العملات الأجنبية الذي يتولى البنك المركزي إدارته أولاً، ويعزز مقدرة الدولة على الإنفاق ثانياً، ذلك لأن وفرة العملات الأجنبية العائدة للحكومة والمودعة لدى البنك المركزي تؤدي إلى تقوية المركز المالي للدولة الذي ينعكس بصورة توسع في سياستها الانفاقية . وبهدف تمويل الإنفاق الحكومي يتدخل البنك المركزي للقيام بعملية (تنقيد) للعملات الأجنبية الداخلة للدولة باعتباره المسؤول عن الإصدار النقدي

¹ مصطفى رشدي شحبة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، الدار الجامعة ، بيروت ، 1981 ، ص181

² محمد حامد دويدار، د. عادل أحمد حشيش ، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي ، مؤسسة الثقافة الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1984، ص285 .

* شغلت عملية الإصدار حيزاً كبيراً من نقاشات رجال البنوك والاقتصاديين وحتى السياسيين منذ زمن بعيد . ويمكن هنا التمييز بين مدرستين فيما يتعلق بإصدار النقود ، فالمدرسة الأولى تنادي بحرية الإصدار والمدرسة الثانية تدعو إلى تقييد هذه العملية ، ولكل من المدرستين الحجج التي تتكأ عليها في دعم آرائها وتقلل من العيوب التي تكتنف أفكارها . لذا فإن النظم التي اتبعتها الدول المختلفة في إصدار النقد حاولت الاستفادة من المزايا التي جاءت بها هذه المدارس ، لذا ظهرت بعض الأنظمة التي اعتمدت كأساس في إصدار النقد .

لتغذية الزيادة في الإنفاق العام (الجاري والاستثماري) للدولة وامتداد انعكاسات ذلك على المعروض النقدي على افتراض ثبات العوامل الأخرى، ويمكن تلخيص آلية الإصدار وفق المخطط الآتي:


المخطط رقم (I - 1): مخطط توضيحي لآلية الإصدار

فائض المعاملات الخارجية للقطاع الحكومي ← دخول العملات الأجنبية إلى القطر من خلال تحسن وضع ميزان المدفوعات ← زيادة رصيد العملات الأجنبية لدى البنك المركزي ← زيادة الودائع الحكومية لدى السلطة النقدية ومن ثم زيادة قوة مركز الحكومة النقدي ← زيادة الإنفاق الحكومي ← إصدار العملة لتمويل الإنفاق الحكومي من خلال (تنفيذ) العملات الأجنبية ← زيادة عرض النقد .
المصدر: عوض فاضل إسماعيل، مهام البنوك المركزية، مصدر سابق، ص 270.

وفي حال حصول عجز في المعاملات الخارجية للقطاع الحكومي يحصل العكس، إذ سيؤدي هذا العجز إلى اتجاه معاكس لما حصل في حالة الفائض إذ ينتج عنه تقليص إصدار العملة ومن ثم عرض النقد .
على الاتجاه نفسه تأخذ معاملات القطاع الخاص الذي ينحصر تعامله مع البنوك التجارية، إلا أن هذه العملية تحصل من خلال مرحلتين:

في المرحلة الأولى تحصل عملية التبادل النقدي ما بين هذا القطاع والبنوك التجارية وفي المرحلة الثانية تلجأ البنوك التجارية إلى بيع العملات الأجنبية في سوق الصرف ومبادرة البنك المركزي لشرائها لذا فإن احتياطات البنوك التجارية التي تتخذ شكل ودائع لدى البنك المركزي ستزداد بالمقدار نفسه،¹ وفيما يلي مخطط توضيحي للمرحلتين²:

المخطط رقم (I - 2): مخطط توضيحي لمعاملات القطاع الخاص



¹ عوض فاضل إسماعيل، مهام البنوك المركزية، مصدر سابق، ص 280.

² عوض فاضل إسماعيل، المصدر نفسه، ص ص : 270-273 .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إصدار العملة لا يتم بصورة آلية بمجرد استلام البنك العملات الأجنبية المقدمة من قبل الدولة أو القطاع الخاص (البنوك التجارية) بل يتم الإصدار في ضوء حاجة هذه الجهات إلى نقد لتغطية نفقاتها المختلفة، وبعبارة أخرى فإن عملية الإصدار لا تتم فعلاً إلا عندما تلجأ الدولة والبنوك التجارية إلى السحب من حساباتها لدى البنك المركزي بالعملة المحلية، ويظهر من ذلك أن للإصدار النقدي علاقة وثيقة بالحكومة آخذين بعين الاعتبار وضع ميزان المدفوعات للدولة.

ب. الإصدار النقدي من خلال علاقة البنك المركزي بتمويل عجز الموازنة العامة:

من ضمن المصادر المهمة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة هو التمويل الداخلي*، الذي تلجأ إليه الدولة، والذي يمكن أن يأتي من مصادر عدة من ضمنها الاقتراض من الجمهور والاقتراض من المؤسسات المالية (الوسيلة) غير النقدية والاقتراض من البنوك التجارية والبنك المركزي .

ويسهم البنك المركزي في تسوية العجز المالي الحكومي من خلال الأساليب الآتية¹ :

- تقديم القروض القصيرة الأجل من خلال شرائه أذونات الخزينة ؛

- تقديم القروض الطويلة الأجل من خلال شرائه السندات الحكومية ؛

- السحب على المكشوف، ويعد أرخص أنواع الاقتراض الحكومي وأسهلها.

وعند قيام البنك المركزي بإقراض الحكومة لمساعدتها في تمويل العجز المالي في موازنتها فإن هذه العملية تؤثر في جانبي الأصول والخصوم في ميزانية البنك المركزي في آن واحد.

ذلك لأن شراء الأصول المالية العامة (الأذونات، السندات) يجعل البنك المركزي دائماً بقيمتها في جانب الأصول في ميزانيته ومدنياً بقيمتها لجهة إصدارها في جانب الخصوم، فالبنك المركزي هنا يبادل دئناً على الحكومة بصورة استثمارات مالية مقابل دئنه بشكل ودائع جارية لصالح الحكومة وهذه المبادلة تنطوي على (تنقيد) للدين الحكومي² . ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الاقتراض الحكومي من البنك المركزي قد لا يعني دائماً إصدار نقدي جديد، فالإقتراض ربما يكون بقصد إضافة المبالغ المقترضة إلى حسابها لدى البنك المركزي وعليه فإن اقتراض الحكومة من البنك المركزي لا يؤدي إلى إصدار العملة إلا عندما تحتاج الدولة إلى النقد، وعلى أي حال فإن الأثر البارز لعملية الاقتراض الحكومي من البنك يتمثل عادةً بزيادة صافي العملة في التداول ثم زيادة عرض النقد نظراً لحاجة الدول إلى المزيد من النقد لغرض الإنفاق الحكومي.

ج. الإصدار النقدي من خلال علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية:

ترتبط عملية الإصدار النقدي بطبيعة العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك التجارية، إذ يقوم البنك المركزي بتغطية احتياجات المصارف التجارية من النقود القانونية إذا ما كانت هناك حاجة تفوق قدرة البنوك التجارية على

* هناك مصدران مهمان لتمويل العجز المالي للحكومة، هما التمويل الخارجي والتمويل الداخلي.

¹ عوض فاضل إسماعيل، مهام البنوك المركزية، مصدر سابق، ص 273.

² عوض فاضل إسماعيل، المصدر نفسه، ص 275.

تمويل عملياتها، والبنوك المركزية ملزمة بتمويل البنوك التجارية وذلك من خلال إعادة خصم بعض أصولها السائلة أو بيع العملات الأجنبية لدى البنك المركزي.

مما تقدم يظهر التحليل عمق علاقة الإصدار النقدي بالحكومة وأهميتها وتأثيرها في النشاط الاقتصادي والتنموي ، وذلك من خلال قيام البنوك المركزية بتلبية احتياجاتها (الدولة والبنوك التجارية) من الأوراق النقدية لمواجهة متطلبات انفاقها الاستهلاكي والاستثماري .

2. البنوك المركزية، مؤسسة الحكومة المالية

اتضح لنا وجود علاقة وثيقة بين البنك المركزي والحكومة، هذه العلاقة ناتجة عن كون هذا البنك يقع تحت سيطرة الدولة وجزءاً من أجهزتها النقدية والمالية. وقد ميّزت الحكومات بدورها هذا البنك عن غيره من البنوك التجارية، مما أكسبها ميزة خاصة لدى الدول، باعتبارها مصرفاً للدولة ومستشارها المالي الخاص، وما كان للبنوك المركزية أن تحتل هذه المكانة إلا بفضل المهام والوظائف التي تنهض بها، إن ما تقوم به البنوك المركزية من خدمات للحكومة تنحصر في المجالات الآتية¹ :

1-2. البنك المركزي صيرفي الحكومة

اكتسب البنك المركزي هذه الصفة من خلال المهام العديدة التي يقدمها للدولة² ، وفي مقدمتها إدارة حسابات الخزينة ، دوائر ومؤسسات الدولة المختلفة والتحكم في سياسة الائتمان وتقديم التسهيلات الائتمانية للحكومة ومؤسساتها فضلاً عن إمداد الحكومة باحتياجاتها من العملة الأجنبية والنقد القانوني من حسابها الجاري لتغطية الأجرور والرواتب، والمصرفيات الإدارية والاستثمارية، وتسديد الصكوك المسحوبة على دوائر الدولة . كما وتقوم البنوك المركزية ببيع وشراء العملات الأجنبية لصالح الدولة وإدارة المدفوعات الخارجية للدولة لتمويل رواتب الطلبة والموظفين العاملين في السلك الدبلوماسي في الخارج* .

¹ عوض فاضل إسماعيل، مهام البنوك المركزية، مصدر سابق، ص 276.

² نبيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية، مصدر سابق ، ص 51.

* لم تقتصر وظائف البنوك المركزية على تقديم الخدمات والمشورة المالية والنقدية للحكومة فحسب، بل إنها اتسعت مع التطور الاقتصادي لتغطي حاجة المصارف التجارية وغير التجارية فظهرت وظيفة بنك البنوك واضطلاع البنوك المركزية بمسؤولية الملجأ الأخير للاقتراض، وتقديم القروض المباشرة وإعادة خصم ما لدى المصارف التجارية وغير التجارية من أصول مالية وأوراق تجارية، وبسبب تركيز مهمة الإصدار النقدي لدى البنوك المركزية فقد ترتب على ذلك فضلاً عن الثقة التي تتمتع بها من قبل السلطة والمصارف الأخرى، قيام البنوك المركزية بتقديم خدمات عديدة أخرى للمصارف ومن هذه الوظائف والخدمات : إدارة الاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية، إدارة عملية المقاصة بين المصارف التجارية وتسوية الحسابات الدائنة والمدينة فيما بينها، حماية أموال المودعين وتأمين سلامة الوضع الاقتصادي القومي.

للمزيد انظر :

- نبيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية، مصدر سابق، ص 56 .

- عوض فاضل إسماعيل، مهام البنوك المركزية، مصدر سابق، ص 286.

إن هذه المهام تعتمد على مدى العلاقة التي تربط البنوك المركزية بدولها ودرجة الاستقلالية التي تتمتع بها . وبذلك يمكن القول بأن البنك المركزي لا يعد المحتكر الوحيد لهذه الوظائف، ففي بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ الخزانة بحساباتها لدى مصارف الاحتياطي الفيدرالي والبنوك الأخرى،¹ وفي الجزائر يقوم بنك الجزائر بهذه المهمة.

2-2. البنك المركزي بمثابة مستشار الحكومة

من المهام التي نهضت بها البنوك المركزية وكان لها أهمية خاصة تلك المتعلقة بإبداء الرأي الفني وتقديم المشورة في نوع السياسات الواجب اتباعها لمواجهة الظروف المختلفة²، وتبرز أهمية هذه الوظيفة من خلال دور البنوك المركزية في تقديم الآراء والمعالجات للحكومة لتمكينها من اتخاذ القرارات التي تعزز وضع الاحتياطيات الأجنبية وتحسين وضع ميزان المدفوعات، وأخيراً يمكن أن تظهر أهمية البنوك المركزية كمستشار من خلال متابعتها للتطورات النقدية والمالية المؤثرة في قيمة العملة المحلية.

2-3. البنوك المركزية ومسؤولية إدارة الدين العام

يقصد بالدين العام، مجموع ديون الحكومة الداخلية والخارجية، ويتألف الدين العام الداخلي من أذونات الخزانة قصيرة الأجل والسندات الحكومية، وتضطلع البنوك المركزية بمسؤولية إدارة هذا الدين نيابة عن الحكومة³ باعتبارها المسؤولة عن السياسة النقدية في البلد. فالبنوك المركزية هنا تساعد الحكومة على بيع أصولها المالية داخل سوق رؤوس الأموال وتحديد الحوافز المالية وتحديد أوقات تسديدها... الخ. أما الدين العام الخارجي فيأتي من القروض التي تحصل عليها الدولة من الخارج، وتقع على عاتق البنوك المركزية مسؤولية إدارة هذه القروض وتسوية كل ما يتعلق بها من تسديد للفوائد وأقساطها المستحقة⁴. وباختصار إن تؤولي البنوك المركزية إدارة الدين العام يتضمن اضطلاعها بالمهام الآتية⁵:

- إدارة الأصول المالية الحكومية القصيرة والطويلة الأجل داخل السوق المالية وتحصيل قيمها وإيداعها في حساب الحكومة وتسديد قيمها الاسمية إلى مالكيها عند حلول أجلها نيابة عن الدولة؛
- تسديد الفوائد المترتبة على الأصول المالية الحكومية في أوقاتها المحددة؛
- مسك حسابات القروض الخارجية وتسديد أقساطها المستحقة وفوائدها؛
- تحديد أسعار الفائدة على القروض الحكومية؛
- المفاضلة بين القروض الداخلية والخارجية.

¹ J. P. Patat, Les Banques Centrales Sirey, Paris, 1973, P41.

² محمد حامد دويدار، عادل أحمد حشيش، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، مصدر سابق، ص 219.

³ De Kock, Central Banking, Staples Press Limited, 2nd Edition, 1949, pp.49-50

⁴ عوض فاضل إسماعيل، النقود والبنوك، مصدر سابق، ص: 287-288.

⁵ المصدر نفسه، ص 278.

واستناداً إلى هذه الوظيفة تقوم البنوك المركزية بتقديم التوجيه والنصح في مجال إدارة الدين العام وبقية المجالات النقدية والمالية لأنها المؤسسات التي تتجمع لديها البيانات الخاصة بالموقف النقدي ومتطلبات إدارة الشؤون النقدية، وبعبارة أخرى تقوم البنوك المركزية بالتنسيق بين السياستين النقدية والمالية على مستوى الاقتصاد الوطني .

3. مسك وإدارة احتياطات الدولة

تتولى البنوك المركزية وظيفة مسك وإدارة احتياطات الدولة من الأصول الأجنبية والتي لها علاقة وثيقة بالإصدار النقدي* . وتتألف هذه الاحتياطات من العملات الأجنبية القابلة للتحويل إلى عملات أخرى فضلاً عن الذهب وحقوق السحب الخاصة والسندات الحكومية.

إن التغيرات في حجم هذه الاحتياطات ينجم عن التغير الحاصل في ميزان المدفوعات الذي بدوره يعتمد على المعاملات التي تتم بين البلد والعالم الخارجي كالعلاقات التجارية مع بلدان العالم وحركة رؤوس الأموال الدولية (القصيرة والطويلة الأجل) . ففي حال حصول فائض في ميزان المدفوعات ينعكس هذا الفائض في زيادة الأصول الأجنبية التي يمتلكها البنك المركزي، ويترتب على ذلك زيادة قدرة الدولة على الاستثمار في الخارج وزيادة مشترياتها من السلع والخدمات الأجنبية وزيادة قدرتها الإقراضية للبلدان الأخرى .

أما في حالة عجز في ميزان المدفوعات الذي يعكس انخفاض الأصول الأجنبية فسيكون البلد مضطراً للسحب على احتياطياته النقدية الأجنبية والذهبية لمواجهة التزاماته إزاء الدول الأخرى . مما يؤدي إلى انخفاض مقدرة البلد على الاستيراد والاستثمارات في الخارج والإقراض الدولي .

وتعد الاحتياطات التي يحتفظ بها البنك المركزي مهمة جداً لمواجهة الطلب على العملات الأجنبية ودعم سعر صرف العملة الوطنية خاصة (في حالة اعتماد سعر صرف ثابت) بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى في أسواق الصرف الأجنبية . فضلاً عن المحافظة على استقرار أسعار صرف العملة الوطنية في السوق المحلية¹ . إذ أن ذلك يتطلب من البنوك المركزية الاحتفاظ بالاحتياطات الأجنبية الكافية لمواجهة أي عجز في ميزان المدفوعات أو أي تقلب في أسعار صرف عملتها المحلية .

* من ضمن الوظائف المهمة للبنوك المركزية، تلك التي لها علاقة بالصرف الأجنبي والاحتياطات من العملات الأجنبية، إذ تقوم البنوك المركزية بموجب القوانين التي أنشأت بموجبها العديد من الوظائف ذات العلاقة بالاحتياطات من العملة الأجنبية وأسعار الصرف من بين هذه الوظائف :

- التدخل في سوق الصرف الأجنبي للمحافظة على استقرار أسعار الصرف وتعميق القدرة التنافسية للبلد، والتقليل من الآثار السلبية للتذبذبات التي تستدعي تدخل البنك المركزي من بينها التغيير في حجم الاحتياطات من الموجودات الأجنبية والحد من آثار المضاربة في رؤوس الأموال الدولية ، وذلك باتخاذ العديد من الإجراءات النقدية والمالية للحد من الآثار السلبية التي تفرزها التقلبات في أسعار الصرف .

- وظيفة الدفاع عن قيمة العملة وتشتق هذه الوظيفة من وظيفة الإصدار النقدي للبنوك المركزية، إذ تتمتع البنوك المركزية بوظيفة المنظم والرقيب على عمليات الائتمان الخاصة بالمؤسسات المالية ولاسيما البنوك المتخصصة.

¹ نبيل حشاد، استقلالية البنوك بين التأيد والمعارضة، مصدر سابق، ص 44.

- وتتضاءل هذه الأهمية في ظل أسعار الصرف المرنة، إذ أن سعر الصرف يتحدد من خلال تفاعل قوى العرض والطلب على العملة الوطنية في سوق الصرف الأجنبي من دون تدخل أو محدودية تدخل من البنك المركزي .
- وإجمالاً يمكن أن نلخص أهمية الاحتياطيات النقدية الأجنبية بالآتي¹ :
- زيادة الثقة بالعملة المحلية وذلك نتيجة لاستخدام الاحتياطيات الدولية كغطاء مقابل إصدار الأوراق النقدية داخل الدولة؛
 - تمثل الاحتياطيات قوة شرائية دولية للبلد الذي يمتلكها وتوفر دعماً للقيمة الخارجية للعملة الوطنية في الأوقات التي يظهر فيها عجز في ميزان المدفوعات .
- من خلال ما تقدم يمكن القول بأن وظائف البنوك وجدت وتوسّعت مع توسع حاجة الدولة للخدمات المصرفية والمالية، فالبنوك كأبي مؤسسة حكومية مارست الكثير من الوظائف خدمت الدولة بشكل مباشر كبنوك للدولة ومستشارها المالي وبشكل غير مباشر عندما مارست وظائف ذات علاقة بالأجهزة والمؤسسات النقدية لتحقيق الأهداف العامة التي سعت إليها .

4. الوظائف التنموية للبنوك المركزية

تترتب على التطورات الاقتصادية المحلية والدولية أن امتدت مسؤولية البنوك المركزية إلى المشاركة في تمويل التنمية الاقتصادية ومساهمتها في تطوير الأسواق المالية والنقدية. وقد برزت الحاجة لهذه الوظائف بشكل أكثر وضوحاً في البلدان النامية، إذ تغيرت النظرة إلى وظائف البنوك المركزية ودورها المتحدد من الوظائف التقليدية إلى الوظائف التنموية، ولأجل تغطية المهام الجديدة هذه قسم هذا العنصر على ثلاثة أقسام اختص الأول بدراسة وظيفة البنوك المركزية في المساهمة المباشرة في عملية التنمية الاقتصادية في حين جاء الثاني ليدرس التمويل غير المباشر للقطاعات الإنتاجية ، وأخيراً تناول الفرع الثالث وظيفة تشجيع تأسيس المؤسسات المصرفية الجديدة، كما يلي:

4-1. المساهمة المباشرة في عملية التنمية الاقتصادية

تسهم البنوك المركزية في عملية التنمية الاقتصادية من خلال القروض التي تقدمها إلى المنشآت والمشاريع والشركات العاملة في القطاعات الاقتصادية المختلفة من الاقتصاد القومي، إن اضطلاع البنوك المركزية بهذه الوظيفة يزيد من ارتباطها بالحكومة وبالهيكلة الإنتاجية للاقتصاد القومي.

وتمثل هذه التدفقات أو القروض خلق جديد للنقود يقوم به البنك المركزي لإيجاد تدفق نقدي للقطاع الإنتاجي الذي يحصل على الائتمان². إن عمل البنوك المركزية على تمويل المؤسسات الاستثمارية والإنتاجية بشكل خاص عن طريق الإصدار الجديد ينطوي على مخاطر التضخم وبشكل خاص في البلدان النامية بسبب

¹ عوض فاضل إسماعيل، النقود والبنوك ، مصدر سابق، ص 297 .

² وداد يونس يحيى ، تخطيط ورقابة الائتمان المصرفي في العراق، مطبعة دار السلام، بغداد ، 1982، ص 24.

ضآلة مرونة عرض جهازها الإنتاجي وزيادة الميل الحدّي للاستهلاك.¹ لذا يجب تفادي هذه المخاطر بأن يكون هذا الدعم بجرعات نقدية محدودة وعلى فترات زمنية متباعدة وتمويل مشاريع لها قدرة على زيادة العرض السلعي في وقت قصير .

4-2. تمويل المؤسسات المالية الوسيطة المتخصصة

وتتمثل هذه الوظيفة في قيام البنك المركزي بتقديم القروض إلى المؤسسات المالية الوسيطة المتخصصة في التمويل الطويل الأجل مثل المصارف الزراعية والصناعية والعقارية.² ويمكن أن ينهض البنك المركزي بهذه الوظيفة من خلال المهام الآتية:³

- إعادة خصم الأوراق الصناعية والزراعية بدلاً من الاقتصار على الأوراق التجارية؛
- مسك السندات الزراعية والصناعية بشروط معينة كضمان للقروض والسلفيات التي يقدمها البنك المركزي؛
- تشجيعاً للاستثمار الصناعي تلجأ البنوك المركزية إلى إدخال السندات الصناعية في ضمن الأصول المقبولة من نسبة السيولة .

4-3. تشجيع تأسيس المصارف الجديدة

تسعى البنوك المركزية من خلال موقفها الداعم والمشجع لتأسيس المصارف الجديدة إلى توسيع النظام المصرفي ككل، وحث المصارف المتخصصة على زيادة فروعها في المدن وتغطيتها للمناطق النائية أو الريفية لإيصال الخدمات المصرفية ونشر الوعي المصرفي فيها من أجل ضمان حسن توزيع الخدمات المصرفية من جهة، والمساهمة في تطوير العائدات المصرفية وجذب أكبر حجم ممكن من المدخرات من جهة أخرى.

مما تقدم يمكن القول أن وظائف البنوك المركزية أخذت بالتوسع التدريجي مسايرة بذلك التطور الواسع في كافة المجالات الاقتصادية، فلم تقتصر وظائف البنوك المركزية على المهام التقليدية بل امتدت هذه الوظائف إلى بقية الأنشطة والقطاعات الاقتصادية، من خلال أثرها التمويلي في المشاريع الإنتاجية وخطط الاستثمار السنوية. لذلك فقد مارست البنوك المركزية تأثيرها في مستوى الاقتصاد الكلي والجزئي في آن واحد واستطاعت أن تحتفظ بموقعها في قمة السلطة النقدية.

¹ عوض فاضل إسماعيل، مهام البنوك المركزية، مصدر سابق، ص 308.

² عبد المنعم السيد علي، دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1975، ص 168 .

³ عوض فاضل إسماعيل، مهام البنوك المركزية، مصدر سابق، ص 309.

المبحث الثاني: استراتيجية السياسة النقدية-مقاربة بين رسم الأهداف واختيار الأدوات-

السياسة النقدية هي إحدى مكونات السياسة الاقتصادية العامة التي تستخدمها الدولة إلى جانب السياسات الأخرى كالسياسة المالية وسياسة الأسعار والسياسة التجارية وسياسة الأجور، وذلك للتأثير في مستوى النشاط الاقتصادي من خلال تأثيرها في المتغيرات المحورية لهذا النشاط كالأستثمار والأسعار والإنتاج والدخل. وبما أنَّ السياسة النقدية تؤثر في النشاط الاقتصادي ولا يمكن أن نتجاهل دورها عند وضع الخطة الاقتصادية للدولة فهي جزء من السياسات الاقتصادية الموضوعة التي تعمل على تحقيق الأهداف التي يسعى إليها البنك المركزي في كل بلد، حيث يتبع استراتيجية من أجل بلوغ أهداف السياسة النقدية التي سنناقشها في المطالب المالية، فهو يتبنى استراتيجية ابتداء باختيار أداة من أدوات السياسة النقدية ثم الهدف الأولي، فالوسيط إلى الهدف النهائي، ولكن هذا يتطلب من البنك المركزي استخدام أهداف نقدية متصلة ببعضها البعض حتى الوصول إلى الهدف النهائي المنشود، وإلا اعتبرت الاستراتيجية غير كاملة.

المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية

توجد عدة مفاهيم للسياسة النقدية منها ما يعبر عن السياسة النقدية على أنها تأثير البنك المركزي في حجم كمية النقود في المجتمع وتأثيره في حجم الائتمان عن طريق استخدام أدواته التقليدية في ذلك، وأن هذه الأدوات فضلاً على تأثيرها في حجم الائتمان فإنها بالإمكان أيضاً أن تؤثر على سعر الفائدة وبالتالي يكون لها آثار على الأستثمار والنشاط الاقتصادي في المجتمع.¹

وتؤدي النقود جهداً مهماً في التأثير في سعر الفائدة، ويكون ذلك واضحاً من خلال السياسة النقدية والتي تهتم بإدارة النقد وأسعار الفائدة. وأن البنك المركزي هو الذي يقود ويوجه ويسيطر على السياسة النقدية.² لذلك يمكن أن تعرف السياسة النقدية على أنها " تلك السياسة التي تهدف إلى تغيير كمية المعروض من النقود ومن ثمَّ سعر الفائدة بغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة التي ترمي إلى تحقيق التوظيف أو الاستخدام الكامل للموارد، ومن ثمَّ تحقيق معدل نمو مقبول مع استقرار في المستوى العام للأسعار"³.

ويمكن تعريف السياسة النقدية على أنها " مجموعة الإجراءات التي تتبعها السلطات النقدية والتي تسيطر من خلالها على شؤون النقد والائتمان، وتتم من خلال إحداث تغيرات في كمية النقود(كمية وسائل الدفع) أو عرض النقد وبما يتلاءم وظروف البلد الاقتصادية "⁴.

وتسعى السلطات النقدية من خلال هذه الاجراءات إلى حقن الاقتصاد بالكمية النقدية المرغوب فيها وتسريب أو امتصاص الكمية النقدية غير المرغوب فيها.

¹ عبد المنعم راضي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 284.

² غالب عوض الرفاعي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص21.

³ سامي خليل، النقود والبنوك، مؤسسة كميل للنشر، الكويت، 1989، ص 749.

⁴ عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999، ص207.

إن كل التعريفات التي وردت تدل على المضمون نفسه ولكن بألفاظ مختلفة ولذلك فإننا يمكن من خلال التعريفات معرفة أن للسياسة النقدية معنيين هما المعنى الضيق والمعنى الواسع ، فالسياسة النقدية بمعناها الضيق تعني الاجراءات التي تستخدمها السلطات النقدية لمراقبة عرض النقد بقصد تحقيق أهداف اقتصادية معينة . وبهذا المعنى عرف الاقتصادي Kent السياسة النقدية على أنها: (مجموعة الوسائل التي تتبعها الإدارة النقدية لمراقبة عرض النقد وذلك لبلوغ هدف اقتصادي معين كهدف الاستخدام الكامل)، وهي بهذا المعنى تتضمن التوسع والانكماش في حجم النقد المتداول بقصد بلوغ أهداف محدودة. وفي الاتجاه نفسه، ويعرفها الاقتصادي wrightsmen على أنها: (الجهود المبذولة من قبل البنك المركزي لمراقبة عرض النقد وشروط الائتمان لغرض الوصول الى أهداف اقتصادية معينة)¹.

أما الاقتصادي Prather فيرى أن السياسة النقدية تتضمن تنظيم عرض النقد (العملة والائتمان المصرفي) عن طريق تدابير ملائمة تتخذها السلطات النقدية ممثلة بالبنك المركزي، أي عمل واعٍ تقوم به السلطات النقدية لتغيير حجم النقد أو للتأثير في كلفة الحصول عليه. أما السياسة النقدية بمعناها الواسع فتشمل جميع التنظيمات النقدية والصيرفية لما لها من دور مؤثر في مراقبة حجم النقد المتيسر في النظام الاقتصادي. بهذا المعنى فإنها تشتمل على جميع الإجراءات التي تتخذ من قبل الحكومة والبنك المركزي والخزينة بقصد التأثير في مقدار ومدى توافر واستعمال النقد والائتمان، كما يمكن أن تعرف السياسة النقدية على أنها ذلك العمل الذي يوجهه للتأثير في النقد والائتمان فضلاً عن الاقتراض الحكومي أي حجم وتركيب الدين الحكومي.²

وعلى هذا الأساس فإن مهمة السياسة النقدية لاتقف عند حدود الرقابة على حجم العملة المصدرة وعرض واستخدام الائتمان المصرفي، بل تمتد لتشكّل السياسة الاقتراضية للقطاع الحكومي أيضاً، لما لهذه السياسة من انعكاسات واضحة على عرض النقد.³

إن السياسة النقدية تحاول التنسيق مع السياسة المالية وبخاصة فيما يتعلق بالدين العام، إذ يهتم ممثل السياسة النقدية (البنك المركزي) بجميع العمليات المتعلقة بتحديد أنواع وحجم الإصدارات الخاصة بالقروض الحكومية وآجالها وأسعار الفائدة والتي تعرف بسياسة الدين العام.⁴

وبذلك يمكن القول أن دور السياسة النقدية لا يمكن إغفاله لأنه المؤثر الرئيسي في عرض النقد وانتقال أثر التغيير في عرض النقد إلى المتغيرات الاقتصادية مثل سعر الفائدة، إذ لو خفض سعر الفائدة فسوف يشجّع على زيادة الاستثمار (وذلك عند افتراض وجود معدل ربح متوقع إيجابي أو التوقعات الاقتصادية متفائلة في المستقبل) وتحقيق أرباح ويزداد معدل التراكم لرأس المال وتزداد دخول الأفراد نتيجة التوسع في الاستثمار بفعل

¹ عوض فاضل الدليمي، النقود والبنوك، دار الحكمة للنشر، الموصل، 1990، ص 583.

² هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين، تيسع ارسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، بغداد، 2009، ص 259.

³ المصدر نفسه، ص ص: 583-584.

⁴ يسرى السامرائي، زكريا الدوري، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار وائل للطباعة والنشر، بغداد، 2005، ص 186.

عمل المضاعف، وسوف تحدث الحالة المعاكسة فيما لو قام البنك المركزي برفع سعر الفائدة فإن هذه الحالة سوف تشجع على زيادة الادخار وحبس النقود من التداول وانخفاض في معدلات الاستثمار ومعدلات الأرباح ويؤثر ذلك في الدخل والنتائج والاستخدام.

المطلب الثاني : أهداف السياسة النقدية واستراتيجية البنك المركزي

يتبع البنك المركزي استراتيجية من أجل بلوغ أهداف السياسة النقدية، ابتداءً باختيار أداة من أدوات السياسة النقدية ثم الهدف الأولي، فالوسيط وصولاً إلى الهدف النهائي، ولكن هذا يتطلب من البنك المركزي استخدام أهداف نقدية متصلة ببعضها البعض حتى الوصول إلى الهدف النهائي المنشود، وإلا اعتبرت الاستراتيجية غير كاملة.

أولاً : الأهداف الأولية

تمثل الأهداف الأولية حلقة بداية في استراتيجية السياسة النقدية، وهي متغيرات يحاول البنك المركزي أن يتحكم فيها للتأثير على الأهداف الوسيطة، فمثلاً عندما يتقرر تغيير معدل نمو النقود الإجمالية، فإنه يجب تبنى متغير احتياطات البنوك وظروف سوق النقد المتفككة مع إجمالي النقود في الأجل الطويل، ولهذا فالأهداف الأولية ما هي إلا حلقة وصل بين أدوات السياسة النقدية والأهداف الوسيطة .

وتتكون الأهداف الأولية من مجموعتين من المتغيرات، المجموعة الأولى وهي مجتمعات الاحتياطات وتتضمن القاعدة النقدية، ومجموع احتياطات البنوك، واحتياطات الودائع الخاصة والاحتياطات غير المقترضة¹، أما المجموعة الثانية فهي تتعلق بظروف سوق النقد، وتحتوي على الاحتياطات الحرة، ومعدل الأرصدية وأسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1. مجتمعات الاحتياطات النقدية:

تتكون القاعدة النقدية من النقود المتداولة لدى الجمهور والاحتياطات المصرفية، كما أن النقود المتداولة تضم الأوراق النقدية والنقود المساعدة ونقود الودائع، أما الاحتياطات المصرفية فتشمل ودائع البنوك لدى البنك المركزي وتضم الاحتياطات الإجبارية والاحتياطات الإضافية والنقود الحاضرة في خزائن البنوك. أما الاحتياطات المتوفرة للودائع الخاصة فهي تمثل الاحتياطات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطات الإجبارية على ودائع الحكومة والودائع في البنوك الأخرى .

¹ باري سيحل، النقود و البنوك و الاقتصاد، ترجمة طه عبد الله منصور و آخرون ، دار المريخ للنشر، الرياض 1987، ص 293 .

أما الاحتياطات غير المقرضة فهي تساوي الاحتياطات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطات المقرضة (كمية القروض المخصومة).

وقد أثير النقاش داخل النظام المصرفي، وخارجه حول ما هو المتغير أو المجمع الاحتياطي الأكثر فعالية وسهولة²؟ وأصبح لكل منها مؤيد ومعارض، فلقد دافعت بعض البنوك المركزية في أمريكا عن القاعدة النقدية كهدف أولي أو تشغيلي لسنوات عديدة، كما دافعت بعض الفروع الأخرى عن استخدام مجتمعات الاحتياطات الأخرى كهدف أولي وانتقل النقاش إلى الاقتصاديين حول أهمية كل مجمع، وهكذا بقي الموضوع محل جدل نظرا لكونه يتصف بالتجربة، وليس بالتنظير فقط، ويتعلق الأمر بمدى تحكم السلطات النقدية في أي من المجاميع المذكورة، ومدى علاقته بنمو العرض النقدي الذي يشكل الهدف الوسيط، وطالما أن الأمر كذلك فإن البنك المركزي يبقى يتسم بعدم الثبات في استخدام هذه المجاميع كهدف أولي أو تشغيلي.

2. ظروف سوق النقد

وهي المجموعة الثانية من الأهداف الأولية التي تسمى ظروف سوق النقد وتحتوي على الاحتياطات الحرة، ومعدل الأرصدة البنكية وأسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد التي يمارس البنك المركزي عليها رقابة قوية، ويعني بشكل عام قدرة المقرضين ومواقفهم السريعة أو البطيئة إزاء معدل نمو الائتمان ومدى ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة وشروط الإقراض الأخرى، وسعر فائدة الأرصدة البنكية هو سعر الفائدة على الأرصدة المقرضة لمدة قصيرة يوم أو اثنين بين البنوك.¹

أما الاحتياطات الحرة فتمثل الاحتياطات الفائضة للبنوك لدى البنك المركزي مطروحا منها الاحتياطات التي اقترضتها هذه البنوك من البنك المركزي وتسمى صافي الاقتراض، وتكون الاحتياطات الحرة موجبة إذا كانت الاحتياطات الفائضة أكبر من الاحتياطات المقرضة وتكون سالبة إذا كانت الاحتياطات المقرضة أكبر من الاحتياطات الفائضة .

كما استعملت ظروف سوق النقد كأرقام قياسية مثل معدلات الفائدة على أذون الخزانة والأوراق التجارية ومعدل الفائدة الذي تفرضه البنوك على أفضل العملاء* ، ومعدل الفائدة على قروض البنوك فيما بينها. وبالتالي فإن النقاش يتلخص في أي من الأهداف الأولية لاستخدامه حلقة ربط قوية التأثير بالأدوات النقدية والتأثير على الأهداف الوسيطة، ولذلك نرى أن الهدف الأولي الأفضل هو ذلك الذي يتصف بالتأثير والتجاوب بسرعة مع تغير الأدوات النقدية المستعملة ويسهل قيادة الاتجاه المرغوب للأهداف الوسيطة المستعملة.

¹ أحمد أبو الفتوح الناقه، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1998، ص 134.

* ويسمى باللغة الإنجليزية (Prime Len Rate) ويسمى (Base Rate) وهو سعر الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك لعملائها الممتازين، وهو السعر الذي تركز عليه الفائدة على القروض بوجه عام، وكذلك الفوائد على الودائع.

ثانيا : الأهداف الوسيطة

الأهداف الوسيطة هي المتغيرات النقدية القابلة للمراقبة بواسطة السلطات والمرتبطة بشكل ثابت ومقدر بالأهداف النهائية مثل مقدار النمو السنوي للكتلة النقدية.¹ وتستخدم السياسة النقدية الأهداف الوسيطة نظرا لفوائدها وهي :

- يمكن للمصارف المركزية أن تؤثر في هذه المتغيرات وبإمكان السياسة النقدية أن تؤثر على تقلبات المجمعات النقدية على سعر الصرف وعلى معدلات الفائدة؛

- تعتبر الأهداف الوسيطة بمثابة إعلان عن استراتيجية للسياسة النقدية، فعندما يعلن البنك المركزي عن أهدافه الوسيطة فإنه يريد :

✓ إعطاء الأعوان الاقتصاديين إطارا مرجعيا لتركيز وتوجيه توقعاتهم؛

✓ الالتزام بالتحرك في حالة عدم بلوغ هذه الأهداف الوسيطة؛

✓ عندما تنتشر الأهداف الوسيطة فهي تمثل استقلالية لعمل السياسة النقدية، كما تشترط أن يكون الهدف الوسيط يعكس الهدف النهائي المنشود، وتكون الأهداف واضحة وسهلة الاستيعاب بين المتعاملين؛

وهناك ثلاثة نماذج أساسية ممكنة من الأهداف الوسيطة وهي :

- مستوى المعدلات الأساسية للفائدة، - سعر الصرف، - المجمعات النقدية الوسيطة. وسنفضل في كل هدف من هذه الأهداف فيما يلي :

1. معدل الفائدة كهدف وسيط

لنتذكر أن الكينزيين يتمنون أن يتم تثبيت معدل الفائدة إلى الحد الأدنى الممكن، بينما لا يهتم النقديون بها كثيرا لأن كمية النقود هي المهمة بالنسبة لهم، ويضيفون بأنه عندما نهتم بمعدلات الفائدة ينبغي ارتباطها بمستواها الحقيقي.²

ويوجد العديد من معدلات الفائدة في الاقتصاديات المتطورة وأبرزها هي :

1-1. المعدلات الرئيسية : وهي معدلات النقد المركزي وهي المعدلات التي يقرض بها البنك المركزي البنوك التجارية، كما يستند إليها في تحديد معدلات الإقراض بين البنوك.

¹ Monique Beziade , La monnaie et ses mécanismes, nouvelle édition, la découverte, Paris, 1995.

² Philippe Jaffré , Monnaie et Politiques monétaires , 4 éd , Economica 1996 , P 102 .

1-2. معدلات السوق النقدية : وهي المعدلات التي يتم على أساسها تداول الأوراق المالية القصيرة الأجل القابلة للتداول (سندات خزينة قابلة للتداول، شهادات إيداع، أوراق خزينة ... إلخ)

1-3. معدلات السوق المالية أو المعدلات طويلة الأجل: وهي التي على أساسها تصدر السندات.

1-4. معدلات التوظيف في الأجل القصير: (حسابات على الدفاتر، ادخار سكاني ... إلخ).

1-5. المعدلات المدينة: وهي المعدلات المطبقة على القروض الممنوحة. وتتأثر هذه المعدلات كلها بمعدل الفائدة الذي يفرضه البنك المركزي على قروض النقد المركزي.

2. معدل صرف النقد مقابل العملات الأخرى:

إن معدل صرف النقد هو مؤشر هام حول الأوضاع الاقتصادية لدولة ما، وذلك بالمحافظة على هذا المعدل حتى يكون قريبا من مستواه لتعادل القدرات الشرائية، ويمكن أن تكون السياسة النقدية مساهمة في التوازن الاقتصادي عبر تدخلها من أجل رفع معدل صرف النقد تجاه العملات الأخرى، وقد يكون محاربا للتضخم وهو ما يحقق الهدف النهائي للسياسة النقدية، وعندما يتخذ معدل الصرف كهدف وسيط فإنه يظهر العديد من العيوب، لأن أسواق الصرف ليست منتظمة فهي تتعرض لتقلبات، ومعدل الصرف يلعب دورا مهما في معرفة الاستراتيجية الاقتصادية والمالية لحكومة ما، ولذلك فإن الاختيار المدرك أو غير المدرك لعدم تقدير سعر صرف ملائم له نتائج ثقيلة .

3. المجمعات النقدية:

إن تثبيت معدل نمو الكتلة النقدية في مستوى قريبا بمعدل نمو الاقتصاد الحقيقي يمثل بالنسبة للنقدويين الهدف المركزي للسلطات النقدية، ولهذا السبب فإن السلطات النقدية في كل الدول المتقدمة حددت أهدافا في هذه المجمعات بالتدرج، بداية بشكل غير معلن ثم معلن، مثل النظام الفدرالي للاحتياطي الأمريكي ابتداء من 1972، بنك ألمانيا الفدرالي انطلاقا من 1974 بنك إنكلترا وبنك فرنسا انطلاقا من 1976. وتنص نظرية النقدويين على الحفاظ ولعدة سنوات على معدل نمو ثابت (من 3% إلى 5%) للنقد، ويعتقد النقدويون بأن كمية النقد هي الوسيط المفضل للتوازن الاقتصادي، ويبين فريدمان ثلاث مزايا لمنهج التثبيت هي :

- يحول دون أن يصبح عرض النقود مصدر لعدم الاستقرار؛
- بزيادة عرض النقود بمعدل ثابت، فإن السياسة النقدية تستطيع أن تجعل آثار الاضطرابات الناجمة عن مصادر أخرى عند حدها الأدنى؛

- تطبيق معدل ثابت لزيادة عرض النقود يجعل مستوى الأسعار في الأجل الطويل ثابتاً أو مقرباً من ذلك. وترتكز هذه النظرة لاستعمال المجمعات النقدية على المبررات التالية :

- إن المجمعات النقدية تستقطب اهتمام البنوك المركزية، فهي التي تقوم بتحديد حجمها وحسابها ونشرها؛
- يمكن التعرف على هذه المجمعات النقدية من قبل الجمهور ولذلك فإن الكتلة النقدية تمثل النقود المتداولة التي يستطيع الجميع التعرف عليها وتقديرها، ولكن في السنوات الأخيرة برز مشكل رئيسي يتمثل في أن تحديد المجموع النقدي أو كمية النقد لم تعد سهلة كما كانت في الماضي نظراً لتغير سرعة تداول النقد ونتيجة للابتكارات المالية الحديثة، ولهذا فإنه يبقى الإشكال مطروحاً ما هي المجمعات النقدية التي يمكن ضبطها بسهولة وبدون غموض أو تعقيد، وهل يلجأ إلى المجموع النقدي الضيق M_1 أو M_2 أو المجموع النقدي الأوسع M_3 عند وجود ابتكارات مالية مستمرة.

4. معايير الأهداف الوسيطة :

تؤخذ عند اختيار الأهداف الوسيطة ثلاثة معايير لها علاقة بالهدف الأولي ولها آثار على الهدف النهائي وتجعله يفي بالغرض أكثر من غيره وهي: قابلية الهدف الوسيط للقياس، القدرة على التحكم فيه من قبل البنك المركزي، وقابلية التنبؤ بآثاره على الهدف النهائي، وهذا ما سوف نفصل فيه من خلال ما يلي¹.

4-1. القابلية للقياس :

لكي تكون الحسابات دقيقة يجب أن يخضع الهدف الوسيط للقياس الدقيق لأنه يعتبر الإشارة التي تبين حقيقة اتجاه سير السياسة النقدية نحو تحقيق الهدف النهائي أو خارج إطار اتجاهها المحدد، وإتاحة البيانات يختلف من متغير لآخر فبيانات سعر الفائدة متاحة، أما البيانات عن الناتج الوطني تتاح بعد فترة قد تصل إلى ما بعد السنة كما هو الحال في بعض البلدان النامية مثل الجزائر وربع السنة في أمريكا مع تأخير شهر، ومن جهة أخرى فإن بيانات الناتج الوطني أقل دقة من بيانات القاعدة النقدية والعرض النقدي أو من بيانات سعر الفائدة، ومن ثم كان الاعتماد على سعر الفائدة أو العرض النقدي لتكون أهداف وسيطة بدلاً من الاعتماد على أهداف أخرى مثل الناتج الوطني، لأن الأولى تقدم إشارات دقيقة وواضحة عن اتجاهات سياسة البنك المركزي.

4-2. القدرة على التحكم في الهدف الوسيط :

للتأكد من بناء الاستراتيجية بشكل جيد وجني ثمارها يجب على البنك المركزي أن يكون لديه القدرة على التحكم في الهدف الوسيط، ولا تعني القدرة على السيطرة معرفة خروج المتغير المستخدم كهدف وسيط على الاتجاه الصحيح، وإنما يجب أن يكون لديه أيضاً القدرة على إعادة المتغير المستخدم إلى الطريق المرسوم له لتحقيق الهدف النهائي، ويمكن للبنك أن يسيطر على القاعدة النقدية وسعر الفائدة، ولكن قد تفوق سيطرة البنك على سعر الفائدة أكثر من العرض النقدي، ولكن البنك المركزي لا يستطيع كما رأينا أن يحدد سعر الفائدة الحقيقي إذ

¹ أحمد أبو الفتوح الناقية، مرجع سابق، ص: 139-140.

لا يمكنه السيطرة على توقعات التضخم، ولهذا فلا يمكنه أن يجزم بأفضلية التحكم في سعر الفائدة أو القاعدة النقدية كهدف وسيط.

3-4. إمكانية التنبؤ بالأثر على الهدف النهائي :

بالإضافة إلى المعيارين سابقين الذكر ينبغي أن يكون التنبؤ بأثر الهدف الوسيط المختار على الهدف النهائي ممكناً، أو ينبغي أن نمتلك القدرة على توقع ذلك الأثر على الهدف النهائي، ولا يزال النقاش قائماً حول أفضلية سعر الفائدة والعرض النقدي كأهداف وسيطة مرتبطة بالأهداف النهائية مثل العمالة، مستوى الأسعار، الناتج الكلي، إلا أن التجارب العملية تتجه إلى تفضيل التنبؤ بأثر العرض النقدي على الأهداف النهائية على أثر سعر الفائدة، مما يؤدي أكثر استخدام القاعدة النقدية كهدف وسيط .

ثالثاً: الأهداف النهائية

تبدأ استراتيجية السياسة النقدية بتحديد الأدوات النقدية لاستخدامها للتأثير على الأهداف الأولية التي اختارتها السلطات النقدية، ثم التأثير على الأهداف الوسيطة وذلك من أجل الوصول إلى الأهداف النهائية التي ترسمها في ضوء السياسة الاقتصادية العامة.

وجاءت هذه الأهداف الرئيسية لتطور معرفة دور السياسة النقدية، ففي البداية قبل الثورة الكينزية كانت السياسة الوحيدة الموجودة بيد السلطات النقدية هي السياسة النقدية، وكان هدفها الوحيد هو تحقيق استقرار الأسعار ومكافحة التضخم، وبعد أزمة 1929 جاءت المدرسة الكينزية بسياسة أخرى بديلة هي السياسة المالية وظهر هدف آخر لها وهو تحقيق العمالة الكاملة، وفي منتصف الخمسينات أصبح هناك هدفاً آخر للسياسة النقدية هو تحقيق معدل عالٍ من النمو، وفي السنوات الأخيرة ظهر هدف رابع للسياسة النقدية وهو توازن ميزان المدفوعات. وسنقوم بتفصيل هذه الأهداف النهائية من خلال ما يلي:

1. استقرار الاسعار Price Stability

يقصد باستقرار الأسعار تفادي ظهور اتجاه عام واضح طويل الأمد للتغير (ارتفاع أو انخفاض) أو تقلبات حادة قصيرة الأمد في المستوى العام للأسعار، وهدف استقرار الأسعار لا يتضمن ثبات الأسعار الفردية فالتغيرات في الأسعار الفردية وهيكل الأسعار النسبية هي الوسيلة الرئيسة لتخصيص الموارد بين الاستعمالات المتنافسة في الاقتصادات الرأسمالية¹.

إن أي تغير في مستويات الأسعار نحو الارتفاع سيؤثر سلباً في قيمة النقود يترتب عليه انخفاض القوة الشرائية لها ومن ثم تترك آثاراً ضارة على مستوى الدخل والثروات وتخصيص الموارد الاقتصادية وبالتالي على الأداء الاقتصادي².

¹ أحمد أبو الفتوح الناقه، مرجع سابق، ص 12.

² عامر لطفي، النظريات الاقتصادية، دار الرضا للنشر، دمشق، 2002، ص 90.

غير أن السياسة النقدية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار قد تؤدي بصورة غير متعمّدة إلى نتائج قد تكون ضارة بهدف تحقيق الاستخدام الكامل، إذ قد تهدف تلك السياسة-إذا كان الاقتصاد في حالة تضخم إلى إحداث انكماش في حجم الإنفاق عموماً والإنفاق الاستثماري تحديداً، مما يؤدي إلى تدهور في مستوى النشاط الاقتصادي¹.

وعلى الرغم من أن المحافظة على ثبات مطلق في مستوى الأسعار في جميع الأوقات كما يرى بعض الاقتصاديين هي ذات فائدة، حيث تسهل عملية التخطيط لدى المشاريع بسبب التيقن بالأسعار والتكاليف والأرباح المتوقعة، إلا أن الصعوبة في ذلك تكمن في عدم امكانية المحافظة على أسعار ثابتة للسلع التي تدخل في احتساب المستوى العام للأسعار، أي عدم ثبات اسعار السلع المكونة للرقم القياسي للأسعار نفسها². لذا فإن الاستقرار في مستوى الأسعار هي سياسة وهدف مرغوب فيه من قبل السلطة النقدية طالما أنه يؤدي إلى القضاء على أي اختلال يطرأ على الاقتصاد. ويمكن تحقيق الاستقرار في الأسعار من خلال ضبط سياسات الائتمان المقدم للمصارف والمؤسسات المالية والمصرفية والسيطرة على كمية النقد في التداول.

2. تحقيق مستوى عالٍ من الاستخدام:

هناك إجماع بين الاقتصاديين على أن يكون ضمان مستوى مرتفع من التشغيل من بين الأهداف التي تسعى إليها السياسة النقدية. ويراد بذلك أن تحرص السلطات النقدية على تثبيت النشاط الاقتصادي عند أعلى مستوى ممكن من التوظيف للموارد الطبيعية والبشرية. وعلى السلطات النقدية اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتجنب الاقتصاد البطالة، وما يرافقها من عوامل انكماشية في الإنتاج والدخل واضطرابات في العلاقات الاجتماعية. ومن هذه الإجراءات رفع حجم الطلب الكلي إلى المستوى اللازم لتشغيل الموارد الإنتاجية غير المستغلة³.

وبما أن الاستخدام الكامل يعني غياب البطالة الإيجابية، وهو لا يعني اختفاء البطالة ووصولها إلى الصفر. أي لا يعني الاستخدام بالمعنى الحرفي للكلمة أي 100% من قوة العمل المحتملة، بل يسمح بوجود ما يسمى بالبطالة الاحتكاكية⁴.

3. النمو الاقتصادي Economic Growth

يقصد بالنمو الاقتصادي معدل زيادة الإنتاج أو الدخل الحقيقي في دولة ما خلال مدة زمنية معينة، ويعكس النمو الاقتصادي التغيرات الكمية في الطاقة الإنتاجية ومدى استغلال هذه الطاقة. فكلما ارتفعت نسبة استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة في جميع القطاعات الاقتصادية، ازدادت معدلات النمو في الدخل القومي¹.

¹ عبد المنعم السيد علي، دراسات في النقود والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1970، ص 373.

² عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف، الجزء الأول، مطبعة جامعة الموصل، 1984، ص 388.

³ عوض الدليمي، مصدر سابق، ص 586.

⁴ كريم مهدي صالح، دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 1977، ص 11.

كما يمكن أن نعرف النمو الاقتصادي على أنه توسع قدرة الدولة على إنتاج البضائع والخدمات التي يرغب فيها سكانها، وبما أن الطاقة الإنتاجية للاقتصاد تتوقف أساساً على كمية موارد ذلك الاقتصاد ونوعها وعلى مستوى تقدمه الفني، فإن النمو الاقتصادي ينطوي على كمية توسيع هذه العوامل المحددة للطاقة الإنتاجية، كما ينطوي على تحسينها.

ويعد النمو الاقتصادي هدف اقتصاديات كل البلدان المتقدمة منها والنامية، وتصمم هذه البلدان على بلوغ هذا الهدف من أجل إشباع حاجات الأفراد ورفع مستوى معيشتهم ورفاهيتهم، وتحسين معدلات الدخل الذي يُعدّ صمام أمان لتراكم رأس المال الذي هو بدوره يؤدي دوراً رئيساً في عملية الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي².

وفعالية السياسة النقدية في تشجيع النمو تتم من خلال تأثيرها في الاستثمار كواحد من أهم محدداته، فالتغيرات التي تحدثها السياسة النقدية في الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية في عرض النقد تنعكس في صورة تغيرات مقابلة في سعر الفائدة التي تحدد بدورها حجم الاستثمار الخاص. بافتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها³.

إن الاقتصاد القومي الذي ينمو يعني أنه يصبح في وضع أفضل لمواجهة الحاجات الجديدة فضلاً عن أنه يستطيع أن يحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية محلياً وعالمياً⁴.

ومن الواضح أن معظم الإجراءات التي يجب أن تتخذها الحكومات لزيادة معدل النمو الاقتصادي - بافتراض سيادة التوظيف الكامل - ستؤدي إلى تخفيض الاستهلاك الجاري وتحويل هذه الموارد إلى شكل أو آخر من أشكال النشاط الاستثماري التي تسهم في الإسراع بمعدل النمو ومن ثمّ إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع⁵. ومن خلال جمع هديفي الاستخدام الكامل واستقرار سعر الصرف المحلي أهدافاً للسياسة النقدية يمكن تحقيق النمو الاقتصادي⁶.

ويمكن قياس النمو الاقتصادي من خلال التغيرات المحققة في معدل الناتج الحقيقي والدخل الفردي الحقيقي، مع حجم الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت مع تلك المستلزمات الأساسية التي تقود إلى النمو الاقتصادي، ويتم ذلك بواسطة تحفيز المؤسسات على الاستثمار في ظل بيئة اقتصادية ملائمة. ومن خلال التغيرات التي تحدثها السلطة النقدية في الاحتياطات المالية للبنوك التجارية، ومن ثم في عرض النقد الذي ينعكس

¹ عبد الوهاب الأمين، زكريا عبد الحميد باشا، الاقتصاد الكلي، دار المعرفة، الكويت، 1983، ص 255.

² هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين، يسع أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مصدر سابق، ص 260.

³ Suraj B. Gupta, Monetary Economics, (Del Hi-S. Chand and Company LTD, 1996), p.357.

⁴ سامي خليل، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة العربية، الكويت، 1986، ص 731.

⁵ صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، الطبعة الثانية، وكالة المطبوعات، الكويت، 1983، ص 520.

⁶ Fredric S. Mishkin, The Economics of money, Banking and financial markets, 3th Ed (Columbia, HarperCollins publishers, 1992), p.440.

في صورة تغيرات مقابلة في سعر الفائدة، التي تحدد بدورها حجم الاستثمار بالشكل الذي يضمن توسيع العوامل المحددة للطاقة الإنتاجية بشكل أمثل¹.

4. تحسين ميزان المدفوعات:

يقصد بميزان المدفوعات هو بيان يوضح فيه قيمة جميع السلع والخدمات والهبات والمساعدات وجميع قروض رؤوس الأموال والذهب والاحتياطيات الدولية التي تأتي من الخارج إلى داخل الدولة أو التي تخرج من داخل الدولة إلى الخارج².

ويكون ميزان المدفوعات في صالح الدولة عندما تكون تسلماته من العالم الخارجي بالعملية الصعبة أكبر من مدفوعاته للخارج، وبالعكس. وتسعى جميع الدول ولا سيما الدول المتقدمة اقتصادياً إلى جعل هذا الميزان يميل لصالحها من أجل المحافظة على ما لديها من مخزوني الذهب والاحتياطيات من العملة الصعبة، فالعجز في ميزان المدفوعات يعني أن الدولة تدفع أكثر مما تتسلم بالعملية الصعبة بصورة جارية. ولا يمكن تغطية هذا العجز إلا بالسحب على احتياطياتها النقدية الأجنبية أو بيع بعض موجوداتها وفي ذلك آثار سلبية على القيمة الخارجية للعملة الوطنية. ودور السلطات النقدية هنا التدخل للحد من التوسع في حجم الإنفاق الممنوح للوحدات الاقتصادية غير المصرفية في محاولة لتقليص استيراداتها، أما إذا كان سبب العجز في ميزان المدفوعات كثرة التوظيفات القصيرة والطويلة الأجل في الخارج فإن تقليص حجم الائتمان المصرفي يقود إلى تقليص سيولة هذه الوحدات الاقتصادية، مما يرغمها على استعادة رؤوس أموالها الموظفة في الخارج³.

إن هدف السياسة النقدية هو تحقيق التوازن الخارجي فضلاً عن التوازن الداخلي وذلك بتحسين ميزان المدفوعات وتحصينه ضد التقلبات، مع ضمان ثبات قيمة العملة الخارجية فضلاً عن ثبات قيمتها الداخلية- وما يتعلق بذلك من إجراءات خاصة بالمحافظة على أرصدة نقدية أجنبية كافية لمواجهة التقلبات التي قد تحصل في ميزان المدفوعات من جهة، ولتغطية متطلبات التنمية من جهة أخرى. وقد تبلور هذا الهدف بعد الحرب العالمية الثانية على أثر المشكلات التي سببتها الحرب في إرباك موازين مدفوعات الدول- المتحاربة بخاصة- وحاجتها إلى إعمار اقتصاداتها وتنميتها في آن واحد، فالإنفاق الحكومي الواسع على الإعمار والإنشاء والتنمية، بسبب زيادة الطلب على السلع الإنتاجية والمواد الأولية، جعلها تفقد الكثير من أرصدها النقدية الأجنبية وهذا دفعها إلى العمل على توازن ميزان مدفوعاتها⁴.

¹ علي حاتم عبد القريشي، تفعيل أدوات السياسة النقدية في الاقطار النامية مع إشارة للعراق- رسالة ماجستير- مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد المستنصرية، 2005، ص30.

² سامي خليل، مبادئ الاقتصاد الكلي، مصدر سابق، ص 903.

³ عوض الدليمي، النقود والبنوك، مصدر سابق، ص ص: 587-588.

⁴ عبد المنعم السيد علي، دراسات في النقود والنظرية النقدية، مصدر سابق، ص 373.

فلو فرضنا أن الدولة استخدمت سياسية توسعية داخلية مثل زيادة النمو الاقتصادي أو تخفيض البطالة فإن ذلك سوف يزيد من الطلب على الواردات من السلع الاستهلاكية والمواد الخام، ويتربط على ذلك حدوث عجز في ميزان مدفوعاتها، فإذا كان العجز كبيراً ودائماً فإنه يهدد القيمة الخارجية للعملة بالانخفاض، وإزاء هذا التضارب يجب على الحكومة أن تختار من السياسات أخفها وطأة وأقلها تأثيراً على السياسات النقدية للدولة. وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالتضارب بين القيمة الخارجية والأهداف الداخلية، فلو كان العجز في ميزان المدفوعات يعود إلى التضخم الداخلي فإن السياسة المناسبة التي يوصي بها الخبراء في هذه الحالة هي اتباع سياسة الانكماش داخلياً وخارجياً¹.

5. التناقض في الأهداف:

إن تحقيق الأهداف الاقتصادية النهائية المذكورة سابقاً في آن واحد يعتبر من الصعوبة بمكان، بل أن تحقيق أحد الأهداف يواجه تعارضاً مع هدف آخر، ويحتاج البلد إلى أداة السياسة الفعالة لكل هدف تنشده، وأحياناً يمكن أن تكون أداة واحدة تحقق أكثر من هدف، ولكنه من النادر بصفة عامة أن تحقق دولة كل الأهداف كاملة وفي نفس الوقت بأداة واحدة، أو عدد من الأدوات المتاحة لها دون أن يحدث تعارضاً بين الأهداف وهذا ما سنبينه في ما يلي:

- فعندما تريد السلطات النقدية تحقيق هدف استقرار الأسعار مع هدف زيادة العمالة فنجد أن هناك صعوبة في تحقيقهما معاً في نفس الوقت، لأن محاولة زيادة العمالة تقتضي سياسة نقدية توسعية التي تؤدي إلى زيادة عرض النقود وتخفيض أسعار الفائدة، وهذا يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي، وهو كثيراً ما يكون سبباً في رفع مستوى الأسعار، بل إن انخفاض الأسعار لا يشجع رجال الأعمال على زيادة الاستثمارات والتوسع فيها، وهذا لا يدفع إلى زيادة العمالة، ولذلك ينظر أحياناً إلى أن ارتفاع الأسعار تدريجياً يعتبر عامل إغراء لمزيد من الاستثمارات وزيادة الأرباح، ولهذا نجد أن هدف استقرار الأسعار وتحقيق العمالة الكاملة هدفان يصعب تحقيقهما في آن واحد.*

- يمكن أن يحدث تناقض أو تعارض بين هدف زيادة العمالة وهدف تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وبالتالي فإن اتخاذ سياسات نقدية وحتى مالية توسعية سيؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة لتشجيع الاستثمار، وهو ما يؤدي أيضاً إلى تدفق كبير لرأس المال قصير الأجل، وهذا يجعل ميزان المدفوعات يختل ويزداد عجزه، كما أن زيادة الصادرات تفرض أن تكون السلع المحلية قادرة على منافسة السلع الأجنبية، وأن تكون أسعارها منخفضة ومع سياسة نقدية توسعية للوصول إلى العمالة الكاملة سيرتفع الدخل ويزداد الميل للاستيراد، وترتفع

¹ رشاد العصار، د. رياض الحلبي، النقود والبنوك، مصدر سابق، ص ص: 152-153.

* يشار إلى هدف العمالة الكاملة وهدف استقرار الأسعار بالميزان الداخلي وهدف التوازن في ميزان المدفوعات بالميزان الخارجي.

- الأسعار المحلية مع اقتراب الاقتصاد من العمالة الكاملة، وتكون استجابة حركات رؤوس الأموال جاهزة للانخفاض في أسعار الفائدة، ونادرا ما يؤدي تحقيق هدف العمالة الكاملة إلى توازن ميزان المدفوعات .
- أما إذا اجتمع هدف محاربة التضخم مع هدف آخر هو تحسين ميزان المدفوعات، فلا يوجد تعارض بينهما، فإذا ما صاحب التضخم عجز في ميزان مدفوعات لدولة ما، فإن كبح التضخم بسياسة نقدية أشد تقييدا يؤدي إلى تدفق أكبر لرأس المال قصير الأجل إلى داخل البلد، أو تدفق قليل خارجه، وهذا يجعل العجز في ميزان المدفوعات ينخفض، أو يزول تماما.
- أما تحقيق هدفي تخفيض مستوى العمالة ومعدل عال للنمو الاقتصادي فلا يوجد أيضا تعارض، لأنه لا يمكن تحقيق معدل عال للنمو إذا كانت البطالة منتشرة، فكلاهما يخدم الآخر، فمحاربة البطالة سيرفع معدل النمو، كما أن رفع معدل النمو يقضي على البطالة.
- أما عن هدف استقرار الأسعار وتحقيق النمو، فهذان الهدفان يكونان على علاقة متعارضة والتي تثير جدلا كبيرا، فهناك اتجاه يبين أن النمو الاقتصادي في الأجل الطويل لا يتحقق ما لم يحدث استقرار في مستويات الأسعار، بينما هناك نظرة أخرى إلى أن ارتفاع مستوى الأسعار تدريجيا لتحقيق الاستثمارات، وبالتالي دفع عجلة التنمية، كما أن هناك فريق ثالث يرى أن ارتفاع مستويات الأسعار (أو التضخم) يكون عاملا غير مساعد على تحقيق معدل سريع للنمو ومع ذلك فإن هذا يكون مرافقا له .
- من خلال ما تقدم يتبين لنا أن تخطيط سياسة نقدية لتحقيق أهداف اقتصادية، ليس في متناول كل دولة، بل أن الأمر يحتاج إلى دراية شاملة بالأهداف والأدوات المستخدمة لتحقيقها، كما يجب الانتباه إلى أن تحقيق أحد الأهداف المذكورة لا يكون منتجا لمشكلة اقتصادية أخرى أكبر من الأولى، لأنه كما ذكرنا من النادر أن تتحقق كل الأهداف دفعة واحدة وبأداة واحدة دون أن تتعارض فيما بينها، ولذلك فإن استعمال الأداة اللازمة لمزاوجتها مع تحقيق هدفها يكون عاملا مساعدا على تجنب الأضرار غير المرغوب فيها في تحقيق هذه الأهداف .
- ويمكن تلخيص التناقضات بين الأهداف الداخلية والخارجية للسياسة النقدية حسب الجدول التالي :

جدول (I - 1): التناقض بين الأهداف الداخلية والخارجية للسياسة النقدية

التضخم	الاستقرار النسبي للأسعار - نشاط ضعيف -	داخلي / خارجي
سياسة انكماشية II	تناقض I	انخفاض العملة
تناقض IV	سياسة توسعية III	ارتفاع العملة

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص105.

هناك سؤال مهم بالنسبة للسلطات النقدية يركز على معرفة ما إذا كان من الممكن تحالف هدفين، أوله خارجي، وينص على الدفاع لثبات العملة في ظل النظام النقدي الأوروبي، والهدف الآخر داخلي يستهدف

مراقبة التضخم وتجنب الانخفاض الشديد للنشاط مع زيادة البطالة في نفس الوقت . وهناك أربع حالات يمكن أن تظهر كما يوضحها الجدول المربع المبين أعلاه.

تكون الأهداف في اثنتين من بينها متلائمة : وفي الاثنتين الآخريين يوجد تناقض في الأهداف وفي حالة التناقض تسمى الوضعيتان الداخلية والخارجية بالسياسات النقدية المتناقضة .
في I : حماية النقد تسمى سياسة مقيدة والوضعية الداخلية سياسة توسعية .
في IV : هو العكس ولكن هذه الحالة نادرة : انخفاض العملة بالرغم من التضخم .
في النزاعات وخاصة في الحالة I يمكن أن توجد حلول مؤقتة باستعمال السياسة النقدية في الإطار الخارجي وسياسة مالية للانتعاش في الإطار الداخلي. إن الحلول الانتقالية هي نقدية بحتة وهي أيضا قابلة للتحقيق باستعمال العديد من أدوات السياسة النقدية .

المطلب الثالث: أدوات أو وسائل السياسة النقدية

إن فكرة تحكم البنك المركزي في عرض النقد وفي الائتمان تقوم على أساس قدرة البنك المركزي على التأثير فيما تتمتع به البنوك التجارية من احتياطات نقدية فائضة، تستطيع عن طريقها خلق الائتمان والتوسع في الودائع المشتقة ومن ثم في عرض النقد. فالبنك المركزي برفعه أو بخفضه لهذه الاحتياطات النقدية الفائضة يستطيع أن يزيد أو ينقص من الائتمان المصرفي، ومن ثم في عرض النقد وأسعار الفائدة ومستوى الانفاق الكلي في الاقتصاد وذلك عن طريق آلية المضاعفة¹.

ومن أجل أن تؤدي السياسة النقدية أهدافها لا بد لها من وسائل تلجأ إليها لتحقيق تلك الأهداف. تعتمد السلطات النقدية في إدارة شؤون النقد والائتمان على نوعين من الوسائل هي الوسائل الكمية أو العامة General or Quantative Tools والوسائل النوعية Selective Tools. وفي الوقت الذي تسعى الوسائل الكمية للتأثير في حجم الائتمان وكلفته ومن ثم على الكميات الإجمالية المعروضة في الاقتصاد. تهدف الوسائل النوعية في التأثير في أنواع معينة من الائتمان بقصد توجيه بعض الأنشطة الاقتصادية². ويمكن توضيحها فيما يلي:

أولاً: وسائل السياسة الكمية (أو العامة)

وتضم الأدوات الآتية :

- أداة سعر البنك أو سعر إعادة الخصم؛
- أداة السوق المفتوحة؛
- أداة التغير في نسبة الاحتياطي النقدي القانوني.

1. أداة سعر البنك أو سعر إعادة الخصم Bank Rate or Rediscount Rate Policy

¹ عبد المنعم السيد علي، الاقتصاد الكلي، مطبعة الجامعة المستنصرية، بغداد، 1984، ص 174.

² مصطفى رشدي شبيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، مصر، الاسكندرية، 1985، ص 244.

ويعرف سعر البنك أو كما يطلق عليه عادةً سعر إعادة الخصم على أنه السعر الذي يتقاضاه البنك المركزي نظير إعادة خصم الأوراق التجارية والأذونات الحكومية للبنوك التجارية، وهو يمثل سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية نظير تقديم القروض لها أيضاً¹. إن التغير في سعر إعادة الخصم لا يقتصر أثره في سعر الخصم وحجم الائتمان ومن ثم الكمية الإجمالية للنقود المتداولة. بل يمتد إلى اتجاهات أخرى. فارتفاع سعر الخصم الذي تطبقه البنوك التجارية على ما تخصصه من أوراق مالية وتجارية يقدمها لها الأفراد والمشروعات والناشئ عن ارتفاع سعر إعادة الخصم يعني حصولها من المقترضين على عائد أكبر من السابق ولا سيما إذا علمنا أن سعر إعادة الخصم هو أقل بعض الشيء من سعر الخصم. الأمر الذي يدفع هذه البنوك إلى زيادة أسعار الفائدة التي تدفعها على الودائع المصرفية بمختلف أشكالها في السوق النقدية. وهذا بدوره يسمح بجذب ودائع أكبر، أي زيادة إيداعات الأفراد والمشروعات للإفادة من العائد المرتفع².

إن انخفاض سعر البنك إنما يفترض أن له آثاراً عكسية، إذ عندما يخفض البنك المركزي سعر البنك فإن سعر الفائدة السائد في سوق النقود سوف ينخفض، فالائتمان يصبح متوفراً بتكلفة منخفضة ومن ثم فإن رجال الأعمال يقدمون على الاقتراض، ونتيجة لذلك فإن منح الائتمان سوف يزداد، مما يترتب عنه زيادة في نشاط الاستثمار وزيادة في التوظيف والنتاج والدخل، فالطلب الكلي سوف يزداد وسوف تتجه الأسعار نحو الارتفاع وتزداد أرباح رجال الأعمال ومن ثم يزداد نشاط الاستثمار أكثر³.

وتتوقف درجة فاعلية هذه السياسة (تغير سعر إعادة الخصم) على عدة عوامل منها: مدى اتساع سوق النقد عموماً، وسوق الخصم بخاصة، ومدى اعتماد البنوك التجارية على البنك المركزي في الحصول على موارد نقدية إضافية⁴.

أما مزايا سياسة إعادة الخصم، فإنها تشمل سهولة وانخفاض تكلفة تطبيقه فضلاً عن ارتباط سعر الفائدة في السوق به، مما يعني تأثير سياسة الاقتراض التي تتبعها البنوك به. وقد لا يجد البنك المركزي في هذه العلاقة ميزة مطلقة بل ميزة نسبية، خاصة إذا أراد البنك المركزي أن يؤثر في سياسة الاقتراض لدى جميع البنوك التجارية من دون التمييز بينها⁵.

¹ رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، مصدر سابق، ص 153.

² عوض الدليمي، النقود والبنوك، مصدر سابق، ص 592.

³ مجيد علي حسين، عفاف عبد الجبار سعيد، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004، ص 237.

⁴ صبحي تادريس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983، ص 161.

⁵ سيف سعيد السويدي، النقود والبنوك، الدوحة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة قطر، 2002، ص ص: 187-188.

2. عمليات السوق المفتوحة (OMO) open market operations

ويقصد بها تدخل البنك المركزي في السوق النقدية ببيع وشراء الأوراق المالية الخاصة والحكومية بهدف تقليص أو زيادة حجم المبالغ السائلة أو الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية، والتأثير في مقدرتها في خلق الائتمان، ومن ثمّ تغيير كمية التداول النقدي بما ينسجم ومستوى النشاط الاقتصادي، ويتوقف نجاحها على توافر سوق نقدية ومالية متقدمة تتداول فيها كميات ملائمة من الأوراق المالية الخاصة والحكومية¹.

إذ يقوم البنك المركزي عن طريق عمليات السوق المفتوحة بالدخول الى سوق السندات بائعاً أو مشترياً للسندات بهدف تقليص أو زيادة مقدرة المصارف التجارية على منح الائتمان المصرفي إذ يعتمد إلى بيع السندات في أثناء مدد التضخم الاقتصادي بهدف تخفيض كمية وسائل الدفع ثم تخفيض حجم الإنفاق النقدي.

ويدخل إلى سوق السندات مشترياً لها في أثناء مدد أو مراحل الركود والكساد الاقتصادي بهدف زيادة قدرة المصارف على منح الائتمان ثم زيادة حجم الإنفاق النقدي وتنشيط الطلب الفعلي في السوق.²

إن استخدام عمليات السوق المفتوحة له أهداف كثيرة ولكن الهدف الأساسي هو التأثير في النقد والائتمان عن طريق التأثير في الاحتياطات النقدية، والقاعدة الائتمانية للمصارف تتوقف فاعليتها على وجود سوق نقدية ومالية متقدمة مع عرض كافٍ من الأوراق المالية القابلة للتسويق، والتي يزداد عليها طلب الوسطاء والمستثمرين.³

ومن مميزات هذه الوسيلة أو انعكاساتها الإيجابية على النشاط الاقتصادي، هو اعتمادها على الطلب على القروض، الذي يرى البعض أنه يتراجع خلال مرحلة الانكماش نظراً لتشاؤم رجال الأعمال تجاه أمد انتعاش الاقتصاد. كذلك تعتمد قدرة البنك المركزي في تحجيم النشاط الاقتصادي خلال مدد التضخم على مقدار ما لديه من أوراق مالية حكومية، فقد يكون هناك توسع كبير في حجم التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك إذ تعجز مبيعات البنك المركزي من سندات حكومية عن امتصاص السيولة الفائضة لديها، وبمثل هذا أحد أوجه القصور التي تعاني منها عمليات السوق المفتوحة.⁴

هناك عيوب في عمليات السوق المفتوحة إذ أن تبنيتها سرعان ما يؤدي إلى تعود متخذ القرار السياسي عليها كإحدى الأدوات سهلة التطبيق وسريعة الفاعلية من منطلق قدرتها على توفير السيولة النقدية المطلوبة لتمويل الإنفاق الحكومي⁵. فضلاً عن أن اللجوء لعمليات السوق المفتوحة في إطار الأسواق المالية المتسمة بالضيق كما هو الحال في معظم البلدان النامية، قد يكون مدعاة لإحداث تقلبات واسعة في أسعار الأوراق

¹ خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص ص: 305-306.

² ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، مطبعة دار الكتب، الموصل، 1988، ص 299.

³ عبد الرحمن زكي إبراهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، 1982، ص 214.

⁴ سيف سعيد السويدي، النقود والبنوك، مصدر سابق، ص 18.

⁵ المصدر نفسه، ص 20.

المالية، الأمر الذي قد يؤدي إلى زعزعة الثقة في مستقبل هذه الأوراق، وهذا بدوره قد يعوق من إمكانية لجوء السلطات النقدية في البلدان النامية إلى عمليات السوق المفتوحة في نطاق واسع وفعال.

3. التغيير في نسبة الاحتياطي النقدي القانوني:

جرى العرف للنظام المصرفي الحديث على أن تحتفظ البنوك التجارية بنسبة معينة من ودائعها لدى البنك المركزي وهذه النسبة تعدُّ حداً أدنى لما يحتفظ به البنك من أرصدة سائلة لمقابلة السحب من المودعين.¹ إن متطلبات الاحتياطي تتمثل في المبالغ التي تلتزم المصارف التجارية والمؤسسات المالية التي تقبل الودائع الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها بشكل موجودات في صناديقها لمواجهة السحوبات اليومية للعملاء على ودائعهم وتوفير حد أدنى من السيولة والضمان لحماية حقوق المودعين، وكذلك تحتفظ هذه البنوك والمؤسسات باحتياطيات نقدية في صورة (حساب جاري) لدى البنك المركزي لأغراض تسوية حسابات المقاصة بين البنوك ومواجهة النقص في نقدية الصندوق ومنح القروض.²

ويرى الاقتصادي سايرز "sayers" أن هذه الوسيلة فاعلة جدا في بلد نامٍ يفترق عادة إلى أسواق مالية كفاءة ومتطورة.³ وقد يذهب بعض الاقتصاديين إلى القول أن اللجوء المستمر إلى هذه الوسيلة ينطوي على آثار تترك أوضاع بعض البنوك التجارية وقابليتها على منح القروض، وعلى استثمار ما لديها من أموال، إذ أن هذه الآثار تتوقف على مقدار الهامش من فائض الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية.⁴

ومضمون هذه الوسيلة أنه إذا رأى البنك المركزي أن حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية قد جاوز المستوى المرغوب فيه، وأراد ضرورة تقليل الائتمان بغية مكافحة البوادر التضخمية في النشاط الاقتصادي، فإنه يلجأ إلى رفع النسبة القانونية للاحتياطي النقدي أي زيادة الحد الأدنى للاحتياطيات النقدية المطلوب من البنوك الاحتفاظ بها. فإذا لم يكن لدى البنوك التجارية فائض في احتياطياتها النقدية لتغطية الزيادة المطلوبة في الاحتياطي النقدي، فإن البنوك لا تشدد فقط في تقديم قروض جديدة بل قد تجد نفسها في مركز يحتم عليها استدعاء بعض قروضها، وهذا يخفّض من حجم الائتمان الموجود فعلاً.

وفي المنطق نفسه نقول أن البنك المركزي يستطيع أن يسهم في بعث نشاط جديد في السوق النقدي عندما يخفض النسبة القانونية للاحتياطي النقدي. ومن ثم تصبح لدى البنوك التجارية فائض في الاحتياطي النقدي يمكن أن يستخدم أساساً في تقديم ائتمان جديد وخلق نقود مصرفية.⁵

¹ رشاد العصار، مصدر سابق، ص 156-157.

² مصطفى رشدي شبيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مصدر سابق، ص: 251-252.

³ غازي حسين عناية، التضخم المالي، الاسكندرية، مؤسسة الشباب الجامعية، 1985، ص 616.

⁴ سامي خليل، النقود والبنوك، مصدر سابق، ص: 612-615.

⁵ عبد الرحمن زكي إبراهيم، مصدر سابق، ص 215.

إن معيار فاعلية النسب الاحتياطية القانونية ينعكس على مقدار توفير رقابة نقدية فعالة، وهذا يتطلب أن يكون للبنك المركزي صلاحيات كافية لجعل هذه الرقابة فاعلة من خلال هذه الوسيلة.¹

إن تغير نسب الاحتياطي القانوني يؤدي إلى تغير في عرض النقد من خلال عمل المضاعف، فعندما تزداد هذه النسبة تقل قيمة المضاعف النقدي* ويقل حجم الودائع التي يمكن دعمها بوساطة حجم معين من الرصيد النقدي.²

¹ عبد الرحمن ركي إبراهيم، مصدر سابق ، ص 215.

* إن أي تغير في الاحتياطات النقدية الأولية لدى الجهاز المصرفي التجاري بمقدار معين سوف يدعم مقداراً مضاعفاً من الودائع الجارية الجديدة. وهذا المقدار المضاعف من الودائع يؤثر على عرض النقد باعتبار أن الودائع الجارية إحدى مكوناته. أما العملة فإنها تمثل تسرب في عملية خلق الودائع. وكلما كانت رغبة الأفراد في الاحتفاظ بالعملة كبيرة، أي درجة التسرب النقدي كبيرة، كلما كانت الزيادة في عرض النقد والناشئة عن زيادة الاحتياطات النقدية الأولية للبنوك صغيرة والعكس صحيح. إذ توجد علاقة وثيقة بين مضاعف الائتمان (أو مضاعف توسع الودائع) وعرض النقد. إذ أن التعرف على كيفية حساب مضاعف الائتمان يسمح بتقدير قيمة مضاعف عرض النقد، وبالتالي التغيرات التي تطرأ على عرض النقد بمعناه الضيق والواسع. حيث أن :

$$M_1 = C + DD \dots (1)$$

C = العملة المتداولة.

DD = الودائع الجارية.

ويمكن حساب قيمة مضاعف عرض النقد بمعناه الضيق انطلاقاً من المعادلة (1) ومنها نلاحظ أن تغيرات عرض النقد تنحصر في حدود تغيرات كل من العملة المتداولة خارج البنوك والودائع الجارية. أي:

$$\Delta M_1 = \Delta DD + \Delta C \dots (2)$$

إذا كانت (ΔC) تمثل نسبة ثابتة من الودائع الجارية فإن:

$$\Delta C = b \Delta DD \dots (3)$$

وبعد تعويض المعادلة (3) في المعادلة (2) نحصل على:

$$\Delta M_1 = b \Delta DD + \Delta DD \dots (4)$$

$$\Delta M_1 = \Delta DD (b + 1) \dots (5)$$

وطالما أن:

$$\Delta DD = \left(\frac{1}{rd + art + b + e} \right) \Delta R \dots (6)$$

وبالتعويض عن ΔDD بقيمتها في المعادلة (5) نحصل على:

$$\Delta M_1 = \Delta R \left(\frac{1}{rd + art + b + e} \right) (b + 1) \dots (7)$$

ويمكن أن تكتب المعادلة الأخيرة (7) كما يلي:

$$\Delta M_1 = \frac{1 + b}{rd + art + b + e} \times \Delta R$$

وهذا هو مضاعف عرض النقد وفق المفهوم الضيق.

$$\frac{1 + b}{rd + art + b + e}$$

² و داد يونس يحيى، النظرية النقدية، مصدر سابق، ص 139.

بعد هذا الاستعراض السريع لأهم الأدوات الكمية للسياسة النقدية، فمن المفيد التثبت من أهمية الجمع والتنسيق بين هذه الأدوات لتحقيق أداة فاعلة للائتمان، بوصف أن التكامل بين هذه السياسات كفيلاً بالحد نسبياً من عيوب استخدام كل سياسة بشكل منفرد.

ثانياً: وسائل السياسة النوعية

إن مصطلح الوسائل النوعية للسياسة النقدية له عدد من الدلالات اللغوية، تحمل في طياتها معنىً اقتصادياً (كأدوات مباشرة وأدوات التحكم المباشر والأدوات الانتقائية وأدوات التحكم الكيفي)، شكلت بمجملها خصائص عمل هذه الأدوات كوسيلة للرقابة على الائتمان، وهناك من الاقتصاديين من يقوم بالتمييز بين الوسائل النوعية للرقابة والرقابة الانتقائية على الائتمان، إذ يشيرون إلى تأثير الأولى على جانب العرض فقط في السوق النقدية، في حين تؤثر الثانية بشكل أساسي على جانب الطلب.¹

يقوم البنك المركزي باستخدام هذه الأدوات (النوعية) إلى جانب الأدوات الكمية بهدف التأثير في نوعية ووجهة الائتمان المصرفي بما ينسجم مع أهداف التنمية الاقتصادية، ويستخدم البنك المركزي الأدوات النوعية لتدعم الأدوات الكمية وصولاً إلى سياسة نقدية فاعلة.²

تتضمن الوسائل النوعية للرقابة الائتمانية مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية بقصد تشجيع أنواع معينة من الإنفاق أو الاستثمارات المنتجة، وتوجيه تدفق الائتمان إليها وإحداث التوسع المرغوب فيها. أو وقف التوسع المبالغ أو المفرط فيه في أنواع أخرى من الاستخدامات عن طريق التأثير المباشر في الائتمان المصرفي نفسه. أي التأثير على الإقراض الذي تنتهجه البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الوسيطة. فمثلاً تتخذ هذه الوسائل للحد من القروض الممنوحة للمستوردين للسلع الاستهلاكية غير الضرورية أو عدم تشجيع القروض الموجهة للبناء وشراء السندات بقصد المضاربة. وتستطيع السلطات النقدية من خلال التحكم الكيفي لحجم معين من الائتمان إحداث نقلة نوعية من الاستعمالات التقليدية إلى قنوات جديدة تكفل معالجة ميزان المدفوعات ودعم الاقتصاد الوطني وتعزيز قدرته الإنتاجية. وهكذا تعدُّ الأدوات النوعية للسياسة النقدية أدوات لها تأثيرها المباشر في المقرض والمقترض في آن واحد.^{3*}

إن الأدوات النوعية تحتاج إلى دوافع وأسباب لاستخدامها وسيلة لترشيد الائتمان للسياسة النقدية تبعاً للظروف الاقتصادية والموضوعية التي عاشتها البلدان، إذ لم تأخذ البلدان الرأسمالية بهذه الأدوات إلا للحد من الدورات الاقتصادية. ومن خلال الأزمات النقدية التي تتخللها صعوبة الحصول على القروض بسبب ندرة الأموال

¹ وداد يونس يحيى، النظرية النقدية، مصدر سابق، ص 142.

² سامي خليل، النقود والبنوك، مصدر سابق، ص 619.

* يكون تأثير الأدوات النوعية على المقرض والمقترض في آن واحد عندما تمارس هذه الأدوات النوعية تأثيراً نوعياً على مستوى طلب القروض وكذلك في مستوى قدرة المؤسسات المالية على الإقراض، فقد تتوافر لدى البنوك الرغبة والمقدرة على تمويل بعض الاستثمارات إلا أنها تمتنع عن القيام بها؛ لأن توجهات الوحدات الاقتصادية المقترضة لا تتفق وأهداف هذه الأساليب، أو أنها لا تتوافر على الضمانات الكافية لأنواع معينة من متطلباتها.

³ عوض الدليمي، النقود والبنوك، مصدر سابق، ص ص: 612-613.

الأمر الذي تطلب تحديد القروض الممنوحة لكل متعامل مع المصرف (المقترض) وحصر عمليات إعادة الخصم بالحوالات قصيرة الأجل.

أما في الدول النامية فقد ظهر استخدام الأدوات النوعية بعد عمليات تأميم المصارف، وهي تلك الإجراءات التي اتخذتها العديد من الأقطار النامية ولا سيما العربية في الستينيات من القرن العشرين، الأمر الذي أدى إلى توسع دور المصارف العامة، وفي هذا السياق برزت أهمية تخطيط الائتمان وتوزيعه بين القطاعات الاقتصادية المختلفة وفي ضوء (خطة الائتمان) يمارس المصرف المركزي دوره الرقابي على الائتمان المصرفي.¹ ومن أهم الأدوات النوعية التي تستخدمها السلطة النقدية متمثلة بالبنك المركزي لإدارة الائتمان ما يأتي:

1. تنظيم الاقتراض بضمان السندات عن طريق تحديد متطلبات الهامش:

تعدّ هذه الوسيلة من أهم الأساليب النوعية في الرقابة على الائتمان في الدول المتقدمة ومنها الولايات المتحدة الأمريكية. وهي تهدف إلى الحد من القروض المستعملة لغرض المضاربة ولا سيما سوق الأسهم والسندات (البورصة)، ويجري العمل من خلال تعيين حد أدنى لما يجب أن يدفعه المقترض عند شرائه للأسهم والسندات ويسمى هذا (متطلبات الهامش) **margin requirements**، وهي النسبة من ثمن شراء السندات التي لا يسمح للمصارف وغيرها من المؤسسات المالية التي تتعامل في السندات أن تقترضها. وبعبارة أخرى هي الفرق بين قيمة القرض **Loan Value** والقيمة السوقية **market value**،* ومن صلاحية البنك المركزي تحديد هذا الهامش والكمية القصوى التي يستطيع مشتري السندات أن يقترضها بضمان السندات، إن هذا النوع من الوسائل يؤثر مباشرة في طلب القروض بدلاً من تأثيره في كمية القروض أو تكلفتها.² ومن مميزات هذه الوسيلة هو أن تطبيقها العملي سهل؛ لأن مثل هذه القروض يمكن تحديدها وأن تلزم البنوك والمؤسسات الأخرى باتباع متطلبات الهامش، إلا أن أثر هذه الوسيلة يصبح محدوداً إذا كان هناك تسرب في الائتمان بغرض المضاربة بوساطة مقترضين غير منتظمين.

¹ وداد يونس يحيى، النظرية النقدية، مصدر سابق، ص 164.

* ويمكن أن يعرف بالفرق بين القيمة السوقية للسندات وقيمة القرض، وهذا يعني أن قيمة القرض التي تمنح بضمان السندات تعادل الفرق بين القيمة السوقية للسندات ومتطلبات الهامش أو كما يعرف بهامش الضمان، فلو أن أحد المضاربين اشترى سندات بقيمة 1000 دينار في وقت معين كان فيه هامش الضمان 10% فإنه يتعين على مشتري السندات أن يدفع نقداً 10% من قيمة السندات، أي 100 دينار ويقترض الجزء الحقيقي من قيمتها من البنوك، أي أنه يستخدم السندات كضمان لقروضه التي تعادل قيمتها 900 دينار، فإذا رأى البنك المركزي أن البنوك التجارية قد غالت في اقراضها للمضاربين فإنه يلجأ إلى رفع الضمان إلى 30% وبذلك يسمح للبنوك التجارية بأن تقرض فقط 70% من القيمة السوقية للسندات، أي ما يعادل 700 دينار. وهكذا فإن تغير هامش الضمان أو متطلبات الهامش يضع قيوداً كمياً مباشراً على مقدار القروض التي تضعها البنوك تحت تصرف العملاء وبخاصة المضاربين في البورصات.

² سامي خليل، النقود والبنوك، مصدر سابق، ص 622.

2. تنظيم الائتمان بالنسبة للمستهلكين:

يقوم هذا النوع من الأساليب على تحقيق رقابة على الائتمان بالنسبة للمستهلكين، وذلك من خلال تحقيق رقابة على نظم التقسيط في شراء السلع الاستهلاكية المعمرة. ويتناول هذا التنظيم وضع القواعد الخاصة بكيفية الدفع والمدة القصوى للتقسيط، فهذه الرقابة النوعية تتطلب شيئين هما حد أدنى من مقدم الثمن وحد أقصى للسداد.¹

3. فرض أسعار تفضيلية للخصم:

يجري اللجوء إلى هذه الوسيلة في الدول التي تعاني من تحلّف في المؤسسات المالية والنقدية.² إن هذه الوسيلة تفرض التمييز في المعاملة في خصم أنواع الأوراق المقدمة إلى البنك المركزي، فمثلاً يعتمد البنك المركزي إلى رفع سعر الخصم مثلاً بالنسبة للأوراق المقدمة من المؤسسات التجارية، وخفض سعر الخصم بالنسبة للأوراق المقدمة من مؤسسات صناعية، كما يمكن التمييز في المعاملة بين الأوراق المقدمة من صناعات مختلفة فيرفع سعر الخصم بالنسبة للأوراق المقدمة من الصناعات التي لا يرغب التوسع فيها في حين يخفض سعر الخصم بالنسبة للأوراق المقدمة من الصناعات المرغوب التوسع فيها.³

4. الرقابة عن طريق إصدار تعليمات:

تلجأ كثير من الدول حديثاً إلى وضع الوسائل النوعية موضع التنفيذ وذلك من خلال تعليمات يصدرها البنك المركزي للبنوك التجارية، وكذلك من خلال اتفاقات غير رسمية بين البنك المركزي والبنوك التجارية. وأثر هذه التعليمات يتوقف على هيبة ومركز البنك المركزي، ومثل هذه التعليمات قد تكون في صورة شفوية أو في صورة تعليمات مكتوبة، وتتخذ شكل رجاء أحياناً وشكل إنذار في أحيان أخرى وبخاصة للحد من الائتمان، ومن ثم عدم القيام بالتوسع في عقد القروض، وفي بعض الأحيان لا تلتزم البنوك بهذه التعليمات.⁴

5. الإقناع التاريخي:

وهو عبارة عن مجرد قبول البنوك التجارية بتعليمات البنك المركزي أديباً بشأن تقديم القروض وتوجيهها.⁵ وهو يعني فرض التأثير التاريخي من قبل البنك المركزي على المصارف التجارية أيضاً بهدف تعزيز وسائل الرقابة الكمية والنوعية. ويعني ذلك التأثير مجموعة النصائح والإرشادات والإجراءات المدروسة التي يضعها البنك المركزي تحت تصرف المصارف التجارية بهدف تجنب وتلافي الأخطاء.

¹ هيل عجمي، جميل الجنابي، رمزي ياسين، يسع أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مصدر سابق، ص 271.

² يسري السامرائي، زكريا الدوري، مصدر سابق، ص 218.

³ خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي، مصدر سابق، ص 311.

⁴ المصدر نفسه، ص 311.

⁵ عبد الأمير سلوم، السياسات المالية والنقدية والمصرفية في لبنان، دار الأصدقاء للنشر، بيروت، 1991، ص 11.

وتنحصر أهمية تأثير البنك المركزي في المصارف التجارية في إمكانية اقتناعها بسياسته المنسجمة مع أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة. ويعود سبب فاعلية التأثير في المصارف التجارية إلى المكانة المصرفية والنقدية التي يحتلها البنك المركزي تجاه مؤسسات الجهاز المصرفي في كونه بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض، وكذلك كونه بنك الحكومة ومستشارها المالي.¹

6. إجراءات مباشرة:

ويقصد بها الموافقة أو عدم الموافقة على سياسات الاستثمار والإقراض للبنوك التجارية وبقية المؤسسات المالية. وكذلك فرض العقوبات على البنوك التي تنتهج ممارسات غير ملائمة من وجهة نظر السلطات النقدية.² وأهم الإجراءات المباشرة التي تتخذ بوساطة البنك المركزي هي واحدة من هذه الأشكال:

- أن البنك المركزي قد يرفض القيام بإعادة الخصم لتلك البنوك التجارية التي يرى أن سياستها الائتمانية غير متناسقة مع السياسة النقدية العامة للبنك المركزي؛
- قد يرفض البنك المركزي أن يقوم بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لتلك البنوك التي تكون قروضها قد تجاوزت مقدار رأس مالها واحتياطياتها؛
- قد يطلب البنك المركزي من هذه البنوك دفع سعر فائدة إضافي (عقابي) فضلاً عن سعر البنك وذلك عند تجاوز قروضها بمقدار معين؛
- التمييز بين أسعار الفائدة وفاقاً للقطاعات الاقتصادية، لتخفيض سعر الفائدة على القروض الزراعية والصناعية مقارنة بالقروض التجارية والعقارية؛³

ومن كل ذلك نتوصل إلى أن الأدوات النوعية هي تكملة للأدوات الكمية في اتجاهات عمل السياسة النقدية، ففي الوقت الذي تستخدم الأدوات الكمية في تحديد الكم (كمية النقود المعروضة)، فإن الأدوات النوعية معنية بتحديد الكيف (كيفية استخدام كمية النقود المعروضة وتوزيعها بين النشاطات الاقتصادية المختلفة).

¹ حربي محمد موسى عريقات، الاقتصاد الجزئي والكلبي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 257.

² عوض الدليمي، النقود والبنوك، مصدر سابق، ص 615.

³ هيل عجمي، جميل الجنابي، رمزي ياسين، يسع أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مصدر سابق، ص 273.

المبحث الثالث: الجدل النظري حول فاعلية السياسة النقدية وقنوات انتقال أثرها إلى القطاع الحقيقي

إن المقصود بفاعلية السياسة النقدية هو مدى قدرة السياسة النقدية في التأثير على مجمل النشاط الاقتصادي بغية تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، إذ أن أهداف السياسة النقدية المتمثلة بتحقيق معدلات نمو اقتصادية مناسبة للقطاعات الإنتاجية، وتحقيق قدر مناسب من الاستقرار في قيمة العملة الوطنية، وكذلك المساهمة في تسريع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تنشدها البلدان النامية، وذلك من خلال مجموعة من الوسائل والأدوات الكمية والنوعية للسياسة النقدية لبلوغ أهدافها المذكورة، لذلك فإن فاعلية السياسة النقدية تظهر من خلال قدرة السلطة النقدية في التأثير والتحكم بعرض النقد وأدواته بما يتفق والأهداف المطلوبة.

إن طبيعة السياسة النقدية بالذات -أي الطريقة التي يتحكم فيها البنك المركزي بالعرض النقدي والعلاقة ما بين النقد والمخرجات- هي أحد أكثر مجالات الاقتصاد الكلي إثارة وأهمية، وعرضة للاختلاف، لذلك فإن قرارات السياسة النقدية تؤثر في الاقتصاد، وذلك من خلال آلية تحول السياسة النقدية، وهي عبارة عن انتقال أثر السياسة النقدية، أي كيفية انتقال أو تحول التغيرات في معدل سعر البنك المركزي إلى الاقتصاد بالتأثير في الطلب الكلي والتوقعات التضخمية واتجاه التضخم، وهي عملية معقدة والأثر قد يختلف من وقت إلى آخر.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على آليات الانتقال من خلال ثلاثة مطالب وهي:

- المطلب الأول: الجدل النظري حول فاعلية السياسة النقدية؛
- المطلب الثاني: قواعد وقنوات انتقال تأثير السياسة النقدية؛
- المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في آليات الانتقال.

المطلب الأول: الجدل النظري حول فاعلية السياسة النقدية

إن تطور السياسة النقدية ارتبط بتطور النظريات النقدية عبر مراحل زمنية متعاقبة، لهذا سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على فاعلية السياسة النقدية من خلال كل من التحليل الكلاسيكي والتحليل الكينزي والتحليل المعاصر (النقوديون).

أولاً: الجدل النظري من وجهة نظر الكلاسيك

يرى الكلاسيك أن الاقتصاد يعيش حالة من عدم إمكانية حدوث فجوة أو نقص بين الطلب الكلي والعرض الكلي، وذلك وفقاً لقانون ساي الذي يعتمدون عليه فضلاً عن توافر شروط المنافسة الكاملة، وهذا بدوره يؤدي إلى بناء تحليلاتهم على الاعتقاد بأن قوى السوق ستعمل دائماً وبصورة مستمرة على تحقيق التوازن العام عند مستوى الاستخدام الشامل. أي أنه ليس للنقود أي تأثير في النشاط الاقتصادي¹، وأن عدم تأثير النقود على النشاط الاقتصادي ليس لأن قوى السوق تعمل على تحقيق التوازن العام عند مستوى الاستخدام الشامل، وإنما لأنهم كانوا يعتقدون أن وظيفة النقود هي المبادلة، وبالتالي أهملوا وظيفتها كمخزن للقيمة. وفي ظل الفروض الكلاسيكية فقد آمن الكلاسيك بحيادية دور النقود على الناتج والاستخدام وأن دورها الوحيد هو على المستوى العام للأسعار.

من أحدث سمات هذه النظرية هي تغيير الائتمان والتحكم فيه من قبل البنوك، أو انخفاض ثقة المستثمرين بالمستقبل الاقتصادي واتسام سلوكهم الاستثماري بالحذر ونظرتهم المستقبلية بالحذر أيضاً، مما يؤدي إلى التباطؤ أو الامتناع عن القيام باستثمارات جديدة².

وقد استندت النظرية الكلاسيكية على قانون ساي، وهذا القانون يقوم بدوره على افتراض أن النقود ليس لها أي دور في الحياة الاقتصادية أي إنها محايدة. ويرجع ذلك للنظر إلى وظيفة واحدة للنقود بوصفها مجرد وسيط في المبادلات نظراً للإهمال فكرة الزمن وردود الفعل التي يمكن أن تحدث من مدة إلى أخرى³.

إن النظرية الكلاسيكية تؤكد وجود علاقة طردية تناسبية بين كمية النقود المعروضة كمتغير مستقل والمستوى العام للأسعار كمتغير تابع*، وفي ظل ثبات كل من حجم المبادلات بوصف الاقتصاد عند مستوى التشغيل الكامل ولا يمكن زيادة حجم الانتاج، وثبات سرعة دوران النقود. لذلك فإن مسؤولية السلطات تنحصر في التأثير في كمية النقود المعروضة زيادةً أو نقصاناً مما تنعكس تلقائياً على المستوى العام للأسعار.

¹ عبد الوهاب أمين، زكريا عبد الحميد باشا، الاقتصاد الكلي، دار المعرفة، الكويت، 1983، ص 89.

² المصدر نفسه، ص 90.


³ حازم البيلاوي، دروس في النظرية النقدية، المكتب المصري للطباعة، الاسكندرية، 1966، ص 143.

* للمزيد من التفاصيل حول نظرية كمية النقود، أنظر:

- عوض الدليمي، مصدر سابق، ص ص: 417-420.

ويمكن توضيح ذلك في الشكل (I - 1) الذي يبين العلاقة بين كمية النقود المعروضة من جهة، والمستوى العام للأسعار من جهة أخرى.

الشكل (I - 1): كمية النقود من وجهة نظر الكلاسيك



المصدر: ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، مطبعة دار الكتب، الموصل، 1988، ص303.

من الشكل يتضح أن زيادة كمية النقود المعروضة (M) من (m1) إلى (m2) ترتب عليها زيادة في المستوى العام للأسعار من (p1) إلى (p2). هذا وبحكم الافتراضات الكلاسيكية فإن النقود لا تؤدي سوى وظيفة الوساطة في التبادل، مع إهمال أو انكار لوظائفها الأخرى، وبخاصة وظيفتها كمخزن للقيمة وأداة للادخار، ولهذا عُدَّ الادخار موجهاً تماماً للاستثمار، وبحكم فاعلية سعر الفائدة الذي يتحدد كسائر الأسعار النسبية للسلع والخدمات عن طريق العرض والطلب¹. يتضح من ذلك أن التركيز الأساسي للتحليل الكلاسيكي في معالجة الاختلال وعدم الاستقرار الاقتصادي يكون بوساطة السياسة النقدية من دون أن يرافق ذلك اهتمام مماثل بالسياسة المالية. فالسياسة النقدية لوحدها يمكنها معالجة الاختلالات وتحقيق التوازن الاقتصادي. فعند هبوط الأسعار وتكدس السلع من دون تصريف في السوق (في أثناء فترات الركود والكساد الاقتصادي)، يمكن اللجوء إلى سياسة النقود الرخيصة (زيادة كمية عرض النقد) التي ستفضي إلى تنشيط الوضع الاقتصادي من خلال زيادة الطلب الكلي. أما في أثناء مدد التضخم الاقتصادي وحدث ارتفاعات متزايدة في الأسعار، يمكن في هذه الحالة اللجوء إلى سياسة النقود الغالية المتمثلة بتقليص كمية وسائل الدفع ثم انخفاض المستوى العام للأسعار².

¹ ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، مصدر سابق، ص303.

² وداد يحيى، النظرية النقدية، مصدر سابق، ص98.

ثانياً: الجدل النظري من وجهة نظر الكينزيين

لقد ظهر التحليل الكينزي - كما جاء في كتاب اللورد كينز "النظرية العامة في التوظيف والفائدة والنقود" الذي نشر في عام 1936- لمواجهة أزمة الكساد الكبير (1929-1933)، بعد أن وقف الفكر الكلاسيكي عاجزاً عن مواجهتها. ففي هذا الكتاب يتصدى كينز للتحليل الكلاسيكي بالنقد* رافضاً لقانون "ساي" للأسواق وما تفرع عنه من مسلمات.

وقد انتهى التحليل الكينزي إلى أن التوازن عند التشغيل الكامل لا يتم تلقائياً بل يتطلب لذلك تدخل الدولة، لأداء دور موازن من خلال إدارة الطلب الكلي الفعال، باعتماد السياسات الاقتصادية الملائمة. وبالرغم من أن كينز قد اعتبر السياسة المالية أكثر قدرة على حل المشكلات الاقتصادية غير أنه أقر للسياسة النقدية بدور مساعد للسياسة المالية. ويعود سبب ذلك في تأكيده دور السياسة النقدية - خلاف الكلاسيك - المتمثل بأن للنقود وظيفة أخرى** مهمة بالإضافة إلى كونها وسيلة مبادلة وهي كونها مخزن للقيمة، جاعلاً من هذه الوظيفة للنقود محركاً مهماً في التغيير الاقتصادي الذي يطرأ على مستويات الدخل والإنتاج والاستخدام، إذ أن اكتناز النقود بدلاً من استثمارها نتيجة عنصر الشك بالمستقبل الذي يسيطر على الأفراد، بما يؤديه من ارتفاع سعر الفائدة وانكماش حجم الاستثمار ومن ثم نقص الطلب الكلي الفاعل، ينعكس هذا على تدهور مستوى الدخل والإنتاج والاستخدام، ويحصل العكس حين يميل التفضيل النقدي للانخفاض، وهكذا يعد التفضيل النقدي - تبعاً للتحليل الكينزي - مصدرراً من مصادر التقلبات الاقتصادية¹.

ويرى الكينزيون أن التوسع في العرض النقدي قد يكون ملائماً في ظل ظروف الكساد، بما يؤديه من وفرة الأموال المعدة للإقراض، ومن ثم تخفيض معدلات الفائدة، الأمر الذي قد ينعكس على زيادة الاستثمار ومن ثم رفع مستوى النشاط الاقتصادي²، فهم يعتقدون في ظل ظروف التضخم، بأن على الحكومة اللجوء إلى سياسة نقدية انكماشية، لما من شأنه الإسهام في امتصاص فائض الطلب. ولا سيما أن الكينزيين يحرصون على ربط تأثير السياسة النقدية بمدى حساسية معدلات الفائدة لتغيرات الكتلة النقدية، وحساسية الاستثمار لمعدلات الفائدة، ولقيمة المضاعف³.

وتبعاً للتحليل الكينزي الذي ينظر للطلب على النقود كونه يتأثر بسعر الفائدة، إذ أن الارتفاع في تكلفة الاحتفاظ بالنقود (ارتفاع سعر الفائدة) يدفع الأفراد إلى التقليل مما لديهم من نقود مفضلين الاحتفاظ بها في

* لمزيد من المعلومات عن انتقاد كينز للكلاسيك انظر:

- جون مينارد كينز، النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة/ نهاد رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1962، ص ص: 25-56.

- سامي خليل، مصدر سابق، ص ص: 197-202.

- رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، الكويت، مطابع الرسالة، العدد 226، 1997، ص ص: 327-332.

** فالطلب على النقود كما يحلله كينز نشأ من ثلاثة دوافع رئيسة هي: دافع المعاملات، ودافع الاحتياط، ودافع المضاربة انظر في:

- Norman f. Keiser, macroeconomics, (new york: random house. 1961), pp. 250-251.

¹ عوض الدليمي، مصدر سابق، ص 525.


² Roger L. Miller and David D. Van Hoose, Modern Money and banking, 3rd ED (new york: MC Grow- Hill book Co, 1993), pp. 528-529.

³ Ibid, p. 529.

حسابات تعود عليهم بفوائد وقنوات استثمارية أخرى، وهو بذلك يفسر التغيرات الاقتصادية التي تنتج عن التغيرات في سعر الفائدة. ومن هنا يُعدُّ دور سعر الفائدة في التحليل الكينزي أساسياً لتوضيح آلية عمل السياسة النقدية. فالتغيرات في عرض النقود تعمل على تغيير سعر الفائدة، الذي بدوره يؤثر في الاستثمار ويسهم في تحريك الدخل القومي من خلال مضاعف الاستثمار، إذ أن التغيرات في الدخل تؤدي إلى حدوث تغيرات في نفس الاتجاه في الطلب على النقود. وحتى يكون للتغير في عرض النقود فاعلية في التحليل الكينزي، فلا بد أن يستجيب سعر الفائدة له سواء أكان الاقتصاد في حالة انتعاش أو انكماش، وإذا لم يستجيب فلن تصبح للسياسة النقدية فاعلية¹. إن فاعلية السياسة النقدية تعتمد على الانحدارات النسبية لكل من منحنى (IS) ومنحنى (LM)، فلو كان منحنى IS قليل الانحدار أو مستوي نسبياً وكان منحنى LM شديداً الانحدار حيث أن تغيرات كمية النقود المعروضة ستؤثر بشكل مباشر في حصول تغيرات كبيرة في الناتج القومي الصافي. وعندما يكون انحدار منحنى LM شديداً ومنشأه زيادة كبيرة في تفضيل السيولة (الطلب على النقود)، فهذا يعني أن الأفراد لا يغيرون كثيراً في مقدار النقود التي يفضلون الاحتفاظ بها بصورة سائلة، بسبب التغيرات في تكلفة الاحتفاظ بها بصورة سائلة، وتكلفة الاحتفاظ هذه تتمثل بمستوى سعر الفائدة. وكذلك فإن منحنى IS عندما يكون انحداره قليلاً فهو ناتج من دالة الاستثمار قليلة الانحدار بالنسبة لسعر الفائدة، وهذا يعني أن المستثمرين يكونوا على قدر كبير من الاستجابة لتغيرات سعر الفائدة عند طلبهم للاستثمار.

ويمكن توضيح فاعلية السياسة النقدية في الشكل (I - 2) الذي يبين مستويات انحدار كل من منحنى LM ومنحنى IS ومنه يتضح مدى فاعلية أو عدم فاعلية السياسة النقدية².

الشكل (I - 2): مدى فاعلية السياسة النقدية



¹ سيف سعيد السويدي، النقود والبنوك، مصدر سابق، ص ص: 299-300.

² محمد القريشي، مصدر سابق، ص ص: 455-456.

المصدر: محمد صالح تركي القريشي، مبادئ علم الاقتصاد، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1993، ص 456.

يوضح الشكل انحدار منحنى LM ومدى تأثيره في أسعار الفائدة، فبالنسبة للجزء (A) من الشكل (2) فإن زيادة انحدار LM يؤدي إلى تأثير قليل في سعر الفائدة. حيث أن انتقال المنحنى من LM_0 إلى LM_1 أدت إلى تخفيض أسعار الفائدة من r_0 إلى r_1 والتي أدت إلى زيادة الناتج القومي من y_0 إلى y_1 بالمقارنة مع الجزء (B) من الشكل (2) فإن قلة انحدار منحنى LM أدى إلى ارتفاع التأثير في أسعار الفائدة حيث أن انتقال LM_0 إلى LM_1 أدى إلى تخفيض أسعار الفائدة من r_0 إلى r_1 والتي أدت إلى زيادة الناتج القومي من y_0 إلى y_1 وهي زيادة أكبر من الجزء (A).

ثالثاً: الجدول النظري من وجهة نظر النقديون

لقد ظهرت أولى أفكار المدرسة النقدية في منتصف عقد الخمسينات من القرن العشرين إلا أنه لم ينجح أنصار هذه المدرسة ومنهم ميلتون فريدمان، وفيليب كاجان، وليدلر وغيرهم في لفت الأنظار إليهم، ولاسيما من جانب راسمي السياسات الاقتصادية، إلا مع حلول عقد السبعينيات ومع ظهور ظاهرة "التضخم الركودي stagflation" * إذ فشل التحليل الكينزي في تفسير أو مواجهة هذه الظاهرة¹، التي تتناقض تماماً مع مشكلة السياسة الاقتصادية التي كان يصورها منحنى فيليبس ** - والذي قام على دعائم الفكر الكينزي - والتي تتضمن في كيفية المقايضة بين البطالة والتضخم.

إذ انصب اهتمام النقديين على دور السياسة النقدية في الاقتصاد وشددوا على أهمية معادلة التبادل كوسيلة تحليلية، وعلى أهمية النظرية الكمية للنقود أداة للسياسة الاقتصادية بوصف النظرية الكمية المعاصرة² خير تعبير عن دور كمية النقود كهمزة وصل بين السياسة النقدية، ومقدار الإنفاق الكلي في الاقتصاد³.

ويعتقد النقديون أنه إذا كانت كمية النقد تتحدد اعتيادياً بصورة مستقلة عن الطلب عليه، فيحتمل في الغالب أن تؤدي النقود دوراً نشطاً وفعالاً. وهم يذهبون إلى أن هناك كثيراً من البراهين التي تثبت على مدى

* يصاحب هذه الظاهرة الارتفاع المتواصل في الأسعار وتزايد معدلات البطالة، وتباطؤ معدلات النمو، أنظر في ذلك:

- فؤاد مرسى، التضخم والتنمية في الوطن العربي، مؤسسات الأبحاث العربية، بيروت، 1983، ص 33.

¹ رمزي زكي، فكر الأزمة، دراسة في أزمة علم الاقتصاد الرأسمالي والفكر التنموي العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1987، ص: 49-50.

** حول منحنى فيليبس: أنظر:

- Richard A. Musgrave and Peggy b. Musgrave, public finance in theory and practice, (new York: MC Grew Hill book Co, 1973), pp. 641-647.

- Paul A. Samuelson and William D. nordhaus, Macroeconomics. 13th ed, (new York: MC Grew- Hill book Co, 1989), pp. 328-331.

*** قام النقديون بإعادة صياغة النظرية الكمية التقليدية التي طورها اقتصاديون مثل مارشال جامعة كامبردج، وفيشر من جامعة ييل Yale. ولتفاصيل أكثر عن النظرية الكمية المعاصرة أنظر:

- Dudley G. Lockett, Money and Banking, (Auckland; MC Grew- Hill book Co, 1988), pp. 400-408.

³ عبد المنعم السيد علي، مصدر سابق، ص: 355-357.

مرحلة زمنية طويلة من التاريخ النقدي للولايات المتحدة الأمريكية، أن كمية النقود كانت تتحدد بصورة مستقلة عن الطلب عليها، إما بمتوسط يحدده معدل إنتاج الذهب مثلاً أو نتيجة لسياسة نقدية معتمدة¹.

لذلك يرى النقديون أن العلاقة بين النقود والنشاط الاقتصادي هي أكثر استقراراً من العلاقة بين الإنفاق التلقائي المعرف كاستثمار صافي وعجز حكومي (ونشاط اقتصادي) وأن العامل المتغير الحاسم بالنسبة للسياسة النقدية هي كمية النقد، وليس أسعار الفائدة أو الإنفاق الاستثماري.

وهذا التحليل يختلف في جوهره عن التحليل الكينزي السابق، الذي يبين أن التغيرات في عرض النقد لها أثر ضعيف في الأسعار وفي الإنتاج، أما النقديون فقد أعطوا للسياسة النقدية أهمية واضحة في تحقيق التشغيل الكامل وتحقيق الاستقرار في الأسعار، مقابل ذلك عدّ الكينزيون أن مثل هذه الأهداف يمكن بلوغها بواسطة السياسة المالية أكثر من غيرها من السياسات الأخرى وبضمنها السياسة النقدية².

ويؤكد النقديون أن المنحنى LM هو منحنى شديد الانحدار بينما منحنى IS هو منحنى مستوي نسبياً، لهذا فإن نموذج (IS-LM) الذي يعكس تغيرات عرض النقد يؤثر في الاقتصاد القومي عن طريق تغيير سعر الفائدة على الأوراق المالية وفي مقدمتها السندات، مما يؤدي إلى تغير في الإنفاق الاستثماري ومن ثم تغير في الناتج القومي الصافي.

فلو افترضنا زيادة كمية النقود المعروضة بسبب قيام البنك المركزي بشراء السندات، فإن ذلك سيؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة، وخاصة على السندات حيث أن تكلفة الاقتراض من المصارف ستتناقص مما يزيد من الطلب على الاستثمار ومن ثمّ زيادة الناتج القومي الصافي، إلا أن النقديين يعتقدون أن التغيرات في عرض النقد سيكون لها أثر أوسع وأكثر فاعلية على الإنفاق الكلي، بوصفها أن حائزي الأرصدة النقدية السائلة سيقومون باستبدال ما بحوزتهم من أرصدة نقدية سائلة بموجودات أخرى وفي مقدمتها السندات، بوصفها أن تكلفة الاحتفاظ بهذه الأرصدة النقدية السائلة لن يكون مجزياً لهم، مما يدفعهم إلى تنويع مكونات ثروتهم مع الاحتفاظ أقل بأرصدة نقدية سائلة، لهذا فإن زيادة عرض النقود سيؤدي إلى زيادة فورية في الإنفاق الذي يكون بضمنه الإنفاق الاستثماري وليس مقتصرًا على الأخير فقط كما ذهب إليه الكينزيون وبالعكس³.

ومما تقدم يمكن إيجاز بعض أوجه الاختلاف بين الكينزيين والنقديين حول تأثير النقود في الاقتصاد على النحو الآتي⁴:

¹ عبد المنعم السيد علي، مصدر سابق، ص 362.

² محمد القريشي، مصدر سابق، ص 457.

³ المصدر نفسه، ص 457.

⁴ عوض فاضل الدليمي، الموقف للحدل بين النقديين والكينزيين حول كيفية انتقال تأثير التغيرات النقدية إلى مستوى النشاط الاقتصادي، مجلة جامعة النهدين، المجلد 1، العدد 3، 1997، ص 48.

- يعتقد الكينزيون أن الطلب الكلي (**Aggregate demand**) يتحدد بمجموعة من المتغيرات الاقتصادية وهي: الإنفاق الاستهلاكي، والإنفاق الاستثماري، والإنفاق الحكومي، وكمية النقد وصافي الصادرات. وهذا يعني أن عرض النقد هو متغير واحد من مجموعة من المتغيرات التي تؤثر في الطلب الكلي، ومن ثمَّ فإنَّ الطلب الكلي يمكن أن يتغير حتى مع افتراض ثبات عرض النقد. لهذا يذهب الكينزيون إلى القول أنه إذا كانت النقود مهمة فإن أدوات السياسة المالية (الضرائب والنفقات العامة) تكون مهمة أيضاً. على حين يعد النقديون عرض النقد المحدد الرئيس للطلب الكلي والعامل الحاسم في تحركات كل من الإنفاق والنتاج القومي الإجمالي الإسمي. لهذا يشددون على أن التغيرات في عرض النقد هي أعمق في تأثيرها في الطلب الكلي من بقية المتغيرات الاقتصادية.

- إن الكينزيين يقرّون أن هناك علاقة غير مباشرة بين تغيرات عرض النقد وبين مستوى النشاط الاقتصادي. وعلى العكس فالنقديون يؤكّدون وجود علاقة مباشرة بين التغيرات في عرض النقد والتغيرات في الطلب الكلي ومستوى الدخل النقدي.

- يربط الكينزيون عملية التوازن النقدي التي تتحقق في الاقتصاد بعد الانتهاء من تأثير السياسة النقدية في النشاط الاقتصادي بنتائج التغيرات في معدل الفائدة. أما النقديون فيربطون عملية التوازن النقدي بالتغيرات الحاصلة في الأسعار والإنتاج.

- ويركز الاقتصاديون من أتباع كينز على أن السياسة النقدية يمكن استخدامها للتأثير في سعر الفائدة. فالسياسة النقدية التوسعية يصاحبها انخفاض في سعر الفائدة والعكس صحيح. في حين يرى النقديون وفي مقدمتهم الاقتصادي **M. Friedman** أن الزيادة في معدل النمو النقدي تؤدي مؤقتاً إلى خفض سعر الفائدة النقدي لأنها تعمل على زيادة الأرصدة النقدية القابلة للإقراض. ومع ذلك فإنَّ الأثر الفوري للسياسة النقدية التوسعية يختلف تماماً عن الأثر النهائي لها. فآثارها الآني يمكن أن يكون مؤشراً مضملاً لما سيحدث في المرحلة المقبلة. ذلك لأن التوسع النقدي يؤدي بعد مدة معينة من الزمن إلى قلب الاتجاه النزولي في سعر الفائدة إلى اتجاه تصاعدي. ولكي يبرهن النقديون على صحة آرائهم، فقد لجأوا إلى أدوات تحليلية معينة ممثلة بإحياء النظرية الكلاسيكية لأسعار الفائدة وإشراك نظرية التوقعات الرشيدة حول المستقبل. ولهذا فقد انتهى النقديون إلى القول أن مكافحة التضخم وتحقيق الاستقرار النقدي يتطلبان أن تنمو كمية النقود بمعدلات تتناسب مع زيادة حجم الإنتاج.

ومن هنا يمكن القول أن أساس السياسة النقدية لدى المدرسة النقديوية يستند إلى قاعدة بسيطة هي: زيادة المعروض النقدي بمعدل محدد وثابت يعادل نمو الاقتصاد القومي في الأجل الطويل، ذلك أن هذا الأساس للسياسة النقدية - من وجهة نظر هذه المدرسة - كفيلاً بالحد من التقلبات الاقتصادية ويؤدي إلى استقرار أكبر

لأسعار، مما يعني أن على السلطات النقدية أن تترك الاستخدام التقديري للسياسة النقدية (المرنة) * ، وتلتزم بسياسة نقدية تقوم على أساس القواعد.

المطلب الثاني: آلية انتقال تأثير السياسة النقدية إلى النشاط الاقتصادي

لقد استعرضنا في بداية هذا الفصل تعريف السياسة النقدية وأوضحنا أدواتها الكمية والنوعية وكذلك أوضحنا الجدل النظري حول فاعلية السياسة النقدية، أما الآن فنود أن نستعرض معنى آلية انتقال تأثير السياسة النقدية في النشاط الاقتصادي.

أولاً : قنوات انتقال السياسة النقدية:

إن آليات الانتقال للسياسة النقدية تعمل من خلال عدة قنوات تؤثر في مختلف المتغيرات ومختلف الأسواق، وتحديد قنوات الانتقال هذه أمر مهم لأنها تحدد المجموعة الأكثر فاعلية من الأدوات السياسية وتوقيت تغيرات السياسة، ومن ثم القيود الرئيسية التي تواجهها البنوك المركزية في اتخاذ قراراتها.

إذ يمكن من خلال المخطط (1 - I) أدناه تصوير العلاقة بين قواعد السياسة النقدية وآليات الانتقال. حيث أن إجراءات السياسة (كل من الجارية والمتوقعة) المأخوذة على أساس قواعد سياسة البنك المركزي هي متحولة أو منتقلة مباشرة إلى الأسواق النقدية وأسواق الموجودات.

والتغيرات في هذه الأسواق تؤثر تبعاً في أسواق السلع وأسواق العمل وأساساً بالنتائج الكلية والأسعار، وأخيراً فإن التغيرات في الناتج والتضخم الجاري والمتوقع تعود بالتغذية العكسية إلى قواعد السياسة النقدية.

وهذا يؤثر في هدف واستراتيجية البنك المركزي لتحقيق أهداف سياسته عند الأخذ بالحسبان معرفة صناع السياسة عن هيكل الاقتصاد واستجابته إلى إجراءات السياسة.

إذ تصف الأسهم في المخطط (3 - I) السببية، كما هي حاصلة من السياسة النقدية إلى الأسواق النقدية وأسواق الموجودات وأسواق العمل وأسواق السلع والأسعار القطاعية وكذلك الأسعار الكلية والناتج الكلي وللتيسير، تؤثر التغذية العكسية من الأسعار والناتج الكليين إلى أسواق السلع وأساساً إلى أسواق الموجودات وأسواق النقد.


إن الانتقال النقدي هو موضوع معقد ومثير لأنه ليس هناك قناة واحدة بل هناك كثير من القنوات التي تعمل من خلالها السياسة النقدية.¹

* يرى النقديون أن السياسة النقدية المرنة تميل إلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي، بالنظر إلى ما يقع فيه صانعو السياسة من أخطاء نتيجة معرفتهم المحدودة بالمستقبل وعدم تأكدهم من الوقت اللازم لانتشار آثار السياسة النقدية، لوجود تباطؤاتها محل بحثنا فضلاً عن طول هذا الوقت في الغالب: لأن النقديون لا يفضلون المرونة على قاعدة الالتزام الصارم بمعدل ثابت للتوسع النقدي. أنظر في ذلك:

- ميشيل بو، وجيل دوستالير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة حليم طوسون، ط1، القاهرة، دار العالم الثالث، 1997، ص 148.

¹ Kenneth N.Kutther and Patricia C. Mosser, The transmission mechanism of monetary policy, New York, 2002, p. 16.

المخطط (I - 3): قواعد السياسة النقدية وآليات الانتقال



Source : Norman Loayza, Monetary Policy Functions and Transmission Mechanisms, (Klaus Schmiat- Hebbel, Central Bank of Chile), 2002, p.2.

إذ حدد التاريخ الاقتصادي أربعة قنوات لآليات انتقال السياسة النقدية. وتقدم **John Toylr** في أبحاثه دائماً عن هذه القنوات، حيث أنه وصف آليات الانتقال النقدي التي نتناولها هنا بافتراض أن البنك المركزي يتبع سياسة نقدية توسعية عن طريق إعادة وضع أدوات سياسته إما بزيادة مجمل نقدي معين تحت سيطرته أو تخفيض معدل فائدة سياسته¹.

إذ أن التكافؤ الأساسي بين زيادة في عرض النقد وانخفاض في معدل فائدة السياسة أو الفكرة القائلة بأن الأول يؤدي إلى الآخر (أثر السيولة) أعيد التأكيد عليه عملياً من قبل **Mihov and Bernanke** في عام 1998² في الولايات المتحدة.

¹ Norman Loayza, Monetary Policy function and transmission Mechanisms, OP. cit, p.4.

² B. Bernank and I. Mihov, The Liquidity Effect and Long- run Neutrality, Carnegie Rochester Conference Series on Public Policy, 1995, pp.149-194.

أما قنوات الانتقال فهي على النحو الآتي:

1. قناة معدل الفائدة The Interest rate Channel

تعدّ هذه القناة أولى القنوات التقليدية والتي تعدّ في الغالب القناة الرئيسة للسياسة النقدية.¹ وتؤدي السياسة النقدية التوسعية إلى انخفاض في معدلات الفائدة الحقيقية الطويلة الأجل والذي يؤثر تبعاً في استثمار الأعمال أو المشاريع والاستثمار في الإسكان للمقيمين والإنفاق الاستهلاكي على السلع المعمّرة. وبصورة أكثر وضوحاً عند وجود درجة معينة من جمود الأسعار فإن الزيادة في معدلات الفائدة الإسمية مثلاً تتحول إلى زيادة في معدل الفائدة الحقيقي وكلفة رأس المال على المستخدم. وهذه التغيرات تؤدي تبعاً إلى تأجيل في الاستهلاك أو انخفاض في الإنفاق الاستثماري. وهذه تماماً هي الآلية المجسدة في التوصيفات التقليدية لمنحنى IS سواء كانت المجموعة الكينزية القديمة أم معادلات التطلع للأمام* بجوهر النماذج الكينزية الجديدة المقدمة من قبل Rotemberg and woodford في عام 1997 وكذلك Clarida, Galiand Gertler في عام 1999.²

ولذلك فإن آلية الانتقال هذه تعتمد على عدة روابط وجميعها مدعومة بمختلف مجالات التاريخ الاقتصادي الكلي. وهكذا فإن العلاقة بين أسعار الفائدة الإسمية والحقيقية هي موضحة بالنظريات المعتمدة على جمود الأسعار والأجور، والارتباط بين المعدلات الحقيقية قصيرة وطويلة الأجل ينتج من فرضية توقع الهيكل الزمني لأسعار الفائدة والعلاقة بين الطلب الكلي من جهة والنتائج والأسعار من جهة أخرى موضحة بجمع منحنى فيليبس مع جمود الأسعار.

وتكمن قناة معدل الفائدة بجوهر المعرفة الحالية عن السياسة النقدية من منظور كينزي جديد. وهذا المنهج ينمذج الآثار الحركية للسياسة النقدية- أي النتائج المؤقتة يؤثر في آثار الأسعار الدائمة- في إطار معتمد على سلوك حركي أمثل وتوقعات عقلانية أو رشيدة وجمود مؤقت للأسعار.

والمنظور الكينزي الجديد كما هو موضح من قبل Clarida, Galiand Gerther في عام 1999 يعتمد على وجود جمود مؤقت للأسعار. وقد قدم الاقتصاديان Benhabib and farmer في عام 2000 نموذج بديل يكون فيه للسياسة النقدية أيضاً آثار حقيقية مؤقتة إلا أن الأسواق يتم تصنيفها بشكل مستمر.³ وفي نموذجهم تدخل النقود دالة الإنتاج وتزداد إمكانية وجود اختلالات بعدة توقعات عقلانية.

ومن حيث المبدأ ليس هناك مبرر للتركيز على معدل الفائدة فقط كقناة للانتقال النقدي، فالسياسة النقدية يمكن أن يكون لها آثار مهمة على أسعار الأسهم والسندات والعقارات والصرف الأجنبي أيضاً.

¹ Kenneth N. Kutther and Patricia C. Mosser, The Transmission Mechanism of Monetary Policy, op. Cit., p.16.

* وهي معادلات معتمدة على التوقعات المستقبلية التي تعتمد عليها النظرية الكينزية الجديدة.

² Ibid, p. 17.

³ J. Benhabib and R. Farmer, the Monetary Transmission Mechanism, Review of Economic Dynamism, 2000, pp:523-550.

2. قناة أسعار الموجودات The asset price Channel

عند الأخذ بالحسبان أسعار الموجودات (الأسهم، والسندات، والعقارات) يمكن تحديد قنوات بديلة للانتقال. وتبعاً لقناة أسعار الموجودات تؤدي السياسة النقدية التوسعية إلى ارتفاع أسعار الأسهم، مما يجعل الاستثمار أكثر جاذبية (من خلال q-Tobin*) مما يرفع الطلب الكلي. إن أسعار الأسهم المرتفعة تستلزم ارتفاع الثروة أيضاً مما يرفع الاستهلاك، وهكذا يرتفع الطلب الكلي أيضاً. والارتباط بين عرض النقد المتزايد وأسعار الأسهم المرتفعة يمكن مناقشته إما من منظور نقدي أو كينزي. ففي المنظور النقدي فإن الزيادة في النقد ترفع ثروة المستهلك وأسعار الأسهم ومن ثم الإنفاق على الموجودات من قبل الأسر والمشاريع (مثلما تمت المناقشة من قبل Meltzer 1995). في حين في المنظور الكينزي تعمل زيادة النقد على تخفيض معدلات الفائدة مما يجعل أسواق الأسهم أكثر جاذبية¹.

3. قناة سعر الصرف The exchange rate Channel

تعمل قناة سعر الصرف من خلال كل من آثار الطلب الكلي والعرض الكلي، فمن جهة جانب الطلب يعمل التوسع النقدي على تخفيض سعر الفائدة الحقيقية المحلية، والذي يولد من خلال شرط تكافؤ الفائدة الأجنبية انخفاضاً حقيقياً للعملة المحلية². وهذا يؤدي تبعاً إلى ارتفاع الصادرات الصافية ووجود طلب كلي قوي، ومن جهة العرض فإن الانخفاض الحقيقي الذي ينتج من التوسع النقدي يرفع الأسعار المحلية للسلع المستوردة ويرفع التضخم مباشرة³. فضلاً عن ذلك فإن السعر المرتفع للمدخلات المستوردة يقلص العرض الكلي، مما يخفض الناتج ويرفع التضخم.

* بالإضافة إلى أن تحركات أسعار الأسهم لها آثار على الاستهلاك، فهي قد تلعب دور هام بالنسبة للإنفاق الاستثماري، وبشكل خاص الإنفاق الاستثماري للشركات التي تحظى بفرص الحصول على التمويل بالأسهم. فقد أكد توبن Tobin بأن تحركات أسعار الأسهم لها أثر مباشر على الاستثمار الخاص، وأطلق على ذلك بـ(q) وهو تصور هيمن على معظم أدب الاستثمار التطبيقي عبر العقود الماضية. كما أكد توبن على نسبة سعر السهم إلى كلفة استبدال رأس المال، وهو مؤشر إحصائي أصبح معروفاً بـ(q-Tobin). ولمزيد من التفاصيل أنظر:
- صبحي حسون، أثر تغير أسعار الأسهم في متغيرات اقتصادية كلية مختارة، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، السنة الخامسة، العدد 15، بغداد، 2007، ص ص: 27-28.

¹ A.H. Meltzer, "Monetary, credit, and (other) Transmission Processes: A Monetarist Perspective", Journal of Economic Perspectives, q(4): 1995, pp.49-72.

² Norman Loayza, Monetary Policy Functions and Transmission Mechanisms, op. cit, p.5.

³ Ibid, p.5.

4. قناة المجلات النقدية والائتمانية **The monetary and Credit aggregates Channel**

إن قناة المجلات النقدية والائتمانية هي القناة الرابعة لآلية انتقال السياسة النقدية، ويؤكد التصور النقدي الكلاسيكي دور المجلات النقدية بالمعنى الضيق والواسع في تحديد أسعار الموجودات وأسعار عناصر الإنتاج وهذه لاتزال نظرية ذات علاقة بالتضخم طويل الأجل.

ويؤكد منهج (1995 Bernanke and Gertler) الذي حظي باهتمام كبير في السنوات الأخيرة بقناة الائتمان، وفكرته الأساسية هي أن السياسة النقدية يمكن أن يكون لها آثار تخص الأسعار والناتج، من خلال ترشيد الائتمان الذي ينشأ من عدم تناسق أو تماثل المعلومات بين المؤسسات المالية والشركات والمستهلكين الذين تقرضهم¹.

ويحدث هذا لأن السياسة النقدية تؤثر من خلال الاختيار المضاد أو المعاكس **adverse selection** والمخاطرة المعنوية **moral hazard** التي تقيد تدابير الائتمان. ويلاحظ أن التوسع النقدي يخفف الاختيار المضاد والمخاطرة التاريخية عن طريق رفع الثروة الصافية للشركات (من خلال ارتفاع أسعار الأسهم)، مما يخفف مخاطر القروض المتصورة (من خلال تخفيض أسعار الفائدة الحقيقية)، مما يحسن التدفق النقدي للشركات (من خلال انخفاض معدلات الفائدة الإسمية)، مما يخفف عبء عقود الديون الإسمية (من خلال ارتفاع التضخم).

وجميع هذه الاعتبارات تجعل المصارف مستعدة لعرض ائتمانات أكثر - مع التوسع النقدي - مما يساعد على زيادة الطلب الكلي².

معظم الأبحاث الحاصلة حديثاً هي عن قناة الائتمان. وأستخدم Li, في عام (2000) نموذج التوازن العام لتوضيح أن التوسع النقدي يمكن أن يولد أثر سيولة برفع الائتمان إلى الأسر ويرفع النشاط الكلي³. ويقدم Repullo and Suarez (2000) نموذج للشركات والأسر المختلفة التي تهتم فيه هذه الأخيرة بالمراقبة للتخفيف من مشكلة المخاطرة المعنوية⁴، ويظهر هؤلاء الاقتصاديين أن التوسع النقدي يرفع الإقراض المصرفي والاستثمار الكلي ويقلص الهوامش بين المعدلات المفروضة على المقترضين والمعدل بالمخاطرة ويسبب تحول في توسع الائتمان نحو شركات أكثر مخاطرة.

¹ B. S. Bernanke and M. gertler "Inside the Black Box: The Credit Channel of Monetary Policy Transmission", Journal of Economic Perspective, 1995, pp.27.

* الاختيار المضاد أو المعاكس يحدث عندما يقوم البنك المركزي بدعم قوة المصارف التجارية إذا ما حدث لها أي طارئ، وهذا يعني أن المصرف عندما يتأكد من وجود إسناد قوي له فإنه يقوم باختيار الأدوات التي تؤدي إلى زيادة الحالة سوءاً، فمثلاً إذا كان الاقتصاد في حالة تضخم فإن المصرف التجاري يقوم بزيادة الائتمان وذلك سوف يؤدي إلى زيادة التضخم تضخماً.

² Ibid, p. 28.

³ V. E. Li, Household Credit and the monetary Transmission Mechanism, Journal of Money, Credit and Banking, 2000, pp. 335-356.

⁴ R. Repullo and J. Suarez, Entrepreneurial Moral Hazard and Bank Monitoring: A Model of the Credit Channel, European Economic Review, 2000, pp.1931-1950.

إن قناة الائتمان مؤكّد عليها تطبيقياً للولايات المتحدة من قبل **Kashyap and Stein** (2000) الذي وجد بأن أثر التوسع النقدي على الإقراض المصرفي أقوى بالنسبة للمصارف ذات كشوف الميزانيات الأقل سيولة.¹ وحتى الآن بحثنا أربع قنوات رئيسة لآليات الانتقال وجميعها تركز على الأسواق النقدية وأسواق الموجودات (العمود الثاني من المخطط (3))، ويحدد التاريخ قناة خامسة ومنفصلة معتمدة على توقعات القطاع الخاص بشأن الموقف المستقبلي للسياسة النقدية، وبصورة أكثر عمومية بشأن جميع المتغيرات ذات الصلة بالمستقبل وهي:

5. قناة التوقعات Expectations Channel

استناداً إلى قناة التوقعات فإن جميع المتغيرات التي لها مضامين محددة عبر الزمن وهي محددة على هذا الأساس بطريقة ذات تطلع للأمام، تكون متأثرة بآراء العناصر الاقتصادية بشأن الصدمات المستقبلية التي تخلق بالاقتصاد وكيف سيؤدي البنك المركزي رد فعل نحوها.

إن الآليات المحددة لقناة التوقعات هي النسخ المحددة عبر الزمن لمعدل الفائدة الساكن وأسعار الموجودات وسعر الصرف والآليات النقدية والائتمانية.

فعلى سبيل المثال خذ اعلاناً معيناً عن سياسة البنك المركزي المستقبلية والتي هي غير مدعومة بتغيير في السياسة الحالية. إن مثل هذه العملية التي تسمى الفم المفتوح **Open Mouth** تمارس أثار حقيقية عن طريق تعديل توقعات السوق، والتي تحفز تبعاً للتغيرات الجارية في أسواق النقد وأسواق الموجودات وتؤدي أساساً إلى تغييرات في الناتج والتضخم.

إن الإعلانات عن السياسات المستقبلية قد يكون لها الأثر المرغوب فقط، إذا كان من المتصور أن السلطات النقدية ملتزمة بسياستها. ومن ثمّ وكما يؤكد أدب الاقتصاد السياسي تصبح مصداقية السياسة النقدية ذات صلة بالموضوع.


ومما تقدم يمكن أن نوضح من خلال المخطط (4) كيف يمكن انتقال أثر السياسة النقدية عن طريق القنوات التي ذُكرت سلفاً وحددت في التاريخ الاقتصادي.

إذ إن العملية تبدأ بانتقال عمليات السوق المفتوحة إلى معدلات الفائدة السوقية، إما من خلال سوق الاحتياطيات أو من خلال العرض والطلب على النقود على نحو واسع، ومن هناك قد يحصل الانتقال من خلال أي من القنوات الباقية. حيث أن قناة معدل الفائدة هي القناة الأساسية السائدة في النماذج الاقتصادية الكلية التقليدية. فإذا وجدت درجة معينة من جمود الأسعار فإن الزيادة في معدلات الفائدة الإسمية مثلاً، تتحول إلى زيادة في معدل الفائدة الحقيقية، وهذه التغيرات تؤدي تبعاً إلى تأجيل الاستهلاك أو انخفاض الاستثمار. ولكن الاستجابة الاقتصادية الكلية إزاء التغيرات في معدل الفائدة المستحدثة من قبل السياسة النقدية أكبر من تلك المتضمنة من قبل التقديرات التقليدية لمرونات الاستهلاك والاستثمار تجاه معدل الفائدة.

¹ A.K. Kashyap and J.C. Stein, what Do a Million Observations Banks say about the Transmission of Monetary policy?, American Economic Review, 2000, pp.407-428.

وهذه الحالة تؤكد على أن آليات غير قناة معدل الفائدة الضيقة قد تعمل في انتقال أثر السياسة النقدية. وإحدى هذه المسارات البديلة هي قناة الثروة (أسعار الموجودات) المعتمدة على نموذج دورة حياة الاستهلاك المقدم من قبل الاقتصادي **Ando and Modigliani (1963)**، الذي تكون فيه ثروة الأسر هي المحدد الأساسي للإنفاق الاستهلاكي، ويأتي الارتباط بالسياسة النقدية بواسطة الارتباط بين معدل الفائدة وأسعار الموجودات، إذ أن زيادة معدل الفائدة المستحدثة بالسياسة النقدية تخفض قيمة الموجودات طويلة الأجل (الأسهم والسندات والعقارات)، مما يقلص موارد الأسر مما يؤدي إلى انخفاض في الاستهلاك¹.

المخطط (I - 4): قنوات انتقال أثر السياسة النقدية إلى النشاط الاقتصادي



Source: Kenneth N. Kuttner and Patricia C. Mosser, The Transmission Mechanism of Monetary Policy, New York, 2002, p.6.

1 Kenneth N. Kuttner and Patricia C. Mosser, The Transmission Mechanism of Monetary Policy, op.cit, p.6.

وتؤدي قيم الموجودات دورها في قناة الائتمان الواسعة أيضاً ولكن بطريقة مميزة عن تلك الخاصة بقناة الثروة. ففي قناة الائتمان الواسعة تكون أسعار الموجودات مهمة على وجه الخصوص لأنها تحدد قيمة الضمانات التي قد تعرضها الشركات والمستهلكون عند الحصول على القروض.

وفي أسواق ائتمانية من دون قيود لا يؤثر انخفاض قيمة ضمانات المقترضين في قرارات الاستثمار، بل بوجود المعلومات فإن انخفاض قيم الضمانات سيرفع المكافأة التي يجب أن يدفعها المقترضون مقابل التمويل الخارجي، مما يخفض تباعاً الاستهلاك والاستثمار، وهكذا فإن أثر التغيرات المستحدثة بالسياسة النقدية في معدلات الفائدة قد يتعاضد من خلال أثر المعجل المالي هذا.

ومثل قناة الائتمان الواسعة فإن قناة الإقراض المصرفي أو الائتمان الضيق، تعتمد على قيود سوق الائتمان بل في هذا التصور تؤدي المصارف دوراً أكثر أهمية إذ لا يسبب اعتماد المصارف على ودائع الطلب المحتفظ بها مصدراً مهماً للأموال، ذلك لأن السياسة النقدية التقييدية عن طريق تخفيض الحجم الكلي للاحتياطيات المصرفية ستخفض القروض المصرفية المتوفرة، ولأن مجموعة فرعية مهمة من الشركات والأسر تعتمد بشدة على التمويل المصرفي فإن الانخفاض في عرض القروض سيكبح الإنفاق الكلي.

أما قناة سعر الصرف فتعتبر عنصر مهم في النماذج الاقتصادية الكلية التقليدية للاقتصاد المفتوح، ولو أنها متجاهلة في الغالب في نماذج الاقتصاد المغلق المتبعة عادة في الولايات المتحدة، إن سلسلة التحول هنا تدور من معدلات الفائدة إلى سعر الصرف بوساطة شرط تكافؤ أو تعادل معدل الفائدة غير المغطاة الذي يربط فروقات معدل الفائدة بتحركات سعر الصرف المتوقعة. وهكذا فإن الزيادة في معدل الفائدة الإسمي نسبة إلى معدلات الفائدة في الخارج، تؤكد وجود عملة أقوى وانخفاض في الصادرات الصافية وفي المستوى الإجمالي للطلب الكلي. وأخيراً فهناك ما يوصف بالقناة النقدية وسميت بالنقدوية لأنها تركز على الأثر المباشر للتغيرات في الكميات النسبية للموجودات بدلاً من معدلات الفائدة. إن هذه القناة هي ماثلة من حيث الجوهر ولكنها أكثر تعقيداً من التصور المسبق للفكر النقدي المعتمد على معادلة التبادل $(MV = PT)$.


إن المنطق السائد هنا، هو أنه بسبب كون مختلف الموجودات هي بدائل غير تامة في محافظ المستثمرين، فإن التغيرات في تركيب الموجودات السائدة المتولدة من قبل السياسة النقدية تؤدي إلى تغيرات في الأسعار النسبية والتي يمكن أن تكون لها تبعات آثاراً حقيقية.

وبذلك فإن الاستجابة الإجمالية للاقتصاد إزاء السياسة النقدية تجمع أو تضم أثر مختلف القنوات.

أما الآن وبعد أن عرّفنا قنوات وآليات انتقال أثر السياسة النقدية، وقد وضحنا المسار الذي تترجم فيه التغيرات في العرض النقدي إلى تغيرات في الإنتاج والعمالة والأسعار والتضخم. فلتوضيح نفرض أن البنك المركزي لأي دولة يهتم بتخفيض التضخم، وقرّر أن يبطل من حركة الاقتصاد، فإن عليه ثمة خطوات خمس في هذه العملية وهي على التوالي:

- للبدء في العملية، يتخذ البنك المركزي بعض الخطوات لخفض الاحتياطيات المصرفية، وذلك من خلال بيع أوراق مالية حكومية في السوق المفتوحة؛
 - إن تخفيض قيمة العملة المحلية في الاحتياطي المصرفي يولد تقليصاً مضاعفاً في الودائع تحت الطلب، ومن ثم سينخفض العرض النقدي. إذ أن التغير في الاحتياطي يقود إلى تغير مضاعف في الودائع، وحيث أن العرض النقدي يساوي العملة زائد الودائع، فإن خفض الودائع تحت الطلب يخفض عرض النقد؛
 - يؤدي انخفاض العرض النقدي إلى زيادة أسعار الفائدة والتشدد في شروط الائتمان مع عدم تغير الطلب على النقود، فإن انخفاض العرض النقدي سيرفع أسعار الفائدة؛
 - مع ارتفاع أسعار الفائدة، فإن مستوى الإنفاق الحساس للفائدة -بخاصة الاستثمارات- سوف يميل إلى الهبوط، حيث أن اجتماع أسعار الفائدة المرتفعة والتشدد في الائتمان، سوف يؤدي إلى عدم تشجيع الاستثمار والإنفاق الاستهلاكي؛
 - وأخيراً سيؤدي ضغط انخفاض النقود، عن طريق خفض الطلب الإجمالي إلى خفض الدخل والمخرجات وإلى خفض التضخم.
- ويمكن تلخيص الخطوات الخمسة السابقة عن طريق المخطط الآتي:

المخطط (I - 5): مجموعة الخطوات التي يمكن أن تخفض التضخم



المصدر: المخطط من إعداد الباحث بالاعتماد على التحليل أعلاه.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في آليات الانتقال

إن كل قناة من قنوات الانتقال تتفاعل فيما بينها وتقوم بإسهام معين بموضوع تباطؤات السياسة النقدية. إذ أن المصدر الأول لتباطؤات السياسة النقدية هو التأخير في مرور أثر التغيرات في معدل الفائدة النقدي لليلة واحدة إلى معدلات الفائدة الأخرى.

ولأنَّ استجابة معدلات الفائدة قصيرة الأجل بالسوق النقدية سريعة ومكتملة فإن مرور الأثر إلى معدلات الفائدة الأخرى، مثل معدلات الفائدة على الودائع والإقراض الخاصة بالمؤسسات المالية الوسيطة يظهر بأنَّه بطيء.¹

وطالما أن معدلات الفائدة الخاصة بالمؤسسات الوسيطة هي محددات مهمّة للتدفقات النقدية وأسعار الموجودات والحافز لتأجيل الإنفاق، فإن مرور الأثر البطيء يسهم بتباطؤ التحول من معدل الفائدة الحقيقي إلى النشاط الاقتصادي.

وما هو أبعد من مرور الأثر هو أن مصدراً مهماً للتباطؤات ينشأ من الاستجابة البطيئة للاستثمار - كل من استثمار المشاريع واستثمار المستهلكين في السلع المعمّرة والمساكن - إزاء التغيرات في السياسة النقدية.² إذ أن هناك عدة قضايا مرتبطة بآليات الانتقال وهي جديرة بالمناقشة بالتفصيل. فعلى سبيل المثال هل أن قنوات الانتقال المختلفة متكافئة وظيفياً بنقل آثارها على الاقتصاد؟ وما هي السمات الهيكلية لاقتصادات معينة والتي تؤثر في الأهمية النسبية لمختلف آليات الانتقال، وكيف تعمل على ذلك؟ وكل هذه القضايا يمكن إيجازها فيما يأتي:³

أولاً: تكافؤ قنوات الانتقال Equivalence of transmission Channels

في أي اقتصاد كلاسيكي مرّن بالكامل تتحول فيه أي صدمة نقدية إلى زيادة متكافئة متماثلة وفورية في جميع المجملات الإسمية (بما في ذلك النقود والائتمان) وأسعار الموجودات وسعر الصرف وأسعار عناصر الإنتاج وأسعار السلع، ومن ثمّ يتوسع الطلب الكلي غير أن العرض الكلي يبقى من دون تغيير مما يعيق أي آثار حقيقية أو فعلية.

وبموجب هذه الظروف لا يهم تحديد آليات انتقال منفصلة وتوجد محاولات قليلة لقياس أهميتها النسبية. ومثل هذه الآليات جمعاء هي متكافئة، ويلحظ انعكاس لانتقال أثر النقد نفسه إلى الأسعار في اقتصاد مرّن بالكامل. وتوجد مناقشات مماثلة عند الابتعاد عن اقتصاد مرّن بالكامل، بالإشارة إلى التكافؤ الملحوظ أو المشهود بين قنوات الانتقال في اقتصاد العالم الواقعي المتميز بحالات جمود مؤقتة في الأسعار.

¹ P. Lowe, The Link Between the Cash Rate and market Interest Rates, Reserve Bank of Australia Research Discussion paper No. 9509, 1995, p.3.

² David Gruen, John Romalis and Naveen Chandra, The lags of monetary Policy, Research Discussion paper, No, 9702, 1997, p.3.

³ Norman Loayza and Klaus Schmidt -Hebbel, Monetary policy and Transmission Mechanisms, OP. Cit., pp. 7-10.

وأن مناقشة مختلف آليات الانتقال تفيد فقط، إذا قدمت معرفة أفضل عن الهيمنة النسبية والسرعة والشدة الخاصة بمختلف القنوات، أي إذا ساعدت على توضيح كيفية الاستجابة الحركية للنتائج والأسعار مشروطة بأنشطة أسواق موجودات و سلع وعناصر إنتاج معينة.


ثانياً: السمات الهيكلية وآليات الانتقال Structural features and transmission mechanisms

ليست جميع الاقتصاديات تبدي ردود فعل بالطريقة نفسها بإزاء السياسة النقدية، إذ أن اختيار آليات الانتقال وكفاءتها في إدارة السياسة النقدية يعتمد على سمات معينة لكل اقتصاد. ولغرض التوضيح يمكننا أن نقسم الآلية النقدية على خطوتين كما هو موضح في المخطط (6):

- أداة السياسة النقدية تؤثر في مختلف أسواق الموجودات والأسعار؛
- تؤثر هذه التغيرات في قرارات الإنفاق من قبل الشركات والأسر.

وأن كل خطوة تكون متأثرة بسمات خاصة بالاقتصاد، ولا سيما مرحلة تطوره المالي والانفتاح على التجارة الدولية ورأس المال الدولي. والأثر الذي يمكن أن يكون للتغيرات في أسعار السوق على الطلب الكلي هو محدد بالقدرة على سداد الديون أو الالتزامات وسيولة الشركات والأسر أيضاً.

المخطط (6 - I): العوامل المؤثرة في آلية السياسة النقدية



Source: Norman Loayza and Klaus Schmidt- Hebbel, Monetary policy Functions and Transmission Mechanism, Central Bank of Chile, Santiago, Chile, 2002, p.8

ثالثاً: عمق وهيكل النظام المالي Depth and Structure of the financial system

هناك عدة سمات عن النظام المالي (أي ما إذا كان يعتمد أساساً على المصارف أو بشكل مجموعة من المؤسسات المالية وما إذا كان يدار بشكل عام أو خاص وما إذا كان يقدم عدد كبير من المنتجات المالية) تؤثر في كفاءة السياسة النقدية وذلك من خلال:

- إن تغيرات السياسة النقدية تتحول بسرعة أكثر وبدقة أكبر إلى تغيرات في معدلات الفائدة السوقية والأسعار المالية الأخرى إذا كان النظام المالي متنوعاً بشكل جيد في مجال مؤسساته ومنتجاته، وعلى العكس عندما يكون لمؤسسات مالية قليلة قوة احتكارية فعلية ويكون عرض البدائل المالية ضعيفاً، فإن المؤسسات يمكن أن تحدد إلى حد معين المعدلات السوقية والأسعار السوقية بشكل مستقل عن إجراءات المصرف المركزي.
- إن قرارات الاستهلاك والاستثمار المتخذة من قبل الأسر والشركات هي أكثر استجابة للمعدلات السوقية والأسعار السوقية، عندما تكون تلك الأسر والشركات ليست مقيدة مالياً ولكنها يمكن أن تمارس خياراتها عبر الزمن وعبر السلع والخدمات.

إن عمق وهيكل النظام المالي يحدد أي قنوات الانتقال هي الأكثر صلة بالموضوع أيضاً، وعندما يكون النظام المالي ضحلاً ومتنوعاً على نحو ضعيف (أي معتمد على مصارف قليلة) فإن قناة أسعار الموجودات تكون ذات أهمية قليلة (بسبب التمويل الضعيف من سوق الأسهم) وتكون قناة معدل الفائدة ضعيفة (بسبب القوة الاحتكارية للمصارف) * .

رابعاً: حجم وانفتاح الاقتصاد Size and openness of the economy

إن حجم الاقتصاد وانفتاحه على المعاملات الخارجية يحدد أهمية قناة سعر الصرف وقدرة السياسة النقدية على تحديد معدلات الفائدة المحلية. وتحظى قناة سعر الصرف باهتمام كبير في هذا المجال لأن دراسات الحالة تركز على الاقتصادات المفتوحة والصغيرة في الغالب. وفي بعض الدراسات فإن تقدير أثر انتقال سعر الصرف إلى التضخم المحلي بموجب مختلف الأنظمة يتخذ مرحلة أساسية.

ومن خلال كل ما تقدم تعرفنا على أن إجراءات السياسة النقدية لا يمكن أن تؤثر في الاقتصاد إلا من خلال آليات أو قنوات تمر من خلالها، وهذه الآليات أو القنوات تختلف من دولة إلى أخرى وبجسب وضع الاقتصاد السائد في كل دولة.

* تهيمن قناة الائتمان بدلاً من ذلك عند الأخذ بالاعتبار مشكلات المخاطرة المعنوية والاختيار المضاد التي تميز الأنظمة المالية الضحلة. وأن قناة سعر الصرف هي عادة ليست أداة جيدة في الاقتصادات المتخلفة مالياً، لأن مثل هذه الاقتصادات تتجه لغرض السيطرة على معاملات الصرف الأجنبي سواء ارتبطت بالتجارة الدولية أم تدفقات رأس المال. وعندما يتطور النظام المالي ويصبح أعمق وأكثر تنوعاً تصبح قنوات أسعار الموجودات ومعدل الفائدة وسعر الصرف أكثر أهمية.

خلاصة:

حاولنا من خلال هذا الفصل التعريف بالبنوك المركزية وعلاقتها بالحكومة مبرزين في ذلك وظائف البنوك في تحقيق أهدافها، ثم قمنا بالتطرق إلى استراتيجية السياسة النقدية كمقاربة بين رسم الأهداف واختيار الأدوات، ثم تطرقنا إلى الجدل النظري حول فاعلية السياسة النقدية في مختلف مدارس الفكر الاقتصادي، ثم حاولنا توضيح مختلف قنوات انتقال أثرها إلى القطاع الحقيقي، وقد خلصنا إلى عدة نتائج أهمها:

- أن ولادة البنوك المركزية ارتبطت بمجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث ارتبطت في الدول المتقدمة بظهور الأزمات، أما في الدول النامية فقد ارتبطت باستقلالها السياسي والاقتصادي؛
- أن وظائف هذه البنوك لم تقتصر على المهام التقليدية بل امتدت إلى بقية الأنشطة والقطاعات الاقتصادية؛

- لا يمكن إغفال دور السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار لأنه المؤثر الرئيسي في عرض النقد، وانتقال أثر التغير في عرض النقد إلى المتغيرات الاقتصادية مثل سعر الفائدة، إذ لو خفض سعر الفائدة فسوف يشجع على زيادة الاستثمار (وذلك عند افتراض وجود معدل ربح متوقع إيجابي أو التوقعات الاقتصادية متفائلة في المستقبل) وتحقيق أرباح ويزداد معدل التراكم لرأس المال وتزداد دخول الأفراد نتيجة التوسع في الاستثمار بفعل عمل المضاعف؛

- تعتبر الأدوات النوعية تكملة للأدوات الكمية في اتجاهات عمل السياسة النقدية، ففي الوقت الذي تستخدم الأدوات الكمية في تحديد الكم (كمية النقود المعروضة)، فإن الأدوات النوعية معنية بتحديد الكيف (كيفية استخدام كمية النقود المعروضة وتوزيعها بين النشاطات الاقتصادية المختلفة)؛

- لا يمكن أن تؤثر إجراءات السياسة النقدية في الاقتصاد إلا من خلال آليات أو قنوات تمر من خلالها، وهذه الآليات أو القنوات تختلف من دولة إلى أخرى وبحسب وضع الاقتصاد السائد في كل منها.

إن فعالية البنوك المركزية تكمن في رسم وتنفيذ أهداف السياسة النقدية، وهذا يقتضي جملة من الشروط الموضوعية والفنية وعلى رأسها استقلالية هذه البنوك وابتعادها عن التأثيرات الحكومية، وهذا ما سوف نفضّل فيه من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

استقلالية البنوك المركزية- مدخل نظري ومفاهيمي-

تمهيد:

يعتبر البنك المركزي مؤسسة نقدية تحتل الصدارة بالنسبة للمؤسسات النقدية الأخرى (البنوك التجارية والمتخصصة)، وينفرد بمجموعة من المهام والصلاحيات التي تمكنه من السيطرة على عرض النقد داخل الاقتصاد دافعا من خلال سياسته النقدية باتجاه تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وبالتالي تحقيق الأرضية المناسبة للنمو والتنمية الاقتصادية .

ومع تأثر البنوك المركزية بالتطورات الاقتصادية، والسياسية، والديموغرافية خلال القرون السابقة وحتى الحرب العالمية الأولى، كانت هناك رغبة قوية لجعل البنوك المركزية مستقلة سياسيا عن حكوماتها. غير أن العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات اختلفت في أعقاب أزمة الكساد الكبير 1929-1939، نتيجة ما شهدته هذه الفترة من ارتفاع ملموس لمعدلات البطالة وركود النشاط الاقتصادي، ومن ثم تزايد تدخل الحكومات في أعمال البنوك المركزية وتأميم بعضها ونقل ملكيتها إلى الدولة، وتزايد الضغوطات على هذه البنوك لتمويل العجز في الموازنات العامة، وهو ما أثر سلبا على استقلالية هذه البنوك.

ومع ظهور الركود التضخمي (تزامن ارتفاع كل من معدل البطالة والتضخم) خلال السبعينيات، اتجهت العديد من البلدان خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات إلى سن القوانين التي تكفل استقلالية البنوك المركزية، بهدف تمكينها من امتلاك الصلاحيات الكافية لتحقيق أهداف السياسة النقدية وبخاصة هدف استقرار الأسعار.

ومن جانب آخر عادت قضية البنوك المركزية للظهور مجددا عام 2019 في ضوء تصاعد حدة وتيرة التوترات التجارية، والمخاوف من تباطؤ الاقتصاد العالمي، وتوجيه الاتهامات لعدد من البنوك المركزية العالمية بخضوعها لتنفيذ سياسي وعدم استقلالية قرارات السياسة النقدية.

وفي هذا السياق، يؤكد الكثيرون أن مبررات تعزيز الاستقلالية لا تزال قائمة حتى الآن رغم انخفاض مستويات التضخم وذلك لأن هذا الانخفاض في حد ذاته جاء كمحصلة لعدد من العوامل من بينها السياسات النقدية المسؤولة المتبناة في أعقاب تعزيز استقلالية عدد من البنوك المركزية على مستوى العالم.

وفي ضوء ما سبق يهتم هذا الفصل بمناقشة موضوع استقلالية البنوك المركزية من خلال ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي والجدل الفكري حول استقلالية البنوك المركزية؛

المبحث الثاني: مؤشرات ودلائل استقلالية البنوك المركزية وعلاقتها بأهداف السياسة النقدية؛

المبحث الثالث: حدود الاستقلالية في ظل الهيمنة المالية.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي والجدل الفكري حول استقلالية البنوك المركزية.

إن موضوع الاستقلالية شأنه شأن الموضوعات الاقتصادية المهمة الأخرى، قد خضع إلى جدال فكري واسع، فكانت هنالك آراء للسياسيين والاقتصاديين تطالب وتنادي بضرورة استقلالية البنوك المركزية مستنديين في آراءهم على بعض الحجج **Arguments** التي تبين إيجابيات هذه الاستقلالية، وبالمقابل توجد آراء لفريق آخر تعارض وتدحض استقلالية البنوك المركزية مستنديين في آراءهم على بعض الحجج أيضا .

ولذلك سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على المفاهيم الأساسية المتعلقة باستقلالية تلك البنوك من حيث المفهوم والتطور وعوامل الظهور والأسباب التي دعت إلى تلك الاستقلالية، إضافة إلى الجدل الفكري القائم حولها وذلك ضمن ثلاث مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الاستقلالية وتطورها

تعني استقلالية البنك المركزي أن البنك يكون مفوضا بالعمل على حماية قيمة النقد، وتحقيق استقرار الأسعار وأن يكون بالتالي مستقلا عن الدولة في إدارة السياسة النقدية وذلك حرصا على إبعاد السياسة النقدية عن المصالح الضيقة لأعضاء الحكومة والبرلمان. سوف نحاول من خلال هذا المطلب إبراز أهم التعاريف الواردة بشأن استقلالية البنوك المركزية، كما سنحاول توضيح مراحل تطورها التاريخي.

أولا: مفهوم الاستقلالية

قد يعتقد البعض أن استقلالية البنوك المركزية تعني الانفصال التام بين السلطة النقدية المتمثلة بالبنك المركزي والسلطة الاقتصادية المتمثلة بالحكومة في كل شيء، سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية والائتمانية أو الهيكل التنظيمي ... الخ، ولكن في الواقع أن البنك المركزي ليس سوى مؤسسة تعمل ضمن الإطار المؤسسي للدولة، وأن السياسة النقدية التي يقوم بإدارتها هي إحدى السياسات الاقتصادية للدولة¹، وعليه يمكن أن نستعرض عدة مفاهيم لاستقلالية البنك المركزي نذكر منها:

¹ خلف محمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 57 لسنة 2004، جامعة تكريت - كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية / المجلد - 7 / العدد - 23، 2011، ص72.

عرف مايكل أبدوغان الاستقلالية بأنها: " تعني عدم تأثر صانعي السياسة النقدية بالضغوطات السياسية من جانب الحكومة وأجهزتها المختلفة، أي أن البنك المركزي يسمع آراء الحكومة أو من يمثلها، ولكن القرار الأخير يكون له وحده"، وذلك في معرض حديثه عن استقلالية النظام الاحتياطي الفدرالي الأمريكي¹.

وكذلك عرّفت استقلالية البنوك المركزية بأنها تشير إلى: " حالة انعزال البنك المركزي من الضغط السياسي **Isolation of the central bank from political pressure** الذي تمارسه الحكومة، وفيها يتمتع البنك المركزي بحرية كبيرة في تحديد وتنفيذ السياسة النقدية."²

وهناك مفهوم آخر تركز حول الاستقلالية في ضوء وظيفة البنوك المركزية في رسم وإدارة السياسة النقدية إذ يوضح هذا المفهوم أن الاستقلالية هي: " قدرة البنك المركزي على تصميم وتنفيذ السياسة النقدية بدون تدخل من السلطة الحكومية أو أجهزتها"، أو هي: "وجود بنك مركزي يضع السياسة النقدية دون الاهتمام بأهداف السلطة المالية."³

وهناك تعريف الاقتصادي الأمريكي ستانلي فيشر للاستقلالية الذي يرى أن استقلالية البنوك المركزية تنقسم إلى نوعين هما⁴:

¹ مايكل أبدوغان، " الاقتصاد الكلي"، ترجمة وتعريب محمد ابراهيم منصور، الرياض، دار المريخ للنشر، 1988، ص 563.

² أنظر إلى:

- أمية طوقان، " دور المصارف المركزية في إرساء السياسة النقدية"، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، 2005، ص 3.

- Mark Swinburne and Marta Castello – Branco, " Central Bank Independence and Central Bank Factions , in , the Evolving Role of Central Banks , I.M.F. , Washington , 1991 , P418

- نبيل حشاد، "استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة" مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 1، بيروت، لبنان، 1994، ص 87.

³ أنظر إلى:

- أحمد شعبان، محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية، مصر، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2007، ص 300.

- Nuran Gokbudak , " Central Bank Independence , the Bunds bank experience and the Central bank of the Republic turkey , (Selected discussion papers) C.B.R. of turkey , Ankara , 1997 , P162

⁴ محمد صالح القرشي، " اقتصاديات النقود والمصارف والمؤسسات المالية"، عمان، الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، 2009، ص 177.

● **استقلالية الأدوات:** ويقصد بها قابلية أو قدرة البنك المركزي في وضع وتحقيق أهداف السياسة النقدية، إذن فاستقلالية البنك المركزي تكمن في استقلالية الأدوات، أي قدرة البنك المركزي على اختيار أدواته من أجل تنفيذ أو تحقيق الأهداف المحددة بالقانون، دون البحث عن أخذ الموافقة من الحكومة أو السلطة التشريعية.

● **استقلالية الأهداف:** يتمتع البنك المركزي باستقلالية في تحديد أهدافه إن لم يكن هناك تحديد دقيق لأهدافه أو أهداف السياسة النقدية من خلال القانون، وقد تصل هذه الحرية إلى أعلى مستوياتها إذا ما أسند للبنك المركزي إدارة السياسة النقدية بشكل جيد دون أي تحديد آخر، فيتمتع البنك المركزي بحرية مطلقة في تحديد أهدافه، وإذا كان البنك المركزي مطالب بتحقيق استقرار الأسعار دون تحديد رقم معين فإنه يتمتع بحرية أكبر في تحديد أهدافه.

وهناك مفهوم آخر يشير إلى أن استقلالية البنوك المركزية " لا تعني الانفصال التام **separation total** بين الحكومة والبنك المركزي وانفراد البنك المركزي في تحديد الأهداف النهائية للسياسة النقدية، وإنما يكون الاتفاق على تحديد هذه الأهداف بين الحكومة والبنك المركزي، على أن تكون قرارات البنك المركزي وخصوصا فيما يتعلق بالسياسة النقدية مستقلة ومنسجمة إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة"، إذ تعرف الاستقلالية من الوجهة القانونية بأنها حجم السلطات الممنوحة **Powers granted** للبنك المركزي في صياغة السياسة النقدية وإدارتها، ومن ثم إمكانية مساءلة البنك عن تحقيق أهدافه والتركيز على استقرار الأسعار وذلك في ضوء النظام الأساسي للبنك المركزي والدستور¹.

وكذلك عرّفت الاستقلالية بأنها تعني: "منح البنك المركزي الاستقلال الكامل **Full Independence** في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من جهة، ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ سياسته النقدية من جهة أخرى"².

¹ أنظر إلى:

- منصور الزين، "استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات - الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص 424.

- www.banquecentrale.gov

- يسرى السامرائي، زكريا الدوري، "البنوك المركزية والسياسة النقدية"، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2006، ص 115.

² أنظر إلى:

وفي ضوء المفاهيم المتعددة لاستقلالية البنوك المركزية. يتضح أنّ هناك ثلاث شروط مسبقة لاستقلالية البنوك المركزية¹:

الشرط الأول: يجب أن يكون هناك إطار قانوني وتنفيذي يحدد بشكل واضح تسيير عمل السياسة النقدية، ففي ظل الإطار القانوني ينبغي تحديد استقلالية البنوك المركزية لتجنب أي تعارض مع الحكومة يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المرسومة للسياسة النقدية، ويجب على البنك المركزي أن يشير إلى ما يريد تحقيقه من أهداف من خلال أدواته المستخدمة.

الشرط الثاني: الشفافية ويقصد بها أن تقوم البنوك المركزية بفتح المجال للحكومة والجمهور للاطلاع على برامج السياسة النقدية بصورة مستمرة، في صورة تنظيم نشاطات بين البنك المركزي والحكومة، وأيضاً مساءلة البرلمان لشرح الأهداف المعلنة للسياسة النقدية والأدوات التي يستعملها البنك المركزي ليكون الجمهور على اطلاع دائم حول التغيرات والتطورات التي تحدث في السياسة النقدية.

الشرط الثالث: إنشاء إطار مؤسسي فعال، أي تنفيذ قرارات المتعلقة بالسياسة النقدية دون تدخل السياسة التنفيذية.

وتكمن فعالية البنوك المركزية في أن تتمتع بالاستقلالية في أربع نواحي²:

● **الاستقلال الإشرافي:** ويقصد به القوانين أو الإجراءات التي يتم وضعها لكي تحمي المشرفين أثناء مزاولتهم لمسؤولياتهم حتى لا يمكن مقاضاتهم شخصياً عما يقومون به من إجراءات، وهذا ما قد يصيب عملية الإشراف بالشلل، كما أن قيام البنك المركزي بدفع أجور مناسبة يؤدي إلى جذب الموظفين الأكثر كفاءة ويجب من عمليات الرشوة، وهذا ما يزيد من منح المشرفين السلطة الكاملة لمنح وسحب التراخيص ووضع القواعد الملائمة.

● **الاستقلال السياسي أو استقلال الموظفين (Personnel Independence or Political**

: Independence)

- عباش قويدر، ابراهيمي عبد الله، " أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية- بين النظرية و التطبيق "، جامعة الأغواط، 2007، ص 10 .

- كمال القيسي، " استقلالية البنوك المركزية "، الصحيفة الاقتصادية الالكترونية / فانينشال تايمز ، العدد 4859 ، كانون الثاني ، 2007 ، ص 1.
¹ - T Mboweni, Central bank independence (Speech by Mr T Mboweni, Governor of the South African Reserve Bank, at the Reuters Forum Lecture, held in Johannesburg, on 11 October 2000) p.4

² بحوصي مجدوب، "استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة بشار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 16، 2012، ص 94.

ويقصد به أن نفوذ الحكومة في إجراءات التعيين و الإقالة في البنك المركزي قد تكون جزئية أو مستبعدة تماما وتحديد الهيكل التنظيمي وكذلك تحديد الأدوار لأعضاء مجلس الإدارة والشفافية في اتخاذ القرارات.

● **الاستقلال المالي (FI) FINANCIAL INDEPENDENCE**: والمقصود به مدى قدرة البنك المركزي على منع الحكومة من الحصول على القروض المباشرة وغير المباشرة من البنك المركزي.

● **الاستقلال الوظيفي FUNCTIONAL INDEPENDENCE**: استقلالية البنك المركزي ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق الهدف المحدد وينبغي أن يحدد هذا الهدف بوضوح وأن يعلو على الأهداف الأخرى. فاستقلالية البنك المركزي تعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية، مما يمنح السلطة النقدية الامتياز عن السلطة السياسية، فالبنك المركزي المستقل يقوم بنشر البيانات والإحصاءات المالية والنقدية للجمهور بمنطق الشفافية من أجل انضباط النظام في رسم السياسة النقدية وفي تنفيذها.

أما الباحث فيرى أن الاستقلالية يمكن أن تركز على جانبي أهداف البنك المركزي (أهداف السياسة النقدية) ووسائل تحقيق تلك الأهداف، مع تحقيق التوافق والانسجام مع السياسة العامة للدولة، أي لا يكون هنالك تضارب بين استقلالية البنك المركزي وتحقيق أهداف سياسة الحكومة أو الدولة (السياسة المالية).

ثانيا: تطور الاستقلالية وعوامل ظهورها:

إن استقلالية البنوك المركزية هي ليست وليدة اللحظة، وإنما تعود جذورها الأولى إلى بدايات القرن التاسع عشر، إذ أشار الاقتصادي الانكليزي **David Ricardo** عام 1824م في تعقيبه على إنشاء بنك وطني إلى أنه لا يمكن الاعتماد على الحكومة في السيطرة على إصدار النقود القانونية لأن ذلك يؤدي إلى الإفراط في استخدامها، واقترح أن يتم وضع احتكار الإصدار النقدي في أيدي نواب يتم تفويضهم عن طريق مجلس النواب¹، وقد شهدت العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات في مختلف الدول منذ نشأتها الأولى وحتى الوقت الحاضر العديد من التطورات الاقتصادية والمالية، وخصوصا في نهاية عقد الثمانينيات وخلال التسعينيات من القرن الماضي، والتي أدت إلى توجيه الأنظار صوب مسألة استقلالية البنوك المركزية في بعض البلدان، وكان ذلك نتيجة تطور وظائف تلك البنوك بصورة خاصة، وتطور النشاط الاقتصادي بصورة عامة، إذ ظهرت الدعوة إلى استقلالية البنك المركزي بعدما تحولت وظيفة البنك المركزي من مهمة إصدار النقود **Issuance of Money** إلى التأثير في اقتصاديات الدول من خلال التناغم والانسجام بين حجم المعروض النقدي ومصلحة الاقتصاد واستقرار قيمة

¹ - B.W. Fraser, "Central Bank Independence What Mean ,Reserve bank of Australia Buetin ", December, 1994 ,page 1

عملة الدولة، وأصبحت هناك رغبة في دعم استقلالية البنوك المركزية سياسياً وعدم تدخل الحكومات في أعمال تلك البنوك¹.

وهناك سبب آخر يعد من أهم الأسباب الرئيسية التي أدت إلى المناادة باستقلالية البنوك المركزية ألا وهو عدم فعالية وكفاءة السياسة النقدية خصوصاً في مجال الحد من التضخم **Inflation**، وقد أرجع العديد من الاقتصاديين ذلك إلى تدخل الحكومات بدرجة كبيرة في مجال رسم السياسة النقدية، ولذلك فإن الهدف الرئيس في استقلالية هذه البنوك يتمثل في إدارة السياسة النقدية **Monetary Policy**، بحيث تكون أكثر فاعلية في المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار، مع الأخذ بالاعتبار أن استقلالية البنوك المركزية لا تعني استقلالية تلك البنوك عن الحكومة من جميع النواحي أي الانفصال التام بين الحكومة والبنك المركزي.

وقد اتخذت هذه التطورات اتجاهها جديداً بعد حدوث أزمة الكساد العالمي الكبير (1929-1933)، إذ لجأت الكثير من الدول إلى زيادة اقتراضها من مصارفها المركزية لتلبية احتياجاتها في تمويل الحرب العالمية الثانية، ومن ثم إصلاح ما دمرته الحرب، وقد أدت هذه الظروف إلى اتخاذ معظم الحكومات قرارات بتحويل ملكية هذه المصارف إلى ملكية الدولة، مثال على ذلك مصرف كوينهاجن الوطني ومصرف الاحتياطي النيوزلندي ومصرف كندا².

وبذلك فقدت معظم البنوك المركزية استقلاليتها التي تمتعت بها من قبل، وبعد ذلك عادت الدعوة إلى استقلالية هذه البنوك لتتجدد من جديد بعد ظهور "المدرسة النقدية"، حيث يرى أصحاب هذه المدرسة أن تدخل الحكومة في الاقتصاد يسبب أضرار كبيرة للمجتمع، ويؤدي إلى نشوء تشوهات وانحرافات اقتصادية ومالية متعددة ومنها التضخم، ومن هذا المنطلق تمت بشكل خاص إدانة كل ما يتعلق باستعمال السلطات النقدية كجهاز لتشجيع التوسع الاقتصادي عبر إصدار كميات من النقود الإضافية بصورة مباشرة، أو عن طريق النظام المصرفي، لذلك فقد تغيرت أنظمة البنوك في معظم البلدان المتقدمة بغية تأكيد استقلالية السلطة النقدية عن السلطة السياسية، بحيث لا تتمكن أية حكومة أو وزارة مالية من التأثير على السياسة النقدية، والتي أصبحت البنوك المركزية تقررها بمفردها وبانفصال تام عن أي اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية³.

ونتيجة لهذه التطورات انفصلت إدارة البنوك المركزية عن أي نوع من أنواع الرقابة أو التوجيه من قبل الحكومة في البلدان المتقدمة، ويعد البنك المركزي الألماني **Bunds Bank** هو النموذج الذي على أساسه تم

¹ خلف محمد الجبوري، مصدر سابق، ص 73.

² السامرائي، الدوري، "البنوك المركزية والسياسة النقدية"، مصدر سابق، ص 118.

³ منصور الزين، "استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية"، مرجع سابق، ص 1.

إنشاء البنك المركزي الأوروبي بشكل مستقل تماما عن الحكومات للبلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وقد عززت اتفاقية ماستريخت 1992 الاتجاه نحو الاستقلالية لسلطات البنك والتي نصت "على أن تكون المصارف المركزية للدول الأعضاء مستقلة عن السلطات السياسية وعن أي تدخلات أخرى تؤثر في هدفها الرئيسي المتمثل في تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار، وأن تتمتع المصارف المركزية عن أخذ تعليماتها من حكوماتها، وأن تتمتع المصارف عن تقديم أي تسهيلات مالية لمصلحة الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى، وأن يكون لحسابات تلك المصارف مدققون خارجيون مستقلون"¹.

لاشك أن درجة استقلالية البنك المركزي تتفاوت من بلد لآخر، وقد أعدت أبحاث لإدراج البنوك المركزية في تسلسل بحسب رتبة الاستقلال، التي تقدر بتجميع موزون لكافة الأبعاد القانونية والإدارية وسياسات القرارات النقدية، وفي عام 1997 مثلاً، أعلن استقلال بنك انكلترا عن الخزانة، ولكن بقي هدف التضخم من اختصاصها حتى وقت قريب، وفي العام نفسه أجرت اليابان التعديل القانوني الذي منح البنك المركزي استقلالاً في نطاق إدارة العمليات دون أهداف السياسة النقدية، أما في الولايات المتحدة الأميركية فكان الاستقلال عام 1978 وتعزز في السنوات اللاحقة، وفي كوريا الجنوبية يعين الرئيس هيئة السياسة النقدية، وتشترك الحكومة مع البنك في صياغة أهداف السياسة النقدية، بحسب التعديل الأخير لقانون البنك والذي جاء بضغط من صندوق النقد الدولي².

والجدير بالذكر هنا، أن مسألة استقلالية البنوك المركزية تحتاج إلى التمييز بين السياسة النقدية، التي هي محور الاستقلالية، ومختلف الأنشطة الأخرى التي توكل إدارتها إلى البنك المركزي. فالرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وإصدار ضوابط تنظيمية لعمل تلك المؤسسات، وإجراءات تفتيش، وتراخيص، لا تنضوي عرفاً تحت مفهوم السياسة النقدية. وفي الولايات المتحدة الأميركية لا ينفرد البنك الاحتياطي الفدرالي في الرقابة على المصارف، والمؤسسات المالية الأخرى. وفي بريطانيا تؤدي دور الرقابة على المصارف دائرة الخدمات المالية، التي تشرف على الأسواق والمؤسسات المالية كافة، وهي مستقلة عن البنك المركزي، كما في بلدان أخرى، وتزاول البنوك المركزية عادة إدارة المدفوعات بين المصارف، والتحويلات إلى الخارج، وطبع ونقل وتوزيع العملة، وخدمات الصيرفة المركزية للحكومة في الداخل والخارج، وأحياناً صناديق الاستقرار والثروة السيادية

¹ سهام محمد السويدي، "استقلالية المصارف المركزية ودورها في فاعلية السياسة النقدية في الدول العربية"، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2010، ص 106.

² أحمد ابرهي العلي، "استقلال البنك المركزي في السلطة النقدية" متاح على الموقع:

Stabilization Funds and Sovereign Wealth، وهذه ليست مقصودة بمفهوم الاستقلال المرتبط بالسياسة النقدية¹.

أما بالنسبة للبلدان النامية، فقد بقيت بعيدة عن هذه التطورات مدة طويلة إلا أنها ونتيجة للضغوط المتزايدة من مؤسسات التمويل الدولية، مثل البنك الدولي **world bank** وصندوق النقد الدولي **The International Monetary Fund** فقد لجأت إلى تقليص دور الحكومة في اقتصادياتها، وتغيير دور البنوك المركزية من مجرد مؤسسة تمد الحكومة بالسيولة إلى دور أساسي في رسم وتنفيذ السياسة النقدية، وتعتبر لبنان البلد الأكثر اهتماماً بموضوع الاستقلالية، وذلك من خلال قانون النقد والتسليف المرقم 13513 لعام 1963، الذي حول مصرف لبنان المركزي حق تحديد السياسة النقدية والإشراف على تنفيذها بكل الوسائل المتاحة، التقليدية والنوعية فضلاً عن حقه في رفض أو قبول طلبات القروض المقدمة للقطاع العام مع ملاحظة أن هدف المحافظة على استقرار الأسعار هو الهدف الأساسي له، الأمر الذي جعله لا يختلف كثيراً عن وضع البنوك المركزية المستقلة في العالم².

أما في مصر فقد تم تعديل قانون البنك المركزي في عام 2003 والذي عزز استقلالية السياسة النقدية التي تهدف إلى استقرار الأسعار بصورة رئيسية، كما تم في الآونة الأخيرة صياغة مشروع قانون جديد يهدف إلى المزيد من تعزيز استقلالية وحوكمة البنك المركزي المصري، وفي عام 2005 قامت موريتانيا بوضع قانون جديد لبنكها المركزي لتعزيز درجة استقلاليته، أما في البحرين فقد لعب القانون الجديد لعام 2006 دوراً هاماً في توحيد الجهاز الرقابي والسياسة النقدية، والذي تحولت بموجبه مؤسسة النقد إلى مصرف مركزي يتمتع بالصلاحيات الرقابية بشكل كامل، أما في المغرب فقد وسّع القانون الصادر في عام 2006 لبنك المغرب صلاحيات كجهاز رقابي يهدف إلى استقرار الأسعار بصورة رئيسية، وعام 2019 تم صدور القانون الجديد للبنك المركزي المغربي والذي أعطى له استقلالية أكبر في مجال السياسة النقدية وحماية أفضل ضد أي تدخل غير مشروع أو أي تضارب للمصالح. وفي عام 2006 جاء تعديل قانون البنك المركزي في تونس ليعطي للبنك استقلالية واضحة في السياسة النقدية فضلاً عن صلاحيات الهيئة الرقابية³، كما تم عام 2016 تعزيز استقلاليته من خلال قانون ضبط تنظيم أعمال البنك المركزي الذي نص على "أن يكون البنك مستقلاً في

¹ خلف محمد الجبوري، مرجع سابق، ص 76.

² جمال الدين مرزوق وآخرون، "أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية"، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2009، ص 32.

³ محمد عبد الباقر الأعسم، "السياسة النقدية العراقية بين استقلالية البنك المركزي وتدخلات الإرادة السياسية"، رسالة ماجستير، معهد المعلمين للدراسات العليا - النجف، كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2011، ص 104.

تحقيق أهدافه ومباشرة مهامه والتصرف في موارده"¹. وبالنسبة للبنك المركزي العراقي فقد بدأت بوادر الاستقلالية تظهر عليه عندما صدر قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004، الذي نص على منح هذا البنك الاستقلالية اللازمة.²

أما بالنسبة لبنك الجزائر فقد بدأت بوادر الاستقلالية تظهر عليه بعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 والمؤرخ في 26 أفريل 1990، الذي نص على منح هذا البنك الاستقلالية اللازمة، وكما سنبحث ذلك لاحقاً، والجدول (II-1) يوضح ترتيب استقلالية بعض البنوك المركزية للدول العربية.

جدول رقم (II-1): ترتيب استقلالية بعض البنوك المركزية العربية

البلد	الترتيب	السلطة التنفيذية
لبنان	الأول	مصرف لبنان
السعودية	الثاني	مؤسسة النقد السعودي
مصر	الثالث	البنك المركزي المصري
الجزائر	الرابع	بنك الجزائر
ليبيا	الخامس	مصرف ليبيا المركزي
تونس	السادس	البنك المركزي التونسي
الأردن	السابع	البنك المركزي الاردني
الإمارات	الثامن	مصرف الامارات المركزي
المغرب	التاسع	بنك المغرب
سورية	العاشر	مصرف سورية المركزي
موريتانيا	الحادي عشر	البنك المركزي الموريتاني

¹ هبة عبد المنعم، الوليد طلحة، استقلالية البنوك المركزية، موجز سياسات، صندوق النقد العربي، العدد السادس، سبتمبر 2019، ص 7: متاح على الموقع الإلكتروني: www.amf.org.ae ، شوهد بتاريخ : 2019/11/23.

² كمال القيسي، " استقلالية البنوك المركزية "، مصدر سابق، ص 1.

المصدر: علي توفيق الصادق وآخرون، "السياسات النقدية في الدول العربية"، صندوق النقد العربي، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، العدد 2، أبو ظبي، 1996، ص 95.

المطلب الثاني: النظريات المفسرة للاستقلالية

يرى الباحث الاقتصادي "توماس ماير" أن تفسير تصرف البنوك المركزية يعتبر أكثر أهمية من طريقة تنظيمها، ولا يمكن فهم طريقة تصرف تلك البنوك من خلال قراءة قوانينها بل يجب النظر إلى ما تقوم به من تطبيق للنظريات التي توضح أعمالها، وقد انطلق في ذلك من سؤال مهم وهو: ما الذي يحاول البنك المركزي أن يعظمه لأقصى درجة؟ ويقول أنه عندما نتعامل مع الشركات مثلا فإننا نفترض أنها تحاول أن تزيد من أرباحها، ونفسر سلوكها على هذا الأساس، وكذلك الحال بالنسبة لتصرف الأفراد، فإنهم يحاولون تحقيق أقصى منفعة ممكنة من دخلهم، ولكن كيف نفسر سلوك البنك المركزي؟. والإجابة على هذا السؤال تختلف باختلاف الدول واختلاف الأزمنة، ولذلك فقد وضع لنا بعض النظريات التي تفسر سلوك البنك المركزي كهيئة مستقلة منها:¹

أولا: نظرية المصلحة العامة

ترى هذه النظرية أن البنك المركزي يعد خبيرا فنيا يحاول تحقيق أقصى رفاهية ممكنة للشعب، ويأخذ في اعتباره أحكامه واختياراته سواء كانت من الأغلبية أم الأقلية، ويذلل أقصى جهده في تحقيق هذا الهدف، وتعتبر أن البنك المركزي هو "الحكمة العليا للاقتصاد"، ويرى توماس ماير أن الدفاع عن هذه النظرية أو قبولها ينطلق من النقاط الآتية:²

- ❖ أن الرئيس لديه حافز قوي لتعيين محافظ للبنك المركزي يهتم بالمصلحة العامة، لأنه هو الذي سوف يتلقى اللوم عند حدوث كساد أو زيادة تضخم.
- ❖ أن بمجرد تعيين الشخص محافظا للبنك المركزي فإن ذلك يحفز على إتباع السياسات السليمة من أجل تحقيق الرخاء للشعب أولا، والحفاظ على سمعته الخاصة ثانيا.
- ❖ لا يوجد لدى أي محافظ من محافظي البنوك المركزية سبب مباشر يجعله لا يخدم المصلحة العامة، لأن روايتهم الإسمية لا ترتفع إذا قاموا باتباع سياسات خاطئة.

ثانيا: نظرية الاختيار العام

¹ توماس ماير وآخرون، "النقد والمصارف والاقتصاد"، ترجمة السيد أحمد عبد الرزاق وأحمد بديع، الرياض، دار المريخ، 2002، ص 273 - 279.

² المصدر نفسه، ص 274.

تنطلق هذه النظرية من السؤال الآتي: قد تتعارض مصلحة البنك المركزي مع مصلحة الدولة، فلماذا يفضل محافظ البنك المركزي مصلحة البنك على مصلحة الدولة؟

ترى نظرية الاختيار العام أن موظفي الحكومة يندفعون وراء تحقيق الفائدة الخاصة وليس مصلحة الجمهور ولكنهم لا يتجاهلون هذه الأخيرة تماماً، وإذا حدث تعارض بين المصلحة الشخصية لهم (مصلحة مؤسساتهم) ومصلحة الجمهور فإنهم يميلون للاختيار الأول، وهذا لا يعني أنهم يفضلون مصلحة مؤسساتهم على مصلحة الجمهور بطريقة متعمدة، ولكنهم قد يبالغون بإعطاء الأهمية لها، ونتيجة لذلك يزيدون قوتها في تأدية العمل، وقد تطورت تلك النظرية لتشرح سبب محاولة الهيئات الحكومية لزيادة ميزانيتها. والبنك المركزي هو هيئة مستقلة لديها تلك الدوافع البيروقراطية، أي أنه يأخذ بالاختيار العام وذلك لعدة أسباب منها¹:

- يحاول البنك المركزي قدر الإمكان تجنب الصراعات مع الشخصيات القوية المؤثرة التي يمكن أن تسبب له الضرر، وهذا يعني أن البنك يمكنه أن يتبع سياسات توسعية رغبة منه في تخفيض معدلات الفائدة، أو استجابة لرغبة الحكومة.
 - يمكن أن نتوقع أن يحاول البنك الحفاظ على قوته واستقلالته برفض التخلي عن أساليبه السياسية على الرغم من كونها غير مفيدة.
 - من المستبعد أن يعترف البنك بخطئه، ولذلك يحاول أن يقلل من المعلومات الخاصة به والمتاحة للجمهور.
 - التصرف بطريقة تنطوي على قصر النظر، أي أنه يأخذ بالاعتبار التأثير الحاضر المؤثر والملموس الذي ينتج عن سياسته في وقتها، ويهمل التأثيرات المدمرة على المدى البعيد التي يمكن أن تسببها تلك السياسات.
 - هنالك حافز لدى البنك المركزي لإعلان أهدافه بشكل غامض وغير واضح، وذلك لأنه إذا لم يحققها فلن يكون الأمر واضحاً جداً.
- وهنالك العديد من الأمثلة على تصرف البنك المركزي بحسب نظرية الاختيار العام منها عدم ترحيبه بكشف معلومات تجذب الاعلام، وذلك لتفادي الرقابة الشعبية المباشرة عليه.

ثالثاً : نظرية دورة الأعمال السياسية The Political Business Cycle Theory

¹ خليل الغالي، " أساسيات الصيرفة المركزية والسياسات النقدية"، دار المناهج، عمان، الأردن، 2015، ص ص: 105-110.

تنطلق هذه النظرية في تفسيرها لسلوك البنك المركزي، من أنه مؤسسة لا تتمتع بكثير من الاستقلال ولا السيادة، بل أنها تنفذ رغبات المسؤولين الحكوميين المنتخبين. إن نظرية دورة الأعمال السياسية تحاول المزج بين مراحل دورة الأعمال وبين الفترات الانتخابية، إذ تعمل الإدارات الحكومية المنتخبة على تبني سياسات اقتصادية توسعية (ولا سيما النقدية منها) قبل موعد الانتخابات، من خلال خفض معدلات الفائدة لتقليل البطالة وإقناع الناخبين بإعادة انتخاب هذه الإدارات، ثم بعد ذلك (أي بعد إعادة الانتخاب) يجب على البنك المركزي أن يعيد النظر بتلك السياسة ويزيد من تشدده لرفع معدلات الفائدة، حتى وإن أدى ذلك إلى زيادة البطالة. والمتوقع أن الناخبين سينسون ذلك قبل الانتخابات التالية لتبدأ دورة جديدة.

إن هذا التصوير لدورة الأعمال السياسية لا يحدث إلا إذا توافرت الشروط الآتية¹:

- أن يكون تأثير الناخبين بالوضع الاقتصادي الأخير أي قبل الانتخابات المرتقبة وليس الوضع الذي تلى الانتخابات السابقة؛
- يمكن أن تستفيد الإدارات الحكومية المنتخبة في حالة ضعف وعي الناخبين لهذه الدورة، وهذا ما يتعارض مع منطق العقلانية والسلوك الرشيد للناخبين؛
- توفر الرغبة لدى البنك المركزي في تحقيق رغبات الإدارة الحكومية، إذ لا سلطة لها عليه سوى فكرة الإقناع الأدبي، وهنا يمكن القول أنه من الصعوبة بمكان أن يقوم البنك المركزي بخداع الجمهور لغرض التصويت لتلك الإدارات، فضلاً عن أنه ليس للبنك المركزي مصلحة من دورة الأعمال السياسية، إذ أن مكانته وقوته ونفوذه ينبعان من كونه هيئة موضوعية بعيدة عن الرغبات السياسية. ولنفتراض أن البنك المركزي دخل في اللعبة السياسية ودعم إدارة حكومية عمومية ولكن هذه الإدارة خسرت الانتخابات، فإن البنك سيكون في موقف محرج مع الإدارة الجديدة وسيفقد دعمها وتأييدها له.

وأخيراً ولكي تتم دورة الأعمال السياسية بمراحلها كافة، لا بد وأن يكون البنك المركزي متمكناً من التحديد الجيد لتوقيت سياساته، وبعبكسه سينقلب الوضع الاقتصادي على البنك، إذ أن التوسع النقدي السابق لأوانه سيدفع نحو التضخم ورفع أسعار الفائدة قبيل الانتخابات وزيادة البطالة، أو العكس سيحصل عندما يتأخر التوسع النقدي فإن آثاره على البطالة ستظهر بعد الانتخابات، مما يضر بالإدارة الحكومية، وعليه فإن تقدير آثار السياسة ليس بالأمر السهل، لذا فإن ذلك قد يعرقل دخول البنك المركزي في اللعبة السياسية لدورة الأعمال.

¹ جليل الغالي، "أساسيات الصيرفة المركزية والسياسات النقدية، مصدر سابق، ص 106.

ويوجد تفسير أكثر واقعية لدورة السياسة والأعمال يظهر التصرف العقلاني للناخبين، حيث تشير إلى أن الانتخابات تؤثر في تقلب التشغيل وذلك لوجود حزبين وإن لكل منهما سياسته الاقتصادية، فأحدهما تكون سياسته توسعية أكثر من الثاني فإذا فاز الأول فإن معدل التضخم سيرتفع وستقل الرواتب الفعلية عما كان متوقعا عند توقيع العقد، بينما فوز الحزب الثاني يعني ارتفاع الرواتب الفعلية وانخفاض العملة.

رابعا: نظرية التضخم بوصفه ضريبة مخفية Inflation as a Hidden Tax

من أجل أن تزيد الحكومات من شعبيتها وترفع ادخاراتها فإنها تسلك طريقة زيادة الإنفاق وتقليل الضرائب وهذا بلا شك سيولد زيادة في المستوى العام للأسعار، وبالتالي حدوث التضخم الذي ينتج عنه مزايا عديدة بالنسبة للحكومة يمكن إيجازها بما يأتي¹:

- أن التضخم يزيد دخل الحكومة عن طريق زيادة الطلب على العملة وارتفاع مستوى الأسعار فضلا عن حصول الحكومة على عائد من عملية سك العملة.
- استفادة الحكومة من التضخم وذلك بارتفاع مبالغ الضريبة لأنها تحتسب على الدخل الإسمية، وهي تعد مكاسب خاصة برأس المال الإسمي وليس الحقيقي تلك التي تحسب عليها الضرائب. فلنفرض أن شخصا اشترى أوراقا مالية بقيمة (1000) دينار عندما كان الرقم القياسي للأسعار هو (100)، وباعها بمبلغ (3000) دينار عندما أصبح مؤشر الرقم القياسي للأسعار هو (300)، فإن ضريبته تحسب على (2000) دينار التي تعد مكسبا رأسماليا غير حقيقي.
- أن الحكومة تعد المدين الأكبر في الاقتصاد، وعندما يزداد التضخم فإنها تستفيد من تخفيض القيمة الحقيقية للدين المستحق الدفع.

المطلب الثالث: الجدل الفكري حول استقلالية البنوك المركزية

لقد تعرفنا في المطلب الأول من هذا المبحث على مفهوم استقلالية البنك المركزي، وعن الآثار الإيجابية **The Positive Effects** التي يمكن أن تحققها هذه الاستقلالية في تحقيق أهداف البنوك المركزية، وبالتالي التطورات التاريخية التي دعت إلى المناذاة باستقلالية البنوك المركزية في أغلب دول العالم، وذلك تماشيا مع انتشار ظاهرة العولمة **The Phenomenon of Globalization** وتكريسها في العديد من التشريعات، وعلى الرغم من ذلك فإن موضوع الاستقلالية شأنه شأن الموضوعات الاقتصادية المهمة الأخرى قد خضع إلى جدال فكري

¹ توماس ماير وآخرون، "النقود والمصارف والاقتصاد"، مصدر سابق، ص ص: 273-279.

واسع، فكانت هنالك آراء للسياسيين والاقتصاديين تطالب وتنادي بضرورة استقلالية البنوك المركزية مستندين في آراءهم على بعض الحجج **Arguments** التي تبين إيجابيات هذه الاستقلالية، وبالمقابل توجد آراء لفريق آخر تعارض وتدحض استقلالية البنوك المركزية مستندين في آراءهم على بعض الحجج أيضا، وسوف نوضح ذلك في هذا المطلب من خلال فرعين الأول يوضح الآراء المؤيدة لاستقلالية البنوك المركزية والآخر يوضح الاتجاه المعارض لها:

أولا: الآراء المؤيدة لاستقلالية البنوك المركزية

استند الفريق المؤيد لاستقلالية البنوك المركزية على مجموعة من الحجج والمبررات يمكن إيجازها بما يأتي:

- أن رسم وتحديد الشؤون النقدية ضمن السياسة الاقتصادية للبلد، يجب أن تكون بعيدة عن نفوذ وتدخل رجال السياسة، بما فيهم أعضاء الحكومة أو البرلمان، لأنهم عادة يفضلون كسب ود الناخبين بالدرجة الأولى على حساب متطلبات رسم السياسة النقدية ككل، إذ يتم تبني سياسات تتلاءم ومصالحهم السياسية على الرغم من أنها تلحق الضرر بقيمة النقد وترفع معدل التضخم، ولذلك هنالك ضرورة لاستبعاد مهام البنوك المركزية من خضوعها لتأثير المواقف السياسية العامة للدولة وأهدافها المرورية، التي قد تتعارض وأهداف البنوك المركزية¹؛
- أن أنصار الاستقلالية يرون أن عزل السياسة النقدية عن مصالح السياسيين يكسبها مصداقية **Credibility** وشفافية **Transparency** في نظر الجمهور²؛
- أن البنوك المركزية ذات الدرجة العالية من الاستقلالية يمكن لها مقاومة طلبات الحكومة لتمويل عجز الموازنة سواء عن طريق الاصدار النقدي أو عن طريق سندات الدين العام، أكثر من البنوك التي لا تتمتع بالاستقلالية³؛
- أن الدعوة إلى استقلالية البنوك المركزية يمكن أن تأتي نتيجة مسؤولية هذه البنوك في الحفاظ على قيمة العملة الوطنية وقوتها الشرائية من التذبذب والانخفاض، فقد لا تستطيع أن تمارس مهمتها في ظل تسلط الحكومة وتنوع أهدافها العامة، واستقلاليتها تعطي للبنوك الصلاحية للحد من تدهور قيمة العملة الوطنية والحفاظ عليها داخليا وخارجيا⁴؛

¹ J.B zulu and others "Monetary and exchange affairs dep , The role and Independence of central bank central bank technical assistance to countries in Transition" , I. M. f. 1994 .P.110.

² مارتا كاستيللو، مارك سوينورن، "استقلالية البنك المركزي"، صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1992، ص 19.

³ بن عبد الفتاح دحمان، مصدر سابق، ص 294.

⁴ - Maria Schumayer , " Central Bank Independence in Austria , the Evolving role of Central Bank " , (editors p. Downs and R. V. Zadeh), Central Banking dep. I.M.F., 1991, P171.

- هنالك اتجاه دولي نحو استقلالية البنوك المركزية يتمثل في إجبار بعض الدول لمنح بنوكها المركزية الاستقلالية، وذلك من طرف صندوق النقد الدولي كشرط لتقديم العون المالي لتلك الدول¹؛
- هنالك أسباب سياسية دعت إلى استقلالية البنوك المركزية، إذ تسعى الحكومات والأحزاب السياسية عند تسلمها السلطة إلى استغلال وظائف البنوك المركزية لتحقيق أهدافها السياسية المعلنة وغير المعلنة ولاسيما مسألة التأثير على عرض النقد **Money Supply** ، وزيادة كمية المعروض النقدي في التداول²؛
- يرى الباحث الاقتصادي بلايندر أن البنك المركزي الذي يكون مستقلا تكون لديه فرصة عمل ومساحة اختيار واسعة لتقرير كيفية الوصول إلى أهدافه³؛
- أكد الباحث الاقتصادي **Stanley Fischer** على وجود علاقة عكسية بين التضخم وبين استقلالية السلطة النقدية من خلال استعراضه للعديد من الدراسات التي بحثت موضوع الاستقلالية في الدول الصناعية، ويدعم نتائج تلك الدراسات ذلك النجاح الكبير الذي حققه الاقتصاد الألماني والاقتصاد السويسري على مدى العقود الماضية، بالإضافة إلى النتائج الإيجابية للتجربة في نيوزيلاندا بعد منح بنوكها المركزي استقلاليته في عام 1989⁴؛
- أكد بعض الكتاب والاقتصاديون المؤيدون للاستقلالية من أمثال **Waud oger** و **Froyen richard** أن الاستقلالية لا تؤثر على النمو في الدول الصناعية، في حين أنها تعمل على خفض معدلات التضخم وزيادة نسب النمو الحقيقية للدخول في الدول النامية⁵؛
- هنالك حجة أخرى لمؤيدي الاستقلالية وهي تزايد عولمة الأسواق المالية **Globalization of Financial Markets** واقتراحها بالأزمات المالية التي حدثت، كل ذلك أدى إلى التوجه بقوة نحو الدعوة إلى استقلالية البنوك المركزية⁶؛

¹ أحمد شعبان، محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية، مصر، الإسكندرية، الدار الجامعية 2007، ص 300 .

² غسان العياش، "المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي"، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1998، ص 44 .

³ الن بلايندر، "استقلالية البنك المركزي"، ترجمة مظهر محمد صالح، بغداد، دار الحكمة، 2008، ص 5 .

⁴ أنظر إلى :

- Fischer Stanley "Central Bank Independence Revisited" The American Economic Review, May, 1995.p32.

⁵ Froyen riichard, Waud roger, "Central Bank Independence and the Output – Inflation Trade off", Journal of Economics and Business, 47 , (2) May, 1995, P30

⁶ Nuran Gokbudak, "central bank Independence", the bunds bank Experience and The central bank of the R . of Turkey ,Ankara ,p.177

- أن الدعوة إلى استقلالية البنوك المركزية كانت نتيجة لتعدد وظائف البنوك المركزية لتشمل أعمالها الرقابة على المصارف والتحويل الخارجي والاحتياطيات والاصدار النقدي... الخ وقيامها بأعمال نيابة عن الحكومة، ولذلك لا بد لهذه البنوك أن تتمتع بالاستقلالية وتتميز عن بقية المصارف الأخرى¹؛
- كذلك عزز الاتجاه نحو استقلالية البنوك المركزية وخاصة في بلدان الاتحاد الأوروبي، ما نتج عن اتفاقية أو معاهدة (ماستريخت) في عام 1992، التي دعت إلى وضع تشريعات قانونية للبنك المركزي الأوروبي (E.C.B)، والبنوك المركزية للبلدان الأعضاء لتتلاءم ومتطلبات المعاهدة²؛
- أن الاستقلالية تدعم موقف البنك المركزي في مواجهة التأثيرات السياسية التي تستخدم عرض النقد لأغراض أو مصالح سياسية³.

ثانيا: الآراء المعارضة لاستقلالية البنوك المركزية

مثما كان هنالك حجج لأنصار استقلالية البنوك المركزية، يوجد فريق مقابل معارض أو داحض لها ولديه حججه التي يدافع بها عن رأيه أيضا، إذ أن الاستقلالية لم تلق التأييد الكامل والمطلق من جميع الاتجاهات الاقتصادية والسياسية ويمكن توضيح ذلك بما يأتي:

- يرى الرافضون والمعارضون لموضوع استقلالية البنك المركزي أنها ليست شرطا ضروريا **Necessary Condition**، وليست بالتأكيد شرطا كافيا **Sufficient Condition** لضمان بنك مركزي قوي وفعال⁴؛
- هنالك حجة أخرى يتبناها المعارضون، وهي أن الأهداف السياسية التي تضعها الحكومة تؤثر على هدف استقرار الأسعار وزيادة الاستخدام ورفع معدل النمو الاقتصادي، وأن تحديد مهمة رسم السياسة النقدية بالبنوك المركزية التي تتمتع بالاستقلالية، ويتمتع القائمون على إدارتها بما فيهم الحكام المعينين من قبل الحكومة بمواقع بعيدة عن الرقابة الحكومية، هذا الحال يتقاطع مع مبدأ الديمقراطية القائمة على انتخاب هؤلاء من قبل الشعب وممثلهم دون تأثير من قبل الدولة⁵؛

¹ J. B. Zulu and other op.cit, P110.

² Report C. Efforts, "The Masstricht Teraty Independence of The central bank , and Implementing legislation, (Frameworks For monetary Stability" ,editors T.J Balino and C.cotlarelli ,I.M.F , 1994 , p. 295 .

³ مايكل ادجمان " الاقتصاد الكلي"، ترجمة وتعريب محمد ابراهيم منصور، الرياض، دار المريخ للنشر، 1988، ص 562.

⁴ ريتشارد د. ايرب ، Richard D. Erb ، " دور البنوك المركزية"، مجلة التمويل والتنمية I.M.F، العدد 4 ، 1989، ص 11.

⁵ غسان العياش، المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي"، مصدر سابق، ص 45 .

- أن المنتقدين لاستقلالية البنك المركزي يرون أنه من غير المنطقي أن لا يحظى الأعضاء المنتخبون بالثقة لكي يحكموا على السياسة النقدية، ويؤكدوا رأيهم بأن السياسة الاقتصادية تتضمن قرارات صعبة وتحتاج إلى وجهات نظر مطولة¹؛
- ويبرر الباحث الاقتصادي "Milton Friedman" معارضته لوجود بنك مركزي مستقل، بالقول أن الاستقلالية يمكن أن تلحق أذىً كبيراً بالنظام النقدي عندما يخطأ عدد قليل ممن يمتلكون سلطة التأثير على هذا النظام؛
- وحجة أخرى يتبناها الداحضون للاستقلالية، وهي أن استقلالية البنوك المركزية عن الحكومة، قد لا تكون مستقلة تماماً عن سلطة الحكومة، إذ أن هناك وسائل وأساليب رسمية وغير رسمية عديدة تستطيع من خلالها حكومات البنوك المستقلة التأثير على السياسة النقدية التي تعتمدها هذه البنوك، فضلاً عن ما تتمتع به الحكومات من سلطات قانونية، تستطيع من خلالها أن تغير قوانين بنوكها المركزية والتأثير عليها بالشكل الذي يخدم أهداف السلطة المركزية؛
- ويرى "دي كوك" أن البنك المركزي يجب أن يخضع لإجراءات رقابة الدولة، ومن ثم فإنه ليس للبنك المركزي الحق بالمطالبة بالاستقلال عن الحكومة، وخاصة في شؤون السياسة النقدية وسياسة الصرف الأجنبي؛²
- أن الرأي القائل بأن الاستقلالية تؤدي إلى تحسن الأداء في مجال معالجة التضخم لا تؤكد الوقائع، ذلك أن واقع الحال يشير إلى وجود بلدان مثل الأرجنتين والبيرو تعاني من معدلات عالية جداً من التضخم على الرغم مما تتمتع به سلطاتها النقدية من استقلالية، في حين أن هنالك بلدان تنعم بمعدلات تضخم منخفضة من أمثال فرنسا واليابان والمغرب وقطر على الرغم من أن السلطات النقدية فيها تتمتع بدرجة محدودة جداً من الاستقلالية³؛
- يقول المعارضون للاستقلالية أن السياسة الاقتصادية للبلد يجب أن يقوم بصياغتها موظفون منتخبون من قبل الشعب، وبالتالي يكونون مسؤولين أمامه في حالة فشل هذه السياسة، وبما أن السياسة النقدية هي جزء من السياسة الاقتصادية فلذلك لا يجب أن يتمتع البنك المركزي باستقلالية في وضع وتنفيذ هذه السياسة⁴؛

¹ توماس ماير وآخرون، "النقد والمصارف والاقتصاد"، مصدر سابق، ص 266.

² عفراء هادي سعيد، البنك المركزي والاقتصاد الحكومي، أطروحة دكتوراه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2004، ص 130.

³ Alex Cukierman and others, "Measuring The Independence Of Central Banks Affects Policy Outcomes", The World Bank, Economic Review, Vol 6, N 03, 1992, p 370.

⁴ عبد الرضا الطعان، صادق الأسود، "مدخل إلى علم السياسة"، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب للنشر، 2007، ص 403.

- هنالك حجة أخرى للمعارضين للاستقلالية، تستند إلى أن البنوك المركزية المستقلة قد لا تقوم بتحسين كفاءة أدائها في مجال الحد من التضخم في الأجل الطويل، على الرغم من أنها تعلن ذلك، إذ أن ذلك قد يتعارض مع أهدافها الذاتية الخاصة، فقد تتعارض مع انتهاج سياسة نقدية غير تضخمية، فمواقف البنوك المركزية تتأثر بالمواقف السياسية للبلد ومدى خضوعها لهذه السياسات، وهذا يثير الشكوك حول مصداقية البنوك واستقلاليتها في معالجة التضخم، بل أنها قد تميل في سياستها إلى التضخم لتمثال ذلك السياسات التي تعتمدها الدولة¹؛
- وفي الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت مؤخرا محاولات لتقليل درجة استقلالية الاحتياطي الفيدرالي، وجعله أكثر خضوعا لنفوذ الرئيس الأمريكي، وتختلف هذه المحاولات في الشكل ولكنها تتفق في المضمون، وذلك من خلال إعطاء الرئيس الأمريكي صلاحية التأثير على السياسة النقدية، وتتلخص هذه المحاولات بأن يتم حصر التصويت في (اللجنة الفيدرالية للسوق المفتوحة)* بالأعضاء الذين يعينهم الرئيس فقط وإسقاط هذا الحق عن بقية الأعضاء²؛
- بالإضافة إلى تلك الحجج يرى الباحث أنه نظرا لمشاركة الحكومة في رأس مال البنك المركزي، فإن هذا يمنحها الحق بالتدخل في سياسته.

ثالثا: مبررات الدعوة إلى استقلالية البنوك المركزية

بعد أن بينا آراء المؤيدين والمعارضين لاستقلالية البنوك المركزية يتعين علينا الكشف عن المبررات الاقتصادية والإدارية والسياسية لهذا التوجه :

1. المبررات الاقتصادية:

المبرر الأول: سوء إدارة الحكومة لمشكلة الارتفاع في معدلات التضخم، وينسب ذلك إلى التدخل الحكومي الواسع في تحديد السياسة النقدية وتنفيذها، والذي أدى بالنتيجة إلى عدم كفاءة السياسة النقدية التي تعتمدها في معالجة ارتفاع الأسعار، لذلك يستخدم هذا السبب لتبرير الدعوة إلى ضرورة قيام البنوك المركزية

¹ غسان العياش، مصدر سابق، ص 38.

² المصدر، نفسه، ص38.

*اللجنة الفيدرالية للسوق المفتوحة (FOMC) (Federal open market committee) هي أعلى سلطة لتقرير السياسة النقدية في الولايات المتحدة الأمريكية، تتكون من حكام الاحتياطي الفيدرالي الذين يعينهم الرئيس الأمريكي مباشرة وأعضاء آخرين غير معينين منه".

برسم وتنفيذ السياسة النقدية والحفاظ على استقرار الأسعار من خلال ما تتمتع به من استقلالية عن السلطة الحكومية¹.

المبرر الثاني: الآثار السلبية التي تتركها عملية الاقتراض الحكومي من البنوك المركزية ومسؤوليتها عن إحداث التضخم، إن الدعوة إلى الاستقلالية تستند إلى مبرر إيقاف هذا التضخم والإصدار النقدي الجديد من خلال رسم وتحديد العلاقة القانونية ما بين الحكومة والبنوك المركزية بالشكل الذي لا يجيز للحكومة التمادي بالاقتراض لتمويل العجز في الموازنة العامة².

المبرر الثالث: يمكن تبرير استقلالية البنوك المركزية انطلاقاً من مسؤولية هذه البنوك في الحفاظ على قيمة العملة الوطنية وقوتها الشرائية من التذبذب والانخفاض، فقد لا تستطيع أن تمارس مهمتها في ظل تسلط الحكومة وتتنوع أهدافها العامة، واستقلاليتها تعطي للبنوك الصلاحية للحد من تدهور قيمة العملة الوطنية والحفاظ عليها داخلياً وخارجياً³.

المبرر الرابع: إن ما تتمتع به البنوك المركزية باستقلاليتها عن سلطة الحكومة تجعل سياستها النقدية أكثر مصداقية وشفافية، إذ أن بعض الاقتصاديين يرون أن ضعف المصداقية وانعدام الشفافية كانت وراء العوامل المهمة لنشوء الأزمات النقدية التي عصفت باقتصاديات بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية في النصف الثاني من عقد التسعينات⁴.

المبرر الخامس: ظهور تيارات فكرية جديدة خلال عقد الثمانينات تدعو إلى إعادة الاعتبار إلى استقلالية البنوك المركزية، وإلى تقليل دور الحكومات في الحياة الاقتصادية، وأخذ الاقتصاديون يركزون على فشل السياسات النقدية وإجراءات الحكومة في معالجة مشاكل الركود والبطالة والتضخم، هذه الاتجاهات الايدولوجية الجديدة في الاقتصاد دفعت بموضوع حصول البنوك المركزية على استقلاليتها في مقدمة اهتمامات السياسيين والاقتصاديين على حد سواء⁵.

المبرر السادس: قيام عدد من الباحثين الاقتصاديين بتقديم دراساتهم الكمية، منذ نهاية عقد الثمانينات من القرن الماضي التي درست وأثبتت العلاقة العكسية ما بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدلات التضخم⁶.

¹ علي توفيق الصادق وآخرون، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبوظبي 1996، ص90.

² Mark S. and Marta Castello – Branco , Op. Cit., P426 .

³ - Maria Schaumayer , " Central Bank Independence in Austria , the Evolving role of Central Bank ", (editors p. Downs and R. V. Zadeh), Central Banking dep. I.M.F., 1991, P171

⁴ جاسم المناعي، الممارسة السليمة للشفافية في السياسات النقدية والمالية، مجلة لمركزي، البنك المركزي العماني، آذار 2000، ص27.

⁵ غسان العياش، المصرف المركزي والدولة، مصدر سابق، ص34.

⁶ غسان العياش، المصرف المركزي والدولة، مصدر سابق، ص45.

2. المبررات الإدارية والقانونية: يمكن النظر إلى هذه المبررات من نواح عدة :

من ناحية أولى : بالنظر لتعدد وظائف البنوك المركزية لتشمل أعمالها الرقابة على المصارف والتحويل الخارجي والاحتياطيات والإصدار النقدي .. الخ وضلوعها بأعمال نيابة عن الحكومة، فلا بد والحالة هذه أن تحظى مثل هذه البنوك بالاستقلالية والتميز عن بقية المصارف الأخرى¹.

من ناحية ثانية : إن بقاء البنوك المركزية تحت سلطة الحكومة يعني بقاء تأثيرها على تحديد نفقاتها وإيراداتها، وبالتالي فإن حصول البنوك المركزية على استقلاليتها يعني استبعاد هذه التأثيرات².

من ناحية ثالثة : إن خضوع البنوك المركزية إلى سلطة مركزية ممثلة بالحكومة، يعني تقييد هذه البنوك في تنفيذ السياسة النقدية، إذ يتوجب عليها الحصول على الموافقات اللازمة التي تستغرق وقتاً طويلاً، مما ينعكس سلباً على أداء البنك المركزي في معالجة المشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الوطني، وأن حصول البنوك المركزية على استقلاليتها تعني امتلاكها المرونة الكافية لتنفيذ السياسة النقدية.

من ناحية رابعة : تطبيق بنود الاتفاقات الدولية الداعية إلى وضع تشريعات قانونية تتمتع بموجبها بنوكها المركزية بالاستقلالية برر لجوء الدول إلى إعطاء بنوكها المركزية استقلاليتها، وقد تجسد هذا في بنود معاهدة ماسترخت في عام 1992 في بلدان الاتحاد الأوروبي، التي دعت إلى إعطاء بنوكها المركزية الوطنية الاستقلالية³.

3. المبررات السياسية:

المبرر الأول : تسعى الدول إلى الوصول إلى أهدافها السياسية العامة باللجوء إلى استخدام مختلف الوسائل دون أن تأخذ بالاعتبار الأهداف المعلنة للسياسة النقدية وقدرة الاقتصاد الوطني على تحمل أعباء أهدافها السياسية، مما يضع أمام التوجه إلى الاستقلالية مبرراً آخر للدعوة إلى استقلالية البنوك المركزية عن السلطة السياسية⁴.

المبرر الثاني : تلجأ الحكومات إلى ممارسة سلطاتها القانونية للتأثير على البنوك المركزية من خلال صلاحية تعيين كبار المسؤولين فيها، بل إن بعض قوانين هذه البنوك سمحت للدولة بممارسة تأثير أكبر عبر وجودها المباشر في

¹ Monetary and Exchange affairs dop, The Role and Independence of A Central Bank, Central Banking Technical Assistance to Countries in Transition, (edited by J.B. Zulu and other, I.M.F, 1994), P110.

² غسان العياش، المصرف المركزي والدولة، مصدر سابق، ص 165.

³ Report C, Efforts the Maastricht Teraty Independence of the Central Bank, and Implementing legislation, (Frameworks For Monetary stability, editors T.J Balino and C. Cottarelli, I.M.F, 1994, P 295.

⁴ غسان العياش، المصرف المركزي والدولة، مصدر سابق، ص 42.

الهيئات العليا لمؤسسات الإصدار، وتمتع البنوك المركزية بالاستقلالية الفنية والذاتية، يعني استبعاد التمثيل الحكومي وتأثيرات السلطة السياسية للتأثير على تحديد السياسة النقدية، وإبعاد التدخل المباشر في إدارة هذه البنوك¹.

المبرر الثالث: تسعى الحكومات والأحزاب السياسية عند تسلمها السلطة إلى استغلال وظائف البنوك المركزية لتحقيق أهدافها السياسية المعلنة وغير المعلنة، ولاسيما مسألة التأثير على عرض النقد، وزيادة كمية المعروض النقدي في التداول، وأن حصول البنوك المركزية على استقلاليتها يعني تدعيم موقف البنوك ضد هذه التوجهات السياسية².

من خلال كل ما سبق يتضح لنا أن فكرة استقلالية البنوك المركزية قد ارتبطت بالأحداث والأزمات النقدية التي تعرضت لها اقتصاديات العالم وفي مقدمتها عدم استقرار الأسعار، وكان هنالك اختلاف بين الكثير من الاقتصاديين في تلك الاستقلالية، إذ انقسمت أفكارهم إلى تيارات مختلفة فكان التيار الفكري الأول ينادي بالاستقلالية الكاملة، إذ يرى أصحاب هذا التيار أن البنك المركزي يكون مستقلاً عن الحكومة لأن البنك المركزي له تنظيمه وقاعدته وأهدافه وهو يدافع عن اتجاهات معينة، فسوف يكون من الخطأ والخطر تركه تحت رحمة الحكومة، لأنها تستعمله حسب ميلها السياسي، لذلك وجب تركه بعيداً عن الصراعات السياسية باعتباره أحد المؤسسات التي تمثل المصلحة العامة، وأن استقلال البنك المركزي له المبررات نفسها التي تفرض استقلال القضاء عن الحكومة، أما التيار الفكري الثاني فينادي بعدم الاستقلالية إذ يرى أنه من الخطأ أن لا تتدخل الحكومة في البنك المركزي، إذ أن دورها مشترك في كل المجالات الاقتصادية ولاسيما على الصعيد المالي، وهذا ما أدى إلى وجود علاقة جدلية بين التيارات المالية والنقدية من جهة والتيارات الإنتاجية من جهة ثانية³.

¹ غسان العياش، مصدر سابق، ص: 68-75.

² المصدر نفسه، ص44..

³ Chapell Herry, and others. "Policy Markers Institutions and Central Bank Decisions" Journal of Economics and Business, 1995, p 155.

المبحث الثاني: مؤشرات ودلائل استقلالية البنوك المركزية وعلاقتها بأهداف السياسة النقدية

هنالك صعوبات كبيرة تواجهها الدراسات المعنية باستقلالية البنوك المركزية في قياس درجة الاستقلالية كميًا وبشكل دقيق، لما يحكمها من عوامل تحتمل أحكامًا قيمية ونسبية، وعموماً يمكن القول أن درجة استقلالية البنوك المركزية يمكن قياسها من خلال التقدير الذي يبين إلى أي مدى يعطي القانون للبنك المركزي الحرية والاستقلالية في تحديد أهدافه (الاستقلال القانوني أو السياسي **legal or political independence**)، أو إلى أي مدى يعطي البنك المركزي الحرية في اختيار أدوات السياسة النقدية اللازمة لتحديد تلك الأهداف (الاستقلال الاقتصادي **economic independence**)، ولذلك سوف نتناول هذا الموضوع من خلال مطلبين الأول يبين معايير استقلالية البنوك المركزية والثاني يبين مقاييس استقلالية البنوك المركزية المستنتجة من تلك المعايير، إضافة إلى علاقة هذه الاستقلالية بأهداف السياسة النقدية وذلك من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول: معايير استقلالية البنوك المركزية

هناك مجموعة من المعايير **standards** التي يمكن قياس استقلالية البنوك المركزية من خلالها ويمكن حصر أهمها بما يلي:

- مدى سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، ومدى حدود التدخل الحكومي فيها ومن هو صاحب القرار النهائي في حالة وجود خلاف بين البنك المركزي والحكومة في شأن هذه السياسة فكلما كانت البنوك المركزية لها صلاحيات واسعة في صياغة السياسة النقدية وتقاوم السلطة التنفيذية في حالات التعارض، فتوصف على أنها أكثر استقلالية وأن البنك المركزي الذي يكون لديه سلطة واسعة في وضع وتحديد السياسة النقدية ودور مؤثر وفاعل في التنسيق والمشاركة مع الأجهزة الحكومية المختصة فيما يتعلق بتحديد واختيار قطاعات وأنشطة خطط التنمية الاقتصادية المستهدفة يكون أكثر استقلالاً من ناحية عنصر صياغة السياسة النقدية، أما عندما تحدد السياسة النقدية من قبل الحكومة ويتولى البنك المركزي تنفيذها وتحديد أهدافها، فهنا يكون البنك المركزي غير مستقل بل تابع للحكومة ويسير وفقاً للتوجهات التي ترسمها له وكأنه جهاز من أجهزة الدولة¹.
- مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها ومؤسساتها ومدة ولايتهم ومعدل استقرارهم في وظائفهم، ومن الملاحظ أنه في معظم بلدان العالم يتم تعيين محافظ وكبار مسؤولي البنوك المركزية من قبل السلطة التنفيذية (الحكومة)، وهذا لا يتعارض مع استقلالية تلك البنوك، إلا أنه في البلدان التي تتمتع بنوكها المركزية بدرجة عالية من الاستقلالية فإن هناك قيوداً ومحددات على

¹ أسامة محمد الغولي، زينب عوض الله، "اقتصاديات النقود والمال"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2007، ص 254.

الحكومة في مجال تعيين وإقالة محافظي البنك المركزي وأعضاء مجالس إدارتها. ومن أهم تلك القيود هي: عند تعيين كبار المسؤولين في البنك المركزي يشترط أخذ موافقة البرلمان قبل التعيين، كذلك هنالك قيد آخر هو ضرورة وجود نسبة معينة من التعليمات تحد من سلطة الحكومة في هذا المجال، هذا فضلا عن تحديد فترة البقاء في المنصب بحيث تكون طويلة نسبيا، وعلى هذا الأساس فإن كلما كانت المدة القانونية لمحافظ البنك المركزي وباقي أعضاء مجلس الإدارة أطول فإن البنك المركزي يكون أكثر استقلالية¹.

■ مدى تمثيل الحكومة في المجالس، وما إذا كان التمثيل للحضور والاستماع أم يمتد إلى حق التصويت والمشاركة والاعتراض عن اتخاذ القرارات، إذ تختلف درجة استقلالية البنوك المركزية من ناحية عدد أعضاء مجلس الإدارة ممن يمثلون الحكومة في البنك المركزي، فكلما انخفضت نسبة أعضاء الحكومة الممثلين في مجلس إدارة البنك فإنه يكون أكثر استقلالا².

■ مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي ويتمثل في التزامه بشراء أدوات الحكومة " سوق الاصدار الأولية " وكذلك مدى التزامه بشراء أدوات دين حكومية بشكل مباشر " سوق الإصدار النقدي " ³.

■ مدى أهمية هدف المحافظة على استقرار الأسعار **Price Stability** وقيمة العملة كهدف أساسي للسياسة النقدية، وبعبارة أخرى هل يكون لهدف المحافظة على استقرار الأسعار الأولية في حالة تعارضه مع الأهداف الأخرى، أم أنه يتساوى في الأهمية مع باقي الأهداف، فإذا كان قانون البنك المركزي يحدد استقرار الأسعار كهدف رئيسي ويفضل تحقيقه على باقي الأهداف الأخرى فإن البنك المركزي يوصف بأنه أكثر استقلالا⁴.

■ مدى تدخل الحكومة بشأن موازنة البنك المركزي، إذ أن تدخل الحكومة بشأن موازنة البنك المركزي من خلال اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة للموازنة، قد تشكل وسيلة غير مباشرة تستخدمها الحكومة للتأثير على هذا البنك عن طريق الحد من قدرته للحصول على الموارد المالية اللازمة

¹ Daniel West , " the Effects of Central Bank Independence", op.cit, 2007,p11.

² أحمد شعبان، محمد علي، مصدر سابق، ص 118.

³ موفق حسن السيد، علي عبد سلمان، "استقلالية البنك المركزي العراقي بين المبررات الاقتصادية والتشريع"، 2013، منشور على موقع الأنترنت:

www.mi6z.net

⁴ Amirul Ahsan and other, "Determinants of Central Bank Independence and Governance: Problems and Policy Implications" Ahsan, Skully & Wickramanayake, 2006, p 60

له في حالة عدم اتباعه لتوجيهاتها، فكلما انخفض تدخل الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي كلما تمتع البنك بالاستقلالية المالية **Financial Independence** أكثر.

- مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمساءلة، إذ كلما تقلصت أو انعدمت الجهات المسؤولة وخاصة الحكومة عن محاسبة البنك المركزي كلما كان البنك أكثر استقلالية¹.
- مدى التزام البنك المركزي بمنح التسهيلات الائتمانية Credit Facilities للحكومة ومؤسساتها²، إذ تكون البنوك المركزية أكثر استقلالية عندما تزيد من فرض القيود المحددة على تقديم الإقراض العام للقطاعات الحكومية، لذلك وضعت معظم البلدان قيوداً مشددة على إمكانية إقراض الحكومة من بنوكها المركزية خشية أن يؤدي الإفراط في الإقراض إلى حدوث التضخم.

هذه هي أهم المعايير التي من خلالها يمكننا معرفة درجة الاستقلالية التي يتمتع بها أي بنك مركزي، والجدول التالي يبين درجة الاستقلالية التي تتمتع بها البنوك المركزية للدول الثمانية الكبرى طبقاً لتلك المعايير.

جدول (II - 2): مدى استقلالية البنوك المركزية في الدول الثمانية الكبرى من خلال معايير محددة

المهام البلدان	الأهداف	الصلاحيات في مجال السياسة النقدية	وسائل السياسة النقدية	استقلال الميزانية
الولايات الأمريكية	متعدد الأهداف	صلاحيات مقيدة	استخدام غير محدد	نعم
ألمانيا	هدف واحد	صلاحيات غير مقيدة	استخدام غير محدد	نعم
اليابان	متعدد الأهداف	صلاحيات مقيدة	استخدام محدد	لا
المملكة المتحدة	غير محدد الأهداف	محدد الصلاحيات	استخدام محدد	لا
بلجيكا	غير محدد الأهداف	محدد الصلاحيات	استخدام محدد	لا
إيطاليا	غير محدد	محدد الصلاحيات	غير محدد	نعم

¹ البنك الدولي، تأثير الاستقلالية على نتائج السياسة النقدية"، نشرة البنك الدولي لبحوث السياسات، "المجلد الثالث، العدد5، نوفمبر - ديسمبر، 1992 :

www world bank org -htm -dec

² محمود محي الدين، "استقلالية البنوك المركزية"، مجلة البنوك، اتحاد بنوك مصر، العدد33، أبريل، 2002، ص 20.

	الأهداف			
هولندا	هدف واحد	صلاحية مقيدة	غير محدد	لا
فرنسا	غير محدد	محدد الصلاحيات	استخدام محدد	نعم

المصدر: علي توفيق الصادق وآخرون، "السياسات النقدية في الدول العربية"، صندوق النقد العربي، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، العدد 2، أبو ضبي، 1996، ص95.

المطلب الثاني: مقاييس استقلالية البنوك المركزية

عرفت العلاقة بين البنوك المركزية والحكومات منذ النشأة الأولى إلى الوقت الحالي العديد من التطورات، وذلك يعود إلى تطور وظائف البنوك المركزية، وكذلك لتأثيرها إلى حد كبير بالنظام الاقتصادي المتبع، كما أن هناك دورا كبيرا للبنك المركزي في مجال السياسة النقدية، حتى وإن كان ذلك بالتشاور مع السلطات السياسية، وهذا ما يقودنا إلى التسليم بوجود درجات مختلفة لاستقلالية البنوك المركزية، فمثلا يعتبر البنك الألماني والبنك الوطني السويسري أكثر البنوك المركزية استقلالية، في حين يعتبر بنك فرنسا والمجلترا مستشارين ومنفذين للسياسة النقدية وتقع على الحكومة مسؤولية القرارات الهامة المتعلقة بالسياسة النقدية، ويتمتع البنك المركزي الهولندي والنيوزيلندي باستقلالية كبيرة في مجال السياسة النقدية، لكن بإمكان الحكومة فرض وجهة نظرها عليه.

ولذلك فقد أجريت مجموعة من الدراسات لتحديد مدى استقلالية البنوك المركزية، وهذه الدراسات اجتمعت على مجموعة من المؤشرات التي يمكن استخدامها لقياس درجة استقلالية البنك المركزي، مستخلصة من معايير الاستقلالية السابقة الذكر مع التباين في ترتيب هذه المعايير، والوزن النسبي لكل منها، وبالتالي يمكن إيجاز المقاييس التي استخدمت من قبل تلك الدراسات لقياس استقلالية البنوك المركزية بالآتي:

أولا: المقاييس الأولية (الترتيبية والتصنيفية للاستقلالية)

ركزت هذه المقاييس على وضع تصنيف وترتيب لاستقلالية البنوك المركزية بعدة مستويات وذلك بوضع أسئلة تكون الإجابة عليها متركزة ب (نعم أو لا) وتخرج بنتيجة مؤداها هل أن البنك المركزي مستقل أم تابع للحكومة، أي أنها لم تعط مؤشرا رقميا لمدى الاستقلالية. وأهم هذه الدراسات هي الدراسات الثلاث¹ التي

¹ انظر إلى:

-Parkin , Michael , " Central Bank Laws and Monetary Policy Outcomes , Meeting of the American Economic Association " , San Diego, Jan. ,2013 ,pp.2-4.

-Eijffinger , s. , and Keulen , M.V, " Central Bank Independence in Another Eleven Countries " ; BNL Quarterly Review ,No.192 , March 1995, pp.41-45.

-Banaian ,K., Measuring Central Bank Independence : Ordering , Ranking or Scoring ? St. Cloud University , Economics Faculty Working Papers , No.3 ,2008, pp.4-5.

قدمت من قبل **Bade-Parkin** خلال السنوات (1978، 1982، 1988)، وتحدد الاستقلالية استناداً إلى إجابات الأسئلة الآتية:

- هل أن البنك المركزي أو الحكومة هي السلطة النهائية للسياسة النقدية؟
 - هل أن هناك ممثلين حكوميين يشغلون عضوية مجلس إدارة البنك المركزي؟ وهل لهم حق التصويت؟
 - هل أن الحكومة هي التي تعين كل أو بعض (الأغلبية) من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي؟
- وفي ضوء جمع إجابات هذه المحاور الثلاثة من قوانين البنوك المركزية للدول المدروسة يتم تحديد مستوى استقلالية البنك المركزي في كل دولة بأحد المستويات الآتية:

- الاستقلالية الأقل جدا **Least Independence** وتكون الحكومة هي السلطة النهائية للسياسة النقدية، ولها ممثلين في مجلس إدارة البنك المركزي، ولها حق تعيين كل أعضائه وعزلهم.
 - الاستقلالية القليلة **Second Least Independence** وتكون الحكومة في هذا المستوى هي السلطة النهائية للسياسة النقدية ولا يوجد ممثل لها في مجلس إدارة البنك المركزي، ولكن كل أعضائه يعينون من قبلها ولها الحق في عزلهم.
 - الاستقلالية العالية **Second Most Independence** وهنا يكون البنك المركزي هو السلطة النهائية للسياسة النقدية ولكن أعضائه يعينون من قبل الحكومة ولها الحق في عزلهم.
 - الاستقلالية الأعلى جدا **Most Independence** ويكون البنك المركزي هو السلطة النهائية للسياسة النقدية وأن أغلب أعضاء مجلس إدارته يعينون باستقلالية عن الحكومة وليس لها الحق في عزلهم.
- ولمعرفة أثر الاستقلالية على المتغيرات الاقتصادية المدروسة استخدم أصحاب هذا المنهج المتغيرات الوهمية **Dummy Variable** ووجدوا في دراساتهم القياسية أن المستوى الرابع فقط يعطي نتائج معنوية بخفض التضخم. وقد حاول **Alesina** في عام 1993 بتطوير هذا المعيار من خلال إدخال الاتجاه المالي على الأسئلة السابقة، أي إضافة سؤال رابع يكون كالآتي¹:

- هل من المطلوب أن يشتري البنك المركزي الأوراق المالية الحكومية (أذونات الخزانة)؟ أو هل تجبر الحكومة البنك المركزي المستقل على زيادة الإصدار النقدي إذا احتاجت إلى دين؟

¹ Alesina , A. , and Summers , L.h. , " Central Bank Independence and macroeconomic Performance , Journal of money ,Credit and Banking" ,Vol.(25), NO(2), 1993, PP :151-162.

وهذا يعني أن مثل هذا البنك المركزي لا يملك استقلالية تشغيلية (عملية)، إذ أن أحد العواقب التي نجمت عن أزمة الرهن العقاري ظهور البنك الاحتياطي الفدرالي أنه يمتلك استقلالية تشغيلية أقل من الكاملة **Less Than**

. Complete Operational Independence

وعلى العموم فإن هذا المقياس يرتب البنوك المركزية من التي تملك السلطة النهائية على سياستها النقدية حتى تلك التي تقع في مرتبة أدنى إذ تمتلك الحكومة السلطة النهائية.

ثانياً: المقاييس المتقدمة (المقاييس الكمية أو الرقمية)

أن هذا النوع من المقاييس يستخدم طريقة حساب النقاط للخواص المؤسسية للبنك المركزي أو يستخدم تقدير الاستبيان الذي يقرأه الخبراء وينقسم إلى¹:

1. مقياس (GMT) (Grilli , Masciandaro ,and Tabellini):

ويقيس عدد الإجابات الإيجابية (نعم) على الأسئلة المحددة حول الخواص المؤسسية للاستقلالية، ويميز بين نوعين من الاستقلالية هما:

❖ الاستقلالية السياسية ويقصد بها قدرة البنك المركزي على اختيار الأهداف النهائية للسياسة النقدية، كتحديد مستوى التضخم أو مستوى النشاط الاقتصادي وغيرها من الأهداف.

❖ الاستقلالية الاقتصادية ويقصد بها قدرة البنك المركزي على اختيار الأدوات التي بواسطتها يحقق أهداف السياسة النقدية.

2. مقياس (ES) (Eijffinger and Schaling)

إن تصميم هذا المقياس مشابه إلى مقياس (GMT) من حيث اعتماده على نفس أسس أو خصائص قدرة البنك المركزي في اختيار وتحديد الأهداف النهائية للسياسة النقدية، لكنه يختلف في أن المعايير الفرعية بدلا من ثمانية كانت ثلاثة فقط غطت مجالات التعيين والعلاقة مع الحكومة والمسؤولية القانونية .

3. مقياس (CWN) (Cukierman , Webb , and Neyapti)

¹ أنظر في ذلك:

- Eijffinger, s. , and Keulen ,M.V," Central Bank Independence in Another Eleven Countries", Op Cit. pp.48-50.
 - Banaian ,K., " Measuring Central Bank Independence" ,OP Cit. pp.5-9.
 -Grilli , V., " Masciandaro, D. ,and Tabellini,G. , Political and Monetary Institutions and Public Financial Policies in the Industrial Countries , , Economic policy" , Vol.(6), NO(13), 1991, PP.341-392.
 -cukierman , A., Webb ,S. B., and Neyapti ,B., " Measuring The Autonomy of Central Banks and Its Effect on Policy Outcome", The World Bank Economic Review , Vol.(6), NO(3), 1992, PP.353-398

لقد أضاف هذا المقياس مجموعة أكثر بكثير من تلك المعايير التي تتعلق بالترتيبات المؤسسية الممكنة، وبذلك فإنه يتألف من عدة مقاييس ضمنية بعضها يتكون من نقطتين وبعضها الآخر من ثلاث نقاط وغيرها يصل إلى سبع نقاط ويتكون هذا المقياس من مقياسين هما¹:

❖ المقياس التشريعي؛

❖ والمقياس الفعلي (غير الرسمي): ويتكون من ثلاثة مقاييس فرعية هي :

■ مقياس معدل تغيير المحافظ؛

■ مقياس يستخلص من استبيان يقدم للمختصين؛

■ مقياس يجمع بين المقياس التشريعي ومقياس معدل تغيير المحافظ.

3-1. المقياس التشريعي لاستقلالية البنك المركزي : وضعت الخواص التشريعية للبنك المركزي المشتقة من

قانونه في أربع مجاميع لغرض دراستها كما هو موضح في الملحق رقم 1 وهي :

■ تعيين وعزل ومدة خدمة المحافظ، وأعطيت وزن ترجيحي مقداره (20%) من وزن المعيار بمجمعه، وتتكون من أربع فقرات فرعية تتراوح قيمتها بين (0 - 1) .

■ صياغة السياسة النقدية وتتضمن أسلوب حل التعارض بين السلطة التنفيذية (الحكومة) والبنك المركزي بخصوص السياسة النقدية. ومشاركة البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة، وأعطيت وزن ترجيحي مقداره (15%) من الوزن الكلي للمعيار وتتكون من ثلاث فقرات فرعية تتراوح قيمتها بين (0 - 1).

■ أهداف البنك المركزي وأعطيت وزنا ترجيحيا مقداره (15%) من الوزن الكلي للمعيار وتتكون من فقرة واحدة تتراوح بين (0 - 1).

■ الحدود على قابلية البنك المركزي لإقراض القطاع الحكومي، كالقيود الموضوعية على حجم القرض والمدة وأسعار الفائدة وشروط الاستفادة المباشرة من الاقراض والتسديد، وأعطيت أكبر نسبة من المعيار إذ أنها حازت على (50%) من القيمة الإجمالية للمعيار، وتتكون من ثماني فقرات تتراوح قيمتها بين (0 - 1) ولكل نقطة وزن ترجيحي خاص بها، فالوزن الترجيحي لفقرة الاقراض المباشر (15%) والاقراض التوريقي (10%) وشروط الاقراض (10%)، ومستويات الحكومة المحتمل اقراضها من البنك (5%) وكان (2.5%) هو الوزن الترجيحي لكل من فقرة تعريف حدود الاقراض ومدة استحقاق القروض وشروط أسعار الفائدة ومنع البنك المركزي من شراء أو بيع الأوراق المالية الحكومية.

¹ Cukierman , A., Webb ,S. B., and Neyapti ,B., " Measuring The Autonomy of Central Banks and Its Effect on Policy Outcome", 0p cit, PP.364-366.

إن طريقة احتساب الرقم النهائي للاستقلالية تتم بالخطوات الآتية:

أ. الخطوة الأولى: ويتم تجميع حصيلة الفقرات المكونة لكل مجموعة من المجموعات الأربعة كل على انفراد ثم استخراج معدل كل فقرة.

ب. الخطوة الثانية: يتم ضرب مجموع الفقرة بنسبة الترجيح المحددة لها، لاستخراج النسبة الموزونة لها.

ج. الخطوة الثالثة: يتم جمع النسب الموزونة للفقرات الأربع، ويكون الناتج هو الرقم الذي يمثل استقلالية البنك.

جدول (II - 3): مثال توضيحي لاستقلالية بنك مركزي افتراضي حسب مقياس كوكرمان.

الوزن النهائي	المعدل	ترتيب الفقرة	توصيف المتغير	الوزن %	المتغير
20	1			20	-1
		1	مدة الخدمة : أطول من 8 سنوات		المحافظ
		1	تعيينه: من قبل مجلس البنك		
		1	العزل: غير منصوص عليه قانونا		
		1	تقلد المحافظ وظائف حكومية أخرى: غير مسموح		
15	1			15	-2
		1	من يصوغها؟ المصرف نفسه.		صياغة
		1	من يحل التعارض؟ المصرف نفسه.		السياسة
		1	دور المصرف في الموازنة: نشيط.		النقدية
15	1	1	استقرار الأسعار هو الهدف الرئيس والوحيد، والبنك له الكلمة الأخيرة في حالة التعارض مع الحكومة.	15	-3
				15	-4
		1	التسليف المباشر: غير مسموح	15	حدود
		1	إقراض توريقي: غير مسموح	10	الإقراض
		1	شروط الإقراض : السلطة للمصرف	10	
		1	المستوى الحكومي المقترض: الحكومة المركزية فقط	5	
		1	تعريف حدود الإقراض ب: كمية من النقود	2.5	
		1	استحقاق القروض: خلال ستة أشهر	2.5	
		1	أسعار الفائدة: أعلي من الحدود الدنيا	2.5	

2.5	ممنوع على البنك شراء وبيع الأوراق المالية	1	الحكومية: نعم	2.5
المجموع الكلي				100

المصدر: عبد الحسين جليل الغالي، " الصيرفة المركزية النظرية والسياسات"، مطبعة أحمد الزويدي، النجف، العراق، 2015، ص 122.

3-2. المقياس الفعلي (غير الرسمي) لاستقلالية البنك المركزي : يعد الوضع التشريعي للبنك المركزي

واحدا من أهم العناصر التي تستخدم لتقدير الاستقلالية الفعلية للبنك، إذ أن هناك العديد من قوانين البنوك المركزية التي يشوبها النقص وعدم الكمال، والتي تركت مجالا واسعا للتفسير والاجتهاد، لذا فإن طبيعة وشخصيات المحافظ ومجلس إدارة البنك المركزي ستشكل صورة واضحة للمستوى الفعلي للاستقلالية، لذا فإن اتخاذ معيار معدل سرعة تغيير المحافظين في البنك المركزي سيعطي صورة أكثر واقعية إلى جانب المقياس السابق.

ويحتسب هذا المقياس من خلال قسمة عدد مرات تغيير المحافظين على عدد السنوات المدروسة، فكلما اقترب هذا المعدل من الواحد الصحيح دلّ على الاستقلالية المنخفضة، وبالعكس كلما اقترب من الصفر دلّ على الاستقلالية العالية للبنك المركزي.

المعيار الآخر الذي يمكن من خلاله قياس استقلالية البنك المركزي هو الإجابة على استبيان **Questionnaire** يوجه إلى عينة من المختصين في السياسة النقدية. ويتضمن الاستبيان بعض الأسئلة المهمة الموجودة في المعيار التشريعي، ولكنها هنا تركز على جانب الممارسة الفعلية أكثر من وجودها في القوانين، ولا سيما في ميدان أهداف البنك المركزي وأهميتها في الممارسة الفعلية له، وبعض الأسئلة تركز على جوانب الدعم المقدم من البنك إلى القطاع الخاص، وأخرى على الأرصد النقدية المستهدفة، فضلا عن تقدير موازنة البنك، والتداخل أو التزامن بين مدة خدمة المحافظ وكبار موظفي الحكومة. ويمكن التعرف من خلال الاستبيان على الاختلاف بين الاستقلالية التشريعية أو القانونية وبين الاستقلالية الفعلية. إن الإجابة على الاستبيان ستتمكن الباحث من معرفة القيم الرقمية للمتغيرات التسعة المذكورة فيه.

المطلب الثالث: أهداف السياسة النقدية وعلاقتها باستقلالية البنوك المركزية

أجريت العديد من الدراسات الاقتصادية التي تبحث في طبيعة وتحديد مستوى العلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية وأهداف السياسة النقدية المتمثلة في كل من التضخم والناتج المحلي الإجمالي والتشغيل وكذا ميزان المدفوعات، وفي ما يلي استعراض لطبيعة هذه العلاقة.

أولاً: التضخم وعلاقته بالاستقلالية

يشير مصطلح التضخم **Inflation** إلى أنه "زيادة واسعة في النقود دون زيادة كمية السلع والخدمات، مما يترتب عليه زيادة مفرطه في الأسعار بمعنى انخفاض القوة الشرائية للنقود"¹، وكذلك عرف التضخم على أنه الارتفاع المتزايد والمستمر في معدلات أسعار السلع والخدمات. وكذلك عرف التضخم على أنه "الحالة التي تكون فيها قيمة النقود في حالة هبوط أي أن الأسعار في حالة ارتفاع"².

ويعد التضخم أهم مؤشر من مؤشرات الاستقرار الاقتصادي في أي بلد من بلدان العالم، إذ كلما كان اقتصاد البلد يتميز بمعدلات منخفضة من التضخم دل ذلك على تمتعه بالاستقرار الاقتصادي وبالعكس.

وتعد ظاهرة التضخم من المشاكل الاقتصادية التي تهدد جميع الدول بغض النظر عن درجة تطورها وتقدمها الاقتصادي، أو نوع النظام الاقتصادي المتبع فيها. وذلك نظراً لقوة آثاره التي تؤدي إلى ضياع فرص الاستقرار الاقتصادي، وعدم خلق بيئة مناسبة لنجاح عملية التنمية، وتعد السياسة النقدية مسؤولة قبل غيرها من السياسات الاقتصادية الكلية عن معالجة الضغوط التضخمية ورفع قيمة العملة المحلية وتحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار لتوفير فرص قوية للاستقرار التي تساعد على تنشيط النمو وتحقيق أهداف التنمية، وأن الخوف من التضخم كان أساس الدعوة إلى استقلال البنوك المركزية، لمقاومة التوسع النقدي فوق ما تسمح به الطاقة الإنتاجية الكلية، واتخاذ التدابير التي تراها مناسبة للسيطرة عليه، دون تعرضها للضغوط، المتأثرة بأوضاع الأمد القصير.

¹ أنظر:

- بسام الحجار، "الاقتصاد النقدي والمصرفي"، ط2، بيروت، دار المنهل اللبناني للنشر ومكتبة رأس النبع للتوزيع، 2009، ص272.
 - عبد المنعم السيد علي، "اقتصاديات النقود والمصارف"، ط2، الجزء الأول، بغداد، مطبعة الديواني، 1986، ص11.
 - عوض فاضل إسماعيل، "النقود والبنوك"، الموصل، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، 1990، ص631.
² ج. اكلي، "الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات"، ترجمة عطية مهدي سلمان ج1. بغداد، طبع الجامعة المستنصرية، 1984، ص: 129-

وذلك إلى جانب دعم نمو الناتج والتشغيل، وتستخدم البنوك المركزية أدوات السياسة النقدية المتعارف عليها، لتحقيق الاستقرار الاقتصادي¹.

يعد استقلال السياسة النقدية في الوقت الراهن مترامنا مع استقلال البنوك المركزية، وفي معظم البلدان يتم الربط بين استقلال البنك المركزي في أداء وظائفه وانخفاض معدلات التضخم، لأن استقلالية البنوك المركزية تمكنها من القيام بأداء واجباتها، والتي من أهمها تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار. هذا وفي الوقت الذي شهدت معظم البنوك المركزية استقلالية بدرجات مرتفعة في العديد من البلدان الصناعية المتقدمة، فإن هذه البنوك لازالت تعاني من التبعية الشديدة للحكومات المركزية في معظم البلدان النامية، مما أثر على أداء وظائفها بالشكل المطلوب².

هنالك عدد من الدراسات الاقتصادية التي تناولت العلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدلات التضخم، وبينت أن هذه العلاقة هي علاقة عكسية، إذ كلما ازدادت درجة استقلالية البنوك المركزية كلما ازدادت سيطرتها على معدلات التضخم³، الأمر الذي أدى إلى المناذاة باستقلالية البنوك المركزية من قبل العديد من الاقتصاديين من أصحاب الرأي المؤيد للاستقلالية، إذ أن انخفاض معدلات التضخم في البلدان التي تتمتع بنوكها المركزية بدرجة عالية من الاستقلالية يعد السبب الرئيسي في المناذاة بالاستقلالية، كما وضحنا ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

يذكر **Lindsey** عضو مجلس محافظي البنك المركزي الأمريكي في مؤتمر البنوك المركزية في أوروبا الشرقية والتجارب الحديثة في الاستقلالية الذي عقد في شيكاغو عام 1992، أن مصلحة البلدان في استقلالية البنك المركزي تركز بشكل أساسي على قضية التضخم وانعكاساتها على الأداء الاقتصادي في كل من الآجال القصيرة والطويلة⁴، وفي عام 1993 بين **Faizo** محافظ البنك المركزي الإيطالي في هذا الصدد " أن التحلي عن قاعدة الذهب قد خلص القائمين على أعمال البنوك المركزية من القواعد الآلية المقيدة، إلا أنه في الوقت نفسه أدى إلى

¹ أحمد ابراهيم العلي " استقلال البنك المركزي في السلطة النقدية"، متاح على الموقع الإلكتروني:

www.iraqieconomists.net

² أحمد جاسم محمد، "استقلالية البنك المركزي ودوره في معالجة التضخم -عراق دراسة حالة- للسنوات 2003-2008"، جامعة البصرة، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 26، 2010، ص 3.

³ Michael Woodford, "Fiscal Requirements For Price Stability", NBER Working Paper No. 8072, January 2001, P. 3.

⁴ منصور زين، مصدر سابق، ص 425.

زيادة خطر القدرة على خلق النقود التي تستخدم بصورة تؤدي إلى آثار تخريرية¹. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو لماذا تؤدي الاستقلالية إلى خفض معدلات التضخم؟

ومن أجل أن نجيب على هذا السؤال لابد من الإشارة إلى أن أهم الأسباب الرئيسية للتضخم الداخلي "المحلي" هو التعارض بين السياستين المالية والنقدية، إذ أن أثر استقلالية البنك المركزي على التضخم يتبين من خلال انعكاس تلك الاستقلالية على التعارض الذي ينشأ بين السياسة المالية والسياسة النقدية، إذ ينشأ التعارض بين السياسة المالية والسياسة النقدية نتيجة ميل الحكومة لتمويل عجز الموازنة تمويلًا تضخميًا ولذلك فإن التركيز على أهمية عزل البنك المركزي عن الضغوط السياسية يعتبر كعلاج للميول التضخمية، هذا بالنسبة إلى أثر الاستقلالية على التضخم المحلي.

أما أثر الاستقلالية على التضخم الخارجي **External Inflation**، والذي تتسبب به التغيرات في سعر الصرف فيتبين من التعارض بين السياسة النقدية وسعر الصرف في حالة قيام الحكومة (والتي يمنحها القانون في معظم البلدان الحق في تحديد سعر الصرف)، بتحديد أهداف لسعر الصرف تتعارض مع أهداف السياسة النقدية التي يضعها البنك المركزي لتحقيق استقرار الأسعار، نتيجة لعدم استقلال أداة سعر الصرف وعرض النقد إذ أن الرغبة في استقلالية البنك المركزي لا تتحدد فقط في أهمية عزله عن الضغوط السياسية، وإنما لإعطائه الحرية في صياغة السياسة النقدية من خلال إدارة القاعدة النقدية أيضًا².

وليكتمل فهم العلاقة بين استقلالية البنوك المركزية والتضخم لابد لنا أن نعرض على بعض الدراسات التي تناولت تلك العلاقة، حيث أثبتت الدراسات التجريبية الأولية أنّ هناك علاقة سلبية بين التضخم واستقلالية البنك المركزي، وهذا يتفق مع النظرية الاقتصادية. هذه الدراسات مثل **Grilli** وآخرون عام (1991) و **Cukierman** عام (1992) و **Cukierman** وآخرون (1992)، و **Summers & Alesina** عام (1993) ركزت على الدول الصناعية. ومن خلال استعمال بيانات 26 من الدول الصناعية اتضح أنّ ثلثي انخفاض معدلات التضخم تعود إلى استقلالية البنك المركزي. بالإضافة إلى دراسة **Parkin & Bade** استخدم فيها المؤلفان بيانات 12 دولة من الدول المتقدمة منها أمريكا وبريطانيا واليابان وفرنسا وإيطاليا وكندا وسويسرا والسويد وبلجيكا وهولندا، وذلك بعد معاهدة بريتون وودز (**Bretton Woods Agreemen**) عام 1944، وتمّ قياس درجة استقلالية البنوك المركزية من خلال درجة النفوذ أو التأثير المالي* من طرف الحكومة على البنوك المركزية،

¹ Jan. Egbertsturm And Jakod Dehaan , "Central Bank Independence And Inflation In Developing Countries" , University Of Groninger ,Germany , May 2001 ,P3 .

² T.T Mboweni , "Governor Of South Of African Reserve Bank , At The Reuters Forum Lecture" , Held In Johannes , On 11 October ,2000,P.3 .

* يقصد بالتأثير المالي : هو قدرة الحكومة في التأثير على رواتب أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي والتحكم في أرباح وميزانية البنك.

كذلك تمّ استعمال مقياس آخر هو درجة التأثير على سياسة البنك المركزي والمتمثلة في (تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك وعزلهم وتحديد عدد ممثلي الحكومة في مجلس إدارة البنك، وهل يحق لهم التصويت أم لا، وإذا كان إقرار السياسة النقدية بيد البنك أو بيد الحكومة). وكانت النتائج أن درجة الاستقلالية المحسوبة على أساس التأثير المالي لم تؤثر في معدلات التضخم، لا يوجد تأثير للاستقلال المالي على درجة الاستقلالية للبنوك المركزية ومعدلات التضخم. أما الاستقلالية المحسوبة على أساس درجة استقلالية سياسة البنك، فقد أثبتت النتائج أن هناك علاقة وثيقة بين الاثنين، كلما ارتفعت درجة استقلالية البنك المركزي يصاحب ذلك بمعدلات تضخم منخفضة¹.


كما وجدت استقلالية البنك المركزي اهتماما كبيرا في الأدبيات الحديثة للتضخم، إذ تقاس الاستقلالية بمؤشر يستند إلى قانون إنشاء البنك وتركيبته المؤسسية. وفي هذا الصدد، فإن فقدان البنك المركزي لاستقلاليته يمكن أن يؤدي إلى خضوعه للتأثيرات السياسية، التي ستؤدي إلى إتباع سياسة نقدية غير مثلى. على سبيل المثال، إن الاعتقاد بإتباع سياسة نقدية توسعية ستؤدي إلى زيادة الإنتاج، حيث أنه بإمكان السياسيين ممارسة الضغوط على البنك المركزي (خلال فترة الانتخابات مثلا) لمقايضة تعزيز النمو بتضخم مرتفع. وقد لاحظ صندوق النقد الدولي (1996) أن أداء التضخم في الدول الصناعية خلال الفترة 1975-1995 كان مرتبطا عكسيا بمعيار استقلال البنك المركزي، في حين أنّ علاقة كهذه لم تثبت بالنسبة للدول النامية خلال نفس الفترة. ويشير (Yucel and Domac, 2004) إلى أنّ هذه النتائج قد تعزى إلى عدم دقة قياس معيار استقلالية البنك المركزي، الذي يمكن أن يستند إلى كون الاستقلالية مضمنة في الدستور وليس إلى قانون تأسيس البنك. واستنادا إلى ذلك، استكشف (Gutierrez, 2003) العلاقة بين أداء التضخم ومستوى استقلالية البنك المركزي المضمنة في الدستور (بخلاف تلك المضمنة في قانون تأسيس البنك)، وذلك لعدد من دول أمريكا اللاتينية، إذ لوحظ أنّ معدلات التضخم تكون أقل في الدول التي تتضمن دساتيرها استقلالية البنك المركزي. وفي هذا الصدد، يشير (Yucel and Domac, 2004) إلى أنّ استقلالية البنك المركزي لوحدها لا يمكنها ضمان جدارة السياسة النقدية، التي تعتمد على الموقف الكلي للسياسات الاقتصادية الكلية. على سبيل المثال، إذا كانت السياسة المالية غير متسقة مع هدف التضخم، فإنه يصبح من المستحيل تحقيق جدارة السياسة النقدية حتى في ظلّ استقلال البنك المركزي.²

¹ - Patricia S. Pollard, is an economist at the Federal Reserve Bank of St. Louis Central Bank Independence and Economic Performance, p22.

² - حاتم مهران، التضخم في دول مجلس التعاون الخليجي ودور صناديق النفط في الاستقرار الاقتصادي، السودان، الجزيرة، قسم الاقتصاد، ص: 8-7.

من جانب آخر، اهتمت دراسة حديثة صدرت عام 2019 بتحليل العلاقة ما بين استقلالية البنوك المركزية ومعدلات التضخم في نحو 118 دولة نامية بين عامي 1980 و2013، ووجدت أن المعدلات الأعلى من استقلالية البنوك المركزية ترتبط بمعدلات تضخم منخفضة. وأوضحت أن التأثير يكون أقوى في حالة الدول الأكثر ديمقراطية.¹

الشكل (II-1) : العلاقة ما بين استقلالية البنوك المركزية ومعدلات التضخم في بعض الاقتصاديات المتقدمة



Source : Alesina, et al.(1993).Central Bank Independence and Macroeconomic Performance: Some Comparative Evidence Journal of Money, Credit, and banking, Vol. 25, No.2, May,pp151-62.

ثانيا: الناتج المحلي الاجمالي وعلاقته بالاستقلالية

إذا ما قارنا الدراسات التي تناولت موضوع العلاقة بين الناتج المحلي الإجمالي واستقلالية البنوك المركزية مع الدراسات التي تناولت موضوع العلاقة بين التضخم وتلك الاستقلالية، فإننا سنجدها قليلة جدا، وقد قامت بعض هذه الدراسات بإثبات العلاقة بين كل من درجة استقلالية البنوك المركزية ومستوى الناتج المحلي الإجمالي،

¹ هبة عبد المنعم، الوليد طلحة، استقلالية البنوك المركزية، مرجع سابق، ص 7

ووجدت أن هنالك علاقة موجبة بينهما، ومن تلك الدراسات الدراسة التي قام بها كلا من (Delong & Summers) على الدول الصناعية، وذلك باستعمال معدل الناتج المحلي الإجمالي لكل عامل خلال الفترة (1955-1990) مع اعتبار سنة (1955) هي سنة الأساس، وأظهرت النتائج أن هنالك علاقة موجبة بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي لكل عامل، وأكثر تحديداً أنه كلما ازدادت درجة الاستقلالية للبنك المركزي درجة واحدة أدى ذلك إلى ارتفاع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي لكل عامل بنسبة (0.4%) سنوياً¹.

هنالك دراسة أخرى قام بها كلا من (Masciandro & Grilli Jabellini) قد درست أيضاً العلاقة بين المتغيرين السابقين باستعمال المقاييس الاقتصادية والسياسية، ولم تظهر نتائج دراستهما أن هنالك علاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي².

نستنتج مما سبق بأن الحكم على وجود العلاقة بين الناتج المحلي الإجمالي واستقلالية البنوك المركزية من عدمها هو أمر غير محسوم، فنمو الناتج المحلي الإجمالي يتأثر بعوامل عديدة مثل كمية الموارد الاقتصادية المتاحة وزيادة كفاءة استعمال أو استغلال عوامل الإنتاج أو تغيير مستوى تشغيل الموارد المتاحة، وهذه العوامل يمكن أن تتأثر بزيادة درجة الاستقلالية التي يتمتع بها البنك المركزي، ولكن بنسب قد تكون ضئيلة.

ثالثاً: سعر الصرف وعلاقته بالاستقلالية

تعد أسعار الصرف من المؤشرات الاقتصادية والمالية المعبرة عن مدى متانة الاقتصاد لأي بلد، وأن عدم الاستقرار الخارجي للبلد يأتي من التعارض بين السياسة النقدية وسياسة سعر الصرف، فينشأ التعارض بين السياستين في حالة قيام الحكومة بتحديد أهداف لسعر الصرف تتقاطع مع أهداف السياسة النقدية التي يضعها البنك المركزي لتحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار³.

إذ أن أسعار الصرف الثابتة تعجل من النمو الاقتصادي عن طريق دفع الاستقرار الاقتصادي العالمي ولاسيما الاقتصاديات الصغيرة المنفتحة، إذ يعطي استقرار سعر الصرف حافزاً جيداً لزيادة النمو الاقتصادي ورفع مستويات الإنتاج، فاستقراره يعكس الاستقرار الاقتصادي الخارجي للبلد.

¹ De Long, J. Bradford, And Lawrence H. Summers. "Macroeconomic Policy And Long-Run Growth, Federal Reserve Bank Of Kansas City, Economic Review Fourth Quarter, 1992, PP.5-30.

² فلاح حسن ثويني، " دور البنك المركزي في تحقيق التوازن الاقتصادي "، أطروحة دكتوراه، الجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق 2001، ص54.

³ T.T Mboweni, " Governor of south of African Reserve bank " ,at The Reuters forum lecture ,held in Johannes , on 11 October ,2000,p.3

إن عملية الاستقرار هذه تتطلب أن يستند سعر الصرف إلى قاعدة نقدية رصينة ونظام صرف مناسب، ولذلك فإن الرغبة في جعل البنك المركزي مستقلاً لا تكمن فقط في أهمية عزله عن الضغوط السياسية، وإنما أيضاً لإعطاء البنك المركزي الحرية في صياغة السياسة النقدية من خلال إدارة القاعدة النقدية¹.

إن لأسعار الصرف دوراً أساسياً في الحياة الاقتصادية اليومية، مما يؤدي إلى تأثير أغلب المجتمعات بالتغيرات الطارئة في سوق صرف العملات، والذي يزيد من فعالية سعر الصرف هو طابع العالمية الذي تتسم به أسواق الصرف، وعلى هذا الأساس أصبح المجتمع الاقتصادي يعيش تحولات في الأنظمة النقدية، إذ انتقل من سعر الصرف الذهبي إلى نظام استقرار أسعار الصرف ثم نظام تعويم أسعار الصرف، من خلال هذا فإن سعر الصرف يعد مؤشراً هاماً و متغيراً أساسياً له أثر كبير في رخاء ورفاهية البلدان، ونظراً لما له من أهمية كبرى جعل العديد من الآراء تختلف حول ماهيته وأهميته، إذ يلعب سعر الصرف دوراً بارزاً في قدرة الاقتصاد التنافسية، ومن ثم في وضعية ميزان المدفوعات ومعدلات التضخم والنمو الحقيقي.

ويمكن القول أن أسعار الصرف هي عبارة عن أداة ربط بين اقتصاد البلد المفتوح وباقي اقتصاديات العالم، من خلال معرفة التكاليف والأسعار الدولية التي تقوم بتسهيل المعاملات الدولية المختلفة وتسويتها، لذا تبرز أهمية سعر الصرف في تسهيل عملية التبادل التجاري الدولي، ومن ثم فإن سعر الصرف يقوم بتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية المتمثلة في ما يلي:

- التوازن الداخلي: والذي يعني استقرار الأسعار والعمالة الكاملة والنمو الاقتصادي.
- التوازن الخارجي: والمتمثل في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات²، وذلك من خلال علاقة سعر الصرف المباشرة بميزان المدفوعات، إذ أن عدم التوازن في ميزان المدفوعات يرافقه عدم توازن في سوق الصرف الأجنبي. تتأثر أسعار الصرف بعوامل عديدة منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي، ومن بينها درجة استقلالية البنك المركزي، إذ ظهرت محاولات للربط بينها وبين سياسة سعر الصرف ولاسيما فيما يخص نظام سعر الصرف المعموم " الحر"، إذ كلما كان البنك المركزي يحظى بدرجة عالية من الاستقلالية فإنه يكون أكثر تأثيراً وفعالية في تحديد أسعار الصرف الملائمة³، وإذا كانت عملية تحديد سعر الصرف مشتركة بين الحكومة والبنك المركزي فإنها ستؤدي إلى حدوث الاختلاف والتناقض بين أغراض سعر الصرف وبين الأغراض النقدية الأخرى التي يسعى كل من البنك المركزي والحكومة لتحقيقها لاسيما عند حدوث الأزمات المفاجئة، وسيكون تدخل البنك المركزي

¹ عماد محمد العاني " سياسة صرف الدينار العراقي في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة"، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة الاقتصاد العراقي بين الواقع والطوح، 2005، ص33.

² علي توفيق الصادق وآخرون، "سياسات وإدارة أسعار الصرف في الدول العربية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي 1997، ص16.

³ عبد المنعم السيد علي، "مدخل في علم الاقتصاد"، الموصل، مطبعة جامعة الموصل 1984، ص284.

لمعالجة الموقف غير مؤثر، بسبب اشتراك السلطة السياسية وتدخلها في مهام سياسة سعر الصرف للبنك المركزي¹ والواقع أن مثل هذا الرأي فيه الكثير من التطرف، لأنه حتى في البلدان التي تتمتع بنوكها المركزية بدرجات عالية من الاستقلالية، فإن عملية تحديد نظام وآلية سعر الصرف الملائم يكون بالمشاركة بين كل من السلطات الحكومية والبنك المركزي، بل وأن سياسة سعر الصرف تكون تحت رقابة الحكومة، وخير مثال على ذلك هو أسلوب المشاركة والتنسيق الذي يعتمده البنك المركزي الألماني (والذي يعد من أكثر البنوك المركزية استقلالاً) مع الحكومة في تحديد سعر الصرف الملائم .

رابعاً : ميزان المدفوعات وعلاقته بالاستقلالية

يعد ميزان المدفوعات مؤشراً اقتصادياً يمكن الاسترشاد به لمعرفة مركز البلد في العلاقات الاقتصادية الخارجية، فهو مؤشر لتغير المركز الاقتصادي للبلد في الاقتصاد العالمي²، وعلى البنك المركزي أن يتابع بصورة مستمرة حالة واتجاه ميزان مدفوعات البلد والاحتياطيات النقدية، وذلك لانعكاساتها الداخلية والخارجية على الاقتصاد، فإذا تجاوز مقدار المدفوعات مقدار المتحصلات فإن البلد يواجه عجزاً في الميزان، وإذا حدث العجز في الميزان مع عدم كفاية الاحتياطيات النقدية المتاحة فإن الدولة تتخذ الإجراءات الكفيلة بتصحيح هذا الخلل في التوازن الخارجي*.

إن المعيار العام للتوازن الاقتصادي الخارجي لبلد ما، يتمثل في وجود أو انعدام التمويل التعويضي أو التكيفي "**Accommodating Finance**" في ميزان المدفوعات. فإذا كانت جميع فقرات ميزان المدفوعات تمول تلقائياً، فإن البلد يكون في حالة توازن اقتصادي، أما إذا كانت بعض فقرات ميزان المدفوعات ذات طبيعة تعويضية أو تكيفية، فعندها يمكن القول أن البلد يعاني اختلالاً في توازنه الاقتصادي (عدم استقرار اقتصادي) فضلاً عن ذلك فإن هنالك مؤشرين آخرين يدلان على وجود الاختلال في ميزان المدفوعات هما³:

¹ أنظر:

- Nuran. Gokbudak, " central bank Independence". Op.cit. pp.169-170.

- Carlo Cottarelli – Shoudan " Independent Central Control Foreign Exchange Policy : Frame Works For Monetary Stability". I.M.F , PP .169-170

² هجير عدنان زكي، الاقتصاد الدولي، دار الفكر، دمشق 2008، ص 225.

* من الإجراءات التي تتخذها الدولة لتصحيح الخلل في ميزان المدفوعات المتمثل في العجز هي:

- استخدام الاحتياطي النقدي للبلد؛

- بيع جزء من الذهب؛

- الاقتراض الداخلي أو الخارجي؛

- بيع جزء من الممتلكات العامة إلى القطاع الخاص؛

بيع جزء من الممتلكات العامة إلى الأجانب.

³ عبد المنعم السيد علي، "اقتصاديات النقود والمصارف"، ج 2، مطابع جامعة الموصل، العراق 1984، ص 70.

- حدوث تغيرات في أسعار الصرف ناتجة عن تفاعل قوى العرض والطلب عليها في سوق الصرف الأجنبي؛
- فرض ضوابط ورقابات على المعاملات الدولية بما فيها سعر الصرف الأجنبي.

تؤكد الكثير من الدراسات الاقتصادية على الآثار العامة التي تولدها السلطة النقدية المتمثلة بالبنك المركزي على النشاط الاقتصادي، بحيث اعتقد العديد من الباحثين الاقتصاديين وفي مقدمتهم فريدمان، بأن هناك علاقة سببية تتجه من عرض النقود إلى النشاط الاقتصادي، وبما أن ميزان المدفوعات يعكس كافة المعاملات الاقتصادية من صادرات وواردات والتدفقات المختلفة لرأس المال بين أي بلد وبقية بلدان العالم، لذلك فلا بد من وجود آثار ذات أهمية للبنك المركزي على ميزان المدفوعات، ففي بعض الأحيان تؤدي السياسة النقدية المتبعة من قبل البنك المركزي إلى حدوث اختلال في ميزان المدفوعات، وهذا قد يسبب أثاراً سلبية على مجمل النشاط الاقتصادي، وفي أحيان أخرى يستعمل البنك المركزي سياسته النقدية لتصحيح الاختلال في ميزان المدفوعات.

هنالك تأثير مهم لاستقلالية البنك المركزي على ميزان المدفوعات في أي بلد، إذ أن الزيادة في عرض النقود الناتجة عن اتباع البنك المركزي لسياسة نقدية توسعية، والتي تأتي إما من ارتفاع المضاعف النقدي نتيجة خفض نسبة الاحتياطي القانوني، أو من الزيادة الصافية في القاعدة النقدية، أو بسبب خفض سعر الخصم والفائدة والتوسع في منح القروض، أو بسبب عمليات السوق المفتوحة عند دخول البنك المركزي مشترياً للأوراق المالية¹، تؤدي إلى زيادة القدرة المالية أو الشرائية لمن يملكها من الأفراد والشركات والمستثمرين، فعندما يزداد عرض النقود فإن هذه الزيادة سوف تؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة، وباعتقاد المستثمرين باستمرارية انخفاضها سوف يقومون بزيادة استثماراتهم، وهذه الزيادة بالاستمرار سوف تؤدي إلى زيادة الدخل، وذلك سوف يولد بلا شك زيادة في الطلب الكلي، بما فيه الطلب على الواردات، وذلك سيقود إلى حالة عجز في الميزان التجاري²، ولكن زيادة عرض النقود بمعدل يفوق معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي سيخلق فجوة الطلب المسببة للتضخم³، فيرتفع المستوى العام للأسعار في الدولة، وهذا الارتفاع في الأسعار سيؤثر من ثلاثة اتجاهات للسياسة النقدية في ميزان المدفوعات وكما يأتي:

الاتجاه الأول: أن الارتفاع في المستوى العام للأسعار، سيجعل الطلب الأجنبي على الصادرات ينخفض تدريجياً بينما يزداد الطلب المحلي على الواردات (كونها أصبحت أرخص نسبياً من بدائلها المحلية)، وهذا سيولد عجزاً في الحساب الجاري.

¹ باري سيجل، "النقود والبنوك والاقتصاد"، وجهة نظر النقديين، ترجمة طه عبد الله وآخرون، الرياض، دار المريخ، 1986، ص 313.

² محمد صالح تركي القرشي، ناظم نوري الشمري، "مبادئ علم الاقتصاد"، الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، 1993، ص 470.

³ ج كلي، الاقتصاد الكلي، مصدر سابق، ص 617.

الاتجاه الثاني: أن الطلب على النقود لأغراض المعاملات سيزداد بسبب تغطية الزيادة في قيم المشتريات من السلع والخدمات بسبب زيادة الأسعار، وكذلك فإن ارتفاع الأسعار المستمر سيزيد من كمية النقود المحتفظ بها لأغراض الاحتياط، وهكذا يزداد الطلب الكلي على النقود وتنخفض الفجوة بين عرض النقود والطلب عليها، ومن ثم يقل أثر السياسة النقدية التوسعية إجمالاً بالاقتصاد القومي وميزان المدفوعات.

الاتجاه الثالث: أن ارتفاع المستوى العام للأسعار يعني أن أسعار الفائدة الحقيقية تنخفض، وبالتالي تؤثر في ميزان المدفوعات.

هذا في حالة السياسة النقدية التوسعية، أما في حالة السياسة النقدية الانكماشية (تقليص عرض النقود) فسوف تكون النتائج معاكسة للحالة الأولى، هذا يعني أن السياسة النقدية تهدف إلى تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، ومعالجة الخلل الذي قد يطرأ عليه من فائض أو عجز، وذلك عن طريق تخفيض معدلات الفائدة في الدول التي يكون ميزان مدفوعاتها في حالة فائض. أما في حالة تحقيق ميزان المدفوعات للعجز، فإنها تلجأ إلى زيادة معدلات الفائدة، حتى تشجع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، علماً أن هذا التحرك لرؤوس الأموال إلى داخل الاقتصاد يعمل على التقليل من حدة العجز في ميزان المدفوعات.

هذا بالإضافة إلى تحقيق الموازنة بين التدفقات المالية، من نفقات وإيرادات على مستوى الاقتصاد الكلي من جهة، والموازنة بين الاستثمار والاستهلاك من جهة أخرى، مع تحقيق نوع من الاستقرار في العملة، إذ تسعى السلطة النقدية إلى السيطرة على الأدوات النقدية، بهدف تنفيذ سياستها النقدية المناسبة، ومن ثم الوصول إلى الأهداف المحددة، حيث أنه من خلال تقوية موقف السياسة النقدية يقوى مركز السلطة النقدية، ويتم اتخاذ القرارات المناسبة بمعزل عن أي سلطة أخرى، من هنا يكون هدف تقوية البنك المركزي وتحقيق استقلالية السلطة النقدية هو أحد أهم الأهداف لدى السلطة النقدية، والتي تسعى لتحقيقها فهي تمارس تأثيرات على كمية ووسائل الدفع والسيولة المحلية، ومن ثم التأثير على مستوى الاستقرار الاقتصادي ككل¹.

كذلك يمكن أن تؤثر استقلالية البنك المركزي على ميزان المدفوعات من خلال التأثير على سعر الصرف الذي يلعب أثراً بارزاً في النشاطات الاقتصادية الخارجية التي يقوم بها البلد، إذ يعتبر سعر الصرف مؤشراً محورياً من مؤشرات السياسة النقدية، ويتمحور عملها من خلال رفع سعر الفائدة على سعر الصرف في حالة تقليص عرض النقد، والذي ينتج عنه زيادة تدفق رؤوس الأموال إلى الداخل وزيادة الطلب على العملة المحلية الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أثراً سلبياً على ميزان المدفوعات، ويحدث العكس في حالة زيادة عرض النقد²، ففي

¹ مظهر محمد صالح، "السياسة النقدية للعراق، بناء الاستقرار الاقتصادي الكلي والحفاظ على نظام مالي سليم"، بغداد، بيت الحكمة، مطبعة شفيق، 2012، ص: 14-20.

² موسى بخاري، "سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية"، ط1، بيروت، مكتبة الحسن العصرية، 2010، ص: 101.

حالة تبني نظام سعر الصرف الثابت تكون السلطات النقدية المحلية ملزمة بزيادة ما تحتفظ به من احتياطي صرف أجنبي لامتناس الزيادة في عرض العملات الأجنبية، ويمكن لهذه الزيادة في الاحتياط أن تؤدي إلى زيادة عرض النقود المحلية، مما يؤدي إلى اضطراب توازن سوق النقود. ويحدث التوازن الكامل فقط، عندما تتدخل السلطات لمقابلة زيادة عرض النقود، واستخدام آليات لزيادة الطلب على النقود تعمل في ذات الوقت على تخفيض معدلات الفائدة إلى الحد الذي يؤدي إلى تدهور الحساب الجاري وحساب رأس المال، هذا الخليط من التدهور المقصود بنسب معينة، يمكن أن يؤدي إلى زيادة الفائض المحقق في ميزان المدفوعات، ويعيد التوازن لسوق السلع وسوق النقود عند مستوى أعلى من الناتج، وفي حالة تقويم أسعار الصرف يكون لمستوى الناتج وسعر الفائدة الذي يؤدي إلى تحقيق فائض في ميزان المدفوعات أثرا على تحسن قيمة العملة المحلية، التي يترتب عنها تدهور في الميزان التجاري الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات¹.

نستنتج من ذلك أنه كلما كان البنك المركزي أكثر استقلالية فإنه يكون قادرا على تحقيق أهداف سياسته النقدية، وبالتالي سوف يبعد الآثار السلبية عن ميزان المدفوعات، ومن ثم تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

خامسا: البطالة وعلاقتها بالاستقلالية

تعتبر البطالة واحدة من أهم المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها العالم أجمع²، ويشير مصطلح البطالة إلى التوقف الجبري لجزء من القوة العاملة في مجتمع ما عن العمل، على الرغم من القدرة عليه والرغبة فيه. والبطالة على أنواع³، منها الاحتكاكية و الموسمية والهيكلية.

تهدف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء إلى تحقيق أو بلوغ العمالة الكاملة **Full Employment** مع إعطاء أولوية لهذا الهدف في الدول النامية التي تعاني من مستوى عمالة منخفض بشكل يولد الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، والمقصود بالعمالة الكاملة "المستوى الذي يتحقق من الاستخدام الكفء لقوة العمل مع السماح لمعدل طبيعي من البطالة ينتج أساسا عن التغيرات الديناميكية والظروف الهيكلية للبنان الاقتصادي"⁴.

¹ موسى بخاري، مصدر سابق، ص102.

² عامر عبد الأمير شاكر، "أساليب مواجهة البطالة في ظل تحديات إصلاح الاقتصاد العراقي"، وقائع المؤتمر العلمي الأول، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، 2009، ص 3.

³ للمزيد من التفاصيل أنظر :

- جي هولتن ولسون، "الاقتصاد الجزئي"، ترجمة كامل سلمان العاني، الرياض، دار المريخ، 1987، ص ص: 612-615.

⁴ جيمس جوارتيبي . ريجاردا ستورب، "الاقتصاد الكلي -الاختيار العام والخاص"، دار المريخ للنشر، الرياض 1988، ص 78.

هذا يعني أن جميع الأشخاص المؤهلين الذين يبحثون عن العمل بالأجر السائد، يمكن تشغيلهم في نشاطات إنتاجية بدون تأخير كثير¹، أي أن العمالة الكاملة لا تعني أن تكون البطالة مساوية (للصفر)، لأن جزءاً من البطالة يعكس التغيرات في سوق العمل، مما يجعل بعض الفئات مثل (العمال الذين سرحوا من أعمالهم وينتظرون استدعاءهم للعمل مرة أخرى، الأشخاص الذين عملوا في أعمال مؤقتة، الأشخاص الذين تركوا أعمالهم بحثاً عن فرص عمل أفضل... الخ) تدخل ضمن الأشخاص العاطلين عن العمل، وهذا الأمر يجعل وجود معدل طبيعي للبطالة هو أمر مقبول وينحصر هذا المعدل ما بين (4.5% - 5.5%) من مجموع الأفراد الراغبين والقادرين على العمل². وهذا المعدل يكون مقبولاً عند عدم التمكن من الوصول بمعدل البطالة إلى الصفر، لأنه إذا ما أريد من السياسات الاقتصادية المختلفة تخفيض هذا المعدل إلى مستوى أدنى فإن نتيجة ذلك قد تكون تسريع في معدلات التضخم (منحنى فيليبس).

إن دور السلطة النقدية المتمثلة بالبنك المركزي في معالجة مشكلة البطالة، ومحاوله الوصول إلى الاستخدام الكامل يختلف باختلاف المدارس الاقتصادية، فيرى الكلاسيك أن قوة العرض والطلب على العمل هي المسؤولة عن وصول سوق العمل إلى حالة التوازن عند مستوى الاستخدام الكامل، إذ يحدث ذلك بسبب مرونة الأجور والأسعار³، دون تدخل الدولة، ويستند الكلاسيك في رأيهم هذا على الحجج التالية:

- بحسب قانون ساي **Say** فإن العرض يخلق الطلب المساوي له؛
 - في الأسواق الحرة يعمل نظام الأسعار تلقائياً على القضاء على أية بطالة.
- بينما يؤمن الكينيونيون بضرورة تدخل الدول من خلال الإنفاق الحكومي لزيادة الطلب الكلي الفعال وبالتالي زيادة الإنتاج، وما يتطلبه ذلك من زيادة في الطلب على الأيدي العاملة، أي تخفيض معدلات البطالة⁴.
- أما النقديون فيعتقدون أن التحكم بعرض النقود هو السبيل للوصول إلى حالة الاستخدام الكامل والقضاء على البطالة.

يرى الاقتصاديون الكينيونيون أن البطالة تعد بديلاً للتضخم، وأبرز من كتب في هذا الموضوع هو الاقتصادي الكيني فيليبس (**A.w. Phillips**)، الذي اكتشف وجود علاقة مستقرة طويلة الأجل بين تغيرات الأجور النقدية ومعدلات البطالة في المملكة المتحدة⁵. والذي بين من خلال نمودجه المشهور بمنحنى فيليبس، أن هناك علاقة

¹ كرم مهدي أحسناوي، "مبادئ علم الاقتصاد"، جامعة بغداد، العراق 1990، ص 251.

² مايكل ابدجمان، الاقتصاد الكلي، النظرية والسياسة، ترجمة محمد إبراهيم منصور، دار المريخ للنشر، الرياض 1988، ص ص: 437-438.


³ - Y.P. Venlorls And F . D . Sebold , "Macroeconomics " , (N.Y: Wiley And Sons , Ch. 10. 1977.

⁴ W . L . Smith And R . L . Telgen (Eds)" Readings In Money , National Income And Stabilization Policy , (Home Wood , Ill., Irwin , Revised Edition , 1970 . pp. 66-74 .

⁵Robert , "Under Standing Macro Economics", 4 Th Edition , Engle Wood Cliffs , Usa , 1972 , P. 224 .

عكسية بين البطالة و التضخم، إذ يرى أن السبيل لتخفيض معدلات البطالة يكون من خلال زيادة الأسعار عن طريق زيادة عرض النقود، وبالتالي زيادة معدلات التضخم.¹ وأشار فيليبس أيضا إلى أن هذا الأمر يكون في الأجل القصير، لأنه في الأمد الطويل يأخذ المنحنى شكل عمودي، مما يعني أن معدل التضخم يمكن أن يتحرك مع بقاء معدل البطالة على حاله، وهو ما يطلق عليه بالركود التضخمي (Stag Flation)²، كما هو موضح في الشكل الآتي:

الشكل (II - 2) منحنيات فيليبس القصيرة والطويلة الأجل



يتبين من خلال منحنى فيليبس أن على السياسات الاقتصادية أن تفاضل بين القبول بمعدلات معينة من التضخم في سبيل أن تخفض البطالة، أو بالعكس القبول بمعدلات من البطالة في سبيل أن يخفض التضخم، أو القبول بمقدار معين من كل منهما.

مما سبق يمكن تفسير العلاقة بين استقلالية البنوك المركزية وظاهرة أو مؤشر البطالة من خلال منحنى فيليبس، ومن خلال الربط بينها وبين علاقة الاستقلالية بالتضخم³، إن العلاقة بين استقلالية البنوك المركزية ومؤشر التضخم هي علاقة عكسية (كما ذكرنا سابقا ومن خلال الدراسات السابقة التي أثبتت ذلك)، إذ كلما


¹ ج . اكلي، "الاقتصاد الكلي"، ترجمة : عطية مهدي سلمان، ج2، الجامعة المستنصرية، 1980، ص632 .

² -George A. Akerlof, William T. Dickens, and others, Near - Rational wage and price setting and the Long - Run Phillips curve, Brookings papers on Economic Activity, Brookings institution press, 2000, p1.

* نظرا لعدم حصول الباحث على دراسات تناول موضوع العلاقة بين استقلالية البنوك المركزية وظاهرة البطالة، سنحاول تفسير هذه العلاقة من خلال منحنى فيليبس. إذ لم يحصل الباحث سوى على دراسة واحدة هي دراسة (Alberto alesina , Lawrence summers) بعنوان "استقلالية البنك المركزي وأداء الاقتصاد الكلي: مقارنة بعض الأدلة"، تناولت هذه الدراسة العلاقة بين استقلالية البنك المركزي وبعض المتغيرات

ازدادت درجة استقلالية البنك المركزي في دولة معينة، كلما انخفضت مستويات التضخم فيها، ومن خلال منحى فيلبس يتضح أن العلاقة بين التضخم والبطالة هي علاقة عكسية، إذ كلما انخفضت مستويات التضخم ارتفعت مستويات البطالة، وبالتالي نستنتج من ذلك أن العلاقة بين استقلالية البنك المركزي والبطالة هي علاقة طردية، كما يمكن تفسير العلاقة بين الاستقلالية والبطالة أيضا من خلال الربط بين البطالة والنتائج، إذ أن زيادة النتائج تزيد من التشغيل، أي تقلل من البطالة، وبذلك فإن العلاقة قد تكون عكسية بين الاستقلالية والبطالة، وبذلك فإن العلاقة بينها هي غير محسومة ويمكن توضيح ذلك بالمخطط التالي:

المخطط رقم (II - 1): العلاقة بين الاستقلالية والبطالة من خلال التضخم والنتائج



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

الاقتصادية الحقيقية مثل البطالة ومعدلات الفائدة، واستنتجت هذه الدراسة أن استقلالية البنك المركزي تؤدي إلى استقرار الأسعار، ولكن ليس لها تأثير كبير على الأداء الاقتصادي الحقيقي، واستنتجت أن الاستقرار النقدي المرتبط باستقلالية البنك المركزي، يؤدي إلى انخفاض مستوى التقلب في التضخم، ولكن ليس لها فوائد كبيرة على الأداء الاقتصادي الكلي الحقيقي، كذلك بينت الدراسة أن تأثير الاستقلالية على البطالة هو ضعيف بالنسبة لعينة الدول المدروسة. لمزيد من التفاصيل أنظر:

-Alberto Alesina; Lawrence H. Summers "Central Bank Independence And Macroeconomic Performance: Some Comparative evidence" , Journal Of Money, Credit And Banking, Currently Published By Ohio State University Press, (May, 1993

من كل ما سبق ومن خلال دراسة العلاقة بين أهداف السياسة النقدي واستقلالية البنك المركزي في هذا الفصل من الدراسة، يمكن القول بأن الرأي الأرجح هو الذي لا يمنح البنك المركزي الاستقلالية المطلقة عن الحكومة، بحيث يتم فصل السياسة النقدية عن السياسة الاقتصادية العامة للبلد، وأيضاً ليس مع التدخل الحكومي في جميع الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي بحيث تجعله مثل أي مؤسسة حكومية أخرى، لأن للبنك المركزي خصوصية لا تحظى بها أغلب المؤسسات الحكومية، وهي أنه مصدراً لكل ما تحتاجه مؤسسات النشاط الاقتصادي من تمويل.

المبحث الثالث: حدود الاستقلالية في ظل الهيمنة المالية

تأتي أهمية تعزيز استقلالية البنوك المركزية في كونها تمكن البنوك المركزية بشكل جيد من تحقيق الاستقرار في الأسعار وتجنب تعارض الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، والتغلب على الهيمنة المالية للحكومة على عمليات البنوك المركزية، والتي تعني أن تخطط الحكومة لإنفاقها بعيداً عن أي تنسيق مع السلطة النقدية، وهي في سبيل ذلك تضع ميزانيتها ولا تهتم بمقدار العجز في الميزانية، وغالباً ما يتم ذلك إذا كان البنك المركزي غير مستقل عن الحكومة من حيث تصميم وتنفيذ السياسة النقدية، حيث تغلب على سياسته الأهداف التي تحددها الحكومة وتهتم بها عند وضع الخطوط الرئيسية للسياسة الاقتصادية للدولة، ولذلك فإن الحكومة لن تهتم بنمو عجز الموازنة، حيث يوفر البنك المركزي أغلب التمويل لهذا العجز سواء من مصادر حقيقية أو بإصدار المزيد من النقود الجديدة، ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول توضيح حدود الاستقلالية في ظل الهيمنة المالية من خلال ثلاث مطالب: حيث يتناول الأول إدارة البنوك المركزية والتمثيل الحكومي فيها، والثاني يوضح العلاقة بين الاستقلالية وعجز الموازنة، في حين يركز الثالث على متطلبات تفعيل الاستقلالية في ظل الهيمنة المالية.

المطلب الأول: إدارة البنوك المركزية والتمثيل الحكومي فيها

لا يمكن الجزم بوجود قواعد متفق عليها مسبقاً فيما بين الدول لتنظيم إدارة البنوك المركزية، أو حتى مفاهيم مشتركة لتنظيم الهيئات العليا لهذه البنوك، فهذه القواعد تختلف من دولة إلى أخرى، وقلما يوجد شبه بين هذه الإدارات بشكل كامل، ويعود ذلك إلى أن إدارة البنوك المركزية في كل دولة تخضع لمجموعة من العوامل الذاتية الخاصة بها.

في هذا المطلب سيتم تناول إدارة البنوك المركزية وعلاقة الدولة بمسائل تعيين وإقالة المحافظين والحكام والتمثيل الحكومي في المجالس العليا والبنوك المركزية في أربعة فروع، يركز الأول على مسألة تنظيم المجالس وهيئات

البنوك المركزية، في حين يتناول الثاني التمثيل الحكومي في مجالس وهيئات البنوك المركزية ويختص الثالث في تعيين وإقالة المحافظين والحكام، وأخيراً يركز الرابع على التدخل الحكومي في الشؤون المالية للبنك.

أولاً : تنظيم الهيئات والمجالس العليا في البنوك المركزية

اختلفت المعايير الإدارية التي تعتمدها الحكومات في إدارة وتنظيم الهيئات العليا في البنوك المركزية، فالمعايير المعتمدة في البنوك التي تمتلكها الدولة بالكامل تختلف عن تلك التي تمتلك جزءاً منها، وقد اختلفت تبعاً لذلك قوة وسيطرة الدولة على سياسات البنوك المركزية وإدارتها، ويعود ذلك إلى أن تنظيم هذه البنوك يخضع لاعتبارات خاصة مثل تنظيم السلطة الدستورية والطبيعة الفيدرالية أو غير الفيدرالية للدولة، وكذلك المشاكل الاقتصادية التي تواجهها الدولة، هذه العوامل تشترك في تحديد درجة الاستقلالية أو الحصانة التي تتمتع بها البنوك المركزية.¹

ففي الدول الفيدرالية مثل ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية يحفظ القانون حق المصارف المركزية الإقليمية في التمثيل في الهيئات المركزية التي تقف في قمة الهيكل التنظيمي للمصرف المركزي. أما في الدول الأخرى غير الفيدرالية التي لا تمتلك فروعاً إقليمية، فقد حرص القانون على تمثيل مختلف المصالح والقطاعات الاقتصادية في الهيئات العليا للمصرف المركزي.

وعموماً فإن هذه الهيئات تتكون من قسمين أو ثلاثة، ففي الهيئات التي تنقسم إلى قسمين تقف في قمة إدارة البنك المركزي هيأتان واحدة إشرافية والثانية تنفيذية التي تنهض بمسؤولية رسم السياسات واتخاذ القرارات والإدارة الداخلية للبنوك، وتكون أقرب إلى مجلس الإدارة في الشركات وتعرف باسم (المجلس).² أما إذا كانت الهيئات العليا تتألف من ثلاثة أقسام، فتضاف إلى الهيئتين أعلاه هيئة ثالثة مصغرة تعرف باسم " اللجنة التنفيذية " وتتولى هذه اللجنة مسؤولية اتخاذ القرارات وتفصيل العمل اليومية والشؤون الإدارية الأخرى، في حال انشغال المجلس في مناقشات تخص شؤون البنك العامة، ويتفرغ أعضاء هذه اللجنة لعملهم ويكون من بينهم من يمثل الحكومة أو أطراف أخرى.³

وهناك أشكال مختلفة لتنظيم المصرف المركزي، يمكن تلمس ذلك من خلال الاطلاع على تنظيم المصارف في بعض الدول الصناعية كنماذج للدراسة :

1. تنظيم المصرف المركزي في الولايات المتحدة الأمريكية:

يتألف النظام الاحتياطي الفيدرالي من اثني عشر مصرفاً إقليمياً له تنظيم مركزي، إذ حصرت الصلاحيات الأساس فيه بمجلس الحكام واللجنة الفيدرالية للسوق المفتوحة. فالمصارف الإقليمية موزعة بحسب تقسيم

¹ غسان العياش، المصرف المركزي والدولة، مصدر سابق، ص 57.

² المصدر نفسه، ص 57.

³ المصدر نفسه، ص 59.

الولايات المتحدة الأمريكية إلى اثني عشر اقليماً، يقودها في كل إقليم ويديرها مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء، وتنحصر مهام هذه البنوك والمصارف في اتخاذ القرارات وتنظيم المعلومات ضمن إقليمها الجغرافي مع التزامها بالسياسات المركزية التي تقررها الأجهزة المركزية في نظام الاحتياطي الفيدرالي.

أما مجلس الحكام فيحتل قمة السلطة في النظام المصرفي، ويتألف من سبعة أعضاء بما فيهم رئيس الاحتياطي الفيدرالي ونائب الرئيس، وواجبه الأساسي يتجسد في رسم السياسة النقدية وفق الأسس التي تضعها لجنة السوق المفتوحة وأبرز مهام مجلس الحكام¹:

- تغيير معدل الخصم؛
 - تحديد نسب الاحتياطي الإلزامي؛
 - الإشراف على المصارف الإقليمية (من الناحية الإدارية)؛
 - تمتعه بالسلطة التنظيمية على المؤسسات المصرفية الأخرى في الولايات المتحدة الأمريكية .
- ومن ضمن الهيئات الأخرى التي تسهم وبشكل فاعل في رسم السياسة النقدية في الولايات المتحدة الأمريكية تبرز اللجنة الفيدرالية للسوق المفتوحة، وتضم أعضاء مجلس الحكام، ورئيس أو نائب رئيس مصرف الاحتياطي الفيدرالي وأربعة من رؤساء مصارف الاحتياطي الفيدرالي بنيويورك.

2. المصرف الألماني :

يتألف من تسعة مصارف إقليمية ومن مجلس المصرف وهيئة الإدارة التي يرأسها رئيس المصرف، تشكل المصارف المركزية الإقليمية مصارف مستقلة بموجب القانون الذي أنشئ عام 1948، ثم دجت بالمصرف المركزي عام 1957، وأصبحت بذلك فروعاً إقليمية تتمتع بصلاحيات نقدية ومصرفية، وتدير هذه المصارف لجنة إدارة مؤلفة من رئيس ونائب رئيس المصرف.

أما مجلس المصرف فهو الهيئة العليا التي تحدد الخطوط الرئيسية لإدارة (البند سبنك)، وهي مسؤولة أيضاً عن وضع القرارات الأساسية في مجال السياسة النقدية، ويتألف هذا المجلس من "رئيس المصرف المركزي (البند سبنك) ونائب الرئيس وأعضاء هيئة الإدارة، فضلاً عن رؤساء المصارف الإقليمية"¹.

وتعدّ هيئة الإدارة الجهة التنفيذية، وهي إحدى المستويات العليا لإدارة المصرف والمسؤولة عن تنفيذ قرارات المجلس، ومن ضمن مهامها تنفيذ العلاقات والعمليات التي تجري مع الدولة والمؤسسات المصرفية وعمليات السوق المفتوحة والتعامل مع الخارج².

¹ أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، رسالة ماجستير في معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005، ص179.

² سهير معتوق، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان الطبعة الأولى، 1996، ص18.

3. البنك المركزي الفرنسي :

شهد هذا البنك تطورات عدة في تنظيم إدارته آخرها صدور القانون رقم (980) لسنة 1993، الذي جاء ليتماشى مع التطورات الاقتصادية التي تشهدها القارة الأوروبية، فبعد أن كان يدير المصرف الحاكم ويسانده نائباه وبمساعدة المجلس العام والهيئات الرقابية الأخرى التي أنشأت بموجب القانون رقم (46) لسنة 1984 أضيفت في عام 1993 هيئة أخرى عرفت باسم (مجلس السياسة النقدية)، الذي أنيطت به مسؤولية رسم السياسة النقدية في فرنسا دون وصاية من الحكومة¹.

يتألف المجلس أعلاه من حاكم المصرف الفرنسي رئيساً ومن نائبي الحاكم وستة أعضاء، أما المجلس العام فيرأسه حاكم المصرف أيضاً ويضم أعضاء مجلس السياسة النقدية وعضواً منتخباً يمثل المصرف المركزي، ويتولى المجلس العام الشؤون الإدارية للمصرف وسائر أنشطته الأخرى.

أما الحاكم فيتولى إدارة المصرف وهو يصمم وينفذ قرارات مجلس السياسة النقدية والمجلس العام، ومن ضمن هيئات المصرف الفرنسي المهمة "المجلس الوطني للائتمان" المسؤول عن دراسة وتنظيم الشؤون المالية، وإبداء الرأي في القوانين ذات العلاقة.

4. البنك المركزي المصري :

يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون البنك المركزي المصري، ويرأسه محافظ البنك المسؤول عن إدارته في إطار التوجيهات الصادرة عن مجلس الإدارة ويسانده نوابه، ويضم المجلس في عضويته فضلاً عن رئيسه أربعة عشر عضواً، بما فيهم نائبي المحافظ ورئيس الهيئة العامة لسوق المال، واثنين من رؤساء مجلس إدارة البنوك، وممثلين لقطاع الأعمال، وثلاثة ممثلين عن وزارات الدولة، وأربعة من المختصين في الشؤون النقدية والمالية، أما المهام الإدارية لمجلس الإدارة فتتمثل في²:

◆ إدارة شؤون الصرف وإنجاز المهام المناطة به؛

◆ الموافقة على الموازنة والحسابات السنوية؛

◆ اعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف وتحديد النظم الخاصة بالموظفين؛

ثانياً: التمثيل الحكومي في مجالس إدارة البنوك المركزية

ترتفع استقلالية البنك المركزي في حالة عدم وجود تمثيل حكومي في مجلس إدارة البنك المركزي، وتنخفض في حالة ما إذا كان التمثيل الحكومي يشترط موافقة الإدارة التنفيذية في البنك المركزي، أو في حال عدم وجود

¹ سهير معتوق، مرجع سابق، ص ص: 29-33 بتصرف.

قاعدة عامة تقيد تمثيل الحكومة في مجلس إدارة البنك¹. وتلجأ الدول إلى زيادة تأثيرها في بنوكها المركزية عبر زيادة تمثيلها في إدارة هذه البنوك، كما تختلف درجة التمثيل الحكومي بحسب ملكية البنوك المركزية فيما إذا كانت مملوكة من قبل الدولة أو تشارك الدولة بشكل جزئي في ملكيتها. وإجمالاً هناك مجموعة أنماط تظهر درجة التمثيل الحكومي في البنوك المركزية وتحدد درجة تأثيرها في قراراتها:

- بعض الحكومات تشترك في المجالس الإشرافية للبنوك المركزية، وتنحصر مهمتها في مراقبة التزام هذه البنوك بالقوانين والأنظمة السائدة، وهذه المجالس لا تمارس أية سلطة تنفيذية على صعيدي إدارة البنك أو على صعيد تطبيق السياسة النقدية، وفي مثل هذه الحالة لا يكون لتمثيل الحكومة تأثير فعال، كما هو الحال في بنك إنكلترا، مصر، ألمانيا، فرنسا، نيوزلندا، إندونيسيا، سيلان، كوريا، والفلبين.

- وهناك حكومات ممثلة في مجالس الإدارة وتمتع بصلاحيات واسعة للتأثير في سير عمل المصرف المركزي وفي تقرير السياسة النقدية والمصرفية، كما حصل في الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي سنة 1935، إذ مثل الحكومة الأمريكية عضوان في مجلس الإدارة.

- أما من حيث الأثر الذي يتمتع به ممثل الحكومة والصلاحيات المنوطة به في المجالس التي هو عضو فيها، فقد يكون الممثل الحكومي لا يملك حق التصويت أو قد يمتلك حق التصويت، مما يعطي قوة تأثير أكبر للدولة داخل مجالس إدارة البنوك المركزية، فممثل الحكومة الألمانية في (البند سبنك) يحق له حضور جلسات المصرف، من دون أن يكون له حق التصويت.

- تختلف درجة تأثير الحكومة على سياسة البنك المركزي باختلاف نوعية ممثلي الحكومة في المجالس أو هيئات البنوك، فيما إذا كانوا من غير موظفي القطاع العام أو موظفي القطاع العام، ففي الحالة الأولى يتمتع هؤلاء الممثلون بحرية أكبر في عملهم في البنوك مقارنة مع موظفي القطاع العام الذين هم أكثر التزاماً بالتعليمات المركزية².

ثالثاً: تعيين وإقالة المحافظين والحكام

تمتع الحكومات عبر سلطاتها التنفيذية في معظم البلدان بصلاحيات تعيين وإقالة المحافظين وحكام البنوك المركزية وأعضاء مجالسها العليا³. ويعكس ذلك مسؤولية الدولة عن وضع وتطبيق السياسة النقدية سواء كان البنك وازعاً لها أم لا. إذ تبقى الدولة مسؤولة عن نتائجها أمام البرلمان والرأي العام، وما الأثر الذي تقوم به

¹ هبة عبد المنعم، الوليد طلحة، استقلالية البنوك المركزية، موجز سياسات، صندوق النقد العربي، العدد السادس، سبتمبر 2019، ص 4: متاح على الموقع الإلكتروني: www.amf.org.ae، شوهذ بتاريخ: 2019/11/23.

² غسان العياش، مرجع سابق، ص 70.

³ عفراء هادي سعيد، البنك المركزي والاقتراض الحكومي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، 2004، ص 44.

البنوك المركزية المتجسد في وظائفها العامة إلا تطبيق للامتياز القانوني الذي منحتة الدولة لها، لذلك يلاحظ أن صلاحية تعيين كبار مسؤولي البنوك تبقى محصورة بالسلطة المركزية للدولة، وهناك حالات تقوم فيها المجالس الخاضعة للبنوك المركزية باختيار أعضائها الجدد من خلال ترشيحها لهم، وترفع أسماءهم إلى السلطة المركزية أو مجلس الوزراء لإقرارها، كما هو الحال في هولندا .

من جانب آخر تشترك البرلمانات في اختيار أعضاء مجالس الإدارة في البنوك المركزية كتعيين كل أو بعض كبار مسؤولي البنك، وقد ترشح هذه البرلمانات لعضوية مجلس الإدارة أعضاء من البرلمان نفسه، ولنا في تجارب دول أوروبا الشمالية مثال على ذلك، ففي النرويج ينتخب البرلمان ثلاثة أعضاء يشكلون مع الحاكم ونائبه مجلس إدارة بنك النرويج المركزي، كذلك الحال في أيسلندا والدانمارك وفنلندا، أما في السويد فإن البرلمان ينتخب مجلس إدارة البنك من بين النواب في حين تسمي الحكومة رئيس المجلس¹. وغالباً ما يراعى في هذه الترشيحات التركيب السياسية للبرلمان، إذ يراعى في اختيارهم التوازن السياسي القائم داخل البرلمان، فضلاً عن معايير الخبرة والكفاءة المهنية. وبعض الدول لا تعبر أي اهتمام للانتماء السياسي، كما في الولايات المتحدة الأمريكية².

من جانب آخر تلجأ بعض القوانين إلى وضع قيود على صلاحية تعيين كبار مسؤولي البنك المركزي لمنع فرض الدولة لسيطرتها على إدارة هذه البنوك. ومن ضمن هذه القيود وجوب تعيين ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في المجالس العليا للبنك، وتمثل المناطق الإقليمية في هذه الهيئات، كما في الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي وألمانيا . ومن القيود الأخرى استحصال موافقة البرلمان على العضو المراد ترشيحه لعضوية مجالس البنوك المركزية.

ففي ألمانيا يخضع تعيين رئيس البنك المركزي في الأقاليم إلى موافقة الرئيس الفيدرالي وتوصية الحكومة الإقليمية، وفي الأمور الإدارية المهمة والتمثيل الحكومي في البنوك المركزية، تبرز مسألة إقالة الحكام وإعفاء مجالسها العليا وبقية هيئاتها، ويمكن القول بأن تمتع الحكومة بصلاحيات إقالة محافظي البنوك المركزية هي من أقوى وسائل الضغط التي تلجأ إليها لتحقيق أهدافها، فالبنوك المركزية تستطيع تقليل تأثير الحكومة في سياساتها النقدية كلما كانت هناك قيود تحد من قدرة الحكومة على إقالة محافظيها والتأثير في السياسة النقدية للبنك. وفي هذا المجال اختلفت التشريعات القانونية بين دولة وأخرى، فهناك قوانين تسمح للدولة بالإقالة من دون أي شروط، فيما تقيّد قوانين أخرى حرية الحكومة في الإقالة.

¹ غسان العياش، مرجع سابق، ص 79.

² عفراء هادي سعيد، مرجع سابق، ص 44.

مما تقدم يمكن الاستنتاج بأن الدولة استطاعت فرض هيمنتها على إدارة البنوك وهيئاتها العامة، وبالتالي التأثير في توجهات البنك المركزي بالشكل الذي تستطيع من خلاله التأثير في اتخاذ هذه البنوك لقراراتها الإدارية والتأثير في وضع السياسة النقدية العامة للدولة.

رابعاً: الشؤون المالية للبنوك المركزية والتدخل الحكومي

من ضمن المسائل المهمة التي توضح عمق العلاقة القانونية فيما بين الدول والبنوك المركزية، تبرز مسألة توزيع الأرباح وتخصيص الاحتياطيات لهذه البنوك، وذلك لعلاقتها المباشرة بملكية رأس مال البنوك المركزية، وأن عملية توزيع الأرباح يجري تحديدها وفق ما ورد بالقانون، مما يعكس تدخلاً واضحاً من قبل الدولة في الشؤون المالية للبنوك.

ونظراً إلى أهمية توزيع الأرباح، فقد تناولتها قوانين البنوك المركزية بشكل واضح وأرست قواعدها وحددت نسبتها بشكل دقيق، وتبرير ذلك أن أرباح البنوك المركزية تتأتى من إصدار النقد، ومن قدرتها على إلزام المصارف بأن تودع لديها احتياطيات إلزامية بدون فائدة¹.

فالقانون هنا يقرر طريقة توزيع الأرباح، فبعد أن تتم تحديد نسبة الأرباح التي يتقاضاها المساهمون من القطاع الخاص، وتلك التي تخصص للاحتياطي، تلزم كافة البنوك (الحكومية والخاصة) بتحويل رصيد أرباحها إلى الموازنة العامة للدولة، كما أن قانون البنوك المركزية حدد النسبة التي يتقاضاها القطاع الخاص من أرباح البنوك السنوية، أما تحديد النسبة التي تستقطع وتحوّل إلى حساب احتياطيات المصرف، فقد اختلفت بشأنها التشريعات، ففي الوقت الذي نجد فيه أن بعض هذه التشريعات قد حددت هذه النسبة بشكل دقيق، نجد بعضها الآخر ترك أمر تحديدها للحكومة، فيما أعطت قوانين أخرى صلاحية تحديد هذه النسبة للبنوك المركزية، فضلاً عن ذلك نجد بعض القوانين قد تركت مسألة تحديد هذه النسبة إلى اتفاق يتم بين الحكومة والبنك المركزي².

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يحصل المساهمون في النظام الاحتياطي الفيدرالي على نسبة (6%) من رأس مال المصارف الفيدرالية. وتتمتع هذه المصارف في النظام الاحتياطي الفيدرالي بتقرير المبلغ الذي يحول إلى الاحتياطي في نهاية كل سنة، دون الحاجة إلى موافقات حكومية مسبقة، وتستمر هذه العملية سنوياً حتى تساوي الاستقطاعات السنوية هذه رأس مال المصرف، بعدها يتم تحويل ما يزيد عن هذا الحد إلى الموازنة الحكومية كأرباح.

1 م. أ. ح. دي كوك، الصيرفة المركزية، مرجع سابق، ص 264.

2 غسان العياش، مرجع سابق، ص 110.

في حين حددت طريقة توزيع الأرباح السنوية في ألمانيا واستناداً إلى ما جاء بالفقرة (27) من قانون البنك المركزي الألماني على الشكل الآتي:¹

- 20% حصة صندوق الاحتياطي القانوني (شرط أن لا تتجاوز 5% من كمية النقود في التداول).
 - 1% تخصيصات لاحتياطات مختلفة (يجب أن لا يتجاوز متراكم هذه التخصيصات مبلغ رأس المال).
 - رصيد الربح يحول إلى الدولة (ويخضع هذا الرصيد إلى الاتفاق بين البنك المركزي والدولة).
- وفي فرنسا أخضعت عملية توزيع الأرباح إلى نصوص التعليمات التي أقرها قانون البنك المركزي الفرنسي، والتي اشترطت حصول قرارات المجلس العام الخاصة بتوزيع الأرباح على الموافقة المسبقة لوزير المالية والاقتصاد الفرنسي، كما نص هذا القانون على اقتطاع 5% من الأرباح الصافية في حساب خاص لمواجهة حالات العجز التي يمكن أن تحصل في حساب الأرباح والخسائر*. أما المتبقي من الأرباح فيجري تحويله إلى الموازنة العامة للحكومة الفرنسية كأرباح.

وفي ضمن التعديلات المهمة التي شهدها قانون البنك المركزي الفرنسي تلك التي حدثت عام 1993 والتي شملت معظم قوانين البنوك المركزية الأوروبية، إذ منح هذا التعديل استقلالية أكبر للبنك الفرنسي وحافظ المجلس العام على صلاحياته بتحديد حصة الدولة من الأرباح، وحددت نسبة الأموال المخصصة لحساب الاحتياطي بـ 5% من حساب الأرباح والخسائر**، وخارج هذا التقسيم يقع على المجلس العام استحصال موافقة وزير المالية والاقتصاد الفرنسي بكل ما يتعلق بتخصيص الأرباح.

وهكذا يمكن القول بأن مسألة توزيع الأرباح تبقى من ضمن المسائل المهمة التي يتحكم بها القانون، وفق المصالح العامة للدولة، والتي أولها المشرع أهمية خاصة، لذلك فقد خضعت عملية توزيع الأرباح إلى تحديد مسبق لأسس توزيعها، مع خضوع ما يرد خارج هذا القانون إلى صلاحيات وموافقات السلطة المركزية (الدولة).

1 عفرأ هادي سعيد، مرجع سابق، ص ص: 46-47.

* يتوقف هذا الاستقطاع عند بلوغ رصيد المبلغ المتجمع مساوياً لمتوسط نفقات البنك المركزي الفرنسي للسنوات الثلاث الماضية لبدء عملية الاحتساب.

** يتوقف هذا الاستقطاع عند تساوي المبلغ المتراكم ورأس مال البنك المركزي .

للمزيد من التفاصيل انظر :

- غسان العياش، مرجع سابق، ص ص: 112-113

المطلب الثاني: الاستقلالية وعجز الموازنة

لابد أن نشير قبل أن نوضح العلاقة بين استقلالية البنك المركزي وعجز الموازنة إلى الآثار التي يتركها تمويل عجز الموازنة العامة من قبل البنك المركزي، ومن ثم نشير إلى هذه العلاقة.

أولاً: آثار تمويل عجز الموازنة العامة من قبل البنك المركزي:

عندما تقتصر الحكومة من البنك المركزي، فإنها لا تقتصر مدخرات حقيقية ولكنها تعمل على زيادة القوة الشرائية في الاقتصاد، ويسمى هذا القرض "بالقرض الزائف أو الصوري"، فهو قرض لا تتوافر فيه أركان عملية الاقتراض¹. وقد أكدت بعض الدراسات والبحوث التي أجريت، على أن متانة وقوة البنك المركزي تكون أكثر وضوحاً عند مواجهتها القرارات الخاصة بالحكومة، عندما تعجز عن تمويل نفقاتها العامة بالوسائل التقليدية المتمثلة بالضرائب، أو تخفيض الإنفاق الحكومي، إذ تلجأ الحكومة وباستعمال سلطاتها القانونية إلى الوسائل غير التقليدية من أجل تمويل عجز الموازنة العامة². وذلك من خلال الإصدار النقدي (طبع العملة)، والاقتراض من الجهاز المصرفي وخاصة البنك المركزي، التي ستؤدي في حالات معينة (عندما يكون الاقتصاد عند مستوى التشغيل الكامل للموارد في حالة الدول الرأسمالية المتقدمة، وفي الدول النامية لكون اقتصاداتها لا تتمتع بمرونة في الإنتاج) إلى ارتفاع في المستويات العامة للأسعار، لذلك يطالب أنصار الاستقلالية بوضع القيود والمحددات على الائتمان الذي يقدمه البنك المركزي للحكومات، للحد من الاتجاهات التضخمية، وتراكم الدين العام³.

ثانياً: استقلالية البنوك المركزية وتمويل العجز المالي الحكومي

تبلغ استقلالية البنك المركزي أقصى مستوياتها في حالة ما إذا كان القانون لا يسمح مطلقاً بتمويل البنك المركزي للحكومة، وتنخفض قليلاً في حال وجود حدود مسموحة للتمويل حتى 15% من الإيرادات الحكومية، وتقل كثيراً في حال ما إذا كانت حدود تمويل الحكومة أكثر من 15% من الإيرادات الحكومية، وتندم في حالة عدم وجود حدود قانونية تقيّد التمويل بالعجز⁴. وقد اتسعت عملية الاقتراض الحكومي من البنوك المركزية لاسيما في البلدان النامية بشكل كبير لما تتميز به من سمات تضعها في مقدمة مصادر التمويل الأخرى، مما أدى إلى بقاء

¹ عبد الفتاح عبد الرحمن المحيد، اقتصاديات المالية العامة، دراسة نظرية وتطبيقية، ط2، مطبعة الكمالية، العراق، 1996، ص502.

² همام الشماع، إكرام عبد العزيز، الدين العام الداخلي وأثره على التوازن الداخلي في الاقتصاد العراقي خلال عقد الثمانينيات، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، عدد خاص، المجلد 6، 1999، ص 45.

³ Carlo Cottarelli Limiting central Bank credit to the Government, theory and practice, (IMF, washington, DC. Dec 1993), p. 26.

⁴ هبة عبد المنعم، الوليد طلحة، مرجع سابق، ص 4.

وتنامي الدين العام للدولة باعتباره يمثل الحالة التراكمية للقروض التي تحصل عليها الحكومة، وإلى زيادة نمو مدفوعات الفائدة، فضلاً عن أن الاقتراض من البنوك المركزية يقابله إصدار نقدي جديد وزيادة تداول الأوراق النقدية، وهكذا تترك عملية الاقتراض الحكومي وعجز الموازنة العامة آثاراً سلبية على مجمل الاقتصاد القومي.

لذا نجد أن اتجاه هذه البنوك نحو الحصول على الاستقلالية، كان يهدف إلى الحد من تنامي الآثار السلبية المرافقة لعجز الموازنة العامة الممول بالاقتراض الحكومي من البنوك المركزية، إذ أن حصول البنوك المركزية على استقلاليتها يعني وضع القيود القانونية والتشريعية أمام تنامي اتجاه الحكومة نحو الاقتراض من هذه البنوك لتمويل عجز موازنتها العامة، بل ودفعها نحو التفكير باتباع سياسة مالية حكيمة لتجنب تزايد نمو الدين الحكومي، وذلك باستخدام أدوات السياسة المالية للحصول على الأموال بدلاً من لجوئها إلى البنك المركزي¹. بعبارة أخرى يمكن القول أن تأثير استقلالية البنوك المركزية على تنامي عجز الموازنة العامة للدولة وتزايد الاقتراض الحكومي، يبرز من خلال القيود القانونية المفروضة على تمويل البنك المركزي للحكومة، ودرجة تشدد هذه القوانين، إذ نجد أن بعض هذه القيود منعت البنك المركزي من شراء السندات الحكومية الصادرة عن الدولة وهيئاتها أو مشاريعها، ففي ألمانيا وسويسرا وهولندا وضع المشرع قيوداً صارمة على ائتمان البنك المركزي المباشر المقدم للحكومة، لكنه سمح بالحصول على أوراق الحكومة في إطار السوق المفتوحة أو الأسواق الثانوية للتأثير على قيمة العملة الوطنية².

والملاحظ أن معظم البلدان المتقدمة لجأت إلى اعتماد هذه الآلية، أي تغيير قوانين بنوكها المركزية ووضع حدود أو سقف للاقتراض الحكومي من البنك المركزي، بينما نجد في الدول النامية أن تشريعاتها القانونية أو قوانين بنوكها المركزية لم تحدد أو تضع حدوداً لاقتراض حكوماتها، وذلك بسبب حاجة هذه الدول المستمرة للأموال، وعدم تمتع هذه البنوك بأي نوع من الاستقلالية، وتبعيتها المؤسسية للدولة باعتبارها إحدى مؤسساتها المالية المهمة، وبالتالي التأثير الكبير لسلطة الحكومة على القرارات التي يتخذها البنك المركزي.

لقد كان هذا سبباً رئيساً لتشجيع حكومات البلدان النامية على الاقتراض من البنك المركزي لتمويل عجز موازنتها العامة ولتمكينها من تغطية نفقاتها المختلفة في ظل انخفاض حصيلة مواردها المالية عن تحقيق ذلك، فضلاً عن تنامي أزمة الديون الخارجية التي شهدتها البلدان النامية مطلع عقد الثمانينات، ولهذه الأسباب تنهض البنوك

¹Afredo Leone , “ Effectiveness and Implications of Limits on Central Bank Credit to the Government” , in “ The Evolving Role of Central Banks” , I.M.F. , Washington , 1991,p376 .

²Mark Swinburne and Marta Cstello _ Branco , “ Bank Independence and Central Bank Functions” , I.M.F. , 1991, p425 .

المركزية في هذه الدول بمهام التنمية الاقتصادية ، إلى جانب مؤسسات الدولة الأخرى في حين تتراجع هذه المهمة في البلدان المتقدمة¹ .

إن التدخل الكبير لحكومات بعض البلدان النامية في أعمال وإدارة بنوكها المركزية أسهم في إضعاف دور السياسة النقدية في النشاط الاقتصادي، مما دفع بهذه الدول إلى إصلاح قطاعها النقدي بالشكل الذي يزيد من فعاليته الإنمائية، كما حصل في تجربة شيلي الأخيرة في عام 1989، حيث أدخل دستور البلاد مبدأ الاستقلالية، وكان الهدف منه منع تنفيذ العجزات المالية للحكومة، واستعادة نسب النمو السريعة في ظل نسب مقبولة من التضخم، وأصبح البنك المركزي الشيلي السلطة المركزية المسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسة النقدية في البلاد² .

ثالثاً: الدراسات الخاصة بالعلاقة بين الاستقلالية وعجز الموازنة:

وتأكيداً لانعكاسات استقلالية البنوك المركزية على عجز الموازنة العامة وتنامي حجم الاقتراض الحكومي، قام بعض الباحثين بدراسة الانعكاسات، وحصلوا على نتائج متباينة يمكن الإشارة إليها بالآتي:

- لاحظ (Michael Parkin) في دراسته للعلاقة بين الاستقلالية ونسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي التي قام بها على (12) دولة صناعية، وجود علاقة عكسية بين درجة استقلالية البنوك المركزية ونسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي، بمعنى أنه كلما ازدادت درجة استقلالية البنوك المركزية كلما انخفضت نسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي. فعلى سبيل المثال أظهرت نتائج الدراسة أن متوسط نسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي في كل من ألمانيا وسويسرا خلال الفترة الدراسية (1955-1983) كان قريباً من الصفر، والجدير بالذكر أن هاتين الدولتين يتمتع بنكاهما المركزيان بدرجة عالية من الاستقلالية، هذا بينما أظهرت نتائج الدراسة أن نسبة عجز الموازنات العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي في الدول التي تتمتع بنوكها المركزية بدرجة أقل من الاستقلالية كانت سالبة، بمعنى أن انخفاض درجة استقلالية البنك المركزي يصاحبه زيادة في نسبة عجز الموازنة العامة من الناتج المحلي الإجمالي³ .

- لاحظ كل من (Gilli , Vittorio , Mascion dero and Guido Tabellini) وجود علاقة عكسية بين استقلالية البنوك المركزية والعجز المالي الحكومي، ومع ذلك تختلف هذه العلاقة أو التأثير عند الأخذ بالاعتبار المتغيرات والعوامل السياسية السائدة، والمرتبطة باستقرار الحكومة، فقد استشهدوا بالدرجة العالية من الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، إلا أن ذلك لم يمنع من

¹ نيل حشاد ، مصدر سابق ، ص 119

² Mark Swinburne and Marta Cstello _ Branco, opcit, p426

³ Michel Parkin , “Domestic Monetary Institution and Deficits , “ in J. M., Buchanan et al, Eds. Deficits , Basil Black Well , 1987, Pp.37-310 .

تعرض الولايات المتحدة الأمريكية إلى عجز مالي مساوي للعجزات الحاصلة في البلدان التي تتمتع بنوكها المركزية باستقلالية أقل¹.

يتضح مما تقدم أن استقلالية البنك المركزي تساهم في تحقيق المعالجات الاقتصادية وإن كانت هذه النسبة مختلفة من دولة إلى أخرى ومن مدة زمنية إلى أخرى في الدولة نفسها، وإن هذا التأثير قد تكون نسبته (50%) أو (30%) أو (60%)، لأن الاستقلالية ليست هي العامل الوحيد للمعالجة الاقتصادية التي تعمل على زيادة الناتج المحلي الاجمالي، أو تخفيض التضخم أو تقليل عجز الموازنة بنسبة مطلقة.

المطلب الثالث: متطلبات تفعيل الاستقلالية في ظل الهيمنة المالية

تسعى العديد من الدول إلى تزويد بنوكها المركزية بترتيبات قانونية ومؤسسية تحميها من التدخل السياسي للسلطة التنفيذية أو التشريعية، وتوفر لها المناخ المناسب والضروري لوضع وتنفيذ السياسة النقدية، وتتيح لها صلاحيات واسعة تمكنها من وضع ترتيبات حديثة، وتصميم مؤسسي جديد لتقييد استخدام السلطة والتركيز على المساءلة والشفافية والإفصاح بشكل أكبر، وهذا ما سوف نفصل فيه أكثر من خلال هذا المطلب.

أولاً: الشفافية

إن المصادقية وما تكتسبه من أهمية، تتسم بالمرآعة، فلا توجد وصفة واضحة لإقناع الأسواق المالية والجمهور بأن البنك المركزي يسعى فعلاً إلى تحقيق أهدافه المعلنة، ولعلّ السبيل المفضي بالبنك المركزي إلى بناء المصادقية أن يتم ذلك من خلال توفير الشفافية، فيوضح للجمهور والمؤسسات أهدافه، ويبين العلاقة بين هذه الأهداف وتصرفاته اليومية، ويضع سجلاً للخطوات المتخذة، بالمقابل ترتبط الأزمات دوماً بنقص المعلومات وعدم وضوحها، مما يجعلها دوماً مفاجأة، إلا أنها قد لا تكون كذلك بالنسبة لصناع القرار.²

1. مفهوم الشفافية: يقصد بشفافية البنك المركزي الإفصاح عن جميع المعلومات ذات العلاقة بإدارة السياسة النقدية، لذا يفترض أن تكون المعلومات المتاحة متماثلة ومتناسقة ما بين البنك المركزي، ومختلف الأعوان الاقتصاديين بالإضافة إلى الجمهور، وهو ما يتماشى مع مبادئ "ميثاق الممارسات السليمة في مجال الشفافية في السياسات النقدية والمالية" المعتمد من قبل اللجنة النقدية والمالية لتحقيق الشفافية. بصندوق النقد الدولي لكونه إطاراً فعالاً لتحقيق الشفافية.³

¹ Gilli , Vittorio, Masciandro , and Guido Tabellini, "Political and Monetary Institutions and Public Financial Policies in the Industrial Countries", Economic Policy, 13 October 1991 , P330.

² Banque d'Algérie, Média BANK, Le journal interne de la Banque d'Algérie, Publication Bimestrielle, N°62, Octobre- Novembre 2002, pp: 14-20.

³ صندوق النقد الدولي، ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية السياسات النقدية والمالية، إعلان مبادئ 26 سبتمبر 1999، ص ص: 01-16، بتصرف.

فالشفافية الكاملة تتطلب الحصول على معلومات دقيقة وتامة عن مختلف جوانب صنع السياسة النقدية من الغايات والأهداف الرئيسية للسياسة النقدية، إلى التحديد الكمي والأوزان بالنسبة لكل هدف، وفي هذا المجال نجد عدة أنواع أو مؤشرات للشفافية¹:

1-1. الشفافية السياسية: تبين الإعلان بوضوح عن أهداف السياسة النقدية، والتحديد الكمي لهذه الأهداف والوضع المؤسسي للتفاعل بين الحكومة والبنك المركزي.

1-2. الشفافية الاقتصادية: تركز على المعلومات الاقتصادية المستخدمة لأغراض السياسة النقدية من بيانات اقتصادية، نماذج التنبؤ للبنك المركزي، ومختلف التقارير والنشرات الشهرية والفصلية والسنوية.

1-3. الشفافية الإجرائية: تحدد طريقة اتخاذ قرارات السياسة النقدية، وهي تتضمن وجود قاعدة أو استراتيجية واضحة للسياسة النقدية، والتي تصف إطار عمل السياسة النقدية، وعمليات التشاور للوصول إلى القرارات.

1-4. الشفافية التشغيلية: تتعلق بتنفيذ إجراءات سياسة البنك المركزي، وتتضمن مناقشة أخطاء السيطرة والتحكم في مجال تحقيق الأهداف التشغيلية، والاضطرابات الكلية غير المتوقعة التي تهدد الاستقرار النقدي والمصرفي.

ثانياً: ممارسة الاستهداف

تعتبر عملية الاستهداف من الاتجاهات الحديثة للشفافية، إلا أنّ الشفافية ارتبطت بالعمليات المتعلقة بالماضي أو الحاضر، وعملية الاستهداف تعبر عن توقعات مستقبلية، بمعنى أنها تمثل وعداً بموازنة الانحرافات المحتملة في الرقم المستهدف مستقبلاً عن الأهداف المحددة خلال فترة تتراوح بين عام وعامين، وقد يتعلق الرقم المستهدف بالأهداف النهائية متمثلة في معدل التضخم أو الأهداف الوسيطة.

1- استهداف التضخم: للتغلب على عيوب عملية السعي لتحقيق أهداف نقدية، بدأت في أواخر الثمانينات، دول كثيرة في اعتماد استهداف التضخم، وهناك أكثر من 40 دولة تستهدف الوصول إلى مستوى متدن ومستقر من التضخم، لكن 18 دولة منها فقط صنفت كدول مستوفية بالكامل لشروط استهداف التضخم، لديها التزامات واضحة ولها مصداقية فيما يتعلق بممارسة الاستهداف في نهاية سنة 2003، وهذه الدول لا بد أن تستوفي ثلاثة معايير²:

- أن تلتزم التزاماً صريحاً بتحقيق معدل تضخم محدد مستهدف أو مدى مستهدف خلال إطار زمني محدد؛

¹ صبحي حاسون، قياس مدى شفافية السياسة النقدية في البنوك المركزية، دراسة تحليلية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية، العدد 34، جامعة بغداد، العراق، 2013، ص ص : 48، 58. بتصرف.

² كارمن م، رينهارت ميجيل أ، سالفا ستانو، الاتجاه نحو استهداف التضخم، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 40، العدد 02 جوان 2003، ص: 25.

- إعلان البنك المركزي بصفة مستمرة ومنتظمة أهدافه للجمهور؛

- أن تكون لديها ترتيبات مؤسسية، لضمان إخضاع البنك المركزي للمساءلة عن تحقيق الهدف، والهدف الرئيسي هو الاستقلال في العمل عن الحكومة، بحيث يكون البنك المركزي حرا في السعي لتحقيق هدفه من التضخم حتى وإن حددته الحكومة. وإن استهداف تقليل التضخم هو إطار لسياسة نقدية تلزم البنك المركزي بتحقيق معدل تضخم منخفض، وتبدأ العملية بإعلان رسمي من جانب البنك المركزي والحكومة -عادة وزارة المالية- بهدف كمي واضح للتضخم يتم تحقيقه خلال فترة زمنية محددة، كمثال تحديد نسبة للتضخم مقدارها 02% في السنة خلال العامين التاليين، وتستخدم كل الدول الأرقام المستهدفة للتضخم كأداة لبناء مصداقية الإطار العام لسياسة الاقتصاد الكلي بصفة خاصة، ويوصف هذا الاتجاه في الكتابات الاقتصادية بأنه " إطار لانتهاج سياسة نقدية في ظل حرية مقيدة"¹.

2- **استهداف الأهداف الوسيطة:** يتطلب الإعلان مسبقا عن معدل لسعر الصرف أو لجمعيات نقدية معينة فتصبح بذلك الجمعيات النقدية أساسا هي الهدف الوسيط للسياسة النقدية، وهذا النوع من الأنظمة يشار إليه عادة بالتوجه النقدي، فيقوم البنك المركزي بتحريك أدواته مثل سعر الفائدة للسيطرة على الجمعيات النقدية، التي تعتبر المحددات الرئيسية للتضخم على المدى الطويل، وبالتالي يتم استهداف معدل النمو والتوسع في الجمعيات النقدية، على أن يتم تحديده بدقة ولا يسمح بتجاوز الرقم المستهدف للهدف الوسيط، قصد السيطرة على الهدف النهائي، ألا وهو معدل التضخم، وذلك ما انتهجه البنك المركزي الأوروبي حينما حدد معدل التوسع النقدي للكتلة النقدية M3 بنسبة 4.5%². كما أن وضع رقم مستهدف لسعر الصرف الحقيقي يهتم أن يكون ذا تأثير مباشر في عملية التضخم في البلدان النامية. إلا أنه من غير المحتمل أن تنجح السياسة النقدية في التخفيف من حدة هذه الآثار إلا في المدى القصير. ومع ذلك، فإن اتباع قاعدة لسعر الصرف الحقيقي لا تعني في حد ذاتها أن البلد سيعاني من فرط التضخم في حالات حدوث صدمات حقيقية³.

¹ بول ماسون وآخرون، "هل يمكن أن يكون وضع رقم مستهدف للتضخم إطارا لسياسة نقدية في الدول النامية"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 35، العدد 01، مارس 1998، ص: 35.

² أنزوكروتشي ومحسن س. خان، "الأنظمة النقدية واستهداف تقليل التضخم"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 37، العدد 03، سبتمبر 2000، ص: 48-49.

³ بيتر ج. مونتيل وجوناثان د. أوستري، "سعر الصرف الحقيقي هو الهدف في الدول النامية"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 30، العدد 01، مارس 1993، ص: 40.

ثالثا: نظام المساءلة

نظرا للمسؤولية الضخمة التي أصبح يتمتع بها البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية بمقتضى أحكام الاستقلالية، فالمساءلة تمثل الضمانة المقابلة لمنح الاستقلالية ومؤشرا هاما لمصداقيته.

1- مفهوم المساءلة : تقوم فكرة المساءلة في حدها الأدنى على ضرورة قيام البنك المركزي بشرح وتبرير تصرفاته وسياساته، وما ترتب أو سيترتب عليها من نتائج، سواء في مواجهة الرأي العام بصفة عامة من خلال التقارير المنشورة والأحاديث الصحفية المنتظمة. أو في مواجهة المؤسسات البرلمانية من خلال مثول مسؤوليه أمام لجائها المختصة لعرض سياساتها النقدية أو نتائجها لفترات سابقة أو لاحقة.¹

2- أشكال المساءلة : فالاستقلالية في الحقيقة تلقي مزيدا من المسؤولية على عاتق البنك المركزي. وتجعل منه المؤسسة الوحيدة المسؤولة عن نتائج سياسته، مما يتطلب نظام مساءلة وآليات مراقبة قوية لضبط استقلاليته دون الحد منها. ويمكن التمييز بين الشكلين الآتين للمساءلة:

1-2. المساءلة أمام الرأي العام : في أغلب الأحيان، تكون المساءلة أمام الرأي العام هي الأسلوب المباشر الوحيد المتاح لمساءلة البنك المركزي الذي يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية. مما يساهم في قوته وفاعليته وإعطاء مصداقية حقيقية لمسار السياسة النقدية المنتهجة، ويعني ذلك أن عمليات البنك المركزي ينبغي أن تكون مفتوحة وشفافة، حتى يدرك الجمهور كيف يعمل البنك والأسباب العامة لإجراءاته، ولا يعني هذا بالطبع إشراك الجمهور في اتخاذ القرارات اليومية. أو إدراكه لكل الظروف التي تؤثر على قرارات البيع أو الشراء في أي فترة بعينها. غير أنه من الضروري أن يكون البنك المركزي قابلا للمحاسبة من خلال بياناته العامة، ومطبوعاته الدورية المنتظمة وشهاداته أمام الهيئات السياسية والمليشيات المختلفة.²

2-2 المساءلة أمام جهات متخصصة : بمقتضى استقلالية البنوك المركزية، فإن المساءلة بشكل غير مباشر تتم أمام ممثلي الرأي العام في السلطة التشريعية من خلال لجنة متخصصة، بإرسال تقاريره إليها وإعلان وشرح وتوضيح وتبرير سياساته المنتهجة أو التي ينوي انتهاجها. والبنوك الأقل استقلالية يمكن مساءلتها أمام السلطة التنفيذية.³

2-3 النموذج الدولي للمساءلة : يقوم ميثاق الممارسات السليمة في مجال الشفافية في السياسات النقدية والمالية المعتمد من طرف اللجنة النقدية والمالية الدولية، وذلك في المبدأ الثاني منه، أن حسن الإدارة يتطلب أن

¹ محمد دويدار وأسامة الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص: 276.

² لويس جاكوميه وتوماس مانشيبي، "صلاحيات أوسع"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 51، العدد 02، جوان 2014، ص: 47-49.

³ نفس المرجع السابق، ص49.

تخضع البنوك المركزية للمساءلة، وعلى الأخص، إذا كانت تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية، ومن بين ما يتضمنه المبدأ الثاني ما يلي¹:

- الإطارات المسيرة للبنك المركزي تكون على استعداد للمساءلة أمام سلطة عامة مختصة حول مسار السياسة النقدية، موضحين الهدف الاستراتيجي والنتائج المحققة والتعديلات الضرورية إن وجدت؛
- يجب على البنك المركزي نشر والإفصاح على الوضعية المالية بواسطة نشرات دورية؛
- الاعتماد على محافظ حسابات مستقل لفحص والتأكد من صحة الوضعية المالية والإجراءات المحاسبية وحسن التسيير الداخلي الذي يضمن تكامل المهام؛
- المعلومات المتعلقة بإيرادات ومصاريف الاستغلال للبنك المركزي يجب الإفصاح عنها للرأي العام سنويا.

رابعاً: المصدقية

تمثل المصدقية ركيزة أساسية تساعد على تحقيق السياسة النقدية لأهدافها، ونعني بالمصدقية التزام المصرف المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة النقدية، دون تهاون. ولا تثبت المصدقية إلا عبر الزمن حيث يكرر المصرف اتخاذ الإجراءات نفسها إذا ما واجه ظروف معينة مرة أخرى، ولا يتراجع عن تلك الإجراءات إلا بتحقيق الهدف. ومما لاشك فيه أن اكتساب المصرف المركزي المصدقية يجعل الفعاليات التي تتأثر بقراراته (الجهاز المصرفي مثلاً) تسيير بالاتجاه المطلوب بشكل أسرع. كما أن استقلالية المصرف المركزي تعدّ ركيزة هامة لتنفيذ سياسة نقدية أكثر فعالية وتسرع في تحقيق الأهداف، الأمر الذي يعزز من مصداقيته². وتعرف المصدقية بأنها مدى ثقة المتعاملين الاقتصاديين بقدرة وتصميم البنك المركزي على تنفيذ السياسة المرسومة، وبلوغ الأهداف التي قد أعلن عنها³.

وبالرغم من أن الحكومة تحتفظ بالسيطرة على السياسة النقدية، يجبر البنك المركزي الحكومة لكي تكون أكثر صدقاً حول نتائج السياسة النقدية، ويدقق في قدرة الحكومة على معالجة السياسة النقدية لأغراضها الخاصة،

¹YUASA Toshiyuki, Political Markets and the Effectiveness of De Jure Central Bank Independence: a Formal and Empirical Study. UMI Number: 9976502, University of Houston, Degree of Doctor of Philosophy, United States of America. 2000, P.P: 25-26.

² أمية طوقان، مرجع سابق، ص3.

³ بخاري لولو موسى، دور سياسة الصرف الأجنبي في رفع كفاءة السياسة النقدية، الاقتصاد الجزائري نموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، 2009، ص44.

وكنتيحة فإن البنك المركزي يجب أن يكون في أغلب الأحيان قادرا على السيطرة على السياسة النقدية¹. وتتوقف مصداقية السياسة النقدية على شروط يمكن تلخيصها في ما يلي²:

1. الشروط التقنية: وهي درجة التقدم التكنولوجي، كأن ينصب الاهتمام على نوع من الاحصائيات المتوافرة لأصحاب القرار.

2. الشروط الإدارية: وتنتج عن قدرة أصحاب القرار على تشييد نظام قانوني في سياق اقتصادي معين.

3. الشروط الاستراتيجية: يتعلق الأمر بالترابط الحاصل بين ممارسات العملاء الاقتصاديين الخاص ومركز القرار السياسي.

تميل استقلالية البنك المركزي القانونية إلى تغيير نظرة المواطنين إلى إعلانات السياسة الدورية المرتبطة بالسلطة النقدية، ويميل الجمهور إلى إيلاء المزيد من الاهتمام بإعلانات السلطة النقدية عند المصرف المركزي والهيئة المستقلة لإجراء هذه الإعلانات³. وهناك ثلاثة عوامل تؤثر في مصداقية إعلانات السياسة النقدية هي⁴:

● **القيود التقنية:** تتضمن القيود التقنية درجة تقلب ومصداقية الإجراءات الاقتصادية، ومعقولية أدوات السياسة وإمكانية السيطرة عليها، ودقة وملائمة النظرية الاقتصادية التي يستخدمها صانعو السياسة.

● **القيود الإدارية والسياسية:** تتضمن قدرة الحكومة الحالية على تمرير أي تشريع مطلوب، باعتبار أنه في المجتمعات الديمقراطية تضطر الحكومات إلى تعديل برامجها سواء تحت الضغط الداخلي أو من الناخبين.

هناك احتمال وخطر تشوش في فهم معنى كلمة المصداقية، ويمكن توضيح ذلك بشكل جيد من خلال فكرة بلندر (Bilnder) بأنه عندما كان صانع السياسة فهو لم يرى ولم يجرب إغراء خلق مفاجآت تضخمية، وباختصار هناك أربعة أسباب لعدم وجود ذلك الإغراء⁵:

- لا يعتقد المصرفيون المركزيون أن التوسع النقدي غير المتوقع يمكن أن يخفض البطالة؛
- لا يعتقد المصرفيون المركزيون أن خفض البطالة إلى المستوى الأمثل يكون أفضل اجتماعيا؛
- يعتقد المصرفيون المركزيون أن المستوى التوازني للبطالة مرتفعة، لا كنهم لا يرغبون في خفضه حتى إذا كان ذلك غير مكلف.

¹ BERNHARD William T, 1996 – Legislatures, Governments, and Bureaucratic Structure: Explaining Central Bank Independence. Degree Of Philosophy, Duke University, UMI Number: 9626693, United States of America, P 93.

² ماجدة مدوخ، مرجع سابق، ص ص: 60-61.

³ YUASA Toshiyuki, 2000 – Political Markets and the Effectiveness of De Jure Central Bank Independence: a Formal and Empirical Study. UMI, Number: 9976502, University of Houston, Degree of Doctor of Philosophy, United States of America.P34.

⁴ Ibid, P 42.

⁵ Forder James, Credibility in Context : Do Central Bankers and Economists Interpret the Term Differently, Econ Journal Watch Volume 1, number 3, BALLIOL College, Oxford, UK, P419.

- يعتقد المصرفيون المركزيون أن التضخم المفاجئ يزعزع التوازن الاقتصادي، وبالتالي المصادقية، ويرفع توقعات التنبؤ بالتضخم، ويخفض الرفاهية الاجتماعية في المستقبل.

خلاصة:

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول أن موضوع استقلالية البنوك المركزية غاية في الأهمية كونه يضمن فعالية السياسة النقدية بما يساعد على تحقيق أهداف البنك المركزي المنشودة وعلى رأسها تحقيق استقرار الأسعار، ولكن بشرط عدم إهمال شروط الشفافية والمساءلة، لأن البنك المركزي يبقى مسؤولاً أمام السلطة السياسية في حالة ارتكاب خطأ يهدد سلامة الاستقرار النقدي بصورة خاصة والاقتصادي بصورة عامة، وتكون المسؤوليات واضحة مما يخلق بيئة سليمة وفعالة لممارسة عمليتي الرقابة والمساءلة فيتم تحديد مهام البنك المركزي، والتي ترسم استناداً إلى المعرفة بخصائص ومعوقات الاقتصاد الوطني، وأن نجاح البنك المركزي المسؤول عن رسم وتنفيذ السياسة النقدية يتوقف إلى حد بعيد على وجود سياسة واضحة ومدروسة لمعالجة المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها البلد، إذ على الرغم مما حققته بعض البنوك من درجة عالية من الاستقلالية كالبنك الألماني والسويسري والاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، إلا أن هذه البنوك بقيت تسير السياسة الاقتصادية العامة للدولة، ولا سيما في أوقات تعرض البلد للحرب والأزمات، لذلك لا يمكن القول بوجود استقلالية تامة للبنوك المركزية عن سلطة الحكومة، بل قد تتمتع بدرجات متباينة من الاستقلالية في دول مختلفة تحت مظلة حكم الدولة.

وفي هذا الإطار اتجهت العديد من الدول النامية ومنها الجزائر إلى محاولة ضمان استقلالية بنوكها المركزية لتمكينها من تحقيق أهداف السياسة النقدية، وهذا ما نص عليه قانون النقد والقرض رقم 90-10 الذي منح بنك الجزائر استقلالية واسعة في رسم وتنفيذ أهداف السياسة النقدية، وهذا ما سوف نناقشه في الفصل الموالي الذي يتضمن معالم السياسة النقدية لبنك الجزائر في ظل استقلاليته.

الفصل الثالث:

معالم السياسة النقدية لبنك الجزائر في ظل الاستقلالية

تمهيد:

أدى الوضع الذي آلت إليه الجزائر عقب الحقبة الاستعمارية إلى تفاقم الأوضاع داخليا وخارجيا، مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى وضع برامج إصلاحية بهدف خلق استراتيجية نمو جديدة تمثلت في تأميم البنوك الأجنبية، وبعدها خلق مؤسسات بنكية جديدة كان وجودها حتميا لدعم النمو الاقتصادي للبلد. ولكن هذه البنوك سرعان ما أبدت عجزها وعدم فعاليتها في مواجهة الاختلالات خصوصا بعد العجز الذي شهده الاقتصاد الوطني سنة 1986 تبعا للانخفاض في أسعار البترول، مما استوجب إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بإصلاح النظام المصرفي الجزائري خلال الثمانينات، لذلك قامت الحكومة بإجراء إصلاحات عميقة في هذا القطاع باعتباره الأساس للنهوض بالاقتصاد الوطني بهدف تحسينه من جهة، ومواكبة التطور الحاصل في الاقتصاد العالمي من جهة أخرى.

وقد عرفت السلطة النقدية الممثلة في بنك الجزائر في ظل الإصلاحات المتعاقبة للنظام المصرفي، والتي كان أهمها إصدار القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 90-10 سنة 1990 والأمر 03-11 سنة 2003، تطورا ملموسا أدى إلى تغيير مسار السياسة النقدية، فابتداء من سنة 1990 بدأ الوضع يتغير، ووضع إطار قانوني للسياسة النقدية وأهداف محددة لها، على رأسها محاربة التضخم والمحافظة على استقرار العملة الوطنية واستقرار المستوى العام للأسعار، بالإضافة إلى إدخال أدوات السياسة النقدية وتحكم البنك المركزي في كل الأمور النقدية، لهذا سنحاول في هذا الفصل الإشارة إلى الجهاز البنكي الجزائري وأهم الإصلاحات التي شهدتها، ودور بنك الجزائر كسلطة نقدية في إدارة السياسة النقدية، لتوضيح مدى تجاوبه مع التطورات العالمية في المجال النقدي والبنكي، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى العناصر التالية:

- نظرة عامة حول تطور الجهاز البنكي الجزائري قبل قانون النقد والقرض؛
- تطور الإصلاحات المصرفية في الجزائر منذ صدور قانون النقد والقرض؛
- واقع السياسة النقدية بعد صدور قانون النقد والقرض.

المبحث الأول: نظرة عامة حول الجهاز المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض

تأثرت الجزائر ككل بلد محتل بالجانب الاستعماري في اقتصادها الذي كان تابعا للاقتصاد الفرنسي بشكل كامل، وكان الاقتصاد الجزائري موجه خاصة نحو الخارج، بحيث كان كل ما ينتج يسوق نحو الخارج وخاصة فرنسا، وهذه الوضعية في الاقتصاد الجزائري ألقت بظلالها على القطاع المصرفي والمالي.

خضع الجهاز المصرفي الجزائري إلى إصلاحات عميقة خلال العقود التي تلت الاستقلال فرضتها الأوضاع والظروف السائدة في كل مرحلة، حيث تمت مباشرة هذه الإصلاحات في فترة السبعينات وأعيد مراجعتها في سنوات الثمانينات، وذلك استجابة للتحويلات الداخلية والدولية التي عايشتها الجزائر في تلك الفترة، ثم تعمق الإصلاح بشكل أوسع مع بداية التسعينات، تماشيا مع اختيار الجزائر لاقتصاد السوق كنمط اقتصادي بديل عن الاقتصاد المخطط، وسوف نقوم بعرض التطور الذي شهده الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستقلال وقبل صدور قانون النقد والقرض، كما نسلط الضوء أيضا على تطورات الجانب النقدي الذي سائر تلك الفترة، مع الإشارة أيضا إلى ميلاد السلطة النقدية (بنك الجزائر) في مرحلة استرجاع السيادة.

المطلب الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض

نشأ النظام المصرفي الجزائري كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي، ولذلك فقد تواجدت شبكة واسعة من المصارف والمنشآت المالية قبل الاستقلال بالجزائر، فأول مؤسسة تأسست بموجب القانون الصادر في 19-07-1843 كفرع لبنك فرنسا، حيث بدأ هذا المصرف فعلا بإصدار النقود مع بداية 1848 ولكنه لم يستمر طويلا*، وثاني مؤسسة تمثلت في المصرف الوطني للخصم حيث اقتصرته مهمته على الائتمان دون حق الإصدار ومع قلة الودائع الموجهة إليه تعذر عليه القيام بمهمته وأوقف نشاطه.

أما ثالث مؤسسة فتمثلت في "بنك الجزائر" الذي أنشئ عام 1851، ولكنه وقع في أزمة شديدة في الفترة 1880-1900 نتيجة الإسراف في منح القروض خاصة الزراعية منها، مما دفع بنقل مقره إلى باريس مع تغيير اسمه إلى "بنك الجزائر وتونس"، في "19-09-1958" حيث فقد هذا البنك حق الإصدار بالنسبة إلى تونس بعد تحقيقها للاستقلال السياسي لتصبح تسميته الأصلية "بنك الجزائر" وظل كذلك إلى غاية 31 ديسمبر 1962، أين حل محله البنك المركزي الجزائري.

أولا: بعد الاستقلال

ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما مصرفيا مبنيا على القواعد التي تحكم السوق البنكية الفرنسية وعلى خدمة الأقلية الاستعمارية، كما أنه كان نظاما قائما على الاقتصاد الليبرالي لا يخدم التطلعات الجديدة المتمثلة في بناء مجتمع يسير على طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية، وهذا ما دفع بالسلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة إلى بذل جهد

*تورة 28 فيفري 1848 و اقتصاد لويس فليس و إعلان الجمهورية الثانية، ألغي المشروع في جويلية من نفس السنة.

كبير بهدف التخلص من التبعية للاقتصاد الفرنسي وكذلك استرجاع حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية ومن بين أهم الإجراءات التي اتخذتها السلطات بهدف ترسيخ السيادة الوطنية للدولة الجزائرية نذكر ما يلي :

1. إنشاء الخزينة العمومية

تم إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية بتاريخ 08 أوت 1962 وقد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة، وقد أعطيت لها صلاحيات واسعة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي، وقروض التجهيز للقطاع الفلاحي والذي لم يستفد من مبالغ مهمة من طرف الهيئات البنكية لنشاطه، ولذلك نجدها تولت مهمة تمويل البرامج التنموية التي حددتها الدولة.

2. إنشاء البنك المركزي الجزائري (BCA)

يعتبر البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة في 01 جانفي 1963 بموجب القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، والمتعلق بإنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي.¹

3. إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية (CAD)

والذي تأسس في 07 ماي 1963 بموجب القانون رقم 63-165، وبعد التغيير الذي طرأ على النظام الأساسي لهذا الصندوق تغير اسمه ليصبح البنك الجزائري للتنمية (BAD) والذي وضع مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج و المخططات الخاصة بالاستثمارات، وتغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني وتشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم وقطاع السياحة والنقل والتجارة والتوزيع والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد.²

4. إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)

تأسس في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 64-227 وقد أسندت إليه مهمة جمع المدخرات الصغيرة للعائلات و الأفراد أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات هي تمويل البناء والجمعيات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية وفي إطار العمليات الأخيرة فإن الصندوق بإمكانه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية.

وابتداء من سنة 1971 وبقرار من وزارة المالية تم تحويل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن مما أعطاه دفعا قويا نتيجة زيادة موارده المالية الناجمة عن زيادة مدخرات العائلات الراغبة في الحصول على سكن في إطار برامج الصندوق، وقد شملت السياسة الإقراضية لهذا الصندوق منح القروض إما لبناء سكن أو شراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية.³

¹ محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 125.

² نفس المرجع السابق، ص: 129-130.

³ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003، ص118

وقد شهدت سنتي 1966 و 1967 تأميم الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الجزائر، والذي نتج عنه البنوك التجارية العمومية الثلاثة و المتمثلة في:

- **البنك الوطني الجزائري (BNA) :** والذي أنشئ في 13 جوان 1966 ليكون أداة للتخطيط المالي ودعمه للفكر الاشتراكي والزراعي بموجب الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966، وقد ضم هذا البنك بعد ذلك جميع البنوك ذات الأنظمة المشابهة له والتي تتمثل في بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في شهر جويلية 1966، بنك التسليف الصناعي والتجاري في شهر جويلية 1967، بنك باريس الوطني في شهر جانفي 1968 وبنك باريس والبلاد المنخفضة في شهر جوان 1968، ومن أهم أنشطة البنك الوطني الجزائري تمويل القطاع الاقتصادي العمومي صناعيا كان أو زراعيا، إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية الخاصة ببنوك الإيداع.

- **القرض الشعبي الجزائري (CPA) :** والذي أنشئ في 29 ديسمبر 1966 بموجب المرسوم رقم 66-36 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 ماي 1967 ليخلف البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ، وهذه البنوك هي البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني، البنك التجاري والصناعي للجزائر، البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة والبنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري وقد تم دمج جميع هذه البنوك وأنشئ على إثرها القرض الشعبي الجزائري الذي تم تدعيمه بعد ذلك بضم البنك الجزائري المصري في أول جانفي 1968، وضم الشركة المارسلية للبنوك في 30 جوان 1968، والشركة الفرنسية للتسليف والبنك في سنة 1971، ويمارس هذا البنك جميع العمليات المصرفية التقليدية، بالإضافة إلى تمويل القطاع العمومي وخاصة السياحة والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري، كما أنه يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم الصناعة المحلية والتقليدية والمهن الحرة.

- **البنك الخارجي الجزائري (BEA):** والذي أنشئ في 01 أكتوبر 1967، حيث أمتلك "بنك كريدي الليوني" في 12 أكتوبر 1967، والذي كان بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية و في سنة 1968 تملك البنك الخارجي الجزائري الشركة العامة والبنك الصناعي للجزائر وبنك البحر الأبيض المتوسط وبنك تسليف الشمال، وقد تخصص هذا البنك عند إنشائه في العمليات مع الخارج، كما أنه يمارس جميع العمليات المصرفية التقليدية كأى بنك جزائري آخر.

ويمكن القول بأن هذه المرحلة هي بمثابة مرحلة التأسيس الفعلي لنظام مصرفي وطني تسيطر عليه الدولة من خلال تكريس البنوك الوطنية التي قامت على إنقراض البنوك الأجنبية لخدمة أغراض التنمية الوطنية، حيث تم تطبيق فكرة التخصيص القطاعي لتلك البنوك من خلال تكفل كل بنك بتمويل قطاع اقتصادي معين.

ثانيا: المرحلة الثانية (1971-1985)

لقد تميزت هذه المرحلة بإصلاح سنة 1971 الذي يهدف إلى إعطاء دور بارز للوساطة المالية وذلك لوجود عدد من النقائص من أهمها:

- تدخل الخزينة العمومية بصفة مباشرة في عمليات التمويل خاصة تمويل عمليات الإشهار و حصر نشاط البنوك في منح قروض الاستغلال فقط.
- عدم ظهور أي قانون موحد ينظم الوساطة المالية، و لكن كانت هناك قوانين مبعثرة.
- وجود نزاعات على مستويين، أولهما يقع على مستوى السلطات النقدية حيث كان هناك تداخل وتناقض في المهام والأوامر المتخذة من طرف كل من البنك المركزي ووزارة المالية، وأما ثانيهما يقع على مستوى البنوك حيث لم تحترم هذه الأخيرة مبدأ التخصص وكان بعضها يتدخل في تمويل قطاعات ليست من اختصاصه.
- وعلى هذا الأساس جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 متضمنا رؤية جديدة لعلاقات التمويل كما حدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية وفق العديد من الأسس و المبادئ، ومن بين تلك الطرق نذكر ما يلي¹:
- قروض بنكية متوسطة الآجال تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخضم لدى البنك المركزي؛
 - قروض طويلة الآجال ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية وتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخار المعبأة من طرف الخزينة العمومية، والتي منح أمر تسييرها إلى هذه المؤسسات المالية المتخصصة.
 - التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبه من طرف الخزينة العمومية والبنوك الأولية والمؤسسات.
- أما بالنسبة للمبادئ التي حكمت السياسة التمويلية في هذه المرحلة فتتمثل في²:
- 1- مبدأ مركزية الموارد المالية:** حيث على أساسه يتم حصر الموارد المالية في الخزينة العمومية والبنوك التجارية بغرض استغلالها بشكل أمثل.
 - 2- التوزيع المخطط للائتمان:** حيث أسندت عملية الوساطة المالية إلى البنوك وقسمت الاستثمارات إلى استثمارات المشاريع العامة تمول مباشرة من طرف الخزينة العمومية، استثمارات منتجة طويلة الأجل يتم تمويلها على حساب موارد الخزينة العمومية، واستثمارات منتجة متوسطة وقصيرة الأجل (تمول بواسطة البنوك).
 - 3- مبدأ مراقبة الموارد المالية:** حيث تقوم البنوك بوظيفة المراقبة كونها الوسيط الذي تمر عبره الأموال الممنوحة للمؤسسات مع التزامها بتقديم محاضر ووثائق للبنك المركزي ووزارة المالية تتضمن كيفية استعمال المؤسسات للأموال.
 - 4- التوطين المصرفي الموحد:** حيث تلتزم كل مؤسسة بالتعامل مع بنك واحد، وبالتالي تركز حساباتها وعملياتها في بنك واحد وهذا بغرض تدعيم مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية.
 - 5- منع التمويل الذاتي:** حيث لا يمكن للمؤسسات تمويل استثماراتها من مواردها فهي مجبرة على طلب التمويل من البنوك.
 - 6- تخصص البنوك:** حيث يتخصص كل بنك في تمويل قطاعات معينة أو مؤسسات تعمل في نفس القطاع.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ص ص 181-182 .

² صالح مفتاح، الإصلاحات المصرفية في الجزائر (1970-2003)، المؤتمر العالمي الوطني حول القطاع البنكي والإصلاح الاقتصادي جامعة جيجل، أيام 2-4 ماي 2005 ص: 03.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد شهدت الفترة (1982-1985) إصلاحات هيكلية تزامنت مع المخطط الخماسي الأول (1980-1985) كان من نتائجها إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والبنك الشعبي الجزائري اللذين نتج عنهما بنكيين جديدين هما:

• **بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)** : والذي أنشئ في 13 مارس 1982 بموجب المرسوم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982.

• **بنك التنمية المحلية (BDL)** : الذي أنشئ في 30 أبريل 1985 بموجب المرسوم 85-85.

ويمكن القول بأن هذه المرحلة تميزت بعدة نقائص من أهمها:¹

- انحصار قرار السلطة النقدية في وزارتي التخطيط و المالية احتكار الخزينة العمومية لعملية تمويل الاقتصاد الوطني وهيمنتها على أوجه النشاط المالي و المصرفي؛
- وجود نظام مصرفي ذو مستوى واحد يتداخل فيه دور البنوك التجارية والبنك المركزي في تمويل النشاط الاقتصادي؛
- قصور كبير يميز دور الجهاز المصرفي لكون هذا الجهاز كان مجرد وسيط إداري لنقل التدفقات المالية من الخزينة العمومية إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية وهذا ما استدعى السلطات النقدية لإجراء إصلاحات مصرفية عميقة تجسدت في إصلاحات 1986.

ثالثا: المرحلة الثالثة (1986-1989): تميزت هذه المرحلة بالإصلاحات المصرفية التالية:

1. الإصلاح المصرفي في سنة 1986

حيث تم إصدار القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والذي تضمن الإجراءات التالية:²

- تعريف وتنظيم صلاحيات النظام المصرفي؛
- امتياز إصدار النقود التابعة للدولة المخولة بصفة استثنائية إلى البنك المركزي؛
- المخطط الوطني للقرض و نظام القرض؛
- إجراءات خاصة تتعلق بالضمانات والامتيازات التي تتمتع بها هيئات القرض، فيما يخص جلب رؤوس الأموال وعمولات أيام الدين لدى العملاء.

كما كانت أهم الأفكار التي تضمنها القانون تتجسد في النقاط التالية:³

¹ زقير عادل، تحديث الجهاز العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة- دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص: نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2008-2009، ص: 129

² محمد نور الدين محمادي، الجهاز المصرفي وإصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص: 49

³ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 194-195

- استعادة البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك؛
- وضع نظام مصرفي على مستويين حيث تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛
- استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بعد هذا القانون بوسع البنوك أن تتسلم الودائع وتمنح القروض مهما كان الشكل والمدة كما استعادت حق متابعة القرض ورده.
- ورغم أن هذا الإجراء القانوني الذي قامت به السلطات الاقتصادية والذي كان يهدف إلى استعمال البنك المركزي لمكانته واستعادة الجهاز المصرفي لوظيفة تعبئة المدخرات وإبعاد الخزينة عند إدارة التمويل، إلا أنه لم يتمكن من تحقيق الأهداف المرجوة، ولقد تم تعديله بقانون تكميلي في 12 جانفي 1988 حظي فيه النظام المصرفي بأهمية كبيرة بإصدار قانون 06-88 المتمم والمعدل لقانون 12-86 والخاص بنظام مؤسسات القرض فجعلها مؤسسات عمومية مالية مستقلة تأخذ بمبدأ الربحية والمردودية في تسيير نشاطها، وكلف البنك المركزي بتطبيق أدوات السياسة النقدية بما فيها تحديد الشروط المصرفية.

2. قانون سنة 1988 وتكييف الإصلاح:

- جاء هذا القانون للتوافق مع المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد بحيث يسمح للبنوك كمؤسسات بالانسجام مع القانون 01-88 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 06-88 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 12-86 السالف الذكر، ومضمون قانون سنة 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات كما يمكن استنتاج جملة من العناصر الأساسية التي جاء بها القانون والتي تتمثل فيما يلي¹:
- اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المالي.
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كما يمكن لمؤسسات القرض الاقتراض من الجمهور على المدى الطويل أو الاقتراض الخارجي.
- وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.
- وعموما فقد تميزت هذه المرحلة بما يلي:
- ✓ ضعف الجهاز المصرفي من خلال عدم إمكانية تعبئة الادخار والموارد اللازمة لتمويل الاقتصاد الوطني؛
- ✓ نقص السيولة لدى البنوك من أجل القيام بعمليات التمويل؛
- ✓ عرف الدينار الجزائري تخفيضات متتالية خلال هذه الفترة؛
- ✓ إلغاء التوظين الإجباري الوحيد كما تخلت الخزينة العمومية عن تمويل المؤسسات العمومية الاقتصادية ليسند ذلك إلى الجهاز المصرفي.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 195.

وتوضح النقطتين الأولى والثانية وجود بعض الاختلالات على مستوى الجهاز المصرفي والسياسات التمويلية، مع الأحداث التي أفرزتها هذه الفترة لم تعد أدوات السياسة النقدية تهم بقدر ما يهم تهدئة الوضع، وتداخلت بذلك الوظائف بين مختلف السلطات، وكان الفصل بين السياسة المالية والسياسة النقدية يعد مسألة شكلية لا تتعدى الجانب الظاهري فقط، حيث كان مستوى السيولة يتحدد بوضع الميزانية العامة للدولة، وكثيرا ما وجدت السلطات النقدية صعوبة في التحكم في اتجاه الكتلة النقدية، وهذا ما استدعى القيام بإصلاحات أخرى تتجسد أساسا في إصلاح سنة 1990.

المطلب الثاني: تطور الجانب النقدي في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90

تميز النظام المصرفي قبل صدور قانون النقد والقرض بكونه ذو مستوى واحد مع البنوك التجارية، ما يفقده السلطة الحقيقية على هذه البنوك، بالإضافة لسيطرة الخزينة العمومية على مجمل عمليات التمويل التي هي أساسا من مهام البنوك التجارية، هذه الأخيرة التي كانت ملكا للدولة ولم تكن إلا مجرد أداة لتنفيذ سياسات الحكومة، بالإضافة لإهمال تعبئة الادخار الخاص، حيث أصبح الاستثمار العمومي يمثل الاستثمار الرئيسي في الجزائر منذ السبعينات، والنتائج عن زيادة الموارد البترولية وميزانية الدولة واللجوء إلى التمويل الخارجي، بالإضافة إلى الإصدار النقدي، كل هذه العوامل مجتمعة أدت إلى تهميش الادخار الخاص، ونتائج سلبية منها زيادة معدل الاكتناز وهو ما وضع النظام المصرفي الجزائري في حالة عسر السيولة، لعدم قدرته على تحصيل النقود المتداولة خارج النظام البنكي، الأمر الذي يدفع البنك المركزي لإصدار نقدي جديد، لتمويل الاستثمارات المخططة، ومن النتائج السلبية أيضا بروز سوق سوداء للصرف ما ساهم في ارتفاع الأسعار واختصرت مهمة البنوك التجارية على جمع الموارد وتخصيصها وفق ما ينص عليه المخطط الوطني للقرض والمتضمن الخطة الوطنية للتنمية¹.

ومن هنا لا يمكن الإقرار بوجود سياسة نقدية واضحة وفعالية طيلة الفترة ما قبل القانون النقد والقرض 10/90 لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على تطور الوضع النقدي في الجزائر قبل قانون النقد والقرض "10/90".

أولا: تطور الكتلة النقدية 1962-1990

تتمثل الجاميع النقدية في الجزائر في:

1. **المتاحات النقدية M_1** : وهي مجموع الأدوات المالية الشديدة السيولة، والتي يتم استعمالها لتسوية أية مبادلة وتضم:

1-1. **النقود الائتمانية**: تتمثل في النقود الورقية و القطع النقدية .

1-2. **النقود الكتابية**: تتمثل في الحسابات لدى البنوك التجارية، ونقصد بها هنا الودائع وتضم كل من:

- الودائع لأجل "dépôt a vue".

- الودائع لدى الخزينة "dépôt auprès du trésor".

- الودائع لدى الحساب البريدي "dépôt auprès du CCP".

¹ المادة 10 من القانون "86-12" المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، الجريدة الرسمية 94 لعام 1986، ص 1925.

2. الكتلة النقدية M2 (Masse Monétaire) : والتي تمثل أفضل مجمع نقدي لكونها تتمتع بالسيولة المالية ويمكن مراقبتها من قبل السلطة النقدية، وأيضا لكونها متاحة لدى كافة المتعاملين الاقتصاديين،¹ وتشتمل بالإضافة إلى M1 على شبه النقود (quasi monnai)، وتضم الودائع الادخارية في البنوك التجارية، والودائع لأجل* .

3. سيولة الاقتصاد M3 : وتشتمل إضافة إلى M2 الأدوات المالية ذات السيولة غير المؤكدة² .

وفي الجزائر تشمل سيولة الاقتصاد M3 على M2 والودائع أو التوظيفات الادخارية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)، حيث أن استخدام مفاهيم عرض النقود يتفاوت من بلد لآخر حسب الأنشطة الاقتصادية، ودرجة نضوج القطاع المصرفي.

من الملحق (1) والخاص بتطور الكتلة النقدية 1962-1990 يمكننا ملاحظة الارتفاع المتزايد والمستمر للإصدار النقدي منذ الاستقلال، حيث ارتفع من " 4.1 مليار دج" لسنة 1962 إلى "137.8 مليار دج" في سنة 1982 أي تضاعف بـ 33 مرة. ليصل "343.005 مليار دج" سنة 1990. والملاحظ أيضا أن سنة 1972 تميزت بتطور هائل للكتلة النقدية قدرت بـ 30.2% وهي السنة التي تلت الإصلاح المالي 1971 الذي حدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، المتمثلة في قروض بنكية متوسطة الأجل، وتتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم والتمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبه من طرف الخزانة والبنوك الأولية والمؤسسات، بالإضافة للقروض طويلة الأجل ممنوحة من مؤسسات مالية متخصصة (البنك الجزائري للتنمية) ومصدر هذه القروض يتمثل في الإيرادات الجبائية وموارد الادخار.³ كما تشير إحصائيات نفس الملحق إلى ارتفاع المعروض النقدي من 227.018 مليار دج سنة 1989 وهي فترة الإصلاحات الاقتصادية (1986-1989)، ولم تكن هذه الزيادة مرتفعة مقارنة بما كانت عليه من قبل، وهذا بسبب انهيار أسعار البترول عالميا وانخفاض قيمة الدولار، حيث شهدت نسبة التغير في الكتلة النقدية 1.4% في سنة 1986 و5.2% سنة 1989 نتيجة تسرب العملة إلى خارج الجهاز المصرفي، الأمر الذي انعكس على الموجودات الخارجية وضعيتها آنذاك، وفي المقابل إذا دققنا في مكونات الكتلة النقدية خلال الفترة المدروسة نجد أن الجزء الأكبر منها تستحوذ عليه النقود وتضائل حجم شبه النقود. وعموما نجد أن تزايد الإصدار النقدي من سنة لأخرى خلال هذه الفترة كان خاضع لسياسة التنمية والتمويل الرأسمالي لاستثمارات القطاع العمومي المنتهجين آنذاك من قبل الدولة.

ثانيا: الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية

¹ بلعوز بن علي، محمدي الطيب احمد، دليلك في الاقتصاد، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص: 29-30.

* بالنظر لسرد محتوى الكتلة النقدية ومقابلاتها للفترة (1990-2009) نجد إضافة إلى النقد وشبه النقد ودائع التسبيق على الواردات، أموال الدولة المخصصة للإقراض، التزامات خارجية متوسطة وطويلة الأجل مقابل تخصيص حقوق السحب الخاصة وصافي بنود أخرى.

² محمد لكسائي، الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر، أبو ظبي، صندوق النقد العربي، 2004، ص: 02.

³ المرجع نفسه، ص: 2.

يستند المعروض النقدي في أية دولة إلى قاعدة تقابله لدى حسابات البنك المركزي وتتألف الأجزاء المقابلة للمعروض النقدي من¹:

1. القروض للاقتصاد: وهي عبارة عن قروض تقدم من طرف البنوك التجارية لتمويل العمليات الاقتصادية للمؤسسات، إما بصفة مباشرة أو بخصم أوراق تجارية أو فتح اعتمادات، هذه العملية تدفع بالمقابل البنوك التجارية لإعادة خصم أوراقها التجارية لدى البنك المركزي، أو تطلب منه قروضا باعتباره الملجأ الأخير للإقراض، فيقوم البنك المركزي بإصدار نقود قانونية لتغطية احتياجات البنوك التجارية ومنه فإن حجم الكتلة النقدية سيتأثر بمجرد تغيير الائتمان المقدم للاقتصاد.

2. القروض المقدمة للخزينة العمومية: الذي يتضمن تسبيقات البنك المركزي، السندات الحكومية التي تكتب فيها البنوك التجارية. وتعتبر الديون على الخزينة العمومية خطر حقيقي بالنسبة للاستقرار الاقتصادي وتوازن الأسعار، حيث تمثل هذه الديون بالدرجة الأولى إنفاقا على الاستهلاك أو على الاستثمار غير المنتج أي هناك خطر للديون قصيرة الأجل التي تحصل عليها الخزينة من البنك المركزي في شكل تسبيقات.

3. الذمم على الخارج (ذهب و عملات أجنبية): والتي يكون مصدرها من إيرادات صادراتنا من السلع والخدمات، ودخول صافية لرؤوس الأموال (استثمارات خارجية مباشرة أو غير مباشرة)، وتحويلات أحادية للقطاع الخاص والعام (مساهمة الجزائريين المهاجرين بالخارج)، إضافة لما تملكه الدولة من ذهب و عملات أجنبية حرة للتداول.

نلاحظ من خلال الملحق رقم (2) والخاص بتطور الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية في الجزائر للفترة 1962-1990، حيث نبدأ بالمقابل الأول للكتلة النقدية وهو الذمم على الخارج أنّ نسبة تغطية للكتلة النقدية يبدو ضعيفا إذا ما قارناه بالقروض للدولة، حيث انتقل من 0.9 مليار دينار سنة 1962 إلى 14.8 مليار دينار في سنة 1985، ويمكن إرجاع سبب هذا الارتفاع إلى تحسن شروط السوق العالمي خاصة فيما يتعلق بسعر برمبل البترول، علما أنه يمثل المصدر الرئيسي للصادرات الجزائرية، أين عرفت هذه الفترة ارتفاعا في أسعار البترول، ومع بداية سنة 1986 نلاحظ تراجعاً في مستوى الذمم على الخارج إلى مستوى 9.32 مليار دينار جزائري ويستمر في الانخفاض حتى سنة 1990 بقيمة 6.53 مليار دينار جزائري. أما فيما يخص القروض للخزينة العمومية فنلاحظ أنّها شهدت ارتفاعاً طيلة فترة الدراسة، حيث انتقلت من 0.4 مليار دينار جزائري سنة 1962 إلى 509 مليار دج سنة 1971 ثم إلى 36.1 مليار دج سنة 1982 لتحقيق 164.004 مليار دج سنة 1990 والملاحظ أنه مع نهاية سنة 1988 بدأ يتراجع تنصيب القروض للخزينة وهذا بسبب تراجع الخزينة العمومية عن تمويل الاستثمارات في ظل الإصلاحات الأخيرة. ونفس الملاحظة بالنسبة للقروض للاقتصاد التي تشهد بدورها ارتفاعاً من 206 مليار دج سنة 1962 إلى 801 مليار سنة 1971 ثم 112.8 مليار دج سنة 1982، وأخيراً حققت 146.978 مليار دج سنة 1990، ويفسر هذا الارتفاع بسياسة التخطيط المالي المتبعة وسياسة تسهيل القروض للاقتصاد.

¹ بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 169.

ثالثا: طبيعة السياسة النقدية خلال هذه الفترة: من خلال سرد الوضعية النقدية خلال فترة الاقتصاد المخطط يتضح جليا أن السياسة النقدية خلال هذه المرحلة، سخرت كلية لخدمة أهداف المخططات التنموية الموضوعة آنذاك، فلم تكن السلطة النقدية تتمتع بصلاحياتها نظرا لخضوعها التام للسلطة المالية، وتوجيهها لما يخدم حاجات الاقتصاد من الموارد المالية، دون النظر إلى الاستقرار النقدي وتم الاعتماد في ذلك على الأساليب المباشرة والوسيلة المفضلة في ذلك هي تأطير القرض، خاصة التحديد الإداري لمعدلات الفائدة، بما في ذلك معدلات إعادة الخصم لدى البنك المركزي. كما اعتبرت النقود في هذه الفترة حيادية ووسيلة تسمح بحساب كميات رؤوس الأموال المحصل عليها من الربح البترولي¹. إذن يمكن إيجاز خصائص السياسة النقدية خلال هذه الفترة كما يلي²:

- التحديد الإداري لمعدلات الفائدة عند مستويات دنيا؛

- عرض نقدي خارجي وتابع كليا لسلطة الحكومة؛

- تمويل الخزينة العمومية وإعادة تمويل البنوك من قبل البنك المركزي و محدودية السوق النقدية.

- إدارة السياسة النقدية عن طريق تأطير القروض في ظل غياب باقي الأدوات.

إذن في ظل الاقتصاد المخطط لم تظهر ملامح وأهداف السياسة النقدية، أين كان يقتصر دورها في تسهيل عمل الخزينة في وظائفها المالية، وكانت سيطرة السياسة الميزانية واضحة كون البنك المركزي كان خاضعا لوزارتي التخطيط المالي ودوره كان مقتصر على التمويل النقدي إلى غاية سنة 1990.

رابعا: تطور الكتلة النقدية مقارنة بالنتائج الداخلي الخام خلال الفترة 1962 – 1989

إن مسألة مسايرة مستوى النمو الاقتصادي لكمية النقود المتداولة في الاقتصاد الوطني، تعني دراسة طبيعة العلاقة بين الجانب النقدي والجانب الحقيقي للاقتصاد الوطني، أي هل للسياسة النقدية ممثلة في الجانب النقدي أثر على الجانب الحقيقي ممثلا بالنتائج المحلي الإجمالي من خلال حفزه وزيادته في حالة إتباع سياسة نقدية توسعية والعكس في حالة سياسة نقدية انكماشية، والسلطات النقدية تسعى دائما إلى التقليل من الفجوة بين نمو المعروض النقدي والنمو في الناتج الداخلي الخام الحقيقي أي تقليل الفجوة التضخمية³. ومن الضروري حساب معدل السيولة في الاقتصاد والذي يعطى بالعلاقة $(L = \frac{M2}{PIB})$ في نهاية كل سنة، لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض تدفق التسديدات بالنقد خلال فترة زمنية معينة⁴. وكذلك من المهم أيضا تحديد كثافة استخدام النقد أو سرعة الدوران والتي يعبر عنها بالعلاقة $(\frac{PIB}{M2}) = V$ ⁵. بالإضافة إلى مؤشر الاستقرار النقدي والذي يعبر عليه بالعلاقة⁶: $(B = \frac{\Delta M2/M2}{\Delta PIB/PIB})$ ، و حسب فريدمان

¹ Ahmed henî, crédit et financement en Algérie (62-87) cahiers de CREAD, 1987.p-p9-12

² Ammour Benhalim, monnaie et régulation monétaire, Ed monétaire ; Ed dehlal, Algérie, 1997.p.76

³ لحوّل عبد القادر، أثر السياسة النقدية على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1990 – 2006، ص19. - متاح على الموقع:

http://kt-b.com/?p= 1903، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2016/12/12.

⁴ وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني، بيروت 2000، ص46.

⁵ المرجع نفسه، ص 45.

⁶ مصيطفى عبد اللطيف، الوضعية النقدية ومؤشرات التطور المالي في الجزائر بعد انتهاء برنامج التسهيل الموسّع، مجلة الباحث، العدد 6، جامعة ورقلة، 2008،

فإنه إذا كان $B=1$ فإن هناك استقرار نقدي كامل، أما إذا كان $B < 1$ فالاقتصاد في حالة انكماش والعكس يكون في حالة تضخم إذا كان $B > 1$.

الملاحظ من خلال التمعّن في الملحق رقم (3) والمتعلق بتطور الكتلة النقدية مقارنة للناتج الداخلي الخام خلال الفترة 1962 – 1989، أن الناتج الداخلي الإجمالي عرف منحى تصاعدي بداية من سنة 1962 بمقدار 13.1 مليار دج إلى 422 مليار دج سنة 1989. كما أن الكتلة النقدية عرفت بدورها ارتفاعا متزايدا من 4 مليار دج سنة 1962 إلى 308.1 مليار دج سنة 1989. وبمقارنة نمو الناتج المحلي الإجمالي مع نمو الكتلة النقدية، يتضح أنه تميزت الفترة 1963-1970 بارتفاع الكتلة النقدية بنسبة أكبر من الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي، ما سبّب في ظهور نوع من التضخم، ثم عرف بعدها الاقتصاد الوطني نوعا من الانكماش خلال الفترة 1973-1974 وهذا راجع إلى النمو الملحوظ والكبير للناتج المحلي الإجمالي حيث بلغ سنة 1974 نسبة 51.4% مقابل 26.57% كنسبة نمو في الكتلة النقدية في نفس السنة، ليشهد الناتج الداخلي الإجمالي تراجعاً سنة 1975 ويحقق نسبة 15.8%، أما الكتلة النقدية فحققت نسبة النمو فيها 31% وظهور فجوة تضخمية ونلاحظ بالنسبة للسنوات 1977 إلى غاية 1981 عرفت نوعاً من التقارب والانسجام بين نمو كل من الناتج المحلي الإجمالي والكتلة النقدية. في حين عرفت سنة 1982 فجوة تضخمية حادة نتيجة انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى نسبة 0.9%، مقابل نمو الكتلة النقدية بـ 26.33%، أما سنة 1986 عرفت تزامناً انخفاض كل من نمو الناتج المحلي الإجمالي والكتلة النقدية، نتيجة للأزمة البترولية بنسبة 1.7% و 1.4% على التوالي، وفي سنة 1987 شهدت الكتلة النقدية عودة قوية بنسبة نمو 13.6% مقابل 5.4% نسبة النمو الناتج المحلي الإجمالي، ما سبّب في ظهور فجوة تضخمية حادة، مع نهاية الثمانينات عرف الاقتصاد انكماشاً بسبب الانخفاض الكبير في معدل نمو الكتلة النقدية بنسبة 5.18% ويعزى هذا الانخفاض إلى الانطلاق في تطبيق شروط الإصلاح النقدي المدعوم من قبل المؤسسات المالية الدولية. بالنسبة لسرعة تداول النقود فالملاحظ من خلال الملحق 5، أنها سجلت انخفاضا متتالياً بداية من سنة 1980 بـ 1.73% إلى 1.17% سنة 1984، ويفسر بنمو الكتلة النقدية بأعلى من معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي. خلال الفترة 1985-1988 تراوحت بين 1.30 و 1.19 أي بمعدل منخفض، وهذا راجع إلى ضعف الودائع البنكية من جانب وكذلك تزايد الميل الواضح نحو الاكتناز من قبل الأفراد¹. أما فيما يخص معدل السيولة فنلاحظ ارتفاعه من 57% سنة 1980 إلى 76% سنة 1986 وبلغه 84% سنة 1988.

¹ قانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 1990، ص 520.

المطلب الثالث: ميلاد السلطة النقدية في الجزائر (بنك الجزائر) في مرحلة استرجاع السيادة

من خلال هذا المطلب سوف نحاول التركيز على نشأة البنك المركزي الجزائري منذ استقلال البلاد، مروراً بمرحلة الإصلاح المالي والمصرفي حيث استعاد فيها بنك الجزائر مكانته الهامة كمركز للنظام المصرفي والنقدي في البلاد، وأخذ نموذجاً مميزاً محاولة منه الارتقاء إلى تلك النماذج المتواجدة في الدول الغربية المتقدمة من حيث الوظائف والمهام، وصولاً إلى الإطار التشريعي الحالي الذي يحكم نشاطه ويحدد شكله ومهامه.

أولاً: ماهية بنك الجزائر

سيتم التركيز على نشأة البنك المركزي الجزائري منذ استقلال البلاد وصولاً إلى الإطار التشريعي الحالي الذي يحكم نشاطه ويحدد شكله ومهامه.

1. نشأة بنك الجزائر

أنشئ البنك المركزي الجزائري بموجب القانون (62-144) المصوت عليه من طرف المجلس الوطني التأسيسي، وفي يوم 02 جانفي 1963 انطلق في تأدية مهامه¹. في حين استمر التعامل بالأوراق النقدية الصادرة عن بنك الجزائر وتونس إلى غاية 10 أفريل 1964، حيث أنشأت الوحدة النقدية الجزائرية الدينار الجزائري بموجب القانون 64-111، وقد حددت قيمته بما يعادل 180 مليغرام ذهب.

فبمقتضى القانون (62-144) عهد للبنك المركزي الجزائري كل المهام التي تتميز بها البنوك المركزية، فهو المسؤول الوحيد عن إصدار النقود، وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات استعماله، فالبنك المركزي وفق قانون تأسيسه يعتبر بنك البنوك، فيكون بذلك مسؤولاً عن السياسة النقدية والسياسة الائتمانية، كما يلعب دور بنك الحكومة من خلال مسك حساباتها وتسيير علاقاتها المالية الخارجية، ومنحها تسبيقات وإعادة خصم سندات مكفولة من طرفها². والحقيقة أن نصوص هذا القانون حملت في طياتها توجهها ليبرالية خاصة في مجال السياسة النقدية والصرف والتجارة الخارجية، إلا أن ذلك لم يستمر طويلاً، ليشهد تغييرات كبيرة مع مطلع سنة 1966 بمناسبة صدور قانون المالية، ويتأكد أكثر من خلال الإصلاح المالي لسنة 1971.

2. مفهوم بنك الجزائر

يعرف بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجراً في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف أحكام الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري³.

¹ القانون (62-144) المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري، وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر في 28 ديسمبر 1962.

² المواد من 41 إلى 58 من القانون (62-144) المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

³ المادة 09 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم للقانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

تمتلك الدولة إجمالي رأس مال بنك الجزائر، الذي يتواجد مقره الاجتماعي بالجزائر العاصمة، وله الحق في فتح فروع أو وكالات في كل مدن وولايات التراب الوطني حسب حاجاته، في حين لا يمكن أن يصدر حل بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته¹.

ثانيا: وظائف بنك الجزائر

يقوم بنك الجزائر في إطار التشريع الحالي بمختلف الوظائف التي تقوم بها أغلب البنوك المركزية، ويمكن أن نوجز ذلك كما يلي:

1. بنك الجزائر بنك الإصدار:

يصدر بنك الجزائر العملة النقدية الوطنية سواء الورقية منها أو المعدنية ضمن شروط التغطية التي تتضمن السبائك الذهبية والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، وسندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن².

وفي هذا الإطار يعتبر الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر والذي بلغ مستويات قياسية خلال السنوات الأخيرة (2010-2014) أين استقر عند قيمة 1139.96 مليون دينار جزائري ملك للدولة³، ويمكن لبنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل⁴.

2. بنك الجزائر بنك الدولة:

بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والقرضية، وهو يقوم بالوظائف الآتية⁵:

- يتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة، ويقوم مجانا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجري على هذا الحساب؛
- توظيف القروض التي تصدرها أو تضمناها الدولة لدى الجمهور؛
- دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمناها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية؛
- الخدمة المالية لقروض الدولة، وحفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها؛
- يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال خلال السنة؛
- تسيير احتياطات الصرف والمديونية الخارجية؛
- الوكيل والمستشار المالي والنقدي للحكومة، وممثلها في المحافل الدولية والهيئات المالية والنقدية الدولية؛

¹ المواد 10، 11، 12، من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للقانون 90-10.

² المادة 38، من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للقانون 90-10.

³ الوضعية الشهرية لبنك الجزائر 2010-2014 من الرابط للموقع الرسمي لبنك الجزائر.

⁴ المادة 39 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم للقانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.

⁵ المواد 46، 49، 50، و62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للقانون 90-10.

- السهر على حسن سير التعهدات المالية مع الخارج، إلى جانب تقديم اقتراحات للحكومة بشأن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار والوضع المالي العامة.

3. بنك الجزائر بنك البنوك:

يقوم بنك الجزائر بوظيفة بنك البنوك، باعتباره يتربّع على قمة الهرم المصرفي، ويهدف إلى ضمان استقرار المنظومة المصرفية وتعزيز سلامتها في وجه الأزمات المصرفية، وتتجسد هذه الوظيفة من خلال¹:

- يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر، لتلبية حاجات المقاصة والاحتياطي القانوني؛

- إعادة الخصم وإقراض البنوك والمؤسسات المالية وفقا للقواعد والشروط المحددة، دون الإخلال بدوره كملجأ أخير للإقراض؛

- إنشاء غرف المقاصة والإشراف على السير الحسن لنظم الدفع وأمنها وسلامتها، مما يسهل عملية المقاصة والتسويات ما بين البنوك؛

- تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها؛

- تحديد النظم المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية خاصة تلك المتعلقة بالسيولة، وعلى القدرة على الوفاء وكفاية رأس المال، مما يعزز السلامة المصرفية؛

- مشاركة جميع البنوك في نظام تأمين الودائع لتعزيز الثقة في القطاع المصرفي؛

- الترخيص باعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفق القانون الجزائري، والشروط الموضوعية من قبل بنك الجزائر؛

- تطبيق العقوبات والجزاءات المختلفة على البنوك والمؤسسات المالية المخالفة للتشريعات والأنظمة المصرفية السارية.

4. بنك الجزائر منظم الائتمان:

تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها بنك الجزائر في تنفيذ السياسة النقدية، ويستخدم في ذلك مجموعة من الأدوات المباشرة وغير المباشرة لتحقيق أهداف السياسة النقدية المنتهجة، وتبرز معالم هذه الوظيفة من خلال²:

- يقوم بنك الجزائر بتحديد السياسات النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، فيحدد الأهداف النقدية خاصة تلك المتعلقة بتطور المجمعات النقدية، ويحدد استخدام النقد، وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد، ويتأكد من نشر المعلومات الكافية والعادلة؛

- يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية مشتريا وبائعا للسندات العمومية والخاصة المقبولة لإعادة الخصم أو منح التسبيقات؛

- يضع مقاييس وشروط السياسة النقدية من خلال أدوات السياسة النقدية وينفذها لتحقيق أهداف السياسة النقدية؛

- يضع الشروط التقنية لممارسة النشاط المصرفي ووظيفتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛

¹ المواد 42، 43، 51، 52، 56، 57، 82، 95، 99، 118، و131 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للقانون 90-10.

² المادتان 45، و62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للقانون 90-10.

- تنظيم العمليات الخاصة بالعملات الأجنبية من شراء، بيع، خصم، إعادة خصم، إعطاء أو الحصول على رهن، ومنح أو الحصول على كل وسيلة دفع محررة بعملات أجنبية؛
- وأكد تبقى الوظيفة الأساسية هي الدفاع على القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا وخارجيا، من خلال العمل على استقرار الأسعار في الداخل واستقرار سعر الصرف في الخارج على هذا الأساس، فهو مطالب بتنظيم ورقابة الدوران النقدي وذلك بكل الوسائل الضرورية لتوزيع القروض.

ثالثا: هياكل بنك الجزائر وتنظيم عملياته

يعتبر بنك الجزائر أعلى مؤسسة نقدية في البلاد، يتميز بهياكل متعددة مرتبطة بطبيعة النشاط والمهام المختلفة، إلى جانب العديد من المديريات التي تكون هيكلها التنظيمي وتساعد على تحقيق أهدافه المتنوعة)، كما يوضحه الملحق رقم (2) الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.

1. إدارة بنك الجزائر:

يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يتكون من المحافظ رئيسا، ونوابه الثلاثة إلى جانب ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، ويخول لمجلس الإدارة السلطات الآتية¹:

- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر؛
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر؛
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة؛
- يحدد الشروط والشكل اللذين يضبط بموجبهما بنك الجزائر حساباته؛
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية؛
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،
- يبيت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعماله، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي في عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا².

2. مجلس النقد والقروض:

يمارس بنك الجزائر صلاحياته باعتباره سلطة نقدية، إضافة إلى شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، ويتولى المجلس الصلاحيات الآتية³:

- إصدار النقد؛

¹ المادتان 18، و19 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقروض المعدل والمتمم للقانون 90-10.

² المادة 24، من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقروض المعدل والمتمم للقانون 90-10.

³ المواد : 58، 59، و62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقروض المعدل والمتمم للقانون 90-10.

-مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لا سيما فيما يخص الخصم والسندات والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات؛

-تحديد السياسة النقدية والإشراف على متابعتها وتقييمها؛

-منتجات التمويل والقرض الجديدة؛

-إعداد المعايير وتسيير وسائل الدفع وسلامتها؛

-شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها؛

- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما تلك المتعلقة بتغطية المخاطر وتوزيعها، والقدرة على الوفاء؛

- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية؛

- المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، مع مراعاة التطور الحاصل على المستوى الدولي؛

-تحديد أهداف سياسة سعر الصرف، وكيفية ضبط الصرف وتسيير احتياطات الصرف؛

-قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛

يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا، في حين يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل، ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد، كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه¹.

3. هيئة المراقبة:

تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة رقابية مكونة من مراقبين، يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي، ويشترط في المراقبين أن يتمتع كل منهما بكفاءات في المالية والمحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية، ويشتغلان بالادام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية².

تشمل عملية الرقابة جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها، خاصة تلك التي تتم على مستوى مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة، إلى جانب سير السوق النقدية، ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويطلعان المجلس على نتائج التدقيق والرقابة التي أجريها، ويرفعان تقريرا إلى مجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها، كما يرفعان تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية، وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ، كما يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما³.

4. المديرية العامة:

¹ المادة 60، من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للقانون 90-10.

² المادة 26، من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للقانون 90-10.

³ المادة 27، من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم للقانون 90-10.

يتكون هيكل بنك الجزائر وبالإضافة إلى منصب المحافظ ونوابه الثلاثة ومجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، من 11 مديرية عامة، والتي تتفرع بدورها إلى 34 مديرية مركزية و 03 مفتشيات جهوية، إلى جانب توفره على 79 نيابة مديريةية تتوزع على مختلف الأنشطة والمجالات على كل التراب الوطني .
ولقيام بنك الجزائر بمهامه على أحسن وجه، فقد تم تصميم هيكل تنظيمي بشكل مركزي من خلال مديرياته العامة على النحو الآتي:

4-1. المديرية المكلفة بالدراسات، التفتيش، والعمل المصرفي: وتشتمل على 7 مديريات عامة تتمثل في:

- أ. المديرية العامة للدراسات: وتهتم بجمع الإحصائيات، وربط العلاقات مع الهيئات الرسمية والمتعددة الأطراف، وبناء النماذج النقدية، إلى جانب تحليل اتفاقيات الشراكة ونشر الوثائق وترجمتها.
- ب. المديرية العامة المفتشية العامة: وتقوم بعمليات الرقابة الداخلية والخارجية والرقابة من خلال الوثائق، كما تحتوي على ثلاثة مفتشيات جهوية للقيام بعمليات التدقيق والضبط على مستوى وكالات بنك الجزائر، ومختلف البنوك والمؤسسات المالية.
- ج. المديرية العامة للقرض والتنظيم المصرفي: تسهر على إعادة سوق ما بين البنوك، ووضع الأنظمة المصرفية، ومنح الاعتمادات لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى تسيير مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع والميزانيات.
- د. المديرية العامة للصرف: وتقوم بالرقابة على عمليات الصرف، وتسيير المديونية الخارجية ومتابعة ميزان المدفوعات.
- هـ. المديرية العامة للصندوق العام: تهتم بإصدار الأوراق النقدية وإلغائها وكذلك مراقبتها.
- و. المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية: ومهمتها تسيير الأرصد والعلميات مع الخارج، وتأطير الخدمات المصرفية الأجنبية.

ي. المديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع: تتولى ربط وتسيير مختلف وكالات بنك الجزائر، وتطوير نظام الدفع الآلي وكذلك نظام المقاصة للتنمية الاستغلال المصرفي.

4-2. المديرية المكلفة بالإصدار النقدي والتكوين المصرفي: وتشمل مديريتين وهما:

- أ. المديرية العامة لطبع النقود: وتشغل في طبع النقود الورقية وصك النقود المعدنية المتداولة في المجتمع، إضافة إلى إنتاج بعض القطع النقدية غير المتداولة إلى جانب الميداليات المعدنية.
- ب. المديرية العامة للمدرسة العليا للبنوك: وتعنى بالتكوين المصرفي قصير وطويل المدى، وتأهيل الموارد البشرية للبنوك والمؤسسات المالية وتوفير المناهج البيداغوجية.

4-3. المديرية المكلفة بالتسيير الإداري والموارد: وتشمل مديريتين وهما:

- أ. المديرية العامة للموارد البشرية: وتعنى بالموارد البشرية لبنك الجزائر من حيث الوقاية والأمن، التكوين، والخدمات الاجتماعية... الخ.
- ب. المديرية العامة للإدارة والوسائل: وتقوم بتوفير الوسائل المختلفة لتأدية بنك الجزائر لمختلف وظائفه، وإعداد دراسات التنمية والتوسع، كما تحتوي على مديرية فرعية للمحاسبة والميزانية والرقابة على تلك الوسائل.

المبحث الثاني: تطور الإصلاحات المصرفية في الجزائر منذ صدور قانون النقد والقرض

عرف الجهاز المصرفي الجزائري منذ صدور قانون النقد والقرض 90-10 نقلة نوعية فيما يتعلق بالنقد والسياسة النقدية، فعلى مستوى الإصلاحات المصرفية، سمح بتحرير الجهاز المصرفي بوجود بنك ومؤسسات مالية وطنية وأجنبية وذلك بإحداث مناخ تنافسي في السوق المصرفية. ولم تتوقف هذه الإصلاحات بل امتدت عبر التعديلات التي مست قانون النقد والقرض

أما من الجانب مسار الإشراف فقد اكتسب البنك المركزي الجزائري دوره ومهامه كمسؤول عن السياسة النقدية في الجزائر، بعد صدور قانون النقد والقرض من خلال الآليات التي منحت له كسلطة التنظيم النقدي، وكذا بروز مفهوم الاستقلالية الذي لم يكن موجودا قبل التسعينيات هذه الاستقلالية التي تجسدت من خلال الفصل بين البنك المركزي والخزينة العمومية، ووضع حد للتمويل الحكومي من قبل بنك الجزائر وكذا تشكيل مجلس النقد والقرض المستقل عن الجهاز التنفيذي، والذي منح لبنك الجزائر مجالا من الاستقلالية في تسيير وإدارة السياسة النقدية، بالإضافة إلى ذلك عرفت هذه المرحلة لجوء السلطات الحكومية إلى المؤسسات المالية الدولية واعتماد برامجها الإصلاحية، وستناول في هذا السياق أهم الإصلاحات الاقتصادية المدعمة من قبل المؤسسات المالية الدولية.

المطلب الأول: قانون النقد والقرض 90 - 10 وأبرز التعديلات الطارئة عليه إلى غاية الأمر 03 -

11

أولا: مبادئ و أهداف قانون النقد والقرض رقم 90 - 10

يعد قانون النقد والقرض رقم 90 - 10 الصادر في 14 أبريل 1990 أهم قانون تمت المصادقة عليه منذ الاستقلال بشهادة المختصين، فهو يقترح نموذج جديد لا يليق إلا باقتصاد متطور حيث يتضمن: الشكل القانوني للبنوك (شركة ذات أسهم)، مجال النشاطات (بنوك شاملة مؤسسات مالية مختلفة)، مراقبة البنوك (القواعد الاحترازية وهيئات المراقبة المختصة)، معايير التسيير (إجراءات الحصول على الاعتماد، اختيار كفاءة المسيرين، كيفية المشاركة...)، توسيع السلطة الممنوحة للهيئة النقدية في ميدان النقد و القرض إلخ¹ وفي هذا الصدد، سيتم التطرق إلى المبادئ الرئيسية لقانون 90-10، والتي يوضحها الشكل رقم (III-1) على النحو التالي :

¹ Dib said, réforme du système bancaire ou l'enivrement bancaire, la banque d'Algérie article media Bank, n°46 du mois mars 2000.

الشكل رقم (III - 1): المبادئ الرئيسية لقانون النقد والقرض 10-90



المصدر: الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 196.

1. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: حيث كان قبل هذا القانون النظام قائم على التخطيط المركزي للاقتصاد أين يتم اتخاذ القرارات النقدية تبعاً للقرارات الحقيقية، أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعاً لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، غير أن هذا الوضع ألغي بعد ما تم إسناد اتخاذ القرارات النقدية للسلطة النقدية على أساس الأهداف النقدية التي تحددها. ويهدف هذا المبدأ إلى:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة الجهاز المصرفي؛
- استعادة الدينار الجزائري لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخلياً بين المؤسسات العمومية والخاصة؛
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها وأخذ السياسة النقدية لمكانها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك؛
- إيجاد الوضع الملائم لمنح القروض، والذي يقوم على شروط تمييزية على حساب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

2. الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: وفقاً لهذا المبدأ فإن الخزينة حرة في تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي، ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق ما يلي:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاطف للخزينة العمومية؛
- تقليص ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- تهيئة الظروف الملائمة كي تؤدي السياسة النقدية دورها بشكل فعال؛

- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3. الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: حيث لم تصبح الخزينة المسؤولة عن منح القروض لتمويل الاستثمارات العمومية باستثناء تلك الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة وأصبح الجهاز المصرفي هو المسؤول عن منح القروض وهذا لتحقيق ما يلي:

- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها المالية التقليدية وعلى رأسها منح القروض؛

- تقليص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛

- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية بل يركز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4. إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: حيث كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات على مستوى البنك المركزي وعلى مستوى كل من وزارة المالية والخزينة، فألغى قانون النقد والقرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت مجلس النقد و القرض بهدف ضمان تحقيق ما يلي:

- انسجام السياسة النقدية؛

- تنفيذ السياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛

- التحكم في تسيير النقد و تفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

5. وضع نظام بنكي على مستويين: حيث يعني هذا المبدأ التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، و هكذا يتسنى للبنك المركزي القيام بوظائفه بوصفه بنك البنوك.

6. إصلاح السياسة النقدية: حيث لا يمكن الحديث عن سياسة نقدية في الجزائر قبل صدور القانون رقم 90-10، لكونها اشتملت على تناقضات منها:

- تداول نقدي كبير خارج الجهاز المصرفي؛

- ضعف في تعبئة الادخار؛

- عجز هيكلي في سيولة الجهاز المصرفي؛

- عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري.

وبذلك أسس القانون 90-10 الإطار القانوني للسياسة النقدية في الجزائر حيث تم تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني الإجباري لأول مرة سنة 1994، ثم تطبيق سياسة السوق المفتوحة في نهاية سنة 1996، بالإضافة إلى تحرير أسعار الفائدة على ودائع البنوك. وعلى صعيد آخر، اتخذت جملة من الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي لإيقاف عجز الميزانية كتخفيض العملة الوطنية، وتحقيق التسبيقات التي يمنحها البنك المركزي للدولة ثم تعديل معدل صرف الدينار الجزائري.

ومنذ صدور قانون النقد والقرض 90-10 حدث تنوع كبير على مستوى الجهاز المصرفي من حيث عدد وطبيعة البنوك الناشطة في المجال، بالإضافة إلى العمل المصرفي المرتكز على الرشادة الاقتصادية والطابع التجاري والمنافسة إلى حد ما، بالإضافة إلى ذلك أصبح العمل المصرفي يتم في إطار المراقبة وتحمل الخطر وتجدد ذلك بإنشاء اللجنة البنكية

التي تسهر على حسن سير، تطبيق واحترام التشريعات والقوانين المصرفية ومنها القواعد الاحترازية، ولكن لم يلبث هذا المناخ الجديد الذي بدأ يميز النظام المصرفي للتبلور وإعطاء الديناميكية اللازمة التي تمكن من إرساء أسس المنافسة في السوق المصرفية، حتى حدثت نكسة وصدمة تمثلت في أزمة الجهاز المصرفي الخاص وذلك من خلال ما عرف بأزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري¹، والتي اعتبرت أهم دوافع تعديل وذلك عن طريق إصدار الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003، والذي سيتم التطرق إليه بعد عرض أهم النصوص التشريعية والتنظيمية التي مسّت النشاط المصرفي إلى غاية إصدار الأمر السالف الذكر.

ثانيا: أهم النصوص، الأنظمة والأوامر التي مسّت النشاط المصرفي إلى غاية الأمر 03-11

- نظام رقم 90-01 المؤرخ في 4 يونيو 1990 المتعلق برأسمال البنوك والمؤسسات المالية والذي حدّد قيمة الحد الأدنى لرأسمال 500 مليون دج بالنسبة للبنوك و100 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية، وذلك دون أن تقل نسبة المبلغ إلى الأموال الخاصة عن 33% بالنسبة للبنوك، وعن 50% بالنسبة للمؤسسات المالية، كما تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة نسبة تغطية الأخطار بما لا يقل عن 8%.²

- نظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتنظيم السوق النقدية والذي حدد طبيعة المتدخلين في السوق النقدية (بنك الجزائر كوسيط بصورة انتقالية، البنوك والمؤسسات المالية وكل مؤسسة مرخص لها من قبل مجلس النقد والقرض والخزينة العمومية). كما حدد تبادلات السيولة بين المتدخلين في السوق النقدية، وذلك عن طريق: السندات العامة والخاصة، قرض أو رهن (24 ساعة لأجل ولإشعار) سندات عامة وخاصة، قروض وتوظيفات مدعومة بتنظيمات عمليات سوابس SPAWS للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.³

- الأمر 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري والذي يعرف بأنه: "عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو القانون الخاص، وتكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن خيار الشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو المجالات التجارية والمؤسسات الحرفية". كما تطرق الأمر إلى التكييف القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري، وكذلك حقوق والتزامات المتعاقدين.⁴

¹ عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 71.

² نظام 90-01 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يونيو سنة 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 11 أوت 1991، ص 1549.

³ نظام 90-01 مؤرخ في 04 صفر عام 1412 الموافق 14 أوت سنة 1991 يتضمن تنظيم السوق النقدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادر بتاريخ 29 مارس 1992، ص 735.

⁴ الأمر رقم 96-09 مؤرخ في 19 شعبان عام 1412 الموافق 10 يناير سنة 1996 يتعلق بالاعتماد التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادر بتاريخ 14 يناير 1996، ص 25.

المطلب الثاني: دوافع إصدار ومضمون الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10-90

يعتبر إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري بمثابة الصدمة التي شهدها الجهاز المصرفي الخاص في الجزائر، ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المصرفية والمنافسة وبدأت البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية تتموقع تدريجياً وتحتل مساحة معقولة وبدأت حصتها السوقية في النمو حيث بلغت 12% سنة 2002، وظهرت علامات التفاؤل على المهتمين والمتعاملين الاقتصاديين، جاء الإعلان عن إفلاس البنكين المذكورين ليعيد الوضع إلى نقطة البداية، أين شهدت الصيرفة الجزائرية تراجعاً، وترعزت ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في الجهاز المصرفي الخاص الوطني والأجنبي بشكل عام، وعاد الأمر إلى سابق عهده بهيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي وتراجع المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية. وهناك جملة من الأسباب التي أدت إلى أزمة الجهاز المصرفي الخاص، وإفلاس البنكين الخاصين - الخليفة بنك والبنك الصناعي والتجاري- لعل من أهمها ما يلي:¹

أولاً: العوامل المرتبطة بضعف الإدارة والتحكم في التسيير والتهور المصرفي

- صنفت الإدارة غير السليمة وضعف التحكم في التسيير وفق معايير التسيير البنكي وعدم الالتزام بقواعد الحيطنة والحذر من بين الأسباب الرئيسية التي حددها مفتشي بنك الجزائر واللجنة المصرفية في تقاريرهم المعدّة انطلافاً من عمليات التفتيش والمعاينة الميدانية التي أجريت على البنكين المعنيين، وتمثل هذا في التسيير في عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية وعدم الشفافية في المعلومات وعدم احترام مؤشرات التسيير المالي، وكذلك عدم وجود تقارير عن حصيلة النشاط مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين كما ينص عليه القانون، وتجلى هذا خاصة في بنك الخليفة حيث أنه لم يعد تقارير حصيلة نشاطه لسنوات 1999، 2000، 2001؛

- ضعف التحكم في تسيير السيولة ووجود فائض في السيولة بالنسبة لبنك الخليفة لدى البنك المركزي؛
- عدم التنوع في محفظة النشاط واحترام معايير التوازن المالي، بحيث تم تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة نحو الخارج، وكذلك منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع أكثر مما هو سائد في السوق وهو ما يتنافى والسلامة المالية؛

- السعي وراء تحقيق الربح على المدى القصير وعدم التقيد بالمهنية والاحترافية في ممارسة النشاط المصرفي؛
- عدم القدرة على التحكم في التكاليف وذلك من خلال الإفراط في النفقات غير المبررة والتي ليس لها علاقة بالنشاط الرئيسي، كما كان الحال بالنسبة لبنك الخليفة "تمويل الفرق الرياضية، تمويل الحفلات و المهرجانات... الخ".

ثانياً: عوامل تعود لجهات الإشراف والرقابة

- أدى انفتاح القطاع المالي والمصرفي إلى عدم تحديد الشروط والضوابط والمعايير لدخول الخواص للاستثمار في الجهاز المصرفي، بالإضافة إلى تميزهم بالتهور المصرفي وضعف التحكم في إدارة المخاطر التي يتميز بها الجهاز المصرفي، وهو ما

¹ عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص ص: 71-74.

سمح بالنمو السريع للبنوك الخاصة - وخاصة بنك الخليفة- حيث عرف نمو سريعا في شبكته فارتفع عدد وكالاته من 05 وكالات سنة 1999 إلى 24 وكالة عام 2000 ثم إلى 130 وكالة عام 2002، أما البنك الصناعي والتجاري فمن وكالة واحدة عند التأسيس إلى 12 وكالة عام 2000، هذه الطفرة في نمو البنكين لم تكن تخضع للضوابط الواجب احترامها وهو ما فسر على أنه تغاضي من طرف البنك المركزي على القيام بدوره في هذا المجال؛

- لم تقم اللجنة المصرفية بدورها الرقابي على أكمل وجه وتغاضيتها عن عدم احترام قواعد الحذر في تسيير البنكين، وتدخلها المتأخر مما تسبب في ثقل تكلفة إفلاس البنكين المذكورين؛

- عدم قدرة السلطات العمومية المخولة على التكيف مع مقتضيات التحرير المصرفي من خلال دعمها للبنوك العمومية وذلك بإعادة رسميتها وتطهير محافظها من الديون المتعثرة، وبالمقابل تم إهمال الاهتمام بترقية البنوك الخاصة ودعمها، بل اعتبرت دخيلة على الجهاز المصرفي وجب النظر إليها بحذر، وكان الأجرر بالسلطات الجزائرية الاهتمام بترقية البنوك الخاصة والاعتراف بدورها بدل التضييق عليها ودفعها لممارسة تصرفات غير قانونية؛

- لم تواكب الهيئات الرقابية تغيرات المحيط الجديد، فمعظم الهيئات لم تجدد طيلة سنوات، ومعظم رؤساء هذه الهيئات مدراء ومسؤولين سابقين في البنوك العمومية، الأمر الذي جعلهم يهتمون فقط بالبنوك العمومية، كما لم تتاح الفرصة لممثلي البنوك الخاصة من المساهمة في اتخاذ القرار، وعدم تمكينهم من أن يكونوا أعضاء في هيئات الرقابة والهيئات الأخرى، وعدم منحهم الفرصة لطرح مشاكلهم وانشغالهم من أجل الوصول إلى تكوين نظام مصرفي منسجم وأكثر صلابة تسوده المنافسة، مما ينعكس إيجابيا على الاقتصاد الوطني؛

- بعد إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري وما ترتب عن ذلك من خسائر تحملتها خزينة الدولة، حيث تشير التقديرات إلى أن إفلاس بنك الخليفة وحده كلف خزينة الدولة 1.5 مليار دولار، بينما كلف إفلاس البنك الصناعي والتجاري حوالي 200 مليون دولار، فكان هذا سبب كافي بالنسبة للسلطات العمومية لإعادة النظر في التشريع المصرفي، وخاصة الآليات التي من شأنها ضبط نشاط البنوك وعدم تكرار حالات التعثر المالي للبنوك، الأمر الذي استدعى تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 والذي سيتم بحث مضمونه في الفقرة الموالية.

ثالثا: المحاور الرئيسية لمضمون الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

جاء الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ليعدل ويتمم قانون النقد والقرض 90-10، ويحمل في

طياته جملة من المحاور الإصلاحية، والتي يرى الباحث تمثيلها في الشكل رقم (III - 2):

الشكل رقم (III - 2): المحاور الإصلاحية الرئيسية لمضمون الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، السنة 40، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، ص ص: 03-23.

وفيما يلي بيان لتلك المحاور:

1. تعزيز وتدعيم صلاحيات بنك الجزائر:

في هذا الإطار، ينظر لبنك الجزائر على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري، ويخضع لقواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة. كما تعتبر الدولة ممتلكة لرأسماله بصفة كلية، ولا يصدر حل لبنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كفاءات تصفيته، وفيما يتعلق بإدارة بنك الجزائر، فيتم ذلك من طرف محافظ وثلاثة نواب محافظ يعينون جميعهم بمرسوم رئاسي، كما تم تحديد صلاحيات محافظ بنك الجزائر، كما تم تحديد مجلس إدارة بنك الجزائر، والذي يتكون من محافظ وثلاثة نواب محافظ وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي.

كما حول مجلس الإدارة بالمهام التالية: التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر، وكذا فتح الوكالات والفروع والغائها ، يحدد ميزانية بنك الجزائر، يضبط توزيع الأرباح، يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها... الخ. وبالنسبة لتدعيم وتعزيز صلاحيات بنك الجزائر، فيتم التأكيد على أن بنك الجزائر يضطلع فيما يتعلق بمبادئ النقد والقرض

والصرف بتوفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي والنقد، كما يكلف بنك الجزائر بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة لتوزيع القرض ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

كما أكد على أن الحكومة تستشير بنك الجزائر في كل مشروع وقانون ونص تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية ويمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن وضعية ميزان المدفوعات، حركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد، كما يطلب بنك الجزائر من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية تزويده بالمعلومات والإحصاءات التي تمكنه من معرفة الأوضاع الاقتصادية والمالية داخليا وخارجيا.

كما يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، ناهيك عن أن بنك الجزائر يخول مهمة إصدار النقد، وتتضمن تغطية النقد العناصر التالية: السبائك الذهبية والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، وأخيرا سندات مقبولة تحت نظام الخصم أو الضمان أو الرهن.

كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تم الفصل بين صلاحيات بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، هذا الأخير يتشكل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، علاوة على شخصيتان مختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والمالية، ويعينان بموجب مرسوم رئاسي، ويرأس المجلس محافظ بنك الجزائر. كما يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي: إصدار النقد وتغطيته، مقاييس وشروط عمل بنك الجزائر فيما يتعلق بخصم السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة، تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، غرف المقاصة، سير وسائل الدفع وسلامتها، شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، وتحديد الحد الأدنى لرأسمالها، وكيفيات إبرائه، شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بالجزائر، المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية والتي تتعلق بتغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام، حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن، المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وأجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لا سيما منها بنك الجزائر، الشروط النقدية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي، تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف مع التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف وتسيير احتياطاته.

2. تنظيم مهنة ممارسة العمل المصرفي والمالي :

في هذا الإطار، تمت الإشارة إلى أن العمليات المصرفية تتضمن تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض (حيث وضع تعريف لكل من الوديعة والقرض)، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، حيث اعتبر كل الأدوات التي تمكن شخص من تحويل الأموال مهما كان يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل "وسيلة دفع"، كما خولت البنوك بالعمليات المصرفية المشار إليها في البند السابق، دون سواها من المؤسسات المالية، كما يمكن للبنوك والمؤسسات

المالية القيام بالعمليات التالية: عمليات الصرف، عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة، توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي واكتتابها وشراؤها، وتسييرها وبيعها، الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات، الاستشارة والتسيير المالي، الهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات، تلقي من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف مساهمات لدى مؤسسة ما (على شكل أسهم، سندات استثمار، حصص الشركات)، أخذ وحياسة مساهمات ضمن الحدود المحددة قانونا، ولا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس أي نشاط بشكل اعتيادي من غير النشاطات المذكورة سابقا، إلا بموجب ترخيص مجلس النقد والقرض، كما لا يجوز أن تحد تلك النشاطات من المنافسة أو تحرفها.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم منع كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك والمؤسسات المالية من مزاولة العمليات المشار إليها أعلاه، باستثناء عمليات الصرف التي تجربها طبقا لنظام المجلس، وهناك استثناءات حددها المجلس. علاوة على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها و أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات إذا حكم عليه بسبب ما يلي: جناية، اختلاس، غدر، سرقة، نصب، إصدار شيك بدون رصيد، خيانة الأمانة، الإفلاس، مخافة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف، التزوير، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء أموال ناجمة عن مخالفات، تجارة المخدرات وتبييض الأموال والإرهاب، ناهيك عن موانع أخرى.

علاوة على ما سبق ذكره، يقرر مجلس النقد والقرض الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق تتعلق بالمخالفات المانعة من مزاولة النشاط المالي المذكورة في الباب السابق، كما يرخص المجلس بالمساهمات الأجنبية ومكاتب التمثيل، وفتح الفروع مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وتخضع جميعها للقانون الجزائري.

وفي الأخير، ومن أجل تنظيم المهنة يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين جزائريين، والتي يتوجب على كل بنك أو مؤسسة مالية الانخراط فيها، وتهدف هذه الجمعية إلى تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها لا سيما عند السلطات العمومية، وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسيسهم، تحسين تقنيات البنوك والقروض، تشجيع المنافسة، إدخال تكنولوجيات جديدة، تكوين المستخدمين. كما يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات: كل عضو مجلس إدارة وكل محافظ حسابات، وكل شخص يشارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها. وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك أو المؤسسات المالية، وتلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ماعدا: السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك أو المؤسسات المالية، السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي، السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، اللجنة المصرفية وبنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة.

3. تعزيز الإطار الرقابي والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية:

في هذا الإطار، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، وفقا للشروط المحددة بواسطة نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية، كما يقوم بنك الجزائر بتنظيم وتسيير مصلحة تدعى "مركزية المخاطر"، والتي تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها، والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية، ويتعين على هذه الأخيرة الانخراط في مركزية المخاطر والتزويد بالمعلومات المذكورة أعلاه.

كما يبلغ بنك الجزائر لكل بنك أو مؤسسة مالية، بطلب منهما، المعلومات التي يتلقاها عن زبائن المؤسسة، كما تتم عملية تنظيم مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة، كما ينظم بنك الجزائر مركزية للمستحقات غير المدفوعة وفي نفس الإطار، يحق لمحافظة بنك الجزائر استدعاء المساهمين الرئيسيين في بنك أو مؤسسة مالية، إذا ما وجد ما يبرر ذلك، ليقدم له الدعم الضروري من ناحية الموارد المالية، كما يمكن للمحافظ أيضا تنظيم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

وفي نفس السياق، وكدعامة للمنهج الرقابي والإشرافي، تؤسس لجنة تدعى اللجنة المصرفية، والتي توكل لها المهام التالية: مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام والتشريعات التنظيمية المطبقة عليها، المعاقبة على الاختلالات التي تتم معابقتها، فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية وعلى احترام قواعد سير المهنة، وكذا معاقبة الأشخاص الذين يمارسون نشاطات البنوك أو المؤسسات المالية دون اعتماد، كما تتحرى عن المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون على البنك أو المؤسسة المالية أو الفروع التابعة لها في الداخل والخارج.

كما تستطيع اللجنة توجيه تحذير لمسيرى البنك أو المؤسسة المالية إذا ما وجد إخلال بقواعد سير المهنة، كما تستطيع اللجنة أن تدعو بنك أو مؤسسة مالية إذا ما رأت أن وضعيته تستدعي ذلك، لتقوم بالتدابير التي من شأنها موازنة الوضع المالي وتحسين التسيير. و بالنسبة للعقوبات فهي تشمل التوبيخ، الإنذار، سحب الاعتماد... الخ. و بالنسبة لأعضاء اللجنة المصرفية فهم: المحافظ رئيسا، ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحسب كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهم الرئيس الأول للمحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمسة (5) سنوات.

4. تعزيز متطلبات الإفصاح والشفافية:

في هذا الإطار، فقد حدد تاريخ قفل حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة، وتفاصيل تلك الحسابات (الأرباح السنوية، النتائج الصافية، الاستهلاكات، الأعباء والمؤونات)، والتي توضع ضمن تقرير مفصل وشامل يعرض حال بنك الجزائر ونشاطاته، والإشراف المصرفي، ومراقبة المؤسسات المالية. على أساس أن يرفع التقرير إلى رئيس

الجمهورية خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي اختتام كل سنة مالية، كما تنشر الحصيلة وحسابات النتائج في الجريدة الرسمية بعد شهر واحد (1) على الأكثر من هذا التسليم.

ومن أجل تدعيم وتعزيز الشفافية والإفصاح، فإنه يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين (2) للحسابات على الأقل. كما يتعين على محافظي الحسابات هؤلاء، زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بما يلي: أن يعلموا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، كما ينبغي أن يقدموا للمحافظ تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ قفل كل سنة مالية، وأن يقدموا للجمعية العامة تقريرا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وهم: (المسيرين والمساهمين أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية. والمسيرون هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع. وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى)، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها بالجزائر، كما يجب على محافظي الحسابات إرسال نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة إلى محافظ بنك الجزائر.

كما يخضع محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكن أن تسلط عليهم العقوبات التالية - دون الإخلال بالملاحقات التأديبية والجزائية- : التوبيخ، المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما، المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاثة (3) سنوات مالية. كما لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لرقابتهم. علاوة على ذلك، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس. فعلى كل بنك أو مؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال ستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية وفقا للشروط التي يحددها المجلس، وهذا الأخير يمكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى. ويمكن للجنة المصرفية بصورة استثنائية تمديد آجال نشر الحسابات في حدود مدة ستة (6) أشهر، إذا ما طلب البنك أو المؤسسة المالية ذلك، وكما يمكن لها طلب تصحيح البيانات، وأن تنشر المعلومات التي تراها مفيدة للجمهور.

5. ضمان أموال المودعين:

وفي هذا الإطار، يتعين على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، والذي ينشئه بنك الجزائر، ويتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق ضمان الودائع علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر من مبلغ ودائعه. ويحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة، و يحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع. كما تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة. كما لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، و لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.

6. تنظيم الصرف وحركات رؤوس الأموال:

في هذا الإطار، تم التمييز بين مفهومي المقيمين وغير المقيمين، حيث يشير الأول إلى: كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر. بينما يشير الثاني إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر. وفي هذا الإطار يرحص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر، كما ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة سعر الصرف التي يقرها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر، كما لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار الجزائري متعددًا. كما تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية، وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. وتتكون اللجنة من عضوين (2) يعينهما على التوالي، المحافظ، والوزير المكلف بالمالية. كما لا يجوز أن تؤدي الحركات المالية مع الخارج إلى إحداث أي وضع احتكاري أو تحالف. وفي الأخير، تلتزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة على امتياز استثمار في الأملاك المنجمية أو الطاقوية منها بفتح حساباتها بالعملة الأجنبية لدى بنك الجزائر وإبقائها لديه، كما تلتزم بإجراء جميع عملياتها بواسطته وبهذه العملات.

وفي الأخير، فقد تطرق الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، إلى جملة العقوبات الجزائية المتعلقة بإساءة استخدام الأموال بسوء نية وبالعمد، من طرف الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العاميين لبنك أو مؤسسة مالية، كما تشمل العقوبة نفس الأطراف في حالة استعمالهم بسوء نية الأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة، وهذا بشكل مناف لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى أو مؤسسة كانت لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وكذا يعاقب الأطراف سألفة الذكر عن ارتكابهم جريمة الاختلاس، تبديد الأموال... الخ، كما يعاقب نفس الأطراف سألفة الذكر عن إعاقتهم لأعمال التدقيق والرقابة التي يقوم بها محافظو الحسابات، وعن عدم إعدادهم الجرد والحسابات السنوية في الآجال المحددة بموجب القانون، وعن عدم نشرهم الحسابات السنوية، وعن تزويدهم بنك الجزائر بمعلومات غير صحيحة، كما يعاقب زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد الأعمال المتعلقة بعرقلة عمل محافظو الحسابات وعمليات التدقيق وغيرها.

رابعاً: أهم النصوص التنظيمية التي مسّت النشاط المصرفي منذ إصدار الأمر 03-11 إلى غاية

2018

في هذا الصدد، سيتم التطرق إلى أهم الأنظمة والمراسيم والأوامر التي تهدف إلى تعزيز المسار الإصلاحي للمنظومة المصرفية الجزائرية، وذلك على النحو التالي:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-422 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، والذي بموجبه يجب أن تنجز عمليات الدفع التي تتجاوز 50000 دج عن طريق القنوات المالية والبنكية، والتي تشمل: (الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتحة، سند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى).¹

- نظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005: المتعلق بنظام التسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، والمسمى نظام الجزائر للتسوية الفورية (Algeria Real Time Settlements)، ويعني هذا النظام تنفيذ أوامر التحويل في وقت حقيقي دون فترة سماح، والقاعدة العامة هي عملية بعملية ويتعلق الأمر بالتحويلات ما بين البنوك التي يفوق مبلغها 1000.000 دج، وكذا التحويلات السريعة التي تكون أقل من هذا المبلغ بطلب من العميل. إن هذا النظام هو نظام داخلي «Endogène» خاص ببنك الجزائر، فهو الذي يشرف عليه ويديره بوصفه بنك البنوك، بمعنى أن كل العمليات مع البنك الجزائر والعمليات فيما بين البنوك، تعالج تلقائياً داخل هذا النظام، أما المشاركون في هذا النظام إضافة لبنك الجزائر فيتمثلون في: البنوك التجارية، الخزينة العمومية، بريد الجزائر، الجزائر للتسوية، و مركز المقاصة المصرفية المسبقة "التسوية الإجمالية لأرصدة المقاصة".²

- نظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005: المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، والذي ينشئ بموجبه بنك الجزائر نظام الجزائر للمقاصة الإلكترونية الذي يدعى: نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك - أتكي (ATCI)، ويهدف هذا النظام إلى وضع مقاصة بأوامر الدفع الخاصة بالجمهور العريض وتحديد مسؤوليات سير هذا النظام والمشاركين فيه، وكذا قواعد استغلاله، وقد أنشأ بنك الجزائر هذا النظام الذي يتعلق بالمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات، التحويلات والإقطاعات الأوتوماتيكية، التي تقل قيمتها عن 1000000 دج، كما يشتغل هذا النظام وفقاً لمبدأ المقاصة الإلكترونية المتعددة الأطراف لأوامر الدفع التي يقدمها المشاركون فيه، ويتم تسوية أرصدة المقاصة المتعددة الأطراف في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.³

- نظام رقم 05-07 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 والذي يتضمن أمن أنظمة الدفع، ويقصد بنظام الدفع ما بين البنوك أو التسوية وتسليم أدوات مالية ذلك: " الإجراء الوطني أو الدولي الذي ينظم العلاقات بين طرفين على الأقل لهما صفة بنك أو مؤسسة مالية أو هيئة مالية متخصصة أو مؤسسة منخرطة في غرفة مقاصة أو مؤسسة غير مقيمة تتمتع بوضع قانوني مماثل يسمح بالتنفيذ بصفة اعتيادية عن طريق المقاصة أم لا، بالتسديد وكذا فيما يتعلق بأنظمة التسوية وتسليم أدوات مالية وتسليم سندات بين المشاركين. وبالنسبة لأمن أنظمة الدفع فهو يشمل أمن البنية الأساسية لأنظمة

¹ مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005، يمدد الحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 42، العدد: 75، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2005، ص: 11.

² نظام رقم 05-04 مؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 43، العدد: 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2006، ص: 29-35.

³ نظام رقم 05-06 مؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 43، العدد: 26، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2006، ص: 24-32.

الدفع لا سيما ما يلي: توفر الأنظمة، صحة المعطيات المتبادلة، رسم مخطط المعطيات المتبادلة، السرية، قابلية المراجعة، وأخيرا، تعيين موظفين مؤهلين وأكفاء للقيام بعمليات الدفع.¹

- نظام رقم 06-05 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن توريق القروض الرهنية. والذي يعرف التوريق على أنه "عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية، وتتم هذه العملية على مرحلتين:

- تنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية إلى مؤسسة؛
- قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق مثلة للقروض الرهنية. وبالنسبة للملامح التنظيمية لنشاط توريق القروض الرهنية في الجزائر، نذكر أهمها: إنشاء مؤسسات التوريق، إصدار السندات، التنازل عن القروض الرهنية، استرداد القروض، الضمانات، والإعفاءات الضريبية.²

- قانون رقم 07-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، الذي يهدف إلى تحديد كفاءات تأسيس تعاونية الادخار والقرض وتنظيمها وتسييرها، ويقصد بالتعاونية مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحي، وهي ملك لأعضائها وتسير بحسب مبادئ التعااضدية وتهدف إلى تشجيع الادخار واستعمال الأموال التي يودعها أعضاؤها معا لمنحهم قروضا وتقديم خدمات مالية لهم. وتجمع التعاونية مائة (100) للمصادقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي وتعيين المسؤولين الأوائل المكلفين بالمبادرة بعملية إنشاء تعاونية. ويرخص مجلس النقد والقرض بتأسيس التعاونية. وتقوم التعاونية بالعمليات التالية: فتح حسابات لصالح أعضائها، تنفيذ وتلقي التحويلات وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها، إصدار بطاقات الدفع والسحب وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها، منح جميع القروض لأعضائها واستلام الودائع منهم... الخ.³

- المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007، والذي أتاح إمكانية إنشاء شبائيك للتأمين على مستوى البنوك والمؤسسات المالية أو هيئات مشاهجة على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع و يتم تحديد النسب القصوى لعمولة التوزيع بقرار الوزير المكلف بالمالية، وتتصرف هذه الهيئات بصفة وكلاء لشركات التأمين.⁴

- نظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، والذي يهدف إلى تحديد الحد الأدنى للرأسمال الذي يجب أن توفره البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحرره عند تأسيسها. حيث يجب على المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها، رأس مال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل:

- عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك.

¹ نظام رقم 05-07 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 يتضمن أمن أنظمة الدفع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 43، العدد: 37، الصادر بتاريخ 04 يونيو 2006، ص ص: 23-24.

² قانون رقم 06-05 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة : 43، العدد: 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006، ص ص: 13-16.

³ قانون رقم 07-01 مؤرخ في 09 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقروض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة : 44، العدد: 15، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2007، ص ص: 3-11.

⁴ قانون رقم 07-153 مؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1428 الموافق 22 مايو سنة 2007، يحدد كفاءات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة : 44، العدد: 35، الصادر بتاريخ 23 مايو 2007، ص ص : 17-18.

- ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية.¹
 - نظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 يوليو 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية على البنوك والمؤسسات المالية، حيث يقصد بالقواعد المحاسبية (المبادئ المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي). و تطبق أحكام هذا النظام ابتداء من أول يناير 2010، حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تسجيل عملياتها في المحاسبة وفقا لمخطط الحسابات البنكية التي تشمل في مدونة الحسابات، وتتضمن:²
 - الصنف 1- حسابات عمليات الخزينة وعمليات ما بين المصارف.
 - الصنف 2- حسابات العمليات مع الزبائن.
 - الصنف 3- حسابات الحافظة - سندات وحسابات التسوية.
 - الصنف 4- حسابات القيم الثابتة.
 - الصنف 5- حسابات رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة.
 - الصنف 6- حسابات الأعباء.
 - الصنف 7- حسابات النواتج.
 - الصنف 9- حسابات خارج الميزانية.
 - نظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، ونشرها، وتتكون الكشوف المالية القابلة للنشر من الميزانية وخارج الميزانية وحسابات النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، وجدول تغير الأموال الخاصة والملحق، ويتم نشر هذه الكشوف في الأشهر الستة (06) التي تلي نهاية السنة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإجبارية، وتطبق أحكام هذا النظام ابتداء من أول يناير 2010.³
 - الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، إن أهم ما جاء به هذا الأمر هو تدعيم حصة "بنك الجزائر" في الرقابة والإشراف اللازم على البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر وخاصة الأجنبية منها، وتكليفه بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد قواعد تسييرها، وكذا الحديث عن معدل فائدة متوسط لا يتم التشجيع على تخطيه من قبل البنوك العاملة في الجزائر، وخلال عام 2010 تم إصلاح الإطار القانوني للسياسة النقدية التي أصبحت تستهدف التضخم باعتباره الهدف الأساسي للسياسة النقدية⁴، وعليه فإن الدور الجديد لبنك الجزائر أصبح يتمثل في صياغة سياسة نقدية لا تركز على منح القروض (الدور
-
- ¹ نظام رقم 08-04 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 45، العدد:72، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008، ص:34.
- ² نظام رقم 09-04 مؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 46، العدد:76، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009، ص:12-16.
- ³ نظام رقم 09-05 مؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009 يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 46، العدد:76، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009، ص:16-354.
- ⁴ محمد لكساني، التطورات الاقتصادية والنقدية لعام 2010 وعناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2011، مداخلة أمام المجلس الشعبي الوطني يوم 16 أكتوبر 2011.

الكلاسيكي) وإنما استهداف التضخم عبر امتصاص فائض السيولة. وعلى العموم يمكن تلخيص أهم ما جاء من أجله هذا الأمر فيما يلي:¹

1. المزيد من التعزيز لصلاحيات بنك الجزائر: حيث تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على سلامة النظام المصرفي وصلابته، كما يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر. وفي هذا الإطار، يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وكل شخص معني، تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة. كما يحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها. كما تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، كما يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع. كما يتأكد من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها. ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، لا سيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية. كما يمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك. يبلغ بنك الجزائر لممارسة مهامه، من قبل أي شخص معني، بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع والأجهزة النقدية المتعلقة بها.

2. المزيد من ضبط ممارسة مهنة العمل المصرفي والمالي: يحرص بنك الجزائر على احترام قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. فيما يتعلق بعملياتها فيما يخص الاستشارة والتسيير المالي والمهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وانمائتها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال، كما يجب ألا تتجاوز هذه الأخيرة الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض. كما تم التطرق إلى مسألة الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري والتي لا يمكن أن تكون إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال. يمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء. وزيادة على ذلك، تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت. كما يقدم الملتزمون للترخيص برنامج النشاط والإمكانات المالية والنقدية التي يعتمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص اللذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء، ضامنهم. ومهما يكن من أمر، فإن مصدر هذه الأموال ينبغي أن يكون مبررا.

3. المزيد من تعزيز الإطار الرقابي والإشرافي على البنوك والمؤسسات المالية: في هذا الإطار، تلزم البنوك والمؤسسات المالية، ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره مجلس النقد والقرض، بوضع جهاز رقابة داخلي ناجح، يهدف إلى التأكد على الخصوص من: التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها، السير الحسن للمسارات

¹ أمر رقم 04-10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت سنة 2003 والمتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 47، العدد:50، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009، ص ص:11-16.

الداخلية، ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها، وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها، صحة المعلومات المالية، الأخذ بعين الاعتبار، بصفة ملائمة، مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه إضافة ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين وممثل عن الوزير المكلف بالمالية لأعضاء اللجنة المصرفية سالف الذكر.

- نظام رقم 01-13 المؤرخ في 08 أبريل 2013: والذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يتطرق إلى إمكانية أن تقترح البنوك والمؤسسات المالية على زبائنها منتجات ادخار وقرض جديدة، غير أنه، من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بها وقصد ضمان الانسجام بين الأدوات، يتعين إخضاع كل عرض منتج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر. كما تطرق النظام إلى الشروط البنكية التي يقصد بها العمولات والمكافآت على العمليات المصرفية، والتي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها بها، كما يتعين عليها أن تطلعهم كذلك بشروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزيون. كما أوضح أن نسب الفائدة المدينة والدائنة يتم تحديدها من قبل البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية ولا يمكن في كل الحالات، أن تتعدى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر. كما يتعين على البنوك أن تقدم مجانا الخدمات المصرفية القاعدية التالية: فتح وإقفال الحسابات بالدينار، منح دفتر الشيكات، منح دفتر الادخار، عمليات الدفع وعمليات السحب نقدا لدى الشباك، إعداد وإرسال كشف الحسابات لكل ثلاثة أشهر إلى الزيون، عملية تحويل من حساب إلى حساب ما بين الخواص على مستوى نفس البنك. وفي الأخير، تم التطرق إلى مسألة العمولات والصرف المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل.¹

- النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فبراير 2014، المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والذي جاء توافقا مع مقررات لجنة بازل فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك التي أصدرتها اللجنة سنة 2010 (اتفاق بازل III)، فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام بصفة مستمرة على أساس فردي أو مجمع معدل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين معامل أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى، وذلك ابتداء من 01 أكتوبر 2014.

الأموال الخاصة القانونية

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{مجموع التعويضات المرجحة (مخاطر القرض + مخاطر التشغيلية + مخاطر السوق)}}{9.5\%} <$$

مجموع التعويضات المرجحة (مخاطر القرض + مخاطر التشغيلية + مخاطر السوق)

ويشترط ان:

¹ نظام رقم 01-13 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1434 الموافق 08 أبريل سنة 2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 50، العدد: 29، الصادر بتاريخ 02 يونيو 2013، ص ص 41-43.

- تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر الائتمان التشغيل والسوق بواقع 7% على الأقل؛

- تشكل البنوك والمؤسسات المالية وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة.

وتصرح البنوك والمؤسسات المالية كل (3) أشهر للجنة المصرفية وبنك الجزائر بالنسب المذكورة أعلاه.¹

- القانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، نتيجة للأوضاع الصعبة التي شهدتها الاقتصاد الوطني بعد انهيار أسعار المحروقات في السداسي الثاني من سنة 2014، ونظرا لحاجة الخزينة إلى تغطية احتياجاتها، قررت الحكومة اللجوء إلى أداة تمويل تم استعمالها في السنوات الأخيرة عبر العالم، والمعروفة تحت تسمية التمويل غير التقليدي أو التسهيلة الكمية. وقصد إدراج أداة التمويل هذه، تم تعديل قانون النقد والقرض بتاريخ 11 أكتوبر 2017 وذلك عبر تعديل الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ويعد هذا التعديل الأخير تعديلا ذو طابع انتقالي يكون تنفيذه محدودا في الزمن، وقد تمت صياغة هذا القانون ضمن مادة واحدة وهي المادة 45 مكرر لا يؤثر في مضمون بقية أحكام قانون النقد والقرض، وعليه تنص المادة الأولى من القانون رقم 17-10 السابق الذكر على ما يلي: "بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة العمومية السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في: تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار"².

إنّ هذه الأداة غير التقليدية، تكتسي طابعا انتقاليا محدودا في مدة خمس سنوات، يجب أن يكون استعمالها مؤطر بشكل مضبوط وخاضعا لمتابعة متواصلة، كما سيتم مرافقتها ببرنامج إصلاحات اقتصادية وميزانية سيفضي بفضل عقلنة النفقات العمومية وتحصيل الموارد الجبائية إلى تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية.

إلا أنّه وفي الأخير، يجب الإشارة أنّ المصادقة على هذا التعديل تأتي في ظل تحوف كبير لدى خبراء الساحة المصرفية والمالية الجزائرية الذين يعتبرونه بمثابة عملية تحميل لطبع النقود المخفوفة بالمخاطر، والتي ينجر عنها زيادة كبيرة لنسب التضخم وتراجع رهيب للقدرة الشرائية للدينار، وإخلال كبير بدور البنك المركزي في كبح جماح التضخم والمحافظة على استقرار العملة الوطنية.

¹ نظام رقم 01-14 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 51، العدد: 56، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2014، ص ص: 21-28.

المادة 01 من القانون رقم 17-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.²

المطلب الثالث: أهمية الإصلاحات المصرفية المنتهجة خلال الفترة (1990-2018)

في هذا الإطار، يوضح الشكل رقم (III - 3) أهمية هذه الإصلاحات في الجزائر:

الشكل رقم (III - 3): أهمية الإصلاحات المصرفية المنتهجة خلال الفترة (1990-2018)

الدخول في سياق وعولمة النشاط المصرفي من خلال الترخيص بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية ومكاتب تمثيل أجنبية على أن

تكون المعاملة بالمثل

الإعلان عن

الإصلاحات المصرفية المنتهجة خلال الفترة (1990 - 2018)

بناء قواعد لعملية التحديث والتطوير المصرفي من خلال:

محاولة لإرساء قواعد لحوكمة البنوك
والمؤسسات المالية من خلال:

- تنظيم أخلاقيات المهنة وذلك من خلال ضرورة
منع كل شخص طبيعي أو معنوي من مزاولته،
تأسيس أو إدارة بنك أو مؤسسة مالية إذا ما
توفرت فيه أحد الموانع سالفة الذكر.

- تعزيز النمو المهني، والذي يشمل مراقبة
البنوك ومحافظي الحسابات.

- تعزيز متطلبات الإفصاح.

- وضع أطراف يمكن أن تكون فاعلة في نظام
حركية البنوك كمحافظي الحسابات، اللجنة
المصرفية، مركزية المخاطر، صندوق ضمان
الودائع.

محاولة الوفاء بمتطلبات لجنة بازل للرقابة
المصرفية من خلال:

- رفع الحد الأدنى لرأس المال للبنوك
والمؤسسات المالية.

- تعزيز إدارة المخاطر من خلال إنشاء
مركزية للمخاطر.

- تعزيز السيولة والقدرة على الوفاء.

- تعزيز متطلبات الإفصاح.

التأسيس لتبني فلسفة العمل
المصرفي الشامل من خلال:

- أنشطة السوق المالية.

- المساعدة على تسيير الشركات.

- المساعدة على تسيير الممتلكات.

- صيرفة التأمين.

- إنشاء الشركات التابعة.

- الهندسة المالية وغيرها.

المصدر: من إعداد الباحث

ويرى الباحث أن الإصلاحات المصرفية التي قامت بها السلطات النقدية الجزائرية خلال الفترة (1990-

2018)، قد اكتسبت أهمية كبيرة لأنها تضمنت:

- تحرير وعولمة النشاط المالي والمصرفي الجزائري وذلك من خلال السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية أجنبية، وذلك في

إطار المعاملة بالمثل، وهذا من شأنه تعزيز المناخ التنافسي في السوق المصرفية الجزائرية، وتحسين جودة الخدمات المقدمة من

قبل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، مما سينعكس بجملة من المنافع على تمويل الاقتصاد الجزائري.

- تقوية صلاحية جمعية المصرفيين الجزائريين (جمعية المصارف والمؤسسات المالية) واعتماد نظامها الأساسي من طرف بنك الجزائر وتقوم بدراسة ما يلي:

- المسائل المتصلة بممارسة المهنة خاصة فيما يخص تحسين تقنيات البنوك؛
- تحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترضها؛
- إدخال التكنولوجيات الجديدة (إدخال نظام الدفع الإلكتروني)؛
- تنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

وقد كان الإعلان عن إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري سنة 2003، وما ترتب عن ذلك من خسائر تكبدتها خزينة الدولة، الدافع بالنسبة للسلطات الجزائرية لإعادة النظر في التشريع المصرفي وبالخصوص الآليات التي من شأنها ضبط نشاط البنوك وعدم تكرار حالة التعثر المالي للبنوك.

المبحث الثالث: واقع السياسة النقدية بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10:

اكتسب البنك المركزي الجزائري دوره ومهامه كمسؤول عن السياسة النقدية في الجزائر، بعد صدور قانون النقد والقرض من خلال الآليات التي منحت له كسلطة التنظيم النقدي، وكذا بروز مفهوم الاستقلالية الذي لم يكن موجودا قبل التسعينيات هذه الاستقلالية التي تجسدت من خلال الفصل بين البنك المركزي والجزينة العمومية، ووضع حد للتمويل الحكومي من قبل بنك الجزائر وكذا تشكيل مجلس النقد والقرض المستقل عن الجهاز التنفيذي، والذي منح لبنك الجزائر مجالا من الاستقلالية في تسيير وإدارة السياسة النقدية، بالإضافة إلى ذلك عرفت هذه المرحلة لجوء السلطات الحكومية إلى المؤسسات المالية الدولية واعتماد برامجها الإصلاحية، وستتناول في هذا السياق أهم الإصلاحات الاقتصادية المدعومة من قبل المؤسسات المالية الدولية.

المطلب الأول: إصلاح السياسة النقدية في ظل الاتفاق مع المؤسسات المالية الدولية

انتهجت الجزائر في إطار تصحيح وضعيتها الاقتصادية مجموعة من السياسات الإصلاحية، سواء كانت ذاتية والتي تمثلت في قانون النقد والقرض والذي يعتبر أهم إصلاح في تاريخ السياسة النقدية، أو مدعومة من قبل المؤسسات المالية الدولية والتي تهدف أساسا إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق، والتي تستخدم السياسة النقدية كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي، وفي هذا الإطار نميز فترتين أساسيتين للجزائر للمؤسسات النقدية الدولية.

الفترة الأولى: لجأت الجزائر لصندوق النقد الدولي للحصول على الأقساط المرتفعة نظرا لحاجتها الملحة للموارد المالية في ظل تدني مداخيلها نتيجة تدهور أسعار النفط خلال الفترة 1986 - 1989، ضمن ما يعرف بالاستعداد الائتماني الأول بتاريخ 1989/05/30، وحصلت بذلك على 155.7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، وقد استخدم المبلغ كليا كشرية أولى في 1989/05/30 دام الاتفاق سنة إلى غاية 1990/05/30، كما استفادت الجزائر من تسهيل تمويل تعويضي بمبلغ 315.2 مليون وحدة سحب خاصة، إذ يشترط مقابل تقديم الدعم ما يلي¹:

- إتباع سياسة نقدية أكثر تقييدا وحذرا (سياسة نقدية انكماشية)؛

¹ Benissad hossine, Algérie restauration et réformes économiques 1979-1993, édition Opu, Alger, p210.

- إتباع سياسة مالية انكماشية (تقليص عجز الميزانية)؛
- تحرير الأسعار بإزالة التنظيم الإداري للأسعار.
- فمن أجل تمويل البرنامج تمّ تحرير رسالة النية في 28 مارس 1989، والمميز في ذلك السرية التامة لهذا الاتفاق.¹
- الفترة الثانية:** والتي شهدت اتفاق الاستعداد الائتماني الثاني، والمنعقد في 03 جوان 1991 إلى غاية مارس 1992، وتم الاتفاق على منح الجزائر قرض بمبلغ 300 وحدة حقوق سحب خاصة على أربعة أقساط، حيث أن كل قسط حدد بمبلغ 75 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، وسحبت الجزائر ثلاث أقساط كان الأول في جوان 1991 والثاني في سبتمبر 1991، في حين لم يتم سحب الجزء الرابع والذي كان مقررا في مارس 1992.
- يمكن اختصار ما تميزت به السياسة النقدية في ظل الاتفاقيين السالفين الأول والثاني فيما يلي²:
- مراقبة توسع الكتلة النقدية بالحد من التدفق النقدي وتقليص حجم الموازنة العامة؛
- تحرير الأسعار وتحميد الأجور وتطبيق أسعار فائدة موجبة؛
- تخفيض قيمة الدينار و الحد من التضخم؛
- تحرير التجارة الخاصة والسماح لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية؛
- إلغاء عجز الموازنة وإصلاح المنظومة الضريبية والجمركية.
- كما تميزت الفترة 1994-1998 باتفاقيين موسعين في ظل الاختلالات الهيكلية التي كان يعاني منها الاقتصاد الجزائري وهما:
- الاتفاق في إطار التثبيت الهيكلي من 1994/04/01 إلى 1995/03/31 حيث كانت تستهدف بالتحديد الناحية النقدية من جانب تحقيق الاستقرار المالي عن طريق التخفيض من معدل نمو الكتلة النقدية.
- أما في الاتفاق الثاني فقد وافق صندوق النقد الدولي على منح قرض للجزائر في إطار الاتفاقيات الموسعة للقرض، ومدة هذا الاتفاق هي ثلاثة سنوات بداية من 22 مارس 1995 إلى غاية 21 ماي 1998، ومن بين أهداف هذا الاتفاق هو تحقيق نمو اقتصادي بمعدل 5% سنويا خلال الفترة 1995-1998، وكذا تخفيض أعباء خدمات المديونية لتصبح تتراوح بين 45% إلى 50%، والبحث عن مصادر لتمويلات خارجية، وفي المجال النقدي يسعى إلى مواصلة الضبط المالي وتقليص مستوى النقد المتداول في الاقتصاد.³

¹ Benissad hossine, op.cit, p210.

² الهادي خالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، مع الإشارة لعلاقته مع الجزائر، دار هومة، الجزائر، 1969، ص ص: 193-195.

³ Elhadi Makboul, le P.A.S en Algérie, problématique et application, revue CENEPAA °15, 2000,P 09.

المطلب الثاني: تطور الكتلة النقدية و مقابلاتها خلال الفترة 1990-2018

شهدت الساحة المصرفية الجزائرية منذ ظهور قانون النقد والقرض عدة إصلاحات مست مختلف القطاعات الاقتصادية، نتج عنها تطبيق سياسة نقدية انكماشية امتدت إلى سنة 2000، ثم سياسة توسعية تزامنت مع تطبيق برنامج الانعاش الاقتصادي، والتي انعكست على تطور الكتلة النقدية ومقابلاتها، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

أولاً: تطور الكتلة النقدية خلال الفترة 1990-2018

سوف نحاول توضيح تطور الكتلة النقدية ومكوناتها والجدول الموالي يوضح هذه التطورات:


جدول رقم (III - 1): تطور الكتلة النقدية خلال الفترة 1990- 2018

(الوحدة مليار دينار)

السنة	الكتلة النقدية M ₂	النقود	النقود الكتابية	أشباه النقود	التغير M ₂ %
1990	343,005	270,082	134,94	72,9	11,3
1991	415,27	324,99	157,2	90,3	21,07
1992	515,902	369,71	184,9	146,18	24,2
1993	627,427	446,9	211,3	180,5	21,6
1994	723,514	475,83	223	247,7	15,3
1995	799,562	519,1	249,8	280,5	10,5
1996	915,058	589,1	290,88	325,95	14,4
1997	1081,518	671,6	337,6	409,9	18,2
1998	1592,46	826,37	390,42	766,09	47,2
1999	1789,35	905,18	439,99	884,16	12,36
2000	2022,53	1048,18	484,52	974,35	13
2001	2473,51	1238,5	584,5	1235	22,3
2002	2901,52	1416,3	673,71	1485,2	17,3
2003	3354,422	1630,38	787,66	1724,04	15,6
2004	3738,037	2160,58	882,46	1577,45	11,4
2005	4157,58	2421,42	930,26	1736,16	11,22
2006	4975,343	3210,9	1092,1	1764,44	19,66
2007	5994,607	4233,6	1301,31	1761	20,5
2008	6955,96	4964,9	1561,73	1991	16
2009	7292,69	5021,62	1849,91	2271,07	4,84
2010	8280,74	5756,4	2132,19	2524,3	13,54
2011	9929,2	7141,7	2610,47	2787,5	19,91
2012	11015,135	7681,5	2997,2	3333,6	10,93
2013	11941,5	8249,8	3247,64	3691,7	8,41
2014	13686,8	9580,2	3734,64	4083,7	14,61
2015	13704,5	9362,35	3925,49	4353,31	0,13
2016	13816,3	9407	4497,2	4409,3	0,81
2017	14974,6	10266,1	4716,9	4708,5	8,38
2018	16636,7	11404,1	4926,8	5232,6	11,1

Source:

- www.bank-of-algeria.dz/indication.htm
- Bulletin statistique trimestriel N°25 mars 2014 p.p. 10-26.
- Bulletin statistique trimestriel N°29 mars 2015 p.p. 10-26.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج LEXEL

من خلال الجدول رقم (1) والشكل المرافق له نلاحظ أن الكتلة النقدية في الجزائر شهدت تطورا كبيرا خلال الفترة 1990-1999، إذ انتقلت من 343.3 مليار دينار سنة 1990 لتصل إلى 1789.35 مليار دج سنة 1999، وللإشارة فإن الجزائر دخلت في اتفاق مع المؤسسات المالية الدولية، وهذا خلال الفترة 1994-1998 في إطار برنامجي الاستقرار والتعديل الهيكلي، وكان لهذا الاتفاق انعكاسات على مستوى التوازنات النقدية الداخلية، فكان من أهدافه التحكم في نمو الكتلة النقدية بما يخدم التوازنات الاقتصادية الكلية والعمل على تحقيق نسبة نمو قدرت بـ 14% سنة 1994¹.

إن التزام السلطات الجزائرية بالاتفاق سمح بتحقيق هذا الهدف نسبيا وبشكل مؤقت، حيث انخفض معدل نمو الكتلة النقدية سنة 1994 إلى 15.3% ثم إلى 10.5% سنة 1995، ويفسر هذا التراجع في نمو الكتلة النقدية إلى برنامج تقشف صارم تمثل في تخفيض عجز الميزانية وتجميد أجور العمال، تخفيض العملة وتقليص حجم الإنفاق العام بالحد من تمويل الاستثمارات العمومية².

شهدت سنة 1998 أعلى نسبة نمو للكتلة النقدية بـ 47.2%، ولعل أهم سبب لهذه الزيادة هو تطبيق برنامج حوصصة المؤسسات العمومية، حيث كلفت عملية تطهير المؤسسات هذه الخزينة العمومية حوالي 13 مليار دولار خلال الفترة 1994-1998³، في حين شهدت سنة 2001 ثاني أكبر نسبة نمو للكتلة النقدية بـ 22.3%، والسبب في هذه الزيادة يعود إلى انطلاق المشاريع الاقتصادية التي أقرها رئيس الجمهورية أنا ذاك، والمتمثلة في برنامج الإنعاش

¹ Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie. Rapports 2002. P.111.

² بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، مرجع سابق، ص190.

³ كربالي بغداد، نظرة عامة حول التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثامن، جانفي 2005،

الاقتصادي وبرنامج تنمية الجنوب، بالإضافة إلى زيادة الأرصدة النقدية الخارجية¹، لتعرف انخفاضا في سنة 2004 بـ 11.4%، أما الفترة الممتدة من 2005 – 2007 فقد زاد فيها نمو العرض النقدي، حيث أكد بنك الجزائر أن تدفقات النقد القانوني للأوراق والقطع النقدية بلغ حوالي 200 مليار دج سنة 2007 مقابل 161.8 مليار سنة 2006، أي ما يعادل نمو يفوق 400% من تدفقات النقد القانوني بين سنتي 2005 و2007، ومن جانب آخر أوضح بنك الجزائر أن قيمة مخزون النقد القانوني المتداول خارج بنك الجزائر بلغ 1242.16 مليار دج خلال شهر سبتمبر 2007 مقابل 1081.4 مليار دج في سنة 2006، مما يكشف عن تزايد الكتلة النقدية والسيولة النقدية لدى البنوك، وقد أرجع بنك الجزائر هذا النمو في الكتلة النقدية خاصة في جانب النقود القانونية إلى تسجيل عمليات سحب مالية كبيرة بين سنتي 2005 و2006 ولم تعد إلى البنوك². في حين شهدت الفترة 2007 إلى 2010 تذبذبا في معدل نمو عرض النقود، حيث انخفض معدل نمو M_2 بنسبة 4.84% سنة 2009 مقارنة بـ 2008، و يرجع ذلك إلى سببين رئيسيين وهما التأثير بالأزمة الاقتصادية العالمية وانخفاض معدل زيادة الأجور الخارجية إلى 6.23% سنة 2009، مقارنة بـ 38.18% سنة 2008، وانخفاض أو تقلص الودائع تحت الطلب حيث انخفضت من 3424.9 مليار سنة 2008 إلى 3114.8 مليار دج سنة 2009، أي انخفاض بحوالي (9.05%)، وهو ما أثر سلبا على قدرة البنوك على خلق الائتمان (أشبه النقود)³. ليعود النمو في عرض النقود بداية من سنة 2010 نتيجة التحسن في الأوضاع الاقتصادية الخارجية واستقرار الأزمة المالية في أمريكا، وارتفاع أسعار المحروقات والتي ارتفع معها صافي الأصول الخارجية، ليصل معدل نمو العرض النقدي في نهاية سنة 2010 إلى نسبة 13.54%، كما شهدت الودائع تحت الطلب وأشباه النقود نموا بـ 17.43% و 13.25% بعدما كان الأول سالب والثاني منخفض⁴. أما خلال السنوات 2011 و2013 فيلاحظ نمو حجم العرض النقدي في سنة 2011 بمعدل 19.91% ويمثل ثاني أكبر معدل خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2014، ويعود مصدر هذا النمو إلى تحسين أو ارتفاع حجم الودائع بنوعيتها، وودائع تحت الطلب ولأجل لدى البنوك، وهو ما ساهم في خلق الائتمان الذي شكل نسبة 74.1% من العرض النقدي في الاقتصاد، والذي بلغ 9929.2 مليار دج سنة 2011⁵، ليتراجع معدل نمو العرض النقدي خلال سنة 2012 إلى 10.93% ثم إلى 8.41% سنة 2013، وقد أرجع محافظ بنك الجزائر ذلك إلى التأثير بالأزمة الأوروبية وانخفاض حجم صافي الأصول الخارجية التي تمثل المصدر الرئيسي للإصدار النقدي⁶. وقد شهدت الفترة 2014-2018 تذبذبا في معدل نمو الكتلة النقدية، والملاحظ أنه خلال سنة 2015 شهد العرض النقدي بمفهومه الواسع زيادة شبه معدومة بمقدار 0.13%، وهي أدنى نسبة مسجلة على مدار تطور عرض النقود في الجزائر، ويرجع ذلك أساسا إلى الانخفاض

¹ صاري علي، سياسة عرض النقود في الجزائر للفترة 2000-2013، مجلة رأى اقتصادية، العدد السابع، ديسمبر 2014، ص 25.

² المرجع نفسه، ص 26.

³ IBID, p166.

⁴ علي صاري، مرجع سابق، ص 21.

⁵ Banque d'Algérie, Rapports 2009, OP.Cit p.167.

⁶ محمد لكصاسي، التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر سنة 2012، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، مارس 2013.

الشديد للودائع تحت الطلب ولأجل لقطاع المحروقات -41.1%، وباستثناء ودائع هذا القطاع عرف العرض النقدي خلال نفس السنة زيادة بمقدار 2.8%¹. لتعاود الارتفاع من جديد سنتي 2017 و2018 حيث سجلت نسبة نمو 8.38% و11.1% على التوالي، ويعود ارتفاع الكتلة النقدية M₂ في 2017 أساسا إلى الزيادة في الودائع تحت الطلب لدى البنوك (+ 20.5%)،، ترافقا على وجه الخصوص، مع تسديد الخزينة العمومية لجزء من ديونها تجاه الشركة الوطنية للمحروقات، وذلك عقب دخول التمويل غير التقليدي قيد التنفيذ.²

ثانيا: تطور مقابلات الكتلة النقدية 2018-1990

تتمثل مقابلات الكتلة النقدية في كل من الموجودات الخارجية، القروض للخزينة والقروض للاقتصاد، وسوف نستعرض تطور هذه الأخيرة خلال فترة الدراسة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (III - 2) تطور مقابلات الكتلة النقدية خلال الفترة 2018-1990

(الوحدة مليار دينار)

السنة	الموجودات الخارجية	القروض للخزينة	القروض للاقتصاد
1990	6,535	167,043	246,97
1991	24,286	158,97	325,84
1992	22,641	226,93	412,31
1993	19,618	527,83	220,249
1994	60,399	468,53	305,843
1995	26,298	401,58	565,644
1996	133,94	280,54	776,84
1997	350,309	423,65	741,28
1998	280,71	723,18	906,18
1999	169,62	847,89	1150,73
2000	757,95	677,48	993,7
2001	1292,72	441,89	1091,15
2002	1725,16	426,29	1283,44
2003	2308,85	232,08	1407,77
2004	3073,05	-233,15	1564,57
2005	4157,11	-1255,3	1810,2
2006	5501,57	-1673,6	1983,81
2007	7397,78	-2601,73	2261,65
2008	10246,9	-4091,78	2689,42
2009	10758,04	-4079,48	3187
2010	11871,43	-4143	3348,36
2011	13795,21	-4458,14	3799,58
2012	14810,9	-4707,9	4365,63
2013	15099,13	-4741,93	5241,96
2014	15601,79	-3502,76	6604,36
2015	15375,4	567,5	7277,2
2016	12596	2682,2	7909,9
2017	11227,4	4691,9	8880
2018	9485,6	6325,7	9976,3

¹ بنك الجزائر، التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر، التقرير السنوي 2015، نوفمبر 2016، ص131.

² حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2017 وتوجهات سنة 2018، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2018، ص4.

Source:

- www.bank-of-algeria.dz/indication.htm


- Bulletin statistique trimestriel N°25 mars 2014 p.p. 10-26

- Bulletin statistique trimestriel N°29 mars 2015 p.p. 10-26

- بنك الجزائر، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2014 وأخر التوجهات لسنة 2015، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2015

بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، جوان 2019، ص 10.

الشكل رقم (III-5) تطور مقابلات الكتلة النقدية خلال الفترة 1990-2018



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج LEXEL

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2) والشكل المرافق له، والذي يوضح تطور مقابلات الكتلة النقدية خلال الفترة 1990-2018. فيما يخص صافي الأصول الخارجية والمرتبطة أساسا بالصادرات من البترول، حيث كلما ارتفعت أسعار النفط ارتفعت معها الأصول الخارجية والعكس صحيح، فمبلغ الذمم على الخارج بلغ قيمة 6.535 مليار دينار سنة 1990 وعرفت تصاعدا حيث تضاعفت خمس مرات لتحقق 133.94 مليار سنة 1996، لتحقق أعلى قيمة لها خلال فترة تنفيذ برنامج الإصلاح بـ 350.4 مليار دينار سنة 1997، ثم تراجعت إلى 280.71 مليار دينار سنة 1998 أي بنسبة (-19.88%)، وهذا بسبب تراجع مداخيل المحروقات نتيجة انخفاض سعر البرميل من النفط إلى مستوى 12.85 دولار في ذات السنة، ولم يدم طويلا سنة 2000 ليسجل أعلى نسبة نمو فاقت 346.85%، أي تضاعفت في سنة 2000 بـ 4.45 مرة عن سنة 1999، وهذا بسبب الارتفاع المستمر لأسعار البترول، لتشهد بعد ذلك معدلات نمو إيجابية حيث بلغت 1725.16 مليار دج سنة 2002 ثم 2308.85 و 3073.05 مليار دينار

في 2003، و2004 على التوالي. وعرفت أيضا نموا مستمرا بمعدل تقريبا ثابت وبمبلغ 5501.57 مليار دج و7397.78 مليار دج سنتي 2006 و2007 على التوالي، أما في سنة 2008 فقد سجل صافي الأصول الخارجية نموا قويا بنسبة 38.51% والذي مثل تحديا بالنسبة للسياسة النقدية في ظرف يتميز بتضخم مستورد وفائض سيولة متزايد، وبعد الصدمة الخارجية لسنة 2009، عرف صافي الأصول الخارجية تراجعا بنسبة 4.98% سنة 2009 و 7.36% سنة 2012 وكان ذلك كنتيجة للأزمة المالية التي شهدتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا والتي رافقتها انخفاض الطلب على المحروقات وكذلك انخفاض قيمة الدولار¹.

وهكذا فإن الاحتياطات الرسمية للصرف قد أصبحت المقابل الرئيسي لمجاميع الكتلة النقدية في الاقتصاد الوطني ومن ثم يساهم الانتعاش المتواصل للوضع المالية الخارجية في الاستقرار النقدي الضروري². عرف صافي الموجودات الخارجية تقلصا مستمرا خلال الفترة (2015 – 2018) بنسبة -15.51% في 2018 ويفسر هذا الانخفاض الكبير، بالانخفاض القوي لأسعار البترول بداية من السادسي الثاني من سنة 2014 وكذا بتراجع قيمة الدينار مقابل العملة الأمريكية.

بالنسبة للقروض المقدمة للاقتصاد، والتي تمثل كل من القروض المقدمة من قبل بنك الجزائر إلى البنوك التجارية لتلبية أولا حاجتها من السيولة النقدية في إطار عمليات الاقتراض منه وسياسة إعادة الخصم، والقروض المقدمة من البنوك التجارية لصالح الأعوان الاقتصاديين باستعمال الشيكات وأدوات السحب³. فقد شهد هذا النوع من القروض نموا مستمرا حيث ارتفعت نسبته من إجمالي الديون الداخلية من 30% سنة 1993 إلى 57.4% سنة 1998. واستمرت في النمو إذ أنها بلغت مقدار 1150.7 مليار دج سنة 1999 لتصل 1564.57 مليار دج سنة 2004، لتصل في نهاية 2012 إلى 4365.63 مليار دج، وهو ما يدل على الدور الكبير الذي أصبحت تؤديه الاستثمارات الممولة بالقروض المصرفية، إضافة إلى بعض التسهيلات الائتمانية التي اعتمدها بعض البنوك، سواء لتمويل المشاريع الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو لتمويل الاتفاق العائلي (القروض الاستهلاكية) خاصة في مجال السكن والسيارات⁴.

إن ديناميكية القروض للاقتصاد خلال السنوات 2013، 2014 و2015، خاصة بالنظر إلى قوة وتيرتها بالمفهوم الحقيقي في 2013 و2014، تبين مرحلة تصاعدية لدورة القروض التي تتضمن مخاطر كامنة قد تهدد الاستقرار المالي، بدأت الأدوات الجديدة للإشراف المصرفي المركّز على المخاطر، التكفل اعتبارا من سنة 2013 بمخاطر القرض التي انخفضت بفضل التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية⁵. ونتيجة لتقلص السيولة المصرفية الذي بدأ منذ السادسي الثاني من سنة 2014، واصل بنك الجزائر عمليات ضخ السيولة من خلال عمليات إعادة الخصم القائمة منذ شهر

¹ Banque d'Algérie, Rapports 2009, OP.Cit p.159

² محمد لكصاسي، الوضع النقدي وسير السياسة النقدية في الجزائر سنة 2012، مرجع سابق، ص 03.

³ علي صاري، مرجع سابق، ص 31.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ محمد لكصاسي، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2014 وآخر التوجهات لسنة 2015، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2015، ص 12.

أوت 2016، حيث سمحت عمليات السياسة النقدية هذه بتعويض الانخفاض المتواصل للسيولة المصرفية، المترابط بضعف أسعار البترول، وضمنان بذلك مستوى نمو معتبر للقروض الموجهة للاقتصاد، حيث بلغ هذا الأخير 12% في 2017 مقابل 8.7% في 2016.¹

وأخيرا القروض المقدمة للخرينة وتمثل في تسبيقات يمنحها بنك الجزائر للخرينة العامة، الاكتتاب في سندات الخزينة العامة من طرف البنوك التجارية وحتى الأشخاص، ودائع المؤسسات والأشخاص في حسابات الخزينة والتي منها الحسابات البريدية. فسجلت معدل نمو سلبي قدر بـ 4.83% سنة 1991 كنتيجة للاتفاق مع المؤسسات المالية الدولية والتي من ضمن شروطها إتباع سياسة مالية تقييدية، ونفس السمة ميزت الفترة (1994-1998)، لتعرف نموا عند نهاية فترة التعديل الهيكلي، بقيمة 723.18 مليار دج في سنة 1998، وابتداء من سنة 2000 بدأ حجم هذه القروض في الانخفاض بشكل ملحوظ حيث انخفضت من 677.48 مليار دينار إلى 232.08 مليار دينار سنة 2003، لتصبح قيمتها سالبة ابتداء من سنة 2004 إلى غاية 2014، ويمكن تفسير هذه الوضعية بتراكم موارد صندوق ضبط الموارد الذي استحدث في سنة 2001، كنتيجة للارتفاع الكبير في أسعار البترول، والدور الذي تؤديه الخزينة العمومية في تمويل بعض السلع الاستهلاكية والقروض الممنوحة للشباب في إطار توفير مناصب العمل². ثم ارتفعت من جديد ابتداء من سنة 2015، حيث انتقلت من 567.5 مليار دينار إلى 6325.7 مليار دينار سنة 2018، ويمكن إرجاع ذلك إلى تدهور أسعار البترول ابتداء من السادس الثاني لسنة 2014، حيث تم تمويل عجز الميزانية العمومية في سنة 2017 من خلال آخر اقتطاع من صندوق ضبط الإيرادات (بواقع 784 مليار دينار) ليستنفذ كليا، وأيضا من خلال تمويلات مصرفية، أساسا من طرف بنك الجزائر وذلك في إطار التمويل غير التقليدي³.

ثالثا: تطور الكتلة النقدية مقارنة بالنتائج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1990-2018

تم حساب كل من سرعة دوران النقود V وسيولة الاقتصاد L وكذا معدلات النمو السنوية لكل من العرض النقدي M2 والنتائج المحلي الإجمالي الاسمي PIB، والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم (III-3) تطور الكتلة النقدية مقارنة بالنتائج المحلي الإجمالي خلال الفترة 1990-2018

السنة	M2 مليار دينار	PIB مليار دينار	L	V	M2%	PIB%
1990	343,005	554,4	0,62	1,61	11,3	-
1991	415,27	862,13	0,48	2,07	21,07	55,5
1992	515,902	1074,69	0,48	2,08	24,2	24,65
1993	627,427	1189,72	0,52	1,9	21,6	10,7
1994	723,514	1487,4	0,68	2,05	15,3	25,02
1995	799,562	2004,99	0,48	2,5	10,5	34,79
1996	915,058	2570	0,43	2,8	14,4	28,18
1997	1081,518	2780,2	0,35	2,57	18,2	8,17
1998	1592,46	2830,49	0,56	1,77	47,2	1,8

¹ حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2017 وتوجهات سنة 2018، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2018، ص5.

² علي صاري، مرجع سابق، ص32.

³ حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2017 وتوجهات سنة 2018، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2018، ص4.

1999	1789,35	3248,19	0,55	1,8	12,36	14,75
2000	2022,53	4123,5	0,49	2,04	13	26,94
2001	2473,51	4227,1	0,58	1,71	22,3	2,51
2002	2901,52	4522,8	0,64	1,56	17,3	6,99
2003	3354,422	5252,3	0,63	1,57	15,6	16,13
2004	3738,037	6149,1	0,60	1,65	11,4	17,07
2005	4157,58	7562	0,55	1,82	11,22	22,97
2006	4975,343	8501,63	0,58	1,71	19,66	12,42
2007	5994,607	9352,88	0,64	1,56	20,5	10,01
2008	6955,96	11043,70	0,63	1,59	16	18,07
2009	7292,69	9968,025	0,73	1,37	4,84	-9,74
2010	8280,74	11991,56	2,22	0,45	13,54	20,30
2011	9929,2	14526,60	0,68	1,46	19,91	21,14
2012	11015,135	16115,43	0,68	1,46	10,93	10,93
2013	11941,5	16569,27	0,72	1,39	8,41	2,81
2014	13686,8	17248,89	0,79	1,26	14,61	4,10
2015	13704,5	16712,7	0,82	1,21	0,13	-3,10
2016	13816,3	17514,6	0,78	1,28	0,81	4,79
2017	14974,6	18594,1	0,80	1,25	8,38	6,16
2018	16636,7	20189,6	0,82	1,22	11,1	8,58

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:


- Office Nationale des statistique ONS Rétrospective statistique 1962-2011 ,13^{eme} chapitre, Monnaie et crédit, p.p216-218

- Rapport sur le développement en Afrique 1999.

- Rapport 2001, Evolution économique et monétaire en Algérie (donnée statistique N322 de 1998-1999).

- Bulletin statistique trimestriel N°25 mars 2014p.p10-26

- بنك الجزائر، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2014 وآخر التوجهات لسنة 2015، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2015.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج LEXEL

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3) والشكل المرافق له أن سنة 1992 شهدت استقرارا بنفس نسبة النمو في كل من الكتلة النقدية والناتج الداخلي الإجمالي بنسبة 24%، وهي السنة التي شهدت تخفيض في قيمة الدينار الجزائري، لتليها سنة 1993 التي شهدت تراجع في نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى نسبة 10.7%، ثم نلاحظ انكماشاً خلال السنوات الموالية 1994-1997 بفعل انخفاض نمو الكتلة النقدية، كنتيجة لتطبيق شروط المؤسسات المالية الدولية، والملاحظ في سنة 1998 تسجيل تضخم مفرط حيث حققت الكتلة النقدية زيادة تقارب 47.2%، وتراجع شديد في نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 1.8% مقابل 8.17% سنة 1997 لتعرف سنة 1999 نوعاً من الاستقرار في نمو كل من الكتلة النقدية والناتج الداخلي الإجمالي¹.

وخلال سنتي 2001 و2002 نلاحظ أن الاقتصاد الجزائري عرف تضخماً من خلال نمو الكتلة النقدية الذي فاق نمو الناتج المحلي الإجمالي بـ 22.3% و 17.3% على التوالي، وبداية من سنة 2003 إلى 2018 نلاحظ نمواً متذبذباً في كل من الكتلة النقدية والناتج الداخلي الإجمالي، وذلك بسبب التعديلات التي مست قانون النقد والقرض والذي ينص على إلزامية الرقابة على الكتلة النقدية.

وفيما يخص سرعة الدوران* فقد عرفت تراجعاً سنة 1998 بنسبة 1.77 ويرجع ذلك إلى زيادة حجم الكتلة النقدية ودخول الجزائر مرحلة العودة إلى التوازن الكلي، وتحقيق نوع من الاستقرار في سلوك الأفراد من ناحية حياة النقود، حيث شهد معدل سرعة دوران النقد استقرار نسبي خلال الفترة 1998-2018 في أدنى مستوياتها. أما فيما يخص معدل السيولة* الذي يفسر ارتفاعه بالإفراط في استعمال النقود في المعاملات الاقتصادية، فعرف انخفاضاً تدريجياً من 62% سنة 1990 إلى 48% سنة 1992، وذلك كنتيجة للإصلاحات المدعومة من المؤسسات المالية الدولية خلال الفترة (1990-1992) وكذا انخفاض بنسبة 43% سنة 1996 نتيجة لفرض سياسة نقدية انكماشية ضمن شروط صندوق النقد الدولي في إطار برنامج التعديل الهيكلي، وفي المقابل في سنة 1998 شهدت سيولة الاقتصاد ارتفاعاً بنسبة 56% لتتخفف إلى مستوى 49% سنة 2000، ثم يعاود الارتفاع مرة أخرى ويصل إلى نسبة 58% سنة 2001 وأسباب هذا الارتفاع بعد سنة 2000 هو الشروع في تطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي تطلب ضخ المزيد من الأموال في الاقتصاد الوطني لغرض تمويل عمليات التنمية². وبلغ 60% سنة 2004 ليتراجع مرة أخرى إلى 55% سنة 2005. ثم يعاود الارتفاع التصاعدي بداية من سنة 2006 بمعدل 73% ثم 222% سنة 2009 و2010، على التوالي ويستقر عند 82% سنة 2018.

¹ سمية زرار، موساوي محمد، تقدير دالة الطلب على النقود وتحليلها حالة الجزائر (1970-2011)، مرجع سابق، ص 04.

* تشير إلى أن معدل سرعة الدوران يحسب على أساس قسمة الناتج المحلي الإجمالي على المجموع النقدي M_2 مأخوذاً بالقيم الأسمية.

* تشير إلى أن معدل السيولة يحسب على أساس قسمة المجموع النقدي M_2 على الناتج المحلي الإجمالي مأخوذاً بالقيم الأسمية.

² علي صاري، مرجع سابق، ص 27.

المطلب الثالث: طبيعة السياسة النقدية من حيث الأهداف والأدوات بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90.

سيتم دراسة طبيعة السياسة النقدية في الجزائر من حيث الأهداف المرجوة منها، وكذا دراسة الأدوات المعتمدة لتحقيق هذه الأهداف.

أولاً: أهداف السياسة النقدية في الجزائر

حدّد هدف السياسة النقدية في إطار قانون النقد والقرض 10/90 ضمن ما يلي: "تتمثل مهمة البنك المركزي "بنك الجزائر" في مجال النقد والقرض في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإتمام جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية، مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القروض، والسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف"¹.

وأعاد الأمر 11/03 صياغته كما يلي: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القروض ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف"².

أما الأمر رقم 04/10 والذي عدّل الأمر 11/03، ففي مادته الثانية تنص على أنه: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القروض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف، والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته"³. وسوف نتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الموالي.

ثانياً: أدوات السياسة النقدية

استعرضنا في الفصل النظري أدوات السياسة النقدية بما فيها الأدوات الكمية، والأدوات الكيفية، وفي هذا الإطار سوف نحاول إسقاط هذه الأدوات على حالة الجزائر وآليات عملها.

1. الأدوات الكمية:

1-1. تقنية الاحتياطي الإجباري

حسب المادة 93 من قانون النقد والقرض "يجب لبنك الجزائر أن يفرض على البنوك أن تودع لديه حساب محمد ينتج فوائد أو لا ينتجها احتياطياً يحسب على مجموع ودائعها، أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها

¹ المادة (35) من القانون 10/90 المؤرخ في 14/04/1990.

² المادة (35) من القانون 11/03 المؤرخ في 26/08/2003.

³ الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 11/03 ل 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، ص.11.

أو على بعض أنواع التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية، يدعى هذا الاحتياط بالاحتياطي الإجمالي¹. يحدّد الاحتياطي في حدود 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لحسابه كحد أقصى لا يمكن مبدئياً تجاوزه غير أنه يجوز لبنك الجزائر أن يحدد حد أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانوناً²، في سنة 2004 تم تعديلها بالأمر 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 في المادة (5) "لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاحتياطي الإجمالي 15% ويمكن أن تساوي 10%² ويمكن ضبط نسبة الاحتياطي الإجمالي حسب طبيعة الاستحقاقات لا سيما الاستحقاقات طويلة الأجل³. يمكن أن يطبق بنك الجزائر الاحتياطي القانوني على المؤسسات المالية وفقاً للشروط المنصوص عليها، على أن يأخذ بالاعتبار التسليفات الممنوحة للمؤسسات من طرف البنوك عوضاً عن الودائع، كل نقص في الاحتياطي الإجمالي يلزم البنوك والمؤسسات المالية لغرامة يومية تساوي 1% من المبلغ الناقص ويستوفي البنك المركزي هذه الغرامة، وهذه الأخيرة تخضع للمراجعة وفق المادة 50.4. ينص النظام 04-02 الصادر بتاريخ 13/05/2004 في مادته الثانية على أنه يحتوي وعاء الاحتياطي الإجمالي على الودائع بالدينار من كل نوع: الودائع الجارية، الودائع لأجل، الودائع السابقة للاستيراد، الحسابات على الدفاتر في صناديق التوفير والاحتياط، شهادات الخزينة والودائع الأخرى. كما ينص نفس النظام في المادتين 08 و06 على التوالي بما يلي: "فترة تكوين الاحتياطي الإجمالي تقدر بشهر بحيث تبدأ في اليوم الخامس عشر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر المقبل"، "ويشكل الاحتياطي القانوني من الأرصدة الذاتية للحسابات الجارية للبنوك المفتوحة في سجلات بنك الجزائر المسجلة خلال فترة تكوين الاحتياطي". وحول تعويض الاحتياطي الإجمالي فينص النظام 02/04 في المادة 9 على ما يلي: "يمكن لموجودات الاحتياطي أن تعطي عليها فوائد لا يمكن أن تتجاوز نسبة الفائدة المتوسطة لعمليات إعادة تمويل بنك الجزائر، ويمكن أن تساوي هذه النسبة 0%⁵".

أما المادة 10 فتتص على أنه "تدفع الفائدة في أجل أقصاه اليوم الواحد والعشرين من كل شهر، أي سبعة أيام بعد انقضاء فترة تكوين الاحتياطي، وقد تم إدخال أداة نظام الاحتياطي القانوني سنة 1994 لتنمية إمكانيات مراقبة السيولة النقدية. وحسب التعليم رقم 16-94 الصادر بتاريخ 19/04/1994، فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالاحتفاظ بمبالغ معينة من الاحتياطات لديها في شكل ودائع لدى البنك المركزي الجزائري في ظل الشروط المذكورة في التعليم الصادر عن البنك المركزي الجزائري تحت رقم 73/94 بتاريخ 28/12/1994، وذلك لهدف تنظيم السيولة في الاقتصاد الوطني وحدد معدل الاحتياطي الإجمالي في هذه التعليم بـ 2.5% على مجموع العناصر المذكورة في المادة الثانية من هذه التعليم، وبعدها رفعت إلى 4% وفق التعليم رقم 01/01 الصادر بتاريخ 11/02/2001.

¹ المادة 93 من قانون النقد 10/90، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

³ نظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإجمالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، ص38.

⁴ المادة 05 من النظام 02/04 الصادر في 04 مارس 2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإجمالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، ص38.

⁵ المادة 93 من قانون النقد والقرض 10/90، مرجع سابق.

الفصل الثالث:

معالم السياسة النقدية لبنك الجزائر في ظل الاستقلالية

وذلك عندما شعر البنك المركزي بتمادي البنوك التجارية في منح التسهيلات الائتمانية. وبعد تطبيق هذه التعليمات بحوالي عشرة أشهر فقط أصدر بنك الجزائر تعليمة أخرى تحت رقم 2001/06 برفع نسبة الاحتياطي القانوني إلى 4.25% ابتداء من 2001/12/25، وهذا يفسر رغبة بنك الجزائر يجعل هذه الأداة وسيلة هامة للتحكم في سيولة المصارف واستخدامها للحد من التضخم ومعالجة الانكماش. ويوضح الجدول التالي تطور معدلات الاحتياطي الإجمالي ومعدلات الفائدة الممنوحة عليها منذ سنة 2001.


الجدول رقم (III-4): تطور معدلات الاحتياطي الإجمالي ومعدلات الفائدة الممنوحة عليها منذ سنة 2001

السنة	معدل الاحتياطي الإجمالي %	معدل الفائدة على الاحتياطي الإجمالي
2001	4,25	4
2002	6,25	2,5
2003	6,25	2,5
2004	6,5	1,75
2005	6,5	1
2006	6,5	1
2007	6,5	1
2008	8	0,75
2009	8	0,5
2010	9	0,5
2011	9	0,5
2012	11	0,5
2013	12	0,5
2014	12	0,5
2015	12	0,5
2016	8	0,5
2017	4	0,5
2018	10	0,5

المصدر: النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، العدد 17 (ماي 2012) ص 9.

- Bulletin statistiques Trimestriel (Banque d'Algérie) N° 3 juin 2008) p12.N°10 (juin 2010) et «économique et monétaire en Algérie» Banque d'Algérie Rapports 2003-2010.

- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 46، جوان 2019، ص 17.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج LEXEL

إن رفع معدل الاحتياطي الإجمالي منذ 2002، وكذا من سنة 2008 و2009 وتواصل ارتفاعه في سنتي 2010 و2011 يعتبر تشديدا من جانب السلطات النقدية على أهمية دور هذه الآلية في التأثير على سيولة البنوك التجارية. لقد سعى بنك الجزائر إلى حل إشكالية فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية من خلال الرفع التدريجي لنسبة الاحتياطي القانوني أو الإلزامي، لتبلغ 12% بموجب التعليم رقم 02-2013¹ الصادرة بتاريخ 2013/04/23 المعدلة والمتممة للتعليم رقم 02-2004 المؤرخة في 2004/05/13 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجمالية، وذلك لامتناع جزء من حجم السيولة غير الموظفة في البنوك، تفاديا لما قد ينجر عنها من آثار تضخمية في حال توجيهها إلى قروض غير مجدية للاقتصاد. ونتيجة لتقلص السيولة المصرفية، الذي بدأ منذ السداسي الثاني من 2014، وبغية توفير سيولة إضافية باشر بنك الجزائر في تخفيض معدل الاحتياطي الإجمالي ابتداء من شهر ماي 2016، حيث خفض معدل الاحتياطي الإجمالي من 12% إلى 8% في ماي 2016 ثم إلى 4% في أوت 2017، ليرفع من جديد في سنة 2018 إلى 10%.

1-2. تقنية إعادة الخصم:

تنص المواد 69، 70، 71 و72 من قانون النقد والقرض 10/90 على شروط استخدام أداة معدل إعادة الخصم لدى بنك الجزائر، وسيتم توضيح ذلك فيما يلي:

- المادة 69 تنص على أنه "يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يعيد الخصم أو يأخذ تحت الأمانة من البنوك والمؤسسات المالية سندات مضمونة من قبل البنك الجزائري أو من قبل الخارج تمثل عمليات تجارية وتلزم على الأقل ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة من بينهم المظهر، يجب أن لا تتعدى مدة الضمان ستة أشهر، يمكن أن

¹ المادة (2) من التعليم رقم 02-13 الصادرة بتاريخ 2013/04/23 والمتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجمالية، والصادرة عن بنك الجزائر.

تستبدل أحد التوقيعات بإحدى الضمانات التالية: سندات الخزينة، بيان استلام البضائع، وثيقة شحن لحامله تثبت تصدير بضائع من الجزائر ومصحوبة بالمستندات المألوفة الأخرى¹.

- أما المادة 70 فتتص على أنه "يمكن للبنك المركزي أن يخضم ثانية أو أن يقبل تحت نظام الأمانة لمدة ستة أشهر على الأكثر من البنوك والمؤسسات المالية مستندات تحويل تمثل قروض موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل تحمل توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين ذي ملاءة أكيدة وأحدهما مظهر السند، يمكن تحديد هذه العمليات على أنه لا يتعدى مجموعة مهامه المساعدة التي يسدها البنك المركزي اثني عشر شهراً².

- تنص المادة 71 من القانون 10/90 على أنه "يمكن البنك المركزي أن يخضم ثانية أو يقبل تحت نظام الأمانة من البنوك والمؤسسات المالية لمدة أقصاها ستة أشهر سندات منشأة لتشكيل قروض متوسطة الأجل يمكن تحديد هذه العمليات على أن لا تتعدى ثلاثة سنوات، ويجب أن تحمل السندات توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة ويجب أن تهدف القروض متوسطة الأجل إلى إحدى الغايات التالية: تطوير وسائل الإنتاج تمويل الصادرات، إنجاز السكن"³.

- المادة 72 فتتص على أنه "يمكن للبنك المركزي أن يقوم بالعمليات التالية على سندات عمومية تصدرها الدولة أو تكفلها:

- خصم سندات للبنوك والمؤسسات المالية لا يتعدى الفترة المتبقية على استحقاقها ثلاثة أشهر؛
- إعطاء قروض على ثلاثين يوم وخصم لمدة محدودة تعاقديا وقبول بحق نظام الأمانة من البنوك والمؤسسات المالية سندات لم يتبقى لاستحقاقها أكثر من ثلاثة أشهر؛

- منح قروض مضمونة لغاية مبلغ يحدده المجلس ولمدة لا يمكن أن تتعدى السنة، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تجرى هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات العمومية.⁴

والجدول الموالي يوضح تطور معدلات إعادة الخصم من 1963 إلى 2018.

الجدول رقم (III-5): تطور معدلات إعادة الخصم من 1963 إلى 2018

المعدل	إلى	يحتسب ابتداء
3.75%	1971/12/31	1963/01/01
2.75%	1986/09/30	1972/01/01
5%	1989/05/01	1986/10/01
7%	1990/05/21	1989/05/02
10.5%	1991/09/30	1990/05/22
11.5%	1994/04/09	1991/10/01
15%	1995/08/01	1994/04/10

¹ المادة (69) من قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 1990/04/14.

² المادة 70 من القانون السابق.


³ المادة 71 من القانون السابق.

⁴ المادة 72 من القانون السابق.

14%	1996/08/27	1995/08/02
13%	1997/04/20	1996/08/28
12.5%	1997/06/28	1997/04/21
12%	1997/11/17	1997/06/29
11%	1998/02/08	1997/11/18
9.5%	1999/09/08	1998/02/29
8.5%	2000/01/26	1999/09/09
7.5%	2000/10/21	2000/01/27
6%	2002/01/19	2002/10/22
5.5%	2003/05/31	2002/01/20
4.5%	2004/03/06	2003/06/20
4%	2016/09/30	2004/03/07
3.5%	حتى يومنا هذا	2016/09/30

المصدر: بنك الجزائر النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 21 مارس 2014، ص 19 المادة 72 من قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 1990/04/14.

- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 46، جوان 2019، ص 19.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج LEXEL

من الجدول السابق نلاحظ أن معدل الخصم بقي ثابتا منذ 1963 إلى 1986 مقدر بـ 2.75% إلا أنه من هذا التاريخ وإلى غاية 1989 شهد تغيرات متتابة، وكان أقل من معدل الفائدة الدائن مما لم يخفز البنوك التجارية على تعبئة الادخار الخاص¹. بلغ أقصى مستوى له بنسبة 15% سنة 1994 مع بداية تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي، والغرض هو التأثير على حجم مبالغ إعادة تمويل البنوك على مستوى بنك الجزائر وبالتالي التأثير على الكتلة النقدية

¹ حسينة شملول، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 171.

M₂، وكذا البحث عن تطبيق أسعار فائدة حقيقية موجبة نظرا لارتفاع معدلات التضخم في هذه السنة إلى 29.04%، حيث نلاحظ ارتفاع معدلات إعادة الخصم تدريجيا منذ صدور قانون النقد والقرض 10/90.

والملاحظ كذلك من الجدول السابق الانخفاض المتتالي لمعدل إعادة الخصم بداية من سنة 1998، لتصبح إعادة تمويل البنوك لدى بنك الجزائر معدوما ابتداء من 2011 مع قيام الخزينة بتسديد ديونها إلى البنوك التجارية في سنة 2003. إن احتياجات إعادة التمويل لم ترتبط بتغيير معدل إعادة الخصم بقدر ما ترتبط بوضعية السيولة البنكية وسياسة تطهير محافظ البنوك التجارية ووضعية الخزينة العمومية التي تتأثر بدورها بوضعية القطاع الخارجي المرتبط أساسا بأسعار البترول في السوق العالمية¹.

ويمكن القول أن بنك الجزائر قد ورث وضعية مالية مزرية خاصة وأن عملية إعادة تمويل البنوك من خلال اللجوء إلى إعادة الخصم أظهرت حدود ارتبطت مباشرة بـ²:

- مشاكل أصبحت هيكلية للمؤسسات العمومية؛

- صعوبة سير النظام المصرفي؛

- الاختلال الوظيفي لنظام التخطيط الذي لم يأخذ بالاعتبار إلا الجانب المتعلق بتوزيع القروض؛

- ضيق السوق النقدية الذي لم يسمح للبنوك بتغطية احتياجاتها من السيولة.

ومع تدهور أسعار النفط خلال السداسي الثاني من سنة 2014، واستمرار تقلص السيولة المصرفية، باشر بنك الجزائر عمليات ضخ السيولة من خلال عمليات إعادة الخصم ابتداء من شهر أوت 2016، وابتداء من شهر مارس 2017 تم استبدال هذه الأداة بعمليات السوق المفتوحة.³

1-3. سياسة السوق المفتوحة:

سمح قانون النقد والقرض باستعمال وسيلة السوق المفتوحة أي المتاجرة في السندات الحكومية التي لا تتجاوز مدة استحقاقها ستة أشهر، على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه السندات 20% من الإيرادات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة، والسندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم من قبل البنك المركزي وتمت أول عملية للسوق المفتوحة في 30 ديسمبر 1996، والمتمثلة في شراء بنك الجزائر لسندات عمومية لا تتجاوز مدتها ستة أشهر بمبلغ إجمالي يقدر بـ 4 ملايين دج بمعدل فائدة متوسط قدر بـ 14.94%⁴. تنقسم الأدوات التي يمكن استعمالها ضمن عمليات السوق المفتوحة إلى ثلاثة فئات⁵: عمليات التنازل المؤقت حيث تمثل عمليات التنازل المؤقت الآليات التي من خلالها يقوم بنك الجزائر بأخذ أو وضع الأوراق المقبولة على سبيل الأمانة بمنح قروض مضمونة بواسطة التنازل عن

¹ طيبة عبد العزيز، سياسة استهداف التضخم كأسلوب حديث للسياسة النقدية دراسة حالة الجزائر للفترة 1994-2003. مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة الشلف، 2004/2005، ص 180.

² بن عبيد فريد، تقييم السوق النقدية الجزائرية كأداة لإعادة التمويل، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة المسيلة، العدد 14، شهر ديسمبر 2013 ص 96.

³ حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2017 وتوجهات سنة 2018، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2018، ص 5.

⁴ انظر المواد 76-77 من قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14/04/1990.

⁵ المادة 14 من النظام رقم 02/09 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها، الجريدة الرسمية، العدد 53، ص 20.

الأوراق الخاصة (مستحقات خاصة مقبولة)؛ العمليات المسماة النهائية (شراء وبيع أوراق عمومية)؛ استرجاع السيولة على بياض.

أ. **العمليات النهائية:** وهي العمليات التي يقوم من خلالها بنك الجزائر بشراء أو بيع نهائي في سوق السندات المقبولة ولا تتم هذه العمليات إلا لأهداف هيكلية و/ أو لغرض الضبط الدقيق، يمكن لهذه العمليات أن تأخذ شكل مساهمة بالسيولة (شراء نهائي) أو سحب للسيولة (بيع نهائي) يعتبر تكرار هذه العمليات غير موحد، تقام هذه العمليات عن طريق الإعلانات عن المناقصة أو وفق إجراءات ثنائية، يمكن أن يقنن تاريخ استحقاقات التنازل، كما يمكن أن لا يقنن¹.

ب. **استرجاع السيولة:** صدرت التعلية رقم 2002/02 في 11 أبريل 2002 المتعلقة بامتصاص أو استرجاع السيولة من السوق النقدية، وتنص على أنه "يتمكن بنك الجزائر من استرجاع السيولة على بياض في أي مرة يرى فيها ذلك ضروريا، وتتم هذه العملية من خلال نداءات العرض الآنية (الفورية) في أجل يقدر بـ 2 ساعة بين الإعلان والتسجيل لنتائج العملية، ويمكن لبنك الجزائر استدعاء البنوك لوضع سيولة لديه على شكل ودائع لـ 24 ساعة، أو لأجل بمعدل ثابت يسدد لدى استحقاق الوديعة، كما يمكن استرجاع السيولة أن تتم في أي وقت يرغبه بنك الجزائر"².

وتعتبر آلية استرجاع السيولة بالمناقصة أسلوبا مائلا لآلية المزادات على القروض التي استخدمها بنك الجزائر سنة 1995، من أجل تمويل البنوك التجارية حيث كانت تعاني عجزا في السيولة. غير أن إفراط السيولة التي عرفتها البنوك التجارية بداية من سنة 2001، دفعت ببنك الجزائر إلى استخدام الآلية ذاتها، لكن بعكس الأطراف إذ يمثل بنك الجزائر الطرف المقترض في حين أن البنوك التجارية هي الطرف المقرض.³ وتتجلى مرونة هذه الآلية في الحرية التي تمنحها لبنك الجزائر في تحديد سعر الفائدة المتفاوض عليه، وفي حجم السيولة التي يرغب في سحبها من السوق، خاصة وأن بنك الجزائر أصبح يتدخل بهذه الآلية بصورة أسبوعية في السوق النقدية منذ سنة 2002، ونظرا لهذه المرونة فقد أصبحت هذه الآلية الأداة الرئيسية في تنفيذ السياسة النقدية لبنك الجزائر⁴. وقد رفع بنك الجزائر بقوة مبالغ استرجاع السيولة ابتداء من منتصف يونيو 2008 مقابل الاتجاه التصاعدي للسيولة البنكية باعتبار العوامل المستقلة المساهمة في السيولة يفوق مبلغ العوامل المستقلة المقلصة لها⁵. بالنظر إلى الارتفاع الكبير لمعدل التضخم المسجل خلال سنة 2012 بمعدل 8.89%، أدخل بنك الجزائر أداة جديدة للسياسة النقدية ابتداء من منتصف جانفي 2013 وهي أداة استرجاع السيولة بستة أشهر بمعدل فائدة قدره 1.5% إضافة على تمديد فترات استرجاع السيولة ابتداء من جانفي 2013 لامتصاص أكبر للسيولة المستقرة للمصارف⁶.

¹ المادة 24 من القانون السابق.

² التعلية رقم 2002/02 الصادرة في 11 أبريل 2002 المتعلقة بامتصاص أو استرجاع السيولة في السوق النقدية.

³ حمزة الحاج شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 413.

⁴ ريس فضيل، تحديات السياسة النقدية ومحددات التضخم في الجزائر (2000-2011)، بحوث اقتصادية عربية، العددان 26، 21، شتاء، ربيع 2013، ص 201.

⁵ محمد لكصاسي، تطورات الوضعية النقدية والمالية في الجزائر، مداخلة أمام المجلس الشعبي الوطني (أكتوبر 2008).

⁶ بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2014، ص 162.

- تقنية التسهيلات الدائمة: تنص المادة 26 من النظام رقم 02/09 المؤرخ في 26 ماي 2009، أن التسهيلات الدائمة مخصصة لتمويل البنوك بالسيولة أو سحبها منها وهي عمليات تتم بمبادرة من البنوك في شكل¹:

- تسهيلات القرض الهامشي: والتي تمثل العملية التي يمكن من خلالها لبنك ما أن يحصل على سيولة من بنك الجزائر لمدة 24 سا بمعدل محدد مسبقا مقابل تقديم أوراق مقبولة تتم المساهمة بالسيولة في إطار القرض الهامشي بأخذ الأوراق العمومية المؤهلة على سبيل الأمانة لمدة 24 سا².

- تسهيلات الودائع المدرة للفائدة: تمثل عملية إيداع لـ 24 ساعة لدى بنك الجزائر، ويمكن للبنوك الدخول إلى تسهيلة الودائع المدرة للفائدة في كل يوم عمل بناء على طلبها لدى بنك الجزائر، ويحدد أقصى وقت يأخذه بنك الجزائر بعين الاعتبار لطلب تسهيلة الودائع المدرة للفائدة بـ 30 دقيقة بعد غلق السوق النقدي ما بين البنوك³، وتمكن بنك الجزائر من خلال آلية تسهيلات الإيداع من سحب سيولة معتبرة من النظام المصرفي منذ بداية تطبيقها سنة 2005، فانتقلت فوائض السيولة الموظفة من طرف البنوك في هذه الأداة من 1061.8 مليار دينار في ديسمبر 2010 إلى 1258 مليار دينار في ديسمبر 2011⁴. وهو ما يؤكد أهمية هذه الأداة في الرقابة على السيولة المصرفية على الرغم من انخفاض معدلات الفائدة عليها مقارنة بتلك المطبقة على عمليات استرجاع السيولة والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (III-6): معدلات تدخل بنك الجزائر لاسترجاع السيولة (2001-2018)

السنة	المعدل لـ 7 أيام	المعدل لـ 3 أشهر	فوائد تسهيلات الإيداع
2001			
2002	2,75		
2003	1,75		
2004	0,75		
2005	1.25	1.9	0.3
2006	1.25	2.0	0.3
2007	1.75	2.5	0.75
2008	1.25	2	0.75
2009	1.75	1.25	0.3
2010	0.75	1.25	0.3
2011	0.75	1.25	0.3
2012	0.75	1.25	0.30
2013	0.75	1.25	0.30
2014	0.75	1.25	0.30
2015	0.75	1.25	0.30
2016	0.75	1.25	0.00
2017			0.00
2018	3,5		

¹ المادة 25، المادة 14 من النظام رقم 02/09 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها، مرجع سابق.


² المرجع نفسه، المادة 26.

³ المرجع نفسه، المادة 27.

⁴ بنك الجزائر، التقرير السنوي 2011، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، مرجع سابق، ص 178.

المصدر: النشرة الاقتصادية الثلاثية لبنك الجزائر، سبتمبر 2011، ص 17.

- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 46، جوان 2019، ص 17.
- Bulletin Statistique trimestriel N°3 (Juin 2008) P12 et N°10 (Juin 2010) P17.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج LEXEL

نلاحظ من خلال الجدول التذبذبات في معدلات الفائدة على استرجاع السيولة الأسبوعية والربع سنوية مما يدل على ديناميكية هذه الأداة، في حين نلاحظ استقرار نسبي في المعدلات الخاصة بتسهيلات الودائع المغلة للفائدة. ساهمت الإدارة المنتظمة للسياسة النقدية من طرف بنك الجزائر من خلال الاستعمال المرن لأدوات امتصاص فائض السيولة في السوق النقدية، في احتواء الضغوطات التضخمية للسنوات 2011 و 2012 ذات الصلة بالتوسع الميزاني والتوسع النقدي المرتبط به.

وقد تميزت السوق النقدية ما بين البنوك خلال السداسي الأول من سنة 2015 بطلب كبير بخصوص العمليات اليومية وبالأجل، وبلغت السندات في هذه السوق 370.5 مليار دينار إلى غاية جوان 2015، مقابل 35.8 مليار دينار فقط في نفس الفترة من سنة 2014، أي بزيادة حوالي 335 مليار دينار، إن هذا الوضع دال بوضوح على مرحلة صعبة تشهدها الموارد المصرفية، وهو ما دفع للرجوع إلى عملية إعادة التمويل ابتداء من شهر أوت 2016 باستخدام عمليات إعادة الخصم، وابتداء من مارس 2017، تم استبدال هذه الأداة بعمليات السوق المفتوحة، مع استهداف جعل معدل الفائدة للعمليات لسبعة (07) أيام، القناة الرئيسية في إدارة السياسة النقدية.¹

2. الأدوات المباشرة (الكيفية):

¹ حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2017 وتوجهات سنة 2018، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2018، ص

ونذكر أهم ما اعتمدته السياسة النقدية في الجزائر في هذا الشأن:

- فرض حدود قصوى على الائتمان المصرفي المقدم للمؤسسات وعلى كمية إعادة الخصم من جانب البنوك؛
 - فرض حدود قصوى على صافي الائتمان المصرفي المقدم إلى 23 مؤسسة عامة كبيرة تخضع لإعادة الهيكلة الداخلية؛
 - فرض حدود قصوى فرعية على إعادة خصم الائتمان المصرفي المقدم إلى هذه المؤسسات؛
 - فرض حدود قصوى تقديرية على تدخلات بنك الجزائر في سوق المعاملات النقدية بين البنوك¹.
- وما يتعلق بالسياسة النقدية الراهنة فوفق التعلية 02/09 المتعلقة بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها فنجد المادة 10 تنص "لبلوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض عند بداية كل سنة مالية، يتوافر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية: عمليات إعادة الخصم والقرض، الحد الأدنى للاحتياطات الإجبارية، عمليات السوق المفتوحة والتسهيلات الدائمة².

¹ ماجدة مدوخ، أدوات السياسة النقدية بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 23 نوفمبر 2001، ص 372.

² النظام رقم 02/09، مرجع سابق.

خلاصة:

سارعت الجزائر بعد الاستقلال إلى بناء جهاز مصرفي وطني، كما قامت بتبني جملة من الإصلاحات المصرفية المتعاقبة، وذلك بهدف إصلاح الوظيفة التمويلية لهذا الجهاز ولعل، من أهم هذه الإصلاحات قانون النقد والقرض 90-10، والذي أعطى استقلالية واسعة لبنك الجزائر، وما تلاه من تعديلات، وقد اكتست هذه الإصلاحات أهمية كبيرة، لأنها جاءت لتواكب تحرير وعملة النشاط المالي والمصرفي، والتعزيز من الممارسات السليمة داخل الجهاز المصرفي.

وقد كان لهذه الإصلاحات الوقع الكبير على أداء السياسة النقدية ومنه على تحقيق أهدافها النهائية التي تمثل المحاور الكبرى للسياسة الاقتصادية، وقد سعت السلطات الوطنية لتطبيق منهج التحرير المالي كسياسة لإصلاح وتفعيل نظامها المالي والمصرفي وتحقيق الاستقرار النقدي من خلال تعديل القانون 90-10 بالأمر 01-01، والذي فصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، ثم الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10، والذي احتفظ بجزء كبير من الأحكام المتعلقة بوسائل السياسة النقدية المحتوات ضمن قانون 90-10، مع تعزيز قواعد حسن السير في مجال صياغة وإدارة السياسة النقدية، كما أعطى هذا الإطار القانوني مرونة كبيرة للسلطة النقدية في مجال تطوير الوسائل النقدية الملائمة، وذلك في إطار تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة الوطنية، وأمام بروز فائض السيولة الذي أصبح هيكليا استحدث بنك الجزائر عدة أدوات غير مباشرة للتحكم في حجم السيولة الفائضة، وبالتالي كبح جماح التضخم تتمثل في: أداة استرجاع السيولة لمدة 07 أيام والتي استعملت منذ أفريل 2002، وأداة الاسترجاعات لمدة 03 أشهر المدخلة في أوت 2005، وتسهيله الودائع المغلقة للفائدة ابتداء من جوان 2005.

فضلا عن ذلك، فقد تم تنشيط أداة الاحتياطي الاجباري ابتداء من 2004، ليُعدل بالأمر 10-04، والذي تميز بإدخال أداة جديدة تمثلت في استرجاع السيولة لمدة 06 أشهر اعتبارا من جانفي 2013، وتم خلاله جعل هدف استقرار الأسعار من الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية.

نتيجة للأوضاع الصعبة التي شهدتها الاقتصاد الوطني منذ عام 2014، والناجئة عن انخفاض أسعار المحروقات في السوق الدولية، ونظرا لحاجة الخزينة إلى تغطية احتياجاتها، قررت الحكومة اللجوء إلى أداة تمويل حديثة تم استعمالها في السنوات الأخيرة عبر العالم، والمعروفة تحت تسمية التمويل غير التقليدي أو التسهيل الكمية.

وقصد إدراج أداة التمويل هذه، تم تعديل قانون النقد والقرض بتاريخ 11 أكتوبر 2017 وذلك عبر تعديل الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ويعد هذا التعديل الأخير تعديلا ذو طابع انتقالي يكون تنفيذه محدودا في الزمن،

كل ذلك يدفعنا لتتبع مسيرة الاقتصاد الجزائري منذ صدور قانون النقد والقرض، ومباشرة الإصلاحات الاقتصادية، ومعرفة مدى قدرة السياسة النقدية على مسايرة التحولات الاقتصادية من جهة، ومدى قدرتها على تحقيق أهدافها النهائية من جهة أخرى. والسؤال الذي يبقى مطروحا هو: " ما مدى استقلالية بنك الجزائر؟ وهل لدرجات الاستقلالية التي يمارس في خضمها بنك الجزائر مهامه أثر على تحقيق أهداف سياسته النقدية؟"، هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في الفصل الموالي والأخير.

الفصل الرابع:

دور استقلالية بنك الجزائر في رسم وتنفيذ أهداف السياسة النقدية

تمهيد:

بعد أن تناولنا في الفصل السابق معالم السياسة النقدية لبنك الجزائر في ظل الاستقلالية، وتعرضنا بالتفصيل إلى تطور الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستقلال، وأثناء صدور قانون النقد والقرض ومختلف التعديلات الطارئة عليه، وبعد تحليلنا للجانب النقدي ومسار السياسة النقدية، وكذا توجهاتها نحو استخدام الأدوات الكمية أو غير المباشرة في ظل استقلالية السلطة النقدية، نتطرق في هذا الفصل إلى أثر استقلالية بنك الجزائر في رسم وتنفيذ أهداف السياسة النقدية بصفة خاصة، وأهداف السياسة الاقتصادية بصفة عامة، وذلك من خلال تحليل واقع ومسار استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض، كما سنقوم أيضا بقياس درجة الاستقلالية وفقا لكل قانون أو تعديل على حدى، وفي الأخير سوف نقوم بإجراء تحليلا قياسيا لأثر استقلالية بنك الجزائر في تحقيق أهداف سياسته النقدية مركزين في ذلك على: هدف الحد من التضخم، مكافحة البطالة، تحقيق نمو اقتصادي، توازن ميزان المدفوعات. ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى العناصر التالية:

- تحليل وتقييم واقع استقلالية بنك الجزائر ومسارها خلال الفترة 1990-2018؛

- قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض ومختلف التعديلات الطارئة عليه خلال الفترة 1990-2018؛

- قياس أثر استقلالية بنك الجزائر على أهداف سياسته النقدية.

المبحث الأول: تحليل وتقييم واقع استقلالية بنك الجزائر ومسارها خلال الفترة: (1990-2018)

عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية إصلاحا جذريا منذ مطلع التسعينات من خلال ما يعرف بقانون النقد والقرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1990، والذي أعاد لبنك الجزائر كافة صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، ومنذ ذلك الحين شهدت المنظومة المصرفية الجزائرية عدة تطورات أظهرت الحاجة إلى ضرورة تعديل وتتميم قانون النقد والقرض 90-10، وهذا ما تم فعلا من خلال مجموعة من الأنظمة والأوامر والقوانين أبرزها: الأمر 01-01، الأمر 03-11 وحتى آخر تعديل القانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، وقد جاءت هذه التعديلات بهدف التحديد الدقيق لكافة صلاحيات مختلف هيئات القطاع البنكي الجزائري، وعلى رأسها بنك الجزائر، بما يتماشى وطبيعة الأنظمة الاقتصادية العالمية والتوجهات الجديدة، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالحها الوطنية.

المطلب الأول: تحليل وتقييم استقلالية بنك الجزائر في إطار قانون النقد والقرض 90-10

نظرا للصعوبات التي كانت تشهدها الجزائر على مختلف الأصعدة النقدية والعينية في الجانب الاقتصادي تمّ صدور قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، والذي وضع النظام المصرفي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية، وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، وإرجاع صلاحيات السلطات النقدية في تسيير النقد، ورسم السياسة النقدية في ظل استقلال حقيقي للنظام المصرفي.

أولا: الاستقلال العضوي لبنك الجزائر

يقاس الاستقلال العضوي من خلال كيفية تعيين كبار المسؤولين وأعضاء مجلس إدارة البنك المركزي.

1. المحافظ ونوابه:

1-1. المحافظ:

يُعين المحافظ بواسطة مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات، وهي فترة قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتنتهي مهام المحافظ بنفس الشكل في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح، وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي، وتمثيله لدى السلطات العمومية، وسائر البنوك المركزية الأجنبية والهيئات المالية الدولية، يحدد المحافظ مهام كل واحد من نوابه وصلاحياتهم، كما يمكنه الاستعانة بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي ويحدد مهام وصلاحيات كل نوابه الثلاثة:¹

1-2. تعيين نواب المحافظ ومدة عضويتهم ومهامهم:

¹ المواد 18، 22، 20، و 29 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

يتم تعيين نواب المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية أيضا، يحدد فيه رتبة كل واحد منهم، ويتم كل سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كل نائب حسب الاتجاه المعاكس لرتبة التعيين، في حين مدة عضويتهم خمس سنوات قابلة للتجديد ومرة واحدة كذلك، يحدد المحافظ مهام نوابه ومختلف صلاحياتهم، كما يمكن عند شغور منصب المحافظ أو في حالة وقوع مانع له، أن يحل مكانه نواب المحافظ حسب الترتيب التصاعدي¹.
فمن خلال طريقة التعيين للمحافظ ونواب المحافظ ومدة عضويتهم التي تعتبر طويلة إلى حد ما، يتضح وجود درجة عالية لحرية واستقلالية كبار مسؤولي بنك الجزائر، وجعلهم بمعزل عن أية ضغوطات خارجية من طرف السلطة التنفيذية أو حتى التشريعية².

1-3. استقلالية الوظيفة

لا يمكن للمحافظ ونوابه الجمع بين الوظائف وتقلد وظائف حكومية أخرى، أو ممارسة أية مهام أخرى خارج دائرة بنك الجزائر، وقد جاءت نصوص قانون النقد والقرض صريحة في هذا المجال.
لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو أن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي، بل وقد ذهب هذا القانون إلى أبعد من ذلك، فلا يجوز للمحافظ ونوابه وخلال سنتين بعد نهاية مدة عضويتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة البنك المركزي أو شركة يسيطر عليها بنك الجزائر، كما لا يمكن أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لتلك المؤسسات والشركات، ويتقاضى المحافظ ونوابه خلال هذه المدة تعويضا يعادل راتب سنتين يتحمله بنك الجزائر³.

2. مجلس النقد والقرض

نلمس استقلالية السلطة النقدية من خلال تشكيلة مجلس النقد والقرض ذات الأغلبية المكونة من بنك الجزائر من جهة، وكفاءة وكيفية تعيين أعضائه من جهة أخرى، ويتكون المجلس من سبعة أعضاء على النحو الآتي⁴:

- المحافظ؛ رئيسا؛

- نواب المحافظ الثلاثة؛ أعضاء؛

¹ المواد 22، 21 و 27 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

² المادتان 23 و 24 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

³ المواد 23، 25 و 26 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

⁴ المادة 32 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

-ثلاثة موظفين ساميين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة كأعضاء، نظرا لكفاءتهم وخبراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، كما يتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين السابقين عند الاقتضاء، ويعمل ويتداول ويصوت الموظفون المستخلفون الثلاثة بكل حرية.

ويستدعي المحافظ المجلس للاجتماع، ويرأس جلساته ويحدد جدول أعماله، ويتطلب حضور أربعة أعضاء على الأقل لعقد اجتماعه، ولا يجوز لأي عضو تعيين شخص آخر يمثله في جلسات المجلس، ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة.¹

2-1. صلاحياته بصفته مجلس إدارة البنك المركزي:

يتمتع المجلس بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، ويمكن تلخيصها فيما يلي:²

- يتداول المجلس في التنظيم العام للبنك المركزي وفي فتح الفروع ووكالاته وإقفاها؛
- يوافق على نظام مستخدمي البنك المركزي وسلم رواتبهم؛
- ييث في شراء وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة؛
- يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات؛
- يحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته ويوقفها؛
- يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي ويمكنه تعديلها عند الضرورة؛
- يقوم بتوزيع الأرباح، ويحدد توظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك المركزي.

2-2. صلاحياته بصفته سلطة نقدية

يجوز لمجلس النقد والقرض صلاحيات باعتباره سلطة نقدية، من خلال إصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأموال الآتية:³

- أسس وشروط عمليات البنك المركزي، ولا سيما فيما يتعلق بالخصم وقبول السندات تحت نظام الأمانة، وهرن السندات العامة والخاصة، والعمليات المرتبطة بالمعادن الثمينة والعملات الأجنبية؛
- الأهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية وحجم القروض؛
- شروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية في الجزائر، وحماية زبائنها؛
- الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وخاصة فيما يتعلق بتغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة؛

¹ المواد 34،35،37،38، و39 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

² المادة 43 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

³ المادة 44 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية؛
- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه.

ومن خلال الصلاحيات السابقة تبين بوضوح عظمة المهام التي أوكلت إليه وشساعة السلطات التي منحت له، مما يعزز دون شك درجة استقلالية البنك المركزي.

3 . الرقابة والشفافية

إن استقلالية بنك الجزائر تلقي عليه في الحقيقة المزيد من المسؤولية، وتجعل منه المؤسسة الوحيدة المسؤولة على نتائج السياسة النقدية، وما تحتله هذه الأخيرة من دور أساسي على مستوى النشاط الاقتصادي الكلي في البلاد، وبالتالي تحمل أعضائه كامل المسؤولية بخصوص النتائج المحققة.

ومن أجل ذلك يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ويتميز المراقبان بكفاءات عالية في المجال الإداري خاصة في ميدان المحاسبة، وتمتد مهامهما إلى جميع دوائر البنك المركزي، لتشمل اجتماعات مجلس النقد والقرض، باعتباره مجلسا للإدارة أين يتمتع كل منهما بصوت استشاري يسمح لهما تقديم أي اقتراح أو ملاحظة يريانها مناسبة، ويطلعان المجلس عن نتائج أعمال المراقبة¹.

ويقدم المراقبان للوزير المكلف بالمالية تقريرًا حول حسابات السنة المالية المنقضية خلال الأشهر الثلاثة الموالية، كما تسلم نسخة منه للمحافظ،² وينشر بنك الجزائر مقابل ذلك تقريرًا سنويًا يتضمن التطورات الاقتصادية والنقدية للدولة³.

والواقع أن منح البنك المركزي استقلاليته لا تلغي الحاجة أن يكون مسؤولًا أمام جهة معينة أو مراقبا من طرف سلطة أخرى، بل العكس فإن الاستقلالية تزيد من مسؤوليات البنك المركزي، وخضوعه للرقابة والمساءلة.

ثانيا: الاستقلال الوظيفي لبنك الجزائر

كما هو معلوم يقاس الاستقلال الوظيفي من خلال المهام والأهداف والمسؤوليات المكلف بها البنك المركزي، وحرية استخدام أدوات السياسة النقدية بعيدا عن كل أنواع الضغوطات أو التدخلات من أية جهة رسمية، ولسعة مجال الاستقلال الوظيفي، سيتم تناول بعض مكوناته الأساسية باستثناء استقلالية تحديد الأهداف واستقلالية استخدام أدوات السياسة النقدية حيث سيخصص لهما جزء مستقل.

1 . الاستقلال المالي والمؤسسي

¹ المادتان 52 و53 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

² المادة 54 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

³ المواد 105، 102، و106 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

في ظل قانون النقد والقرض 90-10، أعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل ينتهج القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية، حيث يعتبر بنك الجزائر تاجرًا في معاملاته مع الغير ولا يخضع للقيود في السجل التجاري،¹ وبذلك استرجع البنك المركزي صلاحياته وسلطاته بعد أن كان مؤسسة عمومية اقتصادية ضمن القوانين السابقة.

ويبرز الاستقلال المالي لبنك الجزائر من خلال توظيفه لأمواله الخاصة في حدود نسبة 40% في العمليات الآتية:

- شراء وبيع واستبدال عقارات.
- سندات مصدرة أو مكفولة من طرف الدولة.
- سندات مصدرة من طرف مؤسسات مالية خاضعة لأنظمة قانونية خاصة.
- كما يجب تسديد التسيقات الممنوحة من قبل البنك المركزي إلى الخزينة العمومية، والمتراكمة إلى غاية أفريل 1990، في أجل خمس عشرة سنة حسب الشروط المقررة تعاقديا بينهما.²

2. الاستقلال الإشرافي

يعتبر الاستقلال الإشرافي من نقاط ضعف الاستقلال الوظيفي لبنك الجزائر، خاصة في مجال قرض الجزاءات، وإدارة الأزمات التي قد تعصف بالنظام البنكي، وبالتالي مصداقية السياسة النقدية للبنك المركزي، وتعرقل استقلاليته أو حتى سحب الثقة من مسيريه وكبار موظفيه، فقانون النقد والقرض أعطى درجة عالية من الاستقلال التشريعي لبنك الجزائر، إلا أن سوء الإشراف لهيئات ومسيرى البنك المركزي، قد ينعكس سلبا على عمله بصفة مباشرة ثم على استقلاليته بصفة غير مباشرة.

ثالثا: الاستقلال التنظيمي لبنك الجزائر

يمثل الاستقلال التنظيمي الإطار المؤسسي الفعال لوضع تنظيمات تحوطية مناسبة، وإصدار الأوامر الضرورية ضمن الإطار القانوني الأكثر اتساعا، وإسناد مهمة تنفيذ تلك اللوائح التنظيمية إلى موظفي بنك الجزائر من خلال مجموعة من الهيئات واللجان المختصة في مراقبة ومتابعة أعمال البنوك والمؤسسات المالية من خلال وضع معايير وشروط يجب احترامها، ويعتبر مجلس النقد والقرض بصفته السلطة النقدية من يصدر الأنظمة والتعليمات التي تستجيب بسرعة ومرونة للحاجات المتغيرة في السوق النقدية، ويمارس بنك الجزائر استقلاله التنظيمي من خلال الشروط العامة التي يرخص ضمنها تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، كما يحدد

¹ المادة 11 و13 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

² المادة 213 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

الشروط التي يمكن في ظلها تعديل أو إلغاء هذه التراخيص إلى جانب وضع معايير الحذر والحيطه قصد تغطية المخاطر المحتملة،¹ بل يمكن أن يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في مديري البنوك والمؤسسات المالية وموظفيها، وأن يحدد نظم تسييرها، ومن أهم هيئات الإشراف المدعمة للاستقلال التنظيمي نذكر:

1. اللجنة المصرفية:

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري الذي يقوم على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة والمتابعة، وتعتبر اللجنة المصرفية أهم هيئات الرقابة بعد مجلس النقد والقرض، وهي مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاينة المخالفات المثبتة وتشكل اللجنة المصرفية من المحافظ، أو نائبه الذي يجل محله كرئيس، ومن الأعضاء الأربعة الآتي ذكرهم² :
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء؛

- عضوان يتم اختيارهما لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

2 . مركزية المخاطر:

ينص قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في مادته 160 على " ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى " مركز المخاطر"، تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية"، وتعتبر مركزية المخاطر من بين هيئات البنك المركزي، ويمثل في الحقيقة نظام معلومات لبنك الجزائر متواجد على مستوى كل هيئة قرض، بنوك ومؤسسات مالية وكل مؤسسة قرض أخرى (لتزويد، بصفة دورية ومنتظمة كل شهرين، بوضعية الاستدانة البنكية لأية مؤسسة ابتداء من تصريح سقف قرض 2 مليون دينار)³.

3 . مركزية المستحقات غير المدفوعة:

في ظل قانون النقد والقرض، أنشأ بنك الجزائر مركزية المستحقات غير المدفوعة من خلال المواد 113 ، 110، 96 و 121 ، تعمل إلى جانب مركزية المخاطر هذه الأخير، رغم أنها تقدم مسبقا معلومات متعلقة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض، حيث قد تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض.⁴

¹ المواد 91، 92، 95 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

² المواد 43، 44، 45 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

³ بن باحان محمد، مرجع سابق، ص 338.

⁴ بن باحان محمد، المرجع نفسه، ص 339.

ففي 22 مارس 1992 أنشأ بنك الجزائر مركزية المستحقات غير المدفوعة، وفرض الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم مختلف المعلومات الضرورية على كل مؤسسات الوساطة المالية من البنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، والمصالح المالية للبريد والمواصلات، وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل دفع وتسييرها، وتقوم هذه الهيئة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض، أو تلك التي لها علاقة باستخدام وسائل الدفع، ومهمة ومركزية عوارض الدفع يمكن أن نلخصها في عنصرين¹:

- تنظيم ملف مركزي لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وتسيير هذا الملف، وكل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

- نشر قائمة بصفة دورية لعوارض الدفع، وما يمكن أن ينتج عنها من تبعات، وتبليغها إلى الوسطاء الماليين أو أية سلطة أخرى معنية.

4. مركزية الموازنات:

بالنظر إلى القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض خاصة مواده: 160 ، 56 ، 55 ، 47 ، 44 و 161 ، تم إنشاء مركزية الموازنات بصفة رسمية بتاريخ 03 جويلية 1996، وقد تم تصميم مركزية الموازنات على شكل نظام معلومات موجه لتسهيل اتخاذ القرارات المالية والاستراتيجية، من خلال الملف الذي يحتوي (Sur support informatique) الفردي والقطاعي للمؤسسة المقدم بطريقة آلية على مختلف جداول التحليل للوضع المالية والتوجه الاقتصادي في المؤسسة في ظل الوسط التنافسي، وقد يؤدي التشخيص المالي في حالة الضرورة إلى إعداد تقرير عام، حول الخصائص الاقتصادية في المؤسسة من استراتيجية التصنيع وسياسة التوسع والنمو، والسياسة التجارية ... أو حول الخصائص المالية من المردودية المالية، الهيكل المالي، سياسة الاقتراض² ... الخ.

وتهدف مركزية الموازنات أساسا إلى مراقبة توزيع القروض، وتحسين شفافية ومصداقية المعلومات المحاسبية، إضافة إلى اعتماد البعد الديناميكي لتطور الوضعية المالية للمؤسسة من خلال أدوات التسيير المالي التقديري.

المطلب الثاني: تحليل وتقييم استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمرين 01-01 و 03-11

في عصر يتميز بالحركة والتطور، أصبح الاستقرار التشريعي للقوانين والأنظمة لفترات طويلة يمثل كاجبا حقيقيا لتطور المجتمعات ومختلف مؤسساته خاصة وإن كانت هذه القوانين والأنظمة جامدة، غير قادرة على مواكبة المستجدات من ظروف ومتغيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية ... الخ.

وقد تعرض القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 ، والمتعلق بالنقد والقرض لهذا الاتهام، بأنه لم يعد يواكب الزمن نتيجة احتوائه على بعض الثغرات التي أحدثت زلزالا حقيقيا في النظام البنكي والمالي، حتى

¹ Banque d'Algérie, Règlement N° 92-02 du 22 Mars 1992, Portant organisation et fonctionnement de la centrale des Impayés.

² Banque d'Algérie, Media BANK, le journal interne de la banque d'Algérie. Publication bimestrielle. N° 50 Octobre – Novembre 2000, P 28.

كاد هذا الأخير يفقد مصداقيته، فجاء التعديل الأول بعد أكثر من عقد كامل من خلال الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حاملا في طياته بعض التغييرات الجوهرية التي ترتبط بصفة مباشرة بتنظيم هيئات البنك المركزي، ورسم حدود جديدة لاستقلالية وحرية بنك الجزائر.

أما التعديل الثاني فكان من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، الذي كانت للأحداث التي سبقت صدوره أثرا واضحا في طريقة صياغته وأبعاد مضمونه، خاصة تلك الأحداث المرتبطة بالفضائح المالية التي لحقت "آل خليفة بنك" و"بنك الجزائر التجاري والصناعي" المصحوبة بموقف سلبي لبنك الجزائر الذي تحمل كامل المسؤولية عن تلك التجاوزات والمخالفات، وذلك ما ترجمه صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي في الحقيقة وضع حدا لاستقلالية بنك الجزائر من خلال تقليص صلاحيات أعضائه.

أولا: استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 01-01

كانت مجمل تعديلات الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، مرتبطة إلى حد كبير باستقلالية بنك الجزائر، حيث عمل هذا الأمر على تقليص الاستقلال العضوي بصفة خاصة رغم نصه على انخفاض درجة الاستقلال الشخصي لمحافظ بنك الجزائر، التي عرفت انخفاضا ملحوظا مقارنة بالقانون الأساسي، ويمكن توضيح ذلك من خلال:

1. الاستقلال الشخصي:

حاول الأمر 01-01، تعزيز الاستقلال الشخصي للمحافظ، ونوابه الثلاثة من خلال إلغاء المادة 22 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، التي تنص على إمكانية تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة فقط، فأصبحت بذلك مدة عضويتهم قابلة للتجديد، وغير محدودة بعهدة ثانية¹.

وهذا الإجراء، بقدر ما يعزز الاستقلال الشخصي، إلا أنه قد يزيد من ضغوطات السلطة التنفيذية على قرارات كبار موظفي البنك المركزي، والتأثير عليهم قصد تجديد ولايتهم، فتجد المحافظ ونوابه يحاولون الحفاظ على علاقة جيدة مع قمة السلطة التنفيذية، وذلك ما قد يحول دون تطبيق سياسة نقدية مستقلة².

وقد تزامن هذا التعديل مع قرب نهاية عهدة محافظ بنك الجزائر - السيد عبد الوهاب كومان - الذي تم تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 أفريل 1990، حيث ظن الجميع أن إلغاء المادة 22 من القانون 90-10 جاء لتمكينه من عهدتين متتاليتين، إلا أن المرسوم الرئاسي الصادر في 2 جوان 2001 حمل في طياته تعيين محافظا جديدا السيد - محمد لكصاسي - الذي كان يشغل منصب النائب الأول لمحافظ بنك الجزائر

¹ المادة 13 من الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.
² بن باحان محمد، مرجع سابق، ص 342

وبذلك تعززت مصداقية البنك المركزي وازدادت استقلاليته، خاصة وأن مختلف كبار مسؤوليه في الحقيقة إطارا عليها من الدائرة النقدية، مما مكن من تجاوز أزمة كانت وشيكة الوقوع.

2 . الاستقلال العضوي:

رغم تلك المواقع الإيجابية التي يمكن أن تظهر في مجال الاستقلال الشخصي، إلا أن الاستقلال العضوي لبنك الجزائر الذي يمثل العمود الفقري للاستقلال التشريعي، استقبل ضربة قاضية، زعزت كيان السلطة النقدية من جهة، ودهورت استقلاليته من جهة أخرى، ويمكن أن نلمس ذلك من خلال التعديلات الواردة في مواد الأمر 01-01.

- تقليص صلاحيات مجلس النقد والقرض، واعتباره سلطة نقدية فقط، وبذلك تم إنشاء مجلسان يتقاسمان الصلاحيات، مجلس إدارة يتولى تسيير البنك المركزي وهو الذي يتشكل من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة أعضاء إلى جانب ثلاثة موظفين ساميين يعينهم رئيس الجمهورية،¹ أما المجلس الثاني فقط ظل يعرف بمجلس النقد والقرض بصلاحيات أقل وبتشكييلة مغايرة.

- توسيع تشكييلة مجلس النقد والقرض، الذي أصبح يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، ويعينون بموجب مرسوم رئاسي، فانقل بذلك تعداد أعضاء السلطة النقدية من سبعة أعضاء إلى عشرة أعضاء، ويتم تسييره على النحو الآتي²:

- يستدعي المحافظ، المجلس ويرأسه، ويعد جدول أعماله، ويكون حضور ستة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته؛

- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛

- يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعى للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة أعضاء منه.

وتظهر بوضوح درجة سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة النقدية من خلال تشكييلة مجلس النقد والقرض، فنجد ستة أعضاء من مجموع العشرة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية، ثلاثة منهم يعينهم رئيس الحكومة، والثلاثة الآخرين يعينهم رئيس الجمهورية، في حين أربعة أعضاء فقط ينتمون إلى البنك المركزي، مما يدل على أن أغلبية الأصوات أصبحت في قبضة السلطة التنفيذية، وهو تحول استراتيجي خطير يجعل السلطة النقدية خاضعة مباشرة لأوامر السلطة التنفيذية، في حين يبقى المحافظ يتمتع بكامل صلاحياته باعتباره رئيس للبنك المركزي رئيس لمجلس الإدارة، ومجلس النقد والقرض، وكذلك رئيسا للجنة المصرفية³.

¹ المادة 19 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المعدلة والمتممة بالمادة 2 من الأمر 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001.

² المادة 10 من الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

³ بن باحان محمد، مرجع سابق، ص 343

3 . الاستقلال التنظيمي:

حاول بنك الجزائر تغطية النقائص التي برزت إثر بعض التجاوزات التي تبين نقص فعالية هيئات الرقابة من جهة، وتقدم النصوص القانونية والتنظيمية التي تجاوزها الزمن من جهة ثانية، بإصدار أنظمة جديدة تتعلق بالمراقبة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية، تعتمد على أرقى معايير الرقابة والإشراف.

وكان النظام رقم 02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه من طرف مجلس النقد والقرض في اجتماعه المنعقد في 28 أكتوبر 2002، قد حدد وبوضوح محتوى الرقابة الداخلية، التي يجب أن تتوفر في البنوك والمؤسسات المالية، التي يجب أن تتخذ كل المتطلبات والإجراءات الضرورية لوضعها حيز التطبيق، في حين يعكس النظام 02-03 أهمية أساسية على ثلاثة مستويات¹:

- بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية في حد ذاتها، لمعرفة أدنى قواعد التسيير الجيد التي يجب احترامها وتطبيقها؛
- لشركائنا الأجانب، حتى يتأكدوا من أن البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر تتمتع بالأدوات الضرورية للتحكم الجيد في المخاطر؛

- بالنسبة لسلطات الإشراف والتوجيه البنكي، المكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد التشريعية والتنظيمية، من خلال فحص شروط الاستغلال وحماية نوعية الوضعية المالية، دون تقييد أو تدخل في تسيير المؤسسات الخاضعة للضريبة.

وبصفة عامة لا يمكن اعتبار الرقابة الداخلية كوظيفة رقابة إدارية أو محاسبية فقط، بل تعد وظيفة أكثر اتساعا تستهدف تحقيق أمثلية المشاريع، الخطوات، الاختيار الاستراتيجي لبنك أو مؤسسة مالية، من خلال الإجراءات والتحكم في كل التكاليف والمخاطر المتعددة.

وفي الأخير، تبقى التعديلات التي جاء بها الأمر 01-01 تعبير عن الإرادة السياسية للسلطة التنفيذية لتعزيز قبضتها على بنك الجزائر، وفي ظل هذا الصراع وبعيدا عن احترام النصوص القانونية والتنظيمية، تم إعداد خطط محكمة للسطو على ودائع المواطنين ونهب المال العام، باستغلال الثغرات القانونية والتنظيمية.

ثانيا: استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 03-11

أما الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، فيعتبر نصّا تشريعا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في قانون 90-10، والمتعلق بالنقد والقرض، مع إدخال بعض التعديلات الجزئية، والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة، ومجلس النقد والقرض، فيما يخص الهيكل التنظيمي، وقد حمل الأمر 03-11 معالم واضحة لتغيير العلاقة بين البنك المركزي والحكومة في الميدان المالي والنقدي، من خلال تقليص حرية واستقلالية

¹ Banque d'Algérie, Règlement N°20-02-03 du 28 octobre 2002, Portant sur le contrôle interne des Banques et Etablissements financiers.

بنك الجزائر في مجال السياسة النقدية المنتهجة¹، حيث أوضح بيان لرئاسة الجمهورية أن هذه التعديلات تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية²:

- أولا: تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل، من خلال الفصل داخل البنك المركزي بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، وتوسيع صلاحيات هذا الأخير، الذي تخول له اختصاصات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف؛
- ثانيا: تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي، وذلك عن طريق إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية وإنشاء لجنة مشتركة بين البنك المركزي ووزارة المالية لإدارة الأرصدة؛
- ثالثا: تهيئة الظروف المناسبة من أجل حماية أفضل للبنوك ولادخار المواطنين.

1. الاستقلال العضوي لبنك الجزائر:

عرف الاستقلال العضوي لبنك الجزائر انخفاضا كبيرا في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أكد على الأفكار الواردة في الأمر 01-01، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، رغم بعض التغييرات الواضحة، حيث تأكد أن استقلالية بنك الجزائر كانت صورية وغير فعلية، من خلال تدخل السلطة التنفيذية في كل مرة، حيث قلص هذا التعديل وبشكل كبير من صلاحيات محافظ بنك الجزائر، لحساب مختلف الهيئات بالبنك المركزي التي عرفت تعديلات كبيرة من حيث تشكيلة أعضائها أو مهامها، وذلك على غرار مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ويمكن توضيح ذلك من خلال:

- تأكيد الفصل بين صلاحيات البنك المركزي من خلال الفصل بين مجلس إدارته ومجلس النقد والقرض، إلا أن تشكيلته عرفت تغييرا ملحوظا بإلغاء المادة 43 من قانون النقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر 01-01 وأصبح يتكون من³:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي.
- ويرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع، ويحدد جدول أعماله، ويحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، على أن يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات⁴. إلا أن المتمعن لتركيبة أعضاء مجلس النقد والقرض المتكونة من تسعة أعضاء، يجده يتشكل

¹ الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

² R-Akli, « Banque d'Algérie : la délicate question de l'autonomie », LIBERTE économie, Publication hebdomadaire, N° 249 Cinquième année, Novembre 2003, P 04.

³ المادتان 58 و59 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

⁴ المادة 60 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

من خمسة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية، مما يجعلها تمثل الأغلبية مقارنة بأربعة أعضاء ينتمون إلى السلطة النقدية، في حين يكفي حضور ستة أعضاء ليعقد المجلس اجتماعاته، وبالتالي يتأكد سيطرة الحكومة على قرارات المجلس في مجال السياسة النقدية بصفة مباشرة.

-إحداث "هيئة مراقبة" من خلال تعزيز دور المراقبين¹ اللذان يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي، تتولى حراسة بنك الجزائر، حيث يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية، ويشترط على أن يتمتعان بمعارف لاسيما في المالية والمحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية، في حين تسند لمجلس الإدارة مهمة تنظيم هيئة المراقبة، وتوفير الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها.

كما يمكن أن يجريا المراقبان معا، أو كل على حدى، عمليات التدقيق والمراقبة التي يعتبرانها ضرورية ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويطلعان المجلس عن نتائج المراقبة التي أجريها،² وهذا ما يؤكد سيطرة الحكومة على جميع مصالح البنك المركزي، وإخضاعه للمراقبة، ومتابعة مختلف نشاطاته من خلال هيئة المراقبة.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس النقد والقرض، يستمع إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب هذا الأخير، وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في أمور تتعلق بالنقد والقرض، أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.³

2 . الاستقلال التنظيمي لبنك الجزائر:

يعتبر تقليص الاستقلال التنظيمي لأعضاء البنك المركزي جوهر التعديل الذي جاء به الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، فرغم الصلاحيات الواسعة التي منحت لأعضاء وهيئات بنك الجزائر، إلا أنه وقف عاجزاً أمام تلك الأزمات، ولم يحل دون وقوعها، مما كلف خزانة الدولة مبالغ ضخمة لتعويض المودعين، إلى جانب فقدان مصداقية القطاع البنكي الخاص وآثارها الخطيرة على النظام المالي والبنكي الجزائري، فجاءت التعديلات لحماية البنوك والمودعين والادخار العمومي، من خلال تعزيز معايير اعتماد البنوك، ومسيري البنوك، وتشديد العقوبات على المخالفين للتشريع والتنظيم الخاص بممارسة النشاطات المصرفية.

ويمكن تلخيص أهم آثار الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على الاستقلال التنظيمي فيما يلي:

- تمثل اللجنة المصرفية أهم جهاز تنظيمي ورقابي لبنك الجزائر، حيث يتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية في مجال صلاحياته الواسعة والمتعددة، حيث نجد أن تشكيلة اللجنة المصرفية توسعت إلى ستة أعضاء على النحو الآتي¹:

¹ المادتان 26 من الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

² المادة 27 من الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

³ المادة 62 من الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

– المحافظ، رئيساً؛

– ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي؛

– قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات؛ وتتخذ القرارات فيها بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً،² ونلمس بوضوح جوهر تغيير تعداد اللجنة، حيث أصبح ممثلي السلطة التنفيذية أغلبية في تشكيلة اللجنة بثلاثة أصوات مقابل صوت وحيد للسلطة النقدية متصل بشخص المحافظ، في حين يبقى صوتا السلطة القضائية محل إشكالية استقلالية القضاء التي تعتبر من المسائل المعقدة، والتي لا تجد تطبيقها الفعلي على أرض الواقع.

كما تم تزويد اللجنة المصرفية بأمانة عامة، يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيم عملها، بناء على اقتراح منها، في حين تكون قرارات اللجنة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي، إلا أن بعض الطعون أصبحت من اختصاص مجلس الدولة، وهي غير موقفة للتنفيذ وذلك بعد أن كانت من اختصاص الغرفة الإدارية للمحكمة العليا دون سواها، (وهو ما يدل على استقلال القانون الإداري).

– توسيع نطاق صلاحيات اللجنة المصرفية قصد مواجهة كل أنواع الانحرافات التي قد تؤدي إلى أزمات حقيقية قادرة على أن تعصف بالنظام المالي والبنكي الجزائري، فتجسد ذلك من خلال تعزيز معايير اعتماد البنوك ومسيرى البنوك، وتشديد العقوبات التأديبية والمالية وحتى الجزائية، أين يمكن أن تصل العقوبة المطبقة على الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين العامون لبنك، أو مؤسسة مالية، عند ارتكاب تجاوزات إلى غرامة مالية تبلغ عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج، وعقوبة بالحبس إلى عشر سنوات، كما يمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة زيادة على ذلك، للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، ومن المنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر.³

3 . الاستقلال الوظيفي لبنك الجزائر:

سجل الاستقلال الوظيفي لبنك الجزائر نقلة نوعية مغايرة مقارنة مع تلك المتوفرة ضمن قانون النقد والقرض الأساسي، نتيجة توسيع صلاحيات بنك الجزائر التي تحول له اختصاصات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والمديونية الخارجية، ومن أهم العناصر الأساسية التي تم تعديلها:

¹ المادة 106 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

² المادة 26 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

³ المادتان 131 و132 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

- شهد الاستقلال المالي لبنك الجزائر تعديلات جوهرية، ولعل أبرز هذه التعديلات على الإطلاق، إمكانية استعمال الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية، بعد الاستماع لمجلس النقد والقرض، وإخطار رئيس الجمهورية،¹ بعدما كانت مخصصة فقط كضمان لتغطية النقد. كما تم تقليص نسبة الاحتياطي القانوني من % 15 إلى % 10 المقتطع من الأرباح الصافية السنوية، على أن تتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة رأس المال.²

وباعتبار بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية، ويتولى دون مصاريف مسك الحساب الجاري للخرينة، ويقوم بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تتم على هذا الحساب، إلا أنه أصبح الرصيد الدائن للحساب الجاري ينتج فوائد بنسبة تقل بمعدل % 1 عن نسبة الرصيد المدين، بعد أن كان الرصيد الدائن لحساب الخرينة لا ينتج فوائد³، كما ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقرها مجلس النقد والقرض، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر⁴.

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية، تكلف بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية، وتتكون هذه اللجنة من عضوين يعينهما على التوالي، المحافظ، والوزير المكلف بالمالية⁵.

وفي الأخير، وبعد تناول مختلف مكونات استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، من استقلال عضوي وتنظيمي ووظيفي، يتبين بوضوح التراجع الكبير في استقلالية البنك المركزي الذي أصبح أكثر عرضة للتدخل السياسي في شؤونه الإدارية والمالية من طرف السلطة التنفيذية المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية، من خلال الإقناع الأدبي من جهة، أو وزارة المالية من خلال الوزير المكلف بالمالية من جهة أخرى، ورغم ذلك تبقى استقلالية بنك الجزائر مسألة غير واضحة، لأن الوضع الرسمي كما هو محدد في التشريع هو جزء فقط منها، بل يجب التطرق إلى الممارسة العملية في أرض الواقع من خلال المهام والأهداف.

المطلب الثالث: استقلالية بنك الجزائر في ظل الأمر 04-10 والقانون 17-10

بعد التعديلين السابقين، تواصلت الإصلاحات البنكية في الجزائر منذ سنة 2010، بإصدار الأمر 10-04 بتاريخ 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11، والذي وسّع من صلاحيات بنك الجزائر لتشمل

¹ المادة 39 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

² المادة 28 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

³ المادة 81 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

⁴ المادة 127 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

⁵ المادة 128 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

السعي نحو تحقيق استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، ثم جاء القانون رقم 10-17 بتاريخ 11 أكتوبر 2017 المعدل والمتمم للأمر 03-11، وذلك عقب الأوضاع الصعبة التي عاشتها الجزائر منذ السداسي الثاني من سنة 2014، والناجبة عن تدهور أسعار المحروقات، ومن خلال هذا المطلب سوف نفضل في فحوى هاذين التعديلين.

أولا: استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر 04-10

رُكز الأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ثلاثة نقاط أساسية¹:

- أهمية النظام العام النقدي في أداء الاقتصاد الوطني، وفي المحافظة على التوازنات الداخلية؛
- تنظيم حرية النفاذ إلى الأنشطة البنكية؛
- التعزيز الضروري للمراقبة البنكية.

ويمكن توضيح مضمون الأمر 04-10 من خلال تحليل مبادئ إصداره والمتمثلة في:

1. توسيع صلاحيات بنك الجزائر: وضمن هذا الصدد جاء هذا الأمر بغرض توسيع صلاحيات البنك المركزي لتشمل السعي نحو تحقيق استقرار الأسعار، حيث تنص المادة 02 من الأمر 04-10 والمعدلة المادة 35 من الأمر 03-11 على ما يلي: تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار، باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في مجال النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها، لنمو سريع للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بنك الجزائر بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج، وضبط سوق الصرف، والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته².

كما تمت إضافة وتعديل بعض صلاحيات مجلس النقد والقرض من خلال المادة 06 من الأمر 04-10 المعدلة والمتممة للمادة 62 من الأمر 03-11.

2. إضافة بعض الخدمات الجديدة لمحافظة البنوك والمؤسسات المالية: فمن خلال المادة 06 من الأمر 04-10 تم تعديل المواد 72، 80، 83 من الأمر 03-11، حيث تمت إضافة خدمات جديدة يمكن أن تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية، والمتمثلة في الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية. وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائتها، مع ضرورة مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال³.

¹ خزندار وردة، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص:

التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 176.

² المادة 02 من الأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

³ المادة 06 من الأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

3. تطبيق القانون المتعلق بالاستثمار الأجنبي على البنوك والمؤسسات المالية: وذلك بغية تعزيز حماية مصالح الدولة، من خلال النص على إنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية في المستقبل من طرف مستثمر أجنبي يتطلب مساهمة وطنية في الرأسمال لا تقل عن 51%¹.

4. توفير وإدارة وسائل الدفع: حيث ينص الأمر في مادته رقم 56 على ضرورة حرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها²، كما تنص المادة 119 من نفس الأمر على ضرورة التزام البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنها في آجال معقولة، وإعلام الزبائن بطريقة دورية بوضعيتهم إزاء البنك الذي يلتزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك³.

5. تعزيز أمن وسلامة الجهاز البنكي: وفي هذا الصدد تنص المادة 97 من الأمر 10-04 على ضرورة التزام بنك الجزائر بالمهمة المتمثلة في السهر على سلامة وتماسك النظام البنكي، من خلال التزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابي داخلي ناجع⁴. وفي إطار سلامة النظام البنكي وصلابته فرض بنك الجزائر على البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن لديه لتلبية حاجيات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذا النظام⁵.

6. مركزية المخاطر: تفاديا لخطر زيادة ديون العائلات، نص الأمر 10-04 في مادته 98 على ضرورة الإنشاء الإجمالي لمركزية خاصة بمخاطر العائلات، ومركزية أخرى خاصة بمخاطر الشركات⁶.

7- لجنة الرقابة البنكية: وفقا لنص المادة 08 من الأمر 10-04 المعدلة للمادة 106 من الأمر 03-11، تتكون اللجنة المصرفية من⁷:

- المحافظ رئيسا؛
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان اثنان، ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين؛

¹ المادة 06 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

² المادة 56 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

³ المادة 119 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

⁴ المادة 97 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

⁵ المادة 04 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

⁶ المادة 98 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

⁷ المادة 08 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

كما يطلب من اللجنة المصرفية أن تقدم تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية¹.

نلاحظ تغيير طفيف على تشكيلة اللجنة المصرفية من خلال تعيين قاض من مجلس الدولة، وكذا ممثل لمجلس المحاسبة إضافة إلى ممثل وزير المالية، وهذا بغية تفعيل أداء اللجنة أكثر². وفي الأخير، يتبين بوضوح تعزيز وتوسيع صلاحيات هيئات بنك الجزائر المتخصصة في مجالات التنظيم والإشراف والرقابة على نشاطات البنوك والمؤسسات المالية، خاصة في مجال منح الاعتمادات من خلال توفير مجموعة من الشروط العامة والخاصة.

ثانيا : استقلالية بنك الجزائر في ظل القانون 17-10

لقد شهد الاقتصاد الجزائري منذ عام 2014، عدة مشاكل وصعوبات بسبب الصدمات الخارجية الحادة الناتجة عن انخفاض أسعار المحروقات في السوق الدولية، حيث تراجعت قيمة الصادرات النفطية، وانخفضت قيمة الاحتياطات الرسمية للصرف انخفاضا ملحوظا، كما سجل ميزان المدفوعات عجزا قدره 2763 مليار دينار، إضافة إلى ارتفاع معدلات التضخم، وانتشار البطالة، وأمام كل هذه المؤشرات، وجب على الحكومة الجزائرية التوصل إلى سبل وآليات جديدة، تستطيع من خلالها إخراج الاقتصاد الوطني من دائرة الاعتماد المطلق على المحروقات، والقيام بإصلاح كافة القطاعات الاقتصادية، والتي من بينها القطاع المصرفي، الذي لا يزال يحتاج إلى عدة إصلاحات تشريعية تضمن تحسين أدائه، وتساهم ولو بقدر محدود في استقرار بعض مؤشرات الاقتصاد الكلي.

ونتيجة لهذه الأوضاع ونظرا لحاجة الخزينة إلى تغطية احتياجاتها، قررت الحكومة اللجوء إلى أداة تمويل تم استعمالها في السنوات الأخيرة عبر العالم، والمعروفة باسم التمويل غير التقليدي أو التسهيل الكمية. وقصد إدراج أداة التمويل هذه، تم تعديل قانون النقد والقرض بتاريخ 11 أكتوبر 2017، وذلك عبر تعديل الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، ويعد هذا التعديل الأخير تعديلا ذو طابع انتقالي يكون تنفيذه محدودا في الزمن، وقد تمت صياغة هذا القانون ضمن مادة واحدة وهي المادة 45 مكرر لا يؤثر في مضمون بقية أحكام قانون النقد والقرض، وعليه تنص المادة الأولى من القانون رقم 17-10 السابق الذكر على ما يلي: "بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة العمومية السندات المالية التي تصدوها هذه الأخيرة

¹ المادة 106 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

² المادة 106 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

من أجل المساهمة على وجه الخصوص في: تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار¹.

إنّ هذه الأداة غير التقليدية، تكتسي طابعا انتقاليا محدودا في مدة خمس سنوات، يجب أن يكون استعمالها مؤطرا بشكل مضبوط وخاضعا لمتابعة متواصلة، كما سيتم مرافقتها ببرنامج إصلاحات اقتصادية وميزانية سيفضي بفضل عقلنة النفقات العمومية، وتحصيل الموارد الجبائية إلى تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية. إلاّ أنّه وفي الأخير، يجب الإشارة أنّ المصادقة على هذا التعديل تأتي في ظل نخوف كبير لدى خبراء الساحة المصرفية والمالية الجزائرية الذين يعتبرونه بمثابة عملية تحميل لطبع النقود المحفوفة بالمخاطر، والتي ينجر عنها زيادة كبيرة لنسب التضخم، وتراجع رهيب للقدرة الشرائية للدينار، وإخلال كبير بدور البنك المركزي في كبح جماح التضخم والحفاظة على استقرار العملة الوطنية.

المبحث الثاني: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض ومختلف التعديلات الطارئة عليه خلال الفترة 1990-2018

تقاس الاستقلالية الفعلية لهذه الهيئة، من خلال المهام والأهداف المكلفة بها، كما تعمل السلطة النقدية المسجدة في مجلس النقد والقرض، ذات الأغلبية المكونة من بنك الجزائر، على تحديد المعايير وضمنان التنفيذ الخاص بها، ولتتمكن من معرفة مدى استقلالية بنك الجزائر حسب قانون النقد والقرض 90-10، ومختلف التعديلات الطارئة عليه، سوف نعتمد على نموذج **Cukierman** و **Webb** و **Neyapti** لحسابها، وهذا النموذج لا يعني بالضرورة إمكانية قياس درجة الاستقلالية بدقة كبيرة، ولكن بشكل نسبي.

المطلب الأول: قياس استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض 90-10

لقد أعاد قانون 90-10 الاعتبار لبنك الجزائر ومنح لمجلس النقد والقرض صلاحيات واسعة باعتباره المسؤول الأول والأخير على رسم وتنفيذ السياسة النقدية، وهو يعتبر أول نص تشريعي طالب بإعادة هيكلة كل النظام المصرفي الجزائري، حيث شمل هذا الإصلاح منح البنك المركزي الاستقلالية، وجعله يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وهذا ما سوف نؤكد من خلال قياس درجة الاستقلالية.

أولا: معيار المحافظ: والذي يتضمن أربعة مؤشرات فرعية وله وزن نسبي 20%.

1. فترة الوظيفة: ستة (6) سنوات (حسب المادة 22 من قانون النقد والقرض 90-10)، ومنه فدرجة الترتيب تساوي 0.75.

¹ المادة 01 من القانون رقم 17-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

2. الجهة التي تعين المحافظ: من قبل رئيس الجمهورية (حسب المادة 20 من قانون النقد والقرض 90-10) ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00.
3. الرفض أو الطرد للمحافظ: لأسباب لا تتعلق بالسياسة (المادة 22 من قانون النقد والقرض 90-10)، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.83.
4. هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة: لا يسمح له بشغل مناصب عمل أخرى، ما عدا محافظ البنك المركزي (حسب المادة 23 من قانون النقد والقرض 90-10)، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00. وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي:

$$0.129 = 0.2 \times (0.25 \times 0.1 + 0.25 \times 0.83 + 0.25 \times 0.00 + 0.25 \times 0.75)$$
 وبنفس الطريقة نحسب درجة الاستقلالية بالنسبة لكل معيار (صياغة السياسة النقدية، أهداف البنك المركزي، فرض حدود إقراض الحكومة)، ونأخذ درجة استقلالية كل معيار ثم نضربها في أوزانها لنحصل على درجة الاستقلالية.

ثانيا: معيار صياغة السياسة النقدية: والذي يتضمن ثلاثة مؤشرات فرعية وله وزن نسبي 15%.

1. الجهة الموكل لها صياغة وإعداد السياسة النقدية: حسب المادة 56 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فإن البنك المركزي يوصي الحكومة فقط، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.33.
2. حل التنازع: حسب المادة 46 من القانون 90-10 فإن الكلمة الأخيرة في حالة التضاد في القرارات تعود للمصرف، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.
3. دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة: هذا الأمر غير منصوص عليه في القانون، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.00.

وبالتالي يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

$$0.0665 = 0.15 \times (0.33 \times 0 + 0.33 \times 1 + 0.33 \times 0.33)$$

ثالثا: معيار أهداف السياسة النقدية : والذي يتضمن مؤشر فرعي واحد وله وزن نسبي 15%.

- الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها البنك المركزي، حسب نص المادة 44 من أحكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، هي أهداف تدعم الاستقرار النقدي، واستقرار قيمة العملة، لكنها متعارضة مثل هدف الاستقرار النقدي مع هدف العمالة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.40.
- درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها = $0.06 = 0.15 \times 0.40$
- رابعا: معيار حدود إقراض الحكومة: والذي يتألف من ثمانية مؤشرات، وله وزن نسبي 50%

1. التسليف غير المورق: حسب قانون 90-10، فإن التسليف مسموح بحدود مرنة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي: 0.33.
 2. إقراض توريقي: حسب قانون 90-10، فإنه يمكن للبنك المركزي أن يخصم أو يقبل خصم الأوراق المالية التي تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي: 0.67.
 3. شروط الإقراض: حسب قانون 90-10، فإنه متفق عليها بين المصرف والسلطة التنفيذية، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي: 0.33.
 4. المقترضون المحتملون من البنك المركزي: حسب المواد 73، 74 و 78 من قانون 90-10، فإنه يمكن أن تمنح قروضا للخزينة، البنوك والمؤسسات المالية، وعليه فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.
 5. حدود إقراض البنك المركزي: حسب قانون 90-10، فإنها عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي: 0.33.
 6. استحقاق القرض: حسب قانون 90-10، فإنه استحقاق القرض من خلال سنة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي: 0.67.
 7. أسعار الفائدة على القروض: حسب قانون 90-10، فإنها غير منصوص عليها، وبالتالي فإن درجة ترتيبها تساوي 0.25 .
 8. شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية لصالح الخزينة: فحسب نص المادة 76 من القانون 90-10، فإنه ممنوع على بنك الجزائر شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية لصالح الخزينة، وبالتالي فإن درجة ترتيب هذا المؤشر هي 1.00.
- وبالتالي يمكن حساب درجة الاستقلالية لعنصر الإقراض الحكومي كما يلي:
- درجة الاستقلالية =
- $$(0.33 \times 0.15) + (0.67 \times 0.10) + (0.33 \times 0.10) + (0.33 \times 0.05) + (0.33 \times 0.025) + (0.67 \times 0.025) + (0.25 \times 0.025) + (1.00 \times 0.025)$$
- 0.2222 =
- ويمكننا اختصار النتائج السابقة في الجدول التالي:

الجدول رقم (IV-1): قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا للقانون 90-10

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	0.20	0.129
فترة الوظيفة...		0.75
تعيين المحافظ...		0.00
الرفض أو الطرد...		0.83
هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة...		1.00
صياغة السياسة النقدية	0.15	0.0665
من يصوغ السياسة النقدية...		0.33
من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض..		1.00
دور المصرف في عملية إعداد الموازنة..		0.00
أهداف البنك المركزي	0.15	0.06
الحدود على الإقراض	0.50	0.22225
التسليف غير المورق...	0.15	0.33
التسليف المورق...	0.10	0.67
شروط الإقراض	0.10	0.33
المقترضون المحتملون من المصرف...	0.05	0.33
حدود إقراض المصرف...	0.025	0.33
استحقاق القرض...	0.025	0.67
أسعار الفائدة على القروض...	0.025	0.25
المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة...	0.025	1.00
درجة الاستقلالية الكلية لبنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض 90-10	1	0.47775

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المعطيات السابقة.

نستنتج بالاعتماد على الجدول أعلاه، أن درجة استقلالية بنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض هي 0.47775، وإذا قمنا بمطابقة هذه النتيجة مع درجات استقلالية بعض الدول الموضحة في الجدول رقم (IV-2) نحصل على ما يلي:

الجدول رقم (IV-2): درجات استقلالية البنوك المركزية لمجموعة من الدول.

الرقم	الدولة	درجة الاستقلالية
01	ألمانيا	0.69
02	النرويج	0.17
03	مصر	0.46
04	لبنان	0.40
05	قطر	0.20
06	المغرب	0.14

المصدر: صندوق النقد الدولي.

بمقارنة درجة استقلالية السلطة النقدية لبنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض ببقية الدول الموضحة في الجدول أعلاه، نلاحظ بأن بنك الجزائر يحتل المركز الثاني بعد البنك الألماني، والذي يعتبر أكثر البنوك المركزية استقلالا في العالم، نستنتج من المطابقة التي قمنا بها، بأن قانون النقد والقرض سمح لبنك الجزائر باحتلال مرتبة مهمة من ناحية درجة الاستقلالية مقارنة بالدول المتبقية.

المطلب الثاني: مدى انطباق مؤشرات الاستقلالية على بنك الجزائر وفقا للأمر 01-01:

كانت تحمل تعديلات الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، مرتبطة إلى حد كبير باستقلالية بنك الجزائر، وهي تعبر في الواقع عن الإرادة السياسية للسلطة التنفيذية لتعزيز قبضتها على بنك الجزائر، وفيما يلي سوف نقوم بتوضيح أهم التعديلات التي جاء بها هذا التعديل، ثم نقوم بقياس درجة استقلالية بنك الجزائر في إطار الأمر 01-01.

أولا: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون 90-10 وفقا للأمر 01-01:

صدر الأمر رقم 01-01 بتاريخ 27 فبراير 2001 ليعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، وأهم ما جاء به هذا التعديل يتمثل في الآتي:

1. المادة 02 من الأمر 01-01: يمس تعديل المادة 19 من القانون رقم 90-10، لتصبح كالآتي: " يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته، على التوالي، محافظ يساعده ثلاثة (03) نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان"، حيث كانت الصياغة الأولى للمادة 19 في القانون 90-10 كالتالي: " يقوم بتسيير البنك المركزي

وإدارته ومراقبته محافظ يساعده ثلاثة نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان"، يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى "المجلس"، كمجلس إدارة البنك المركزي، وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية. فمن خلال الصياغة الأولى للمادة 19 والصياغة المعدلة لها، يتبين أن نية المشرع قد تذهب بهذا التعديل إلى إيجاد مجلسين أحدهما مجلس إدارة، والآخر قد يكلف بالشؤون النقدية والعمليات الفنية.

2. المادة 03 من الأمر 01-01: تعدّل المادة 23 من القانون رقم 90-10: تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 من القانون رقم 90-10، كما يأتي: " لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي، وتتأني مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية".

" لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي".

حيث كانت صياغة المادة 23 في صلب القانون 90-10 كما يلي: " تتأني وظائف المحافظ ونواب المحافظ مع النيابة التشريعية أو مهمة حكومية أو أية وظيفة عمومية".

"لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة وأن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي".

" كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يقبل أي تعهد صادر عنهم في محفظة البنك المركزي، ولا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر".

ما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 وفقا للقانون 90-10، وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، وبزوال هذا القيد حسب تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض و تمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر، ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

3. المادة 13 من الأمر رقم 01-01: تلغى أحكام المادة 22 من القانون رقم 90-10. إذ تنص المادة 22 من القانون رقم 90-10 على الصيغة: " يعين المحافظ لمدة ست سنوات، ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات".

يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.

تتم إقالة المحافظ ونواب المحافظ في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية، لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغييرات والتعديلات الأخرى التي عرفها القانون 90-10 وفقا للأمر 01-01.

ثانيا: قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا للأمر 01-01

سوف نعتمد على نفس النموذج السابق لقياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا للأمر 01-01:

1. معيار المحافظ: والذي يتضمن أربعة مؤشرات فرعية وله وزن نسبي 20%.

1-1. فترة الوظيفة: بحسب المادة 13 من الأمر 01-01، فقد تم إلغاء أحكام المادة 22 من القانون 90-10 ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00.

1-2. الجهة التي تعين المحافظ: بحسب المادة 10 من الأمر 01-01، فإنّ تعيين المحافظ يكون مرسوم رئاسي، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00.

1-3. الرفض أو الطرد للمحافظ: بحسب نص المادة 13 من الأمر 01-01، تمّ إلغاء أحكام المادة 22 من القانون 90-10 ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00 .

1-4. هل تقلّد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة: لا يمكن للمحافظ أو نوابه تقلّد أي مناصب أخرى خلال مدة ولايتهم، وهذا حسب المادة 03 من الأمر 01-01، ومنه فإنّ درجة الترتيب تساوي 1.00 .
وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي:

$$\text{درجة استقلالية المحافظ} = 0.20 \times [4 \div (1.00 + 0.00 + 0.00 + 0.00)] = 0.05$$

2. معيار صياغة السياسة النقدية: والذي يتضمن ثلاثة مؤشرات فرعية وله وزن نسبي 15%.

1-2. الجهة الموكّل لها صياغة وإعداد السياسة النقدية: حسب المادة 56 من الأمر 01-01، فإنّ الحكومة تستشير بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأموال المالية والنقدية، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.33.

2-2. حل التنازع: حسب المادة 46 من الأمر 01-01، فإنّ الكلمة الأخيرة في حالة التنازع ترجع إلى بنك الجزائر، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.

2-3. دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة: هذا الأمر غير منصوص عليه في الأمر 01-01، وبالتالي فإنّ درجة الترتيب تساوي 0.00.

وبالتالي يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

$$\text{درجة الاستقلالية} = 0.15 \times (0.33 \times 0 + 0.33 \times 1 + 0.33 \times 0.33) = 0.0665$$

3. معيار أهداف السياسة النقدية : والذي يتضمن مؤشر فرعي واحد وله وزن نسبي 15%.

الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها حسب نص المادة 55 من الأمر 01-01، المتعلق بالنقد والقرض، وهي أهداف تدعم الاستقرار النقدي، وكذلك أهداف متعارضة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.40.

وبالتالي يمكننا حساب درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاولة بلوغها كما يلي:

$$\text{درجة الاستقلالية} = 0.15 \times 0.40 = 0.06$$

4. معيار حدود إقراض الحكومة: والذي يتألف من ثمانية مؤشرات، وله وزن نسبي 50%.

1-4. حدود التسليف: حسب نص المادة 78 من الأمر 01-01، فإن التسليف مسموح به في حدود مرنة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

2-4. إقراض توريقي: حسب نص المادتان 76 و 77 من الأمر 01-01، فإنه يمكن للبنك المركزي أن يخصم أو يقبل خصم الأوراق المالية التي تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، أي يسمح التسليف التوريقي بحدود صارمة وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.67.

3-4. شروط الإقراض: حسب نص المادة 78 من الأمر 01-01، فإنه تم الاتفاق على هذه الشروط بين بنك الجزائر والحكومة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

4-4. المقترضون المحتملون من البنك المركزي: حسب المواد 73، 74 و 78 من الأمر 01-01، فإنه يمكن أن تمنح قروضا للخزينة، البنوك والمؤسسات المالية، وعليه فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

4-5. حدود إقراض البنك المركزي: حسب المادة 77 من الأمر 01-01، فإنها عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

4-6. استحقاق القرض: حسب نص المادتان 74 و 78 من الأمر 01-01، تمنح القروض للمؤسسات المالية لمدة سنة على الأكثر، وتمنح كشوفات للخزينة لمدة أقصاها 240 يوم، ويقابل ذلك درجة ترتيب تساوي 0.67.

4-7. أسعار الفائدة على القروض: حسب الأمر 01-01، فإنها غير منصوص عليها، وبالتالي فإن درجة ترتيبها تساوي 0.25.

4-8. المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة: حسب نص المادة 76 من الأمر 01-01، فإنه ممنوع على بنك الجزائر شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية لصالح الخزينة، وبالتالي فإن درجة ترتيب هذا المؤشر هي 1.00.

درجة الاستقلالية =

$$0.025) + (0.33 \times 0.025) + (0.33 \times 0.05) + (0.33 \times 0.10) + (0.67 \times 0.10) + (0.33 \times 0.15) \\ 0.2222 = (1.00 \times 0.025) + (0.25 \times 0.025) + (0.67 \times$$

ومنه فإن درجة استقلالية حدود الإقراض الحكومي = 0.22225.

الجدول الموالي، يوضح درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01-01.

الجدول رقم (IV - 3): قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01-01

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	0.20	0.05
فترة الوظيفة...		0.00
تعيين المحافظ...		0.00
الرفض أو الطرد...		0.00
هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة...		1.00
صياغة السياسة النقدية	0.15	0.0665
من يصوغ السياسة النقدية...		0.33
من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض..		1.00
دور المصرف في عملية إعداد الموازنة..		0.00
أهداف البنك المركزي	0.15	0.06
الحدود على الإقراض	0.50	0.22225
التسليف غير المورق...	0.15	0.33
التسليف المورق...	0.10	0.67
شروط الإقراض	0.10	0.33
المقترضون المحتملون من المصرف...	0.05	0.33
حدود إقراض المصرف...	0.025	0.33
استحقاق القرض...	0.025	0.67
أسعار الفائدة على القروض...	0.025	0.25
المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة...	0.025	1.00
درجة الاستقلالية الكلية لبنك الجزائر وفقا للأمر 01/01	1	0.39875

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات السابقة.

بإجراء المقارنة بين درجة استقلالية بنك الجزائر وفق القانون 90-10 والأمر 01-01، نستنتج بأن درجة استقلالية بنك الجزائر وفق الأمر 01-01 قد تراجعت حيث أصبحت تقدر بـ 0.39875، ونبرر هذا

الانخفاض في درجة الاستقلالية بإلغاء مدة تعيين المحافظ ونوابه، وفي المحصلة يظهر أن إقدام السلطات النقدية على تعديل القانون 90-10 بالأمر رقم 01-01، أدى إلى تراجع الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر.

المطلب الثالث: مدى انطباق مؤشرات الاستقلالية على بنك الجزائر وفقا للأمر 03-11 والقانون 10-17:

لقد جاء هذان التعديلان في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء، وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية، وفيما يلي سوف نحاول توضيح أهم التعديلات التي جاء بها هذان التعديلان، ثم نقوم بقياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لكل منهما.

أولا: أهم التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03-11:

جاء الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في قانون 90-10 مع إدخال بعض التعديلات عليها، والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة، ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 03-11 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر والذي يتكون من:

- المحافظ رئيسا؛
 - النواب الثلاث أعضاء؛
 - ثلاث موظفين يعينون بمرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي.
- كما نصت المادة (19) على مهام ووظائف مجلس الإدارة، والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه المخول له قانونا البت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية.

إن أهم تعديل آخر جاء به هذا الأمر، في الفصل الأول من المادة (13) المتعلق بالمحافظ، هو عدم الإشارة إلى المدة الزمنية التي يقضيها المحافظ ونوابه في وظيفتهم، بعدما كانت محددة في قانون 90-10 بستة (06) سنوات بالنسبة للمحافظ، وخمسة (05) سنوات بالنسبة للنواب.

كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديدته للسياسة النقدية والإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لا سيما فيما يتصل بتطور الجاميع النقدية والقرضية، ويحدد استخدام النقد، وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال.¹

¹ المادة 62: الفقرة "ج" من الأمر الرئاسي 03-11 المؤرخ في: 26-08-03 المتعلق بالنقد والقرض.

وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية، تدعيم التشاور والتنسيق ما بين البنك الجزائري والحكومة فيما يخص الجانب المالي، وذلك من خلال:

- إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية؛
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي؛
- تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد؛
- العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

ثانيا: قياس درجة استقلالية السلطة النقدية بعد الأمر الجديد (03-11):

لنتمكن من معرفة مدى استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 11-03 يجب أن نستعمل مختلف مؤشرات ومعايير الاستقلال التشريعي للمصرف المركزي السابقة، وهذه المعايير لا تعني بالضرورة إمكانية قياس درجة الاستقلالية بدقة كبيرة، ويمكن استعمالها على النحو التالي:

1. معيار المحافظ": والذي يتضمن أربعة مؤشرات فرعية وله وزن نسبي 20%.

1-1. فترة الوظيفة: فترة الوظيفة غير منصوص عليها ضمن الأمر 11-03، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00.

2-1. تعيين المحافظ: يعين المحافظ من قبل رئيس الجمهورية حسب المادة 13 من الأمر 11-03، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00.

3-1. الرفض أو الطرد للمحافظ: حسب نص المادة 15 من الأمر 11-03، يقال المحافظ في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح، أي لأسباب لا تتعلق بالسياسة النقدية، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.83.

4-1. هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة: لا يسمح له بشغل مناصب أخرى ماعدا محافظ البنك المركزي، وهذا حسب المادة 14 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.

وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي:

درجة استقلالية المحافظ =

$$0.0915 = 0.2 \times (0.25 \times 1 + 0.25 \times 0.83 + 0.25 \times 0.00 + 0.25 \times 0.00)$$

وما يمكن ملاحظته هو أن درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ، قد ضاقت أو نقصت في الأمر 03-

11 مقارنة بالقانون 90-10، وهذا المعيار يشير إلى درجة الاستقلالية العضوية أو الشخصية، ولكنه لا يعكس درجة الاستقلالية الكلية، وبالتالي يجب حساب باقي المعايير الأخرى.

2. معيار صياغة السياسة النقدية: يتضمن ثلاثة مؤشرات فرعية وله وزن نسبي 15%.

- 2-1. من هو المشرف على صياغة السياسة النقدية: بحسب نص المادة 62 من الأمر 03-11، فإنّ بنك الجزائر هو من يقوم بصياغة السياسة النقدية، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.
- 2-2. من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض: طبقاً لأحكام المواد 62 و 63 الفقرة "د" من الأمر 03-11، فإنّ البنك المركزي هو الذي تعود له الكلمة الأخيرة في سيادة القرار، حتى وإن منح لوزير المالية حق الطعن، إلا أن ذلك ليس له تأثير، بحكم أن القرار المتخذ من قبل مجلس النقد والقرض هو الذي يكون ساري المفعول في المدولة الثانية حتى وإن لم يرضي الحكومة، وهذا نفسه بالنسبة للقانون 90-10 ما عدا توسيع في عدد الأيام اللازمة للطعن والاجتماع الثاني اللازم لعملية التداول للمرة الثانية، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.
- 2-3. دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة: هذا الأمر غير منصوص عليه في الأمر 03-11، كما هو الشأن بالنسبة للقانون 90-10، وهذا مؤشر على أن البنك ليس له دور في عملية الإعداد، وهذا بالرجوع لأحكام القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00.
- ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لهذا المعيار كما يلي:
- $$\text{درجة الاستقلالية} = 0.15 \times (0 \times 0.33 + 1 \times 0.33 + 1 \times 0.33) = 0.1$$
3. معيار أهداف السياسة النقدية: يتضمن مؤشر فرعي واحد وله وزن نسبي 15%.
يمكننا القول بأن الأهداف المرجو من البنك المركزي تحقيقها عديدة ومتنوعة، وليست مقتصره على هدف استقرار الأسعار، ولكنها إلى حد ما لا تتعارض مع أهداف السياسة النقدية عموماً، وبالتالي فإنّ الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها حسب نص المادة 35 من الأمر 03-11، أهداف تتناغم والاستقرار النقدي، ومنه فإن درجة الترتيب تساوي 0.60.
- درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاوله بلوغها = $0.15 \times 0.66 = 0.09$
4. معيار حدود إقراض الحكومة: يتألف من ثمانية مؤشرات وله وزن نسبي 50%.
- 4-1. الإقراض غير المورق: حسب نص المادة 46 من الأمر 03-11، فإن التسليف مسموح به في حدود مرنة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.
- 4-2. الإقراض التوريقي: حسب نص المادة 45 من الأمر 03-11، يسمح التسليف التوريقي بحدود مرنة وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.
- 4-3. شروط الإقراض: حسب نص المادة 46 من الأمر 03-11، فإن شروط الإقراض تمّ الاتفاق عليها بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، بعد الاستماع إلى مجلس النقد والقرض، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.
- 4-4. الجهة المقترضة: حسب المادتان 43 و 46 من الأمر 03-11، فإنّه يمكن أن تمنح كشوفات (قروضا) للخزينة والبنوك، وعليه فإنّ درجة الترتيب تساوي 0.33.

4-5. حدود الإقراض: حسب المادة 46، الفقرة "أ" من الأمر 03-11، فإنها عبارة عن نسبة من إيرادات الحكومة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.

4-6. مدة القرض أو استحقاقية القروض: حسب نص المادتان 43 و 46 من الأمر 03-11، مدة استحقاق القروض تكون أقل من سنة، ويقابل ذلك درجة ترتيب تساوي 0.67.

4-7. حدود أسعار الفائدة: حسب نص المادة 49 من الأمر 03-11، يجب على أسعار الفائدة أن لا تتجاوز الحدود الدنيا (1%)، وبالتالي فإن درجة ترتيبها تساوي 0.50.

4-8. إمكانية دخول البنك المركزي للسوق الأولية في البورصة: حسب نص المادة 45 من القانون 03-11، فإنه ممنوع على بنك الجزائر شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية لصالح الخزينة، وبالتالي فإن درجة ترتيب هذا المؤشر هي 1.00.

ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

درجة الاستقلالية =

$$(0.33 \times 0.15) + (0.33 \times 0.10) + (0.33 \times 0.10) + (0.33 \times 0.05) + (0.33 \times 0.025) + (0.67 \times 0.025) + (1.00 \times 0.025) = 0.1945$$

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره بالنسبة لدرجة استقلالية البنك المركزي حسب الأمر 03-11 في الجدول

التالي:

الجدول رقم (IV-4): قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا للأمر 03-11

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	0.2	0.0915
فترة الوظيفة...		0.00
تعيين المحافظ...		0.00
الرفض أو الطرد...		0.83
هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة...		1.00
صياغة السياسة النقدية	0.15	0.1
من يصوغ السياسة النقدية...		1.00
من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض..		1.00
دور المصرف في عملية إعداد الموازنة..		0.00
أهداف البنك المركزي	0.15	0.09
الحدود على الإقراض	0.50	0.1945
التسليف غير المورق...	0.15	0.33
التسليف المورق...	0.10	0.33
شروط الإقراض	0.10	0.33

0.33	0.05	المقترضون المحتملون من المصرف...
0.33	0.025	حدود إقراض المصرف...
0.67	0.025	استحقاق القرض...
0.50	0.025	أسعار الفائدة على القروض...
0.00	0.025	المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة...
0.476	1	درجة الاستقلالية الكلية لبنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض 11-03

المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات السابقة.

نلاحظ بأن درجة استقلالية بنك الجزائر قد ارتفعت وفقا للأمر 11-03 بالمقارنة بالأمر 01-01 حيث بلغت 0.476.

ثالثا: قياس استقلالية بنك الجزائر وفقا للقانون 10-17:

يعتبر التعديل الأخير القانون 10-17 الذي قامت به الحكومة، والمتمثل في تعديل المادة 45 مكرر، والتي جاء فيها ما يلي: " يقوم بنك الجزائر، وبشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء، مباشرة من الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

وبعد لجوء الحكومة إلى خيار التمويل غير تقليدي، وذلك بتمكين بنك الجزائر من إقراض الخزينة العمومية لتمويل الاقتصاد¹. أثر ذلك بصورة واضحة على درجة استقلالية بنك الجزائر، أي أن هناك تراجع واضح في المعايير التالية:

أولا: معيار المحافظ : يتضمن أربعة مؤشرات فرعية وله وزن نسبي 20%.

1. فترة الوظيفة: فترة الوظيفة غير منصوص عليها ضمن الأمر 10-17، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00.
2. تعيين المحافظ: يعين المحافظ من قبل رئيس الجمهورية حسب المادة 13 من القانون 10-17، ومنه درجة الترتيب تساوي 0.00.

3. الرفض أو الطرد للمحافظ: حسب نص المادة 15 من القانون 10-17، يقال المحافظ في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح، أي لأسباب لا تتعلق بالسياسة النقدية ومنه درجة الترتيب تساوي 0.83 .

¹ المادة 45 مكرر، القانون رقم: 10-17 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في: 11-10-2017.

4. هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة: لا يسمح له بشغل مناصب أخرى ماعدا محافظ البنك المركزي، وهذا حسب المادة 14 من القانون 10-17 المتعلق بالنقد والقرض، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.

وبذلك يمكن حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لمعيار المحافظ كما يلي:

$$\text{درجة استقلالية} = (0.25 \times 1 + 0.25 \times 0.83 + 0.25 \times 0.00 + 0.25 \times 0.00) = 0.0915$$

ثانيا: معيار صياغة السياسة النقدية: يتضمن ثلاثة مؤشرات فرعية وله وزن نسبي 15%.

1. من هو المشرف على صياغة السياسة النقدية: بحسب نص المادة 62 من القانون 10-17، فإنّ بنك الجزائر هو من يقوم بصياغة السياسة النقدية، ومنه درجة الترتيب تساوي 1.00.

2. من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض: طبقاً لأحكام المواد 62 و 63 الفقرة "د" من الأمر 03-11، فإنّ البنك المركزي هو الذي تعود له الكلمة الأخيرة في سيادة القرار، حتى وإن منح لوزير المالية حق الطعن، إلا أنّ ذلك ليس له تأثير بحكم أنّ القرار المتخذ من قبل مجلس النقد والقرض هو الذي يكون ساري المفعول في المداولة الثانية حتى وإن لم يرضي الحكومة، وهذا نفسه بالنسبة للقانون 90-10 ما عدا توسيع في عدد الأيام اللازمة للطعن والاجتماع الثاني اللازم لعملية التداول للمرة الثانية، وهو نفسه في القانون 10-17 المتمم للأمر 03-11 في مواد 62 و 63، وبذلك تكون درجة الترتيب تساوي 1.00.

3. دور البنك في إعداد الموازنة العامة للدولة: هذا الأمر غير منصوص عليه في قانون النقد والقرض 17-10، وبالتالي فإنّ درجة الترتيب تساوي 0.00، وهذا مؤشر على أنّ البنك ليس له دور في عملية الإعداد، وذلك بالرجوع لأحكام القانون، 84-17 المتعلق بقوانين المالية. ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية بالنسبة لهذا المعيار كما يلي:

$$\text{الاستقلالية} = (0 \times 0.33 + 1 \times 0.33 + 1 \times 0.33) \times 0.15 = 0.1$$

ثالثا: معيار أهداف السياسة النقدية: يتضمن مؤشر فرعي واحد وله وزن نسبي 15%.

تعتبر الأهداف التي يسعى البنك المركزي إلى تحقيقها، أهدافا تتناغم مع استقرار العملة، بحكم أنه لا يوجد هدف العمالة أو التشغيل، ولكنها أهداف متعددة، وهذا طبقاً لأحكام المادة 62 من الأمر: 03-11، مع التعديلات الجديدة للقانون 10-17، فإنّ البنك لا يستطيع المحافظة على الأسعار وقيمة العملة في ظل زيادة طبع النقود (تضخم)، ومنه درجة الترتيب تساوي: 0.60.

$$\text{درجة الاستقلالية في رسم الأهداف ومحاوله بلوغها} = (0.15 \times 0.60) = 0.09$$

- وبالتالي يمكننا القول بأن الأهداف المرجو من البنك المركزي تحقيقها عديدة ومتنوعة، وليست مقتصرة على هدف استقرار الأسعار، ولكنها إلى حد ما لا تتعارض مع أهداف السياسة النقدية عموماً.
- رابعا: معيار حدود إقراض الحكومة : يتألف من ثمانية مؤشرات وله وزن نسبي 50%.
1. الإقراض الغير المورق: حسب نص المادة 46 من الأمر 17-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11 فإن التسليف مسموح به في حدود مرنة، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33 .
 2. الإقراض التوريقي حسب نص المادة 45 من القانون 17-10، المعدل والمتمم للأمر 03-11، يسمح التسليف التوريقي بدون حدود، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.00.
 3. شروط الإقراض: حسب نص المادة 46 من القانون 17-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11، فإن شروط الإقراض تم الاتفاق عليها بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، بعد الاستماع إلى مجلس النقد والقرض، وبالتالي فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.
 4. الجهة المقترضة: حسب المادتان 43 و 46 من القانون 17-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11، فإنه يمكن أن تمنح كشوفات (قروضا) للخزينة والبنوك ، وعليه فإن درجة الترتيب تساوي 0.33.
 5. حدود الإقراض: تكون بنسبة من الإيرادات العادية المثبتة في الموازنة العامة للدولة، وهذا وفقا لأحكام المادة 46 الفقرة "أ"، من القانون 17-10، المعدل والمتمم للأمر 03-11، ومنه درجة الترتيب تساوي: 0.33.
 6. مدة القرض أو استحقاقية القروض: حسب نص المادتان 43 و 46 من القانون 17-10، المعدل والمتمم للأمر 03-11، فإن مدة استحقاق القروض تكون أقل من سنة، ويقابل ذلك درجة ترتيب تساوي 0.67.
 7. حدود أسعار الفائدة: حسب نص المادة 49 من القانون 17-10، المعدل والمتمم للأمر 03-11، يجب على أسعار الفائدة أن لا تتجاوز الحدود الدنيا (1%)، وبالتالي فإن درجة ترتيبها تساوي 0.50.
 8. إمكانية دخول البنك المركزي للسوق الأولية في البورصة: حسب نص المادة 45 من القانون 17-10، يقوم بنك الجزائر بشراء مباشرة عن الخزينة السندات، وبالتالي على بنك الجزائر شراء أو بيع الأوراق المالية من السوق الأولية لصالح الخزينة، ومنه فإن درجة ترتيب هذا المؤشر هي 0.00.
- ومنه يمكننا حساب درجة الاستقلالية لهذا المعيار كما يلي:

درجة الاستقلالية =

$$(0.15 \times 0.33) + (0.10 \times 0.00) + (0.10 \times 0.33) + (0.05 \times 0.33) + (0.025 \times 0.33) + (0.025 \times 0.67) = 0.1365$$

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره بالنسبة لدرجة استقلالية البنك الجزائر حسب الأمر 17-10 في الجدول التالي:

الجدول رقم (IV-5): قياس استقلالية السلطة النقدية وفقا للقانون 10-17

توصيف المتغير	الوزن	درجة الترتيب
المحافظ	0.2	0.0915
فترة الوظيفة...		0.00
تعيين المحافظ...		0.00
الرفض أو الطرد...		0.83
هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة...		1.00
صياغة السياسة النقدية	0.15	0.10
من يصوغ السياسة النقدية...		1.00
من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض..		1.00
دور المصرف في عملية إعداد الموازنة..		0.00
أهداف البنك المركزي	0.15	0.09
الحدود على الإقراض	0.50	0.1365
التسليف غير المورق...	0.15	0.33
التسليف المورق...	0.10	0.50
شروط الإقراض	0.10	0.33
المقترضون المحتملون من المصرف...	0.05	1.00
حدود إقراض المصرف...	0.025	0.33
استحقاق القرض...	0.025	0.00
أسعار الفائدة على القروض...	0.025	0.50
المصرف المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة...	0.025	0.00
درجة الاستقلالية الكلية لبنك الجزائر وفق القانون 10-17	1	0.418

المصدر: من إعداد الطالب بناء على المعطيات السابقة.

ويجمع الاستقلالية للمعايير الأربعة لنموذج 'Cukierman وWebb وNeyapti نحصل على الاستقلالية

القانونية لبنك الجزائر عبر مختلف التشريعات المعدلة لبنك الجزائر، كما هي موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (IV-6): قياس درجة استقلالية بنك الجزائر في ظل قانون النقد والقرض وأبرز التعديلات الطارئة عليه

المعايير	الوزن	درجة الترتيب	درجة الترتيب	درجة الترتيب	قانون النقد والقرض وأبرز التعديلات الطارئة عليه
المعيار الأول: معيار المحافظ.	0.20	0.129	0.05	0.0915	10-17
فترة الوظيفة....	0.75	0.00	0.00	0.00	11-03
تعيين المحافظ....	0.00	0.00	0.00	0.00	01-01
					10-90

0.83	0.83	0.00	0.83	الرفض أو الطرد....
1.00	1.00	1.00	1.00	هل تقلد المحافظ وظائف أخرى في الحكومة....
0.1	0.1	0.0665	0.0665	0.15 المعيار الثاني: معيار صياغة السياسة النقدية
1.00	1.00	0.33	0.33	من يصوغ السياسة النقدية....
1.00	1.00	1.00	1.00	من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض...
0.00	0.00	0.00	0.00	دور البنك المركزي في إعداد الموازنة...
0.09	0.09	0.06	0.06	0.15 المعيار الثالث: معيار أهداف السياسة النقدية
0.1365	0.1945	0.2222	0.2222	0.50 المعيار الرابع: معيار حدود إقراض الحكومة
0.33	0.33	0.33	0.33	0.15 التسليف غير المورق....
0.00	0.33	0.67	0.67	0.10 التسليف المورق....
0.33	0.33	0.33	0.33	0.10 شروط الإقراض....
0.33	0.33	0.33	0.33	0.05 المقترضون المحتملون من المصرف....
0.33	0.33	0.33	0.33	0.02 حدود إقراض البنك المركزي....
			5	
0.67	0.67	0.67	0.67	0.02 استحقاق القرض.....
			5	
0.50	0.50	0.25	0.25	0.02 أسعار الفائدة على القروض.....
			5	
0.00	1.00	1.00	1.00	0.02 البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية للحكومة....
			5	
0.418	0.476	0.3987	0.4777	1.00 درجة الاستقلالية الكلية لبنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض 90-10. وأبرز التعديلات الطارئة عليه

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، مؤرخ في 18 أبريل 1990.
 - الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 1990، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، مؤرخ في 28 فيفري 2001.
 - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003.
 - القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017.
- إذا قمنا بمقارنة بسيطة بين مختلف نسب الاستقلالية الموضحة في الجدول رقم (IV-6)، نستنتج بأن الاستقلالية حققت أكبر درجة لها في إطار قانون النقد والقرض 90-10، حيث قدرت بـ 0.4777 ثم تقلصت قليلا بموجب الأمر 01-01 مسجلة قيمة 0.3987 لتعرف تحسنا من جديد بموجب الأمر 03-

11، حيث بلغت 0.476، ثم عرفت انخفاضا طفيفا في إطار القانون 17-10 مسجلة قيمة 0.418، ومنه نستنتج بأن درجة استقلالية بنك الجزائر قد تقلصت منذ صدور الأوامر المعدلة لقانون النقد والقرض 90-10، لكنها بلغت مستوى لا بأس به بالمقارنة بمختلف مستويات استقلالية البنوك المركزية للدول الأخرى المشار إليها في الجدول رقم (2-IV).

المبحث الثالث: قياس أثر استقلالية بنك الجزائر على أهداف سياسته النقدية

يهدف هذا المبحث إلى الوقوف على الأثر الذي تتركه استقلالية البنك المركزي CBI (باعتبارها متغير مستقل) في بعض أهداف السياسة النقدية في الجزائر والمتمثلة في التضخم **inflation (P)**، معدل النمو الاقتصادي **Economic growth rate (EGR)**، البطالة **unemployment (Un)**، وميزان المدفوعات **Balance of Payments (BOP)** بوصفها متغيرات تابعة تتأثر به.

وبما أن استقلالية البنك المركزي هي نسبة مئوية مقاسة في سنة معينة حسب قانون البنك المركزي، أي لا توجد سلسلة زمنية تعبر عن تلك الاستقلالية، سوف نلجأ إلى استخدام طريقة المتغير الوهمي (Di) (dummy variable)¹ ليعبر عن المتغير المستقل (استقلالية البنك المركزي) ونرمز له بالرمز (cbi) وذلك بإعطاء الرقم 0 للأعوام التي تسبق صدور قانون البنك المركزي الذي بموجبه حصل هذا البنك على استقلاليته باعتبار أن هذا البنك المركزي كان لا يتمتع بالاستقلالية قبل صدور هذا القانون، وإعطاء الرقم 1 للأعوام بعد صدور هذا القانون. وقد تم استعمال أسلوب تحليل الانحدار Simple Linear Regression Model للوصول للنتائج المطلوبة.

يتكون النموذج من معادلة لكل مؤشر اقتصادي يقدر على أساس تأثير استقلالية البنك المركزي () عليه من خلاله وكما يأتي:

$$P = f(cbi) = f(Di) \dots\dots\dots 01$$

$$EGR = f(cbi) = f(Di) \dots\dots\dots 02$$

$$Un = f(cbi) = f(Di) \dots\dots\dots 03$$

$$BOP = f(cbi) = f(Di) \dots\dots\dots 04$$

وبعد وضع المعادلات السابقة بالصيغة القياسية سوف تصبح:

$$Pi = b0 - b1cbi + ui \dots\dots\dots 01$$

$$EGR = b0 + b1cbi + ui \dots\dots\dots 02$$

$$Un = b0 - b1cbi + ui \dots\dots\dots 03$$

$$BOP = b0 + b1cbi + ui \dots\dots\dots 04$$

¹ لمزيد من التفاصيل أنظر: جعفر باقر علوش، "الاقتصاد القياسي التطبيقي" - دراسة تطبيقية على اقتصاديات الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ليبيا، ط1، المكتبة الجامعية، 2004، ص102-105.

تم تحليل بيانات مؤشرات الاستقرار الاقتصادي في الجزائر ولمدة (29) عام واختبار أثر استقلالية بنك الجزائر كمتغير مستقل على مؤشرات الاستقرار الاقتصادي فيه بوصفها متغيرات تابعة وباستخدام البرنامج الإحصائي Eviews8.

المطلب الأول: التحليل الوصفي للمؤشرات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة (1990-2018)

فبعد أن حصلنا على درجة استقلالية بنك الجزائر بواسطة المؤشرات التشريعية في المبحث الثاني من هذا الفصل سنتناول في هذا المطلب تحليل وصفي للمؤشرات الاقتصادية، والتي تعتبر أهدافا نهائية للسياسة النقدية، وذلك من خلال عرض لمعدلات التضخم، معدل النمو الاقتصادي، معدل البطالة وصيد ميزان المدفوعات.

إن فعالية السياسة النقدية تكمن أساسا في استقلالية البنك المركزي عن السلطة النقدية، واختيار أدوات الرقابة النقدية التي تتناسب مع الواقع الاقتصادي للدولة من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية، حيث نصت المادة 55 من قانون النقد والقرض 90-10، على أن مهمة بنك الجزائر في مجال النقد والقرض والصرف تتمثل في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني، والحفاظ عليها بإتمام جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. إلا أنه وبصدور الأمر 10-04 في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 الصادر في أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، فقد أصبح الحد من التضخم الهدف النهائي والصريح للسياسة النقدية إلى جانب الأهداف الأخرى.

أولا: التضخم.

إن معظم الدراسات في هذا الموضوع ولاسيما الدراسات التي قام بها المؤيدون للاستقلالية، وجدت أن هناك علاقة عكسية بين استقلالية البنك المركزي ومعدل التضخم، فكلما زاد معدل التضخم دل ذلك على ضعف في استقلالية البنك المركزي¹، ويرى بعض المحللين الاقتصاديين أن أهم العوامل التي تتولد عنها الضغوط التضخمية في الجزائر ناجمة عن التوسع في مكونات الإنفاق، الزيادة في تكاليف الإنتاج والمتمثلة أساسا في ارتفاع الرواتب والأجور دون أن تقابلها زيادة مماثلة في الإنتاجية، ارتفاع الكتلة النقدية، ارتفاع أسعار السلع المستوردة بسبب ارتفاع سعر صرف اليورو علما أن 60% من واردات الجزائر تتم بهذه العملة، والجدول الموالي يوضح تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2018).

¹ هيل عجمي، رنا رسمي، استقلالية البنوك المركزية مع إشارة خاصة إلى قياس مدى استقلالية البنك المركزي الأردني، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 21، العدد 83، سنة 2015، ص 246.

جدول رقم (IV-7): تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2018).


السنة	معدل التضخم
1990	16,6525344
1991	25,8863869
1992	31,6696619
1993	20,5403261
1994	29,0476561
1995	29,7796265
1996	18,6790759
1997	5,73352275
1998	4,95016164
1999	2,64551113
2000	0,33916319
2001	4,22598835
2002	1,41830192
2003	4,26895396
2004	3,9618003
2005	1,38244657
2006	2,31149919
2007	3,67899575
2008	4,85859063
2009	5,73706036
2010	3,91106196
2011	4,52421151
2012	8,89145091
2013	3,25423911
2014	2,91692692
2015	4,78444701
2016	6,3976948
2017	5,59111591
2018	4,2699902

المصدر:

- من 1990-1999: من موقع البنك الدولي <http://donnees.banquemondiale.org> تم الاطلاع عليه يوم 2015/12/21 على الساعة 16:25.
 - من 2000-2003: Alegria stactical appendix, IMF country report n 05/51, February 2005, P14.
 - من 2007-2011: Algeria stactical appendix, IMF country report n 13/49, February 2013, P12.
 - من 2012-2013: statistical appendix, the IMF's Middle East and Central Asia Departement (MCD), regional economic outlook UPDATE, P8.
- :2014

Stabilité macroéconomique et financement bancaire de la croissance, Bank of Alegria, 11 juin 2015, P3.

- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 46، جوان 2019، ص 17.



المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج LEXEL

لقد أدى تحرير الأسعار وتخفيض العملة الوطنية أوائل عام 1990 إلى ارتفاع معدلات التضخم في الجزائر، الأمر الذي تسبب في عجز الموازنة العامة للدولة الذي تم تمويله بالإصدار النقدي، مما أدى إلى استمرار تزايد معدلات التضخم التي بلغت عام 1990 نسبة 16.70% و 31.70% عام 1992. ومع تطبيق برنامج التثبيت الاقتصادي خلال الفترة (1995-1998)، الذي ركز على تخفيض معدل التضخم إلى أقل من 10% فقد تراجع هذا الأخير إلى 5% عام 1998، وذلك في إطار الاعتماد على سياسة نقدية انكماشية تهدف إلى التحكم في الطلب الكلي، وبالتالي الحد من الطلب على النقد من قبل الأعوان الاقتصاديين.

واستمر تقلص معدل التضخم ليبلغ أدنى قيمة له بـ 0.34% عام 2000، ويعزى هذا الانخفاض إلى السياسة الحذرة التي انتهجتها الجزائر من جهة، وأثر ارتفاع أسعار النفط من ناحية أخرى. إلا أنه سرعان ما ارتفع معدل التضخم عام 2001 إلى 4.2%، ومرد ذلك نمو المجمع النقدي M2¹ بنسبة 22.3% جراء نمو

¹ تمثل الكتلة النقدية M2 المحدد الرئيسي للتضخم حيث تساهم بنسبة 67% من إجمالي التضخم، تليها أسعار الانتاج الصناعي للنشاط الزراعي الغذائي بنسبة 17%، ثم أسعار الواردات بنسبة 11%، وسعر الصرف الفعلي الاسمي ب 5%.

للاطلاع أكثر أنظر:

احتياطات الصرف، والتي تزامنت مع انطلاق برنامج الإنعاش الاقتصادي الهادف إلى خفض معدلات البطالة مع السماح بمعدلات تضخم مرتفعة نسبيا. وقد تقلص معدل التضخم خلال الفترة (2002-2006)، حيث بلغ 1.4% كأدنى حد له عام 2002 و3.6% كأقصى حد سنة 2004، ليرتفع عام 2007 إلى 3.7% بفعل التوسع في السياسة المالية، وانطلاق برنامج دعم النمو الاقتصادي، مما دعا بصندوق النقد الدولي إلى تحذير الجزائر من عواقب ارتفاع التضخم جراء السياسة التوسعية للإنفاق والموازنة العامة، وارتفاع عجز الموازنة خارج قطاع المحروقات.

وابتداء من سنة 2008 سجل معدل التضخم ارتفاعا ملحوظا قدر بـ 4.9% و5.7% سنة 2009 تبعا لارتفاع معدل التضخم المستورد منذ سنة 2008، حيث أدت الأزمة المالية العالمية إلى ارتفاع سعر صرف اليورو مقابل الدولار، وبالتالي ارتفاع أسعار المواد الأولية الزراعية والغذائية المستوردة بنسبة 6.8% سنة 2009 منها 14.3% منتجات غذائية طازجة¹، فضلا عن ارتفاع السيولة النقدية من 63% سنة 2008 إلى 72% سنة 2009، نتيجة ارتفاع السيولة في السوق البنكية بنسبة 71.4% سنة 2008 و68.9% سنة 2009.² وقد استأنف معدل التضخم ارتفاعه ليسجل رقما قياسيا سنة 2012 قدر بـ 8.89% بفعل التضخم المستورد الناتج عن الآثار السلبية غير المباشرة للأزمة المالية على ارتفاع أسعار المنتجات والمواد الغذائية في الأسواق المالية العالمية خاصة بعض المنتجات الطازجة كاللحوم والأغنام، بالإضافة إلى ارتفاع الأجور ابتداء من جانفي 2008، - وخاصة في قطاع الوظيف العمومي- الذي كان له أثر رجعي على سنتي 2010 و2011 فانتقل نمو الكتلة النقدية من 3.2% سنة 2009 إلى 15.4% سنة 2010 ثم إلى 20% سنة 2011.

بعد تراجع المعبر في سنتي 2013 و2014، عاد التضخم نحو الارتفاع في سنة 2015 ليبلغ المتوسط السنوي لوتيرته 4.8% وبلغ في ديسمبر 2016 معدل 6.4% ويعود ذلك إلى ضعف المراقبة والتنظيم على مستوى العديد من أسواق السلع والخدمات، والتي يتميز البعض منها بتواجد وضعيات مهيمنة إضافة إلى ذلك تسارع نمو الكتلة النقدية التي سجلت نسبة 14.4% سنة 2015 مقابل 8.4% سنة 2014.³ يعرف بعدها تراجعا في سنة 2017 بمعدل 5.6% و4.27% في سنة 2018، ويعود ذلك إلى نشوء توقعات تضخمية

-Narimen MEDACI, Evaluation de l'efficacité de la politique monétaire pour la maîtrise de l'inflation : cas de l'Algérie, International Journal Economics & strategic management of business process, 2nd International conference on Business, Economics, Marketing & Management Research, BEEM'14, vol 5, P2.

¹ محمد لكصاسي، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر، 2009، ص 21.

² Banque d'Algérie, rapport 2013.

³ Mohamed Cherif ILMANE, L'indépendance de la banque centrale d'une économie en transition : le cas de la banque d'Algérie, le 10^{ème} colloque internationale sur l'efficacité de la Politique Monétaire dans les PVDs : les expériences passées et les défis futurs ; université Hassiba Ben Bouali, Chlef, le 15 et 16 novembre 2015, P34.

قليلة الرشادة في ظل استمرار الاختلالات في التنظيم والوضعيات المهيمنة في غالبية أسواق السلع والخدمات، وبالخصوص المنتجات الفلاحية الطازجة في ظل الإدارة الحذرة للسياسة النقدية¹.

فمن خلال الجدول رقم (7) نلاحظ بأن معدلات التضخم ابتداء من سنة 1997 إلى غاية 2018 أصبحت متحكم فيها أكثر بالمقارنة بالفترة 1990-1996، حيث وصل معدل التضخم إلى (0.339) عام 2000 باستثناء عام 2012، والذي شهد معدل تضخم مرتفع بفعل التضخم المستورد الناتج عن الآثار السلبية غير المباشرة للأزمة المالية، ويمكن أن يعزى الانخفاض في معدلات التضخم خلال هذه المدة إلى تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي واللجوء إلى جملة من التدابير لمواجهة الأزمة، منها زيادة نسبة استقلالية البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر) من خلال القانون (03-11) لعام 2003 وتبني نموذج اقتصادي أكثر انفتاحا والدخول في اقتصاد السوق، وإجراء سلسلة من الإصلاحات الهيكلية بهدف استعادة النمو الاقتصادي.

ثانيا: النمو الاقتصادي.

بينت معظم الدراسات عدم وجود علاقة بين الناتج المحلي الإجمالي والاستقلالية، إلا أن هناك من قال بوجود علاقة طردية، فكلما كان الناتج المحلي الإجمالي كبير كان البنك المركزي أكثر استقلالا، ويعتبر تحقيق النمو الاقتصادي أحد الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية، والذي يتحقق من الاستثمار وتحريك الطاقات الإنتاجية بشكل مستمر، مما يعني تفعيل الطلب الكلي عن طريق سياسة نقدية توسعية. ويتم حساب معدل النمو الاقتصادي على أساس الناتج المحلي الإجمالي. وفيما يلي جدول يوضح تطور معدل النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1990-2018).

الجدول رقم (8-IV): تطور معدل النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (1990-2018)


السنة	معدل النمو الاقتصادي %
1990	0,80000058
1991	-1,200000584
1992	1,800002301
1993	-2,100000759
1994	-0,899996549
1995	3,79999479
1996	4,09999847
1997	1,099999938
1998	5,100003611
1999	3,200001551
2000	3,819678496
2001	3,008395466

¹ التطورات النقدية والمالية لسنة 2017 وتوجهات السنة المالية 2018، ديسمبر 2018

2002	5,60932319
2003	7,201872244
2004	4,301624264
2005	5,907791268
2006	1,684488319
2007	3,372875154
2008	2,360134861
2009	1,632243838
2010	3,634145353
2011	2,891865995
2012	3,374768651
2013	2,767638867
2014	3,789121212
2015	3,763466958
2016	3,3
2017	1,600000001
2018	2,1

المصدر:

- من 1990-1998 من موقع البنك الدولي <http://donnees.banquemondiale.org> تم الاطلاع عليه يوم 2015/10/12 على الساعة 18:46.
- من 1999-2003:
- Algeria statistical appendix, IMF report N° 05/51, February 2005, P3 .
- 2004-2013: التقارير السنوية لبنك الجزائر من 2004 إلى غاية 2013.
- 2014 : statistical appendix, the IMF's Middle East and Central Asia Department (MCD), regional economic outlook UPDATE, P2.
- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 46، جوان 2019، ص 17.



المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج LEXEL

لقد أثرت الأزمة النفطية عام 1986 بشكل عميق على أداء الاقتصاد الجزائري عموماً، وعلى معدلات النمو خصوصاً، والتي عرفت انخفاضاً حاداً من 0.4% سنة 1986 إلى -0.7% عام 1987 ثم -1% عام 1988 حسب أرقام الديوان الوطني للإحصاء. ومن أجل ذلك فقد عمدت الجزائر إلى القيام بجملة من التدابير والإجراءات التي تمكنها من النهوض باقتصادها من خلال تحقيق التوازن الاقتصادي الداخلي والخارجي بمساندة مؤسسات النقد الدولية، فكانت خطى التصحيح في البداية بطيئة وجزئية أدت إلى رصد معدلات نمو سلبية خلال الفترة (1989-1994) بلغ متوسطها 1.4%.

كما عززت الحكومة الجزائرية جهودها في التصحيح الاقتصادي الكلي من خلال تنفيذ برامج إصلاح اقتصادي جديدة بمساندة صندوق النقد الدولي، تهدف أساساً إلى تحقيق معدلات نمو موجبة ومرتفعة، وذلك عبر تقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وتشجيع القطاع الخاص على المساهمة الفعالة في إعادة التوازن الاقتصادي الوطني. فانطوى البرنامج على تنفيذ سياسات صارمة لإدارة الطلب الكلي، أدت إلى عودة معدلات النمو الاقتصادي الإيجابي دون انتعاشه الذي بقي بطيئاً جراء تغير أسعار النفط في الأسواق الدولية، حيث يساهم قطاع المحروقات بنسبة 25% من إجمالي النمو الاقتصادي المحقق¹، وقد بلغ متوسط معدل النمو الاقتصادي خلال الفترة 1995-1996 نسبة 3.95% بفعل ارتفاع أسعار النفط من جهة، وتحسن الظروف المناخية من

¹Algérie, **Perspectives économiques en Afrique**, BAFD/OCDE, 2006, P 115. Valable sur le site : www.oecd.org/dev/publications/perspectivesafricaines consulté le 18/02/2017 à 14:44.

جهة أخرى، والتي سمحت برفع الانتاجية الزراعية من خلال تزايد نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي من 15 % سنة 1995 إلى 21.5 % عام 1996. وعلى الرغم من تهاوي أسعار النفط عام 1998 سجلت معدلات النمو الاقتصادي ارتفاعا بواقع 5.1 %، ترجم أساسا في ارتفاع المحاصيل الزراعية وانتعاش بعض الصناعات الناتجة عن عمليات إعادة الهيكلة المطبقة خلال الأربع سنوات السابقة.¹ وبالمقابل فقد تراجعت معدلات النمو سنتي 1999 و2000 رغم ارتفاع أسعار النفط آنذاك، حيث وصل سعر البرميل إلى 28.5 دولار أمريكي عام 2000، ويعزى ذلك أساسا إلى تراجع نمو قطاع خارج المحروقات، الذي نمت بنسبة 2.7% فقط، وذلك نتيجة تباطؤ قطاع البناء والخدمات من جهة، والانخفاض الشديد في المحاصيل الزراعية من جهة أخرى، الذي انجر عن حدوث الجفاف في تلك الفترة، والذي أثر بشكل أساسي على قطاع الحبوب، وقد أدى ارتفاع أسعار النفط في النصف الثاني من سنة 2000 إلى تعويض التأخر المسجل في نمو قطاع خارج المحروقات جراء رصد معدل نمو لقطاع المحروقات قدر بـ 6%،² وهو ما يدل على هشاشة وعدم استقرار التوازنات الاقتصادية الكلية.

لذا فقد تطلب ذلك الاستمرار باستكمال الإصلاحات الهيكلية الخاصة بجانب العرض الكلي، والقيام بالإصلاحات المؤسساتية التي يتطلبها اقتصاد السوق، وعلى إثرها تم اعتماد برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2014) الذي سمح بالموازاة مع ارتفاع أسعار النفط بتسجيل معدلات نمو مرتفعة نسبيا، إلا أنها تعد ضعيفة مقارنة بالموارد والإمكانات التي تزخر بها الجزائر. حيث نجدها انتقلت من 2.6 % سنة 2001 إلى 4% سنة 2002 بفعل ارتفاع معدل النمو خارج المحروقات، والذي قدر بـ 5.3%، ليتسارع بعدها مسجلا نسبة 6.9 % عام 2003 حيث عرف النمو خارج المحروقات نسبة 6.1% في نفس السنة. ليستقر بعدها عند حوالي 5% سنتي 2004 و2005، حيث ساهم قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 7.1%، قطاع المحروقات بنسبة 5.8%، وقطاع الخدمات بنسبة 5.6%. حيث مثل قطاع المحروقات نسبة 45% من الناتج الداخلي الخام PIB سنة 2005. وبالمقابل رصدت سنة 2006 تراجعا في معدل النمو الاقتصادي بمعدل 1.8% نتيجة تراجع إنتاج قطاع المحروقات بسبب أعمال الصيانة، وقد عرف النمو خارج المحروقات نسبة مرتفعة نسبيا قدرت بـ 5.3% سنة 2006 كان لقطاع البناء والأشغال العمومية حصة الأسد فيها، وذلك بنسبة

¹ Mekarssi Lemya, Yang Kaijun, Analysis of the results of structural adjustment program on Algerian economy, international conference on Information, Business and Education Technology. ICIBIT, 2013, P 477.

² Mohamed Abdelbassat Chemingui, what Macroeconomics Factors Explain Algeria's Poor Economic Growth performance, Background Paper for the GDN Global Research Project on explaining Growth in Developing Countries : The Case of Algeria, January 2003, P 8.

11.6%¹ وعليه فقد عرف النمو خارج قطاع المحروقات نموا معتبرا ابتداء من 2001 بمعدل 5.5% في المتوسط خلال الفترة 2002-2006 (ليسجل بعدها ارتفاعا طفيفا قدر بـ 6.5% سنة 2007، ولكنها تعد ضعيفة مقارنة بالدول الأخرى المصدرة للنفط كدول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA، ومن ناحية أخرى تبقى جاذبية الاقتصاد الجزائري خارج المحروقات محدودة، نظرا لتركز الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع المحروقات والغاز، بالإضافة إلى تبعيته المتزايدة لهذا القطاع، حيث يمثل نسبة 50% من الناتج المحلي الإجمالي و 60% من الإيرادات الجبائية، والتي تدل على ضعف الجهاز الإنتاجي المحلي، إذ لا تمثل الصناعة خارج قطاع المحروقات سوى نسبة 5.8% من PIB،² ويساهم قطاع الزراعة بنسبة 8% من الناتج المحلي الإجمالي، أما قطاع الصناعة فيمثل نسبة 5% من الناتج المحلي الإجمالي، وعموما يتسم النمو الاقتصادي في الجزائر بعدم جاذبية مناخ الاستثمار فيها.³

أدى الانتعاش في أسعار البترول في سنة 2017 إلى زيادة من صادرات المحروقات بواقع 19%، مقارنة بمستواه المسجل في 2016 على الرغم من انخفاض الكميات المصدرة بـ 2.3%. بلغت الإيرادات من صادرات المحروقات 33.2 مليار دولار في 2017 مقابل 27.9 مليار دولار في 2016، وبصفة عامة وخلال سنة 2017 شهد النشاط الاقتصادي الإجمالي تباطؤا واضحا، بسبب التراجع القوي في نشاط قطاع المحروقات. بالفعل، بلغت وتيرة توسع النشاط الاقتصادي المقاسة بمعدل نمو إجمالي الناتج الداخلي 1.4% في المقابل بقي النمو خارج المحروقات مستقرا نسبيا عند وتيرة قدرها 2.2% مثل وتيرة سنة 2016، لكن بوتيرة أدنى بكثير من الوتيرة المتوسطة للسنوات السابقة (6%).⁴

من خلال الجدول رقم (8) نلاحظ أن معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (1990-2018) كان متباينا، ففي بعض السنوات شهد ارتفاعا، وفي سنوات أخرى مال للهبوط، نتيجة لعوامل بعضها خارجية، فقد كان لانخفاض أسعار النفط تأثيرا كبيرا في الاقتصاد الجزائري، حيث تشكل إيرادات المحروقات أكثر

¹ Achour Tani Yamna, op-cit, P 33.

² IBID, P 29.

³ Lahcen Achy, The price of stability in Algeria, The Carnegie papers, Carnegie Middle East Center, Carnegie Endowment For International Peace, April 2013, P 19.

⁴ حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2017، وتوجهات سنة 2018، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر

2018، ص ص: 1-4.

من 60% من إيرادات الميزانية، وتزيد نسبة مساهمتها في الناتج الداخلي الخام عن 38%¹ مما انعكس على انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، وكانت الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي في بعض السنوات تعود لارتفاع المستوى العام للأسعار مقاسا بمخفض الناتج المحلي الإجمالي من جهة وتحسن الظروف المناخية من جهة أخرى، والتي سمحت برفع الإنتاجية الزراعية من خلال تزايد نسبة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي، وهنا نستطيع القول أن خلال هذه المدة لم يكن لاستقلالية بنك الجزائر أثر واضح على الناتج المحلي الإجمالي لا خلال مدة الرواج أو الانكماش.

ثالثا: ميزان المدفوعات

يمكن تفسير العلاقة بين استقلالية البنوك المركزية ومؤشر ميزان المدفوعات، من زاوية أنه كلما كان البنك المركزي أكثر استقلالية، فإنه يكون قادرا على تحقيق أهداف سياسته النقدية، وبالتالي سوف يبعد الآثار السلبية عن ميزان المدفوعات، ومن ثم تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ويعبر عن التوازن الخارجي بتصحيح الاختلالات التي تمس ميزان المدفوعات، إذ يعد عجز ميزان المدفوعات من أهم مظاهر الاختلالات الخارجية للدول. فبانخفاض مداخيل الصادرات من 12.7 مليار دولار سنة 1985 إلى 7.9 مليار دولار سنة 1986 جراء انخفاض أسعار البترول التي هوت إلى أقل من 14 دولار سنة 1986، تأثر ميزان المدفوعات الجاري وسجل عجزا معتبرا قدره 2.230 مليار دولار أمريكي ليعرف تحسنا سنة 1987، ثم عاد إلى العجز مرة أخرى سنتي 1988 و1989. ثم تحول إلى فائض سنتي 1990 و1991 إذ بلغ 6% من الناتج المحلي الإجمالي عام 1991، ويعزى ذلك إلى ارتفاع أسعار النفط التي بلغت ذروتها مع بداية التسعينات ب 24.4 دولار للبرميل سنة 1990.² لكنه شهد بعد ذلك تذبذبات عديدة تعود بالأساس إلى تدهور حصيلة الصادرات بسبب تقلب أسعار النفط انطلاقا من أن المحروقات تشكل أكثر من 98% من صادرات الجزائر مع استقرار في الصادرات غير النفطية، والتي تعتبر قيمتها ضئيلة جدا. كما سمح تنفيذ سياسات انكماشية صارمة لإدارة الطلب الكلي، وما صاحبها من إجراءات لتحرير التجارة الدولية، وتخفيض سعر الصرف الاسمي بانخفاض الطلب على النقد الأجنبي، مما أدى إلى تقلص حجم الواردات التي بلغت 8 مليارات دولار عام 1993 فحقق الميزان التجاري من خلالها فوائض مالية، إلا أن مدفوعات الدين استمرت بالارتفاع حيث بلغت 1.9 مليار دولار عام 1993. وهو ما دفع بالسلطات العامة إلى توسيع برنامج الإصلاح الاقتصادي، ليتم عقد

¹ عاشور حيدوشي، ميلود وعيل، أثر الموارد المالية النفطية على المتغيرات الكلية للاقتصاد الجزائري، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، الجزائر، جوان 2017، ص 323.

² محمد أمين بربري، مبررات ودوافع التوجه الحديث لأنظمة الصرف الدولية -دراسة حالة سعر صرف الدينار الجزائري-، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسبية بن بوعللي، الشلف، العدد 4، 2010، ص 79.

اتفاقين أحدهما قصير الأجل والآخر متوسط الأجل بهدف استعادة قوة ميزان المدفوعات مع تطبيق مستويات ملائمة من احتياطات النقد الأجنبي. وفيما يلي جدول يبين تطور رصيد ميزان المدفوعات خلال الفترة (1990-2018).

جدول رقم (IV-9): تطور الرصيد الكلي لميزان المدفوعات في الجزائر خلال الفترة (1990-2018) الوحدة: مليار دولار.

السنة	الرصيد الكلي لميزان المدفوعات
1990	0,084
1991	0,529
1992	0,23
1993	-0,01
1994	-4,38
1995	-6,32
1996	-2,09
1997	1,16
1998	-1,74
1999	-2,38
2000	7,57
2001	6,19
2002	3,65
2003	7,47
2004	9,25
2005	16,94
2006	17,73
2007	29,6
2008	37
2009	3,9
2010	15,3
2011	20,1
2012	12,04
2013	0,8
2014	-5,88
2015	-27,53
2016	-26,03
2017	-21,76
2018	-15,82

المصدر: من 1992-2006:

-bulletin statistique de la banque d'Algérie, série rétrospectives, banque d'Algérie, Juin 2012, P84-88.

من 2007-2011:

-Algeria statical appendix, IMF country report, N° 13/49, February 2013, P23


من 2012-2013:

-statistical appendix, the IMF's Middle East and Central Asia Department (MCD), P21.

:2014

- indicateurs de la balance de paiement, Bank of Algeria www.bankofalgeria.com

- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 46، جوان 2019، ص 15.



المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج LEXEL

لقد أدى تطبيق برنامج التثبيت الاقتصادي مع صندوق النقد الدولي إلى تحقيق عجز في ميزان المدفوعات سنتي 1994 و 1995 نتيجة الإجراءات المتخذة خلال تلك الفترة كتحرير الواردات، تخفيض قيمة العملة، الأمر الذي انعكس سلبا على نسبة خدمة الدين الخارجي رغم التحسن الطفيف لأسعار النفط عام 1995، ورغم السعي إلى تشجيع الصادرات خارج المحروقات، إلا أنها لم تعرف نموا محسوسا نتيجة ضعف الهيكل الاقتصادي الجزائري، وصعوبة اقتحامه للأسواق الخارجية. وفي المقابل فقد عرفت مؤشرات التوازن الاقتصادي الخارجي تحسنا ملحوظا ابتداء من النصف الثاني من التسعينات، حيث أن تعديل ميزان المدفوعات، وتحسن الوضعية المالية العامة واستقرار معدل سعر الصرف الحقيقي، وتعميق الإصلاحات الهيكلية بتطبيق أسعار فائدة حقيقية موجبة، سمح للجزائر برفع حصيلة الصادرات النفطية باستثناء سنتي 1998 و 1999 أين انخفض سعر البرميل إلى 12.94 دولار سنة 1998 و 17.8 دولار سنة 1999.

وابتداء من سنة 2000 سجل رصيد ميزان المدفوعات فوائض مالية معتبرة إلى غاية 2008 بسبب التحسن الكبير لسعر البرميل من النفط مع استمرار العجز المسجل في حساب رأس المال، فمن خلال قيام الجزائر بتصدير ما قيمته 80 مليار دولار حقق الميزان التجاري فائضا قدر بـ 39.983 مليار دولار سنة 2008

مقابل 32,898 مليار عام 2007 أي زيادة الصادرات بنسبة 30.48 %، وزيادة الميزان التجاري بنسبة 21,53 %،¹ ليتراجع رصيد ميزان المدفوعات بشكل كبير سنة 2009 حيث بلغ 3.8 مليار دولار نتيجة تأثر الاقتصاد الوطني بالأزمة المالية العالمية حيث انخفض سعر البرميل من النفط من 149 دولار سنة 2008 إلى 50 دولار سنة 2009، ليرتفع الرصيد الكلي لميزان المدفوعات إلى 20,1 مليار دولار سنة 2011 نتيجة تراكم احتياطات الصرف الرسمية للجزائر الناتجة عن ارتفاع النفط التي بلغت 186.32 مليار دولار سنة 2012 مقابل 182,22 مليار دولار سنة 2011.

وعموما فقد كانت الزيادة الكبيرة لصافي الأصول الخارجية لبنك الجزائر خلال الفترة (2000-2012) والمقدرة بـ 6528179 مليار دينار سببا في تسجيل فائض في ميزان المدفوعات، لينخفض بشكل كبير سنة 2013 إلى 0.13 مليار دولار، ثم سجل عجزا بقيمة -5,88 مليار دولار عام 2014 نتيجة تهاوي أسعار النفط إلى مستويات جد متدنية من 115 دولار للبرميل في جوان 2014 إلى أقل من 45 دولار للبرميل نهاية جانفي 2015 ليفقد أكثر من 60% من قيمته.²

وسجل الرصيد الإجمالي لميزان المدفوعات عجزا في نهاية سنتي 2015 و2016 عجزا بقيمة 27.54 و26.03 مليار دولار على التوالي، وهذا راجع إلى انخفاض الإيرادات الكلية للصادرات المتعلقة بالمحروقات وخارج المحروقات، مقابل التراجع الذي عرفته الواردات من السلع الناتج عن انخفاض قيمة الأورو مقابل الدولار. وشهدت سنتي 2017 و2018 زيادة في إيرادات الصادرات من المحروقات بسبب انتعاش أسعار البترول بالرغم من انخفاض الكميات المصدرة، وفي المقابل تراجعت في الفترة نفسها الواردات من السلع بوتيرة أقل من سنة 2016، حيث ساهمت هذه التطورات في تقليص العجز الإجمالي من 21.8 مليار دولار سنة 2017 إلى 15.82 مليار دولار سنة 2018.³

وعموما نستنتج أن اختلال ميزان المدفوعات الجزائري هو اختلال ذو طبيعة هيكلية يعكس الاختلال الهيكلي للاقتصاد الذي يعتمد كلية على قطاع المحروقات، ليبقى تطور الرصيد الكلي لميزان المدفوعات مرهون بتغير أسعار النفط وتقلبات أسعار الصرف، وهو ما يجعل السياسة الاقتصادية غير قادرة على المحافظة على استقرار ميزان المدفوعات الذي لا يزال يخضع لتغيرات الوضع الاقتصادي الدولي.

¹ Mohamed Chabane, l'Algérie sous tension : les primices d'une crise, l'urgence d'un changement, Revue Averroès : revue spécialisée sur le monde arabe, numéro 4-5, spéciale printemps arabe, 2011, P2.

² استشراف الآفاق الاقتصادية العالمية والعربية 2015-2016 في ظل تراحم التحولات والمتغيرات، التقرير السنوي رقم 08، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، أبريل 2015، ص 15.

³ حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2017 وتوجهات سنة 2018، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2018، ص ص: 9-10

ويمثل ميزان المدفوعات طرفي العرض والطلب على عملة البلد، حيث يعبر الجانب الدائن عن الطلب على العملة الوطنية، ويمثل الجانب المدين عرض العملة الوطنية. فنلاحظ أنه خلال الفترة (1990-1993) والتي سادها نظام ربط العملة الوطنية بسلة من العملات الأجنبية بالإضافة إلى الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها السلطات الوطنية قصد تقريب معدل سعر صرف الدينار الجزائري لقيمته الحقيقية بواسطة التخفيضات التدريجية التي قامت بها ابتداء من 1987، فقد الدينار الجزائري من قيمته نسبة 160%، إلا أن هذا الانخفاض لم يؤثر على مختلف المتغيرات الاقتصادية، وعلى رأسها ميزان المدفوعات الذي عرف تذبذبا تبعا لتغير أسعار البترول. وفي أكتوبر 1994 تم تبني نظام سعر الصرف المرن في إطار نظام جلسات التثبيت الذي استمر إلى غاية ديسمبر 1995، الأمر الذي أدى إلى زيادة تقرب الدينار الجزائري لقيمته الحقيقية، وتقليص الفجوة بين سعر الصرف الاسمي والحقيقي، ومع تطبيق نظام التعويم المدار انطلاقا من 1996 فقد الدينار الجزائري 26% من قيمته، وفي نفس الوقت سجل ميزان المدفوعات تطور إيجابي ملحوظ سنة 1997 بنسبة 155.5% مقارنة بسنة 1996، وتراجع الدينار الجزائري بنسبة 5.48% في نفس السنة، كما تكرر ذلك عام 2000، إذ تطور رصيد ميزان المدفوعات بنسبة 441.22% مقارنة بسنة 1999، وانخفض الدينار الجزائري بـ 13.06%، وهو ما ينفي حقيقة تطبيق السلطات النقدية الوطنية لمبدأ التعويم المدار، حيث بقي الدينار الجزائري حسب هذه المعطيات يخضع لنظام سعر الصرف الثابت، وتتحكم في وضعيته السلطة النقدية في ظل عدم تأثره بجوانب العرض والطلب.¹

من خلال الجدول رقم (9) نلاحظ أن رصيد ميزان المدفوعات خلال الفترة (1990-2018) كان متباينا، حيث سجل خلال الفترة (2000-2012) فوائض مالية معتبرة بسبب التحسن الكبير لسعر البرميل من النفط، ثم سجل عجزا بداية من عام 2014 نتيجة تهاوي أسعار النفط إلى مستويات جد متدنية، وهنا نستطيع القول أن خلال هذه المدة لم يكن لاستقلالية بنك الجزائر أثر واضح على رصيد ميزان المدفوعات، والذي ارتبط ارتباطا وثيقا بأسعار المحروقات في الأسواق الدولية، وهذا يتوافق مع الفرضية الفرعية الرابعة من الفرضية الرئيسية الرابعة.

رابعا: البطالة

يمكن تفسير العلاقة بين استقلالية البنوك المركزية ومؤشر البطالة من خلال منحى فيليبس، ومن خلال الربط بينها وبين علاقة الاستقلالية بالتضخم^{2*}، إن العلاقة بين استقلالية البنوك المركزية ومؤشر التضخم هي

¹ محمد أمين بربري، مرجع سبق ذكره، ص 79.

* نظرا لعدم حصول الباحث على دراسات تتناول موضوع العلاقة بين استقلالية البنوك المركزية وظاهرة البطالة، سنحاول تفسير هذه العلاقة من خلال منحى فيليبس. إذ لم يحصل الباحث سوى على دراسة واحدة هي دراسة (Alberto alesina , Lawrence summers) بعنوان "استقلالية البنك المركزي وأداء الاقتصاد الكلي: مقارنة بعض الأدلة"، تناولت هذه الدراسة العلاقة بين استقلالية البنك المركزي وبعض المتغيرات

علاقة عكسية (كما ذكرنا سابقا ومن خلال الدراسات السابقة التي أثبتت ذلك)، ومن خلال منحني فيليبس يتضح أن العلاقة بين التضخم والبطالة هي علاقة عكسية، إذ كلما انخفضت مستويات التضخم ارتفعت مستويات البطالة، وبالتالي نستنتج من ذلك أن العلاقة بين استقلالية البنك المركزي والبطالة هي علاقة طردية، وتعتبر البطالة تهميشا اجتماعيا وهدرا اقتصاديا وظاهرة مرضية في الاقتصادات الوطنية، ويرتبط تحقيق معدلات بطالة منخفضة بتحقيق معدلات نمو قادرة على امتصاص القوى العاطلة عن العمل. ويقاس معدل البطالة باستعمال النسبة المئوية للبطالين إلى اليد العاملة النشطة. ويوضح الشكل أدناه تطور معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة (1990-2018).

جدول رقم (IV-10): تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1990-2018).

السنة	معدل البطالة (%)
1990	19,7
1991	21,2
1992	23,8
1993	23,1
1994	24,4
1995	28,1
1996	25,9
1997	26,4
1998	28
1999	28,9
2000	28,9
2001	27,3
2002	27,2
2003	23,7
2004	17,7
2005	15,3
2006	12,3
2007	13,8
2008	11,3
2009	10,2
2010	10
2011	10
2012	11
2013	9,8

الاقتصادية الحقيقية مثل البطالة ومعدلات الفائدة، واستنتجت هذه الدراسة أن استقلالية البنك المركزي تؤدي إلى استقرار الأسعار، ولكن ليس لها تأثير كبير على الأداء الاقتصادي الحقيقي، واستنتجت أن الاستقرار النقدي المرتبط باستقلالية البنك المركزي، يؤدي إلى انخفاض مستوى التقلب في التضخم، ولكن ليس لها فوائد كبيرة على الأداء الاقتصادي الكلي الحقيقي، كذلك بينت الدراسة أن تأثير الاستقلالية على البطالة هو ضعيف بالنسبة لعينة الدول المدروسة. لمزيد من التفاصيل أنظر:


-Alberto Alesina; Lawrence H. Summers "Central Bank Independence And Macroeconomic Performance: Some Comparative evidence" , Journal Of Money, Credit And Banking, Currently Published By Ohio State University Press, (May, 1993

2014	10,6
2015	11,2
2016	10,5
2017	11,7
2018	11,7

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الديوان الوطني للإحصاء والتقارير السنوية لبنك الجزائر.
- من 2011-2007:

Algeria statistical appendix IMF country report n13/49, February 2013, P13.

- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 46، جوان 2019، ص 17.



المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج LEXEL

سجلت معدلات البطالة ارتفاعا ملحوظا خلال فترة الإصلاحات الذاتية (1986-1988)، وذلك جراء انخفاض أسعار النفط، الأمر الذي أدى إلى الحد من التوظيف على صعيد مختلف القطاعات وأهمها القطاع العام، الذي يعتبر أهم مشغل للعمالة إلى جانب قطاع الخدمات، ويعزى ذلك إلى التضخم الكبير الذي حدث نتيجة تراكم الديون عليه ومن ثم إفلاسه، مما أدى إلى إغلاق العديد من المصانع والوحدات الفرعية العمومية، الأمر الذي ساهم في تفاقم مشكلة البطالة. كما أن تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي مع مؤسسات النقد الدولية الذي يهدف إلى إعادة التوازن لميزان المدفوعات، والحد من معدلات التضخم من خلال انتهاج سياسات نقدية ومالية انكماشية فضلا عن إعادة هيكلة العديد من المؤسسات العمومية التي عانت من عجز هيكلية ومالي أدى إلى إهمال قطاع التشغيل، حيث سجلت معدلات البطالة ارتفاعا كبيرا ومستمرًا وانتقلت من 18.1% سنة 1989 إلى 28.6% سنة 1998، فبالإضافة إلى عامل النمو الديمغرافي، فقد ساهمت اتفاقيات مؤسسات النقد

الدولية في رفع معدلات البطالة. الأمر الذي دفع بالحكومة الجزائرية الشروع في إجراءات للتقليص من عدد العاطلين، وذلك من خلال وضع برامج جديدة لترقية الشغل، وإنشاء هياكل متخصصة لتنفيذها. وعليه فقد تراجعت معدلات البطالة في الآونة الأخيرة نتيجة ارتفاع الاستثمارات والمشاريع المبرمجة من طرف الدولة منذ سنة 2001 في إطار برامج الإنعاش الاقتصادي، الذي أدى إلى توفير فرص العمل، وخاصة في قطاع البناء والأشغال العمومية، حيث انتقلت نسبة البطالة من 33.2% سنة 2001 إلى حوالي 10.8% سنة 2014. لكن هذا الانخفاض لا يعكس الواقع، حيث أن اختلاف المعدلات والأرقام الخاصة بالبطالة من مصدر لآخر تجعل من الصعوبة الحكم على مدى الانخفاض الفعلي لمعدل البطالة في ظل عدم التأكد من دقتها ومصداقيتها، هذا من جهة ومن ناحية أخرى سجلت نسبة البطالة لدى خريجي الجامعات والمعاهد العليا حسب الديوان الوطني للإحصاء 16.4% خلال سبتمبر 2014، 10.9% منها لدى الذكور و 22.1% لدى الإناث، فضلا عن ذلك فإن مخزون الوافدين إلى سوق العمل سنويا يقدر بحوالي 300000 طالب عمل جديد من الشباب، كما أن صيغ التشغيل المذكورة تؤدي إلى خلق مناصب شغل يعاب عليها أنها مؤقتة يغلبها الطابع الاجتماعي لا تساند النمو، ولا تساعد في خلق نشاطات حقيقية ودائمة. كما أن مشكلة البطالة ترجع إلى غياب البيئة الاستثمارية المناسبة وكذا عدم تشجيع القطاع الخاص الحقيقي، بالإضافة إلى عدم قدرة الاقتصاد الجزائري على النمو بأكثر من 5% بشكل متسق، حتى يمكن تسريع وتيرة التشغيل المقترنة بتخفيض معدلات البطالة على نحو متواصل.

المطلب الثاني: اختبار إستقرارية السلاسل الزمنية للمتغيرات الاقتصادية في الجزائر باستخدام اختبار جذر الوحدة للفترة (1990-2018)

قبل أن نجري التحليل الذي يبين الأثر الذي تتركه استقلالية بنك الجزائر على بعض مؤشرات الاستقرار الاقتصادي، والتي تمثل أهدافا للسياسة النقدية في الجزائر لابد في البدء من اختبار إستقرارية السلاسل الزمنية لتلك المؤشرات.

أولاً: اختبار استقرارية مؤشر استقلالية بنك الجزائر

نلاحظ من الجدول (11) نتائج جذر الوحدة لسلسلة بيانات مؤشر استقلالية بنك الجزائر التي أظهرها اختبار (ADF) للسلسلة أن قيمة (t) المحسوبة كانت أصغر من (t) الحرجة عند جميع مستويات المعنوية (1% و5% و10%) ومع وجود حد ثابت فقط، وهذا يعني أن السلسلة الزمنية هي في البداية غير مستقرة، وكذلك الحال بعد تحليل البيانات بوجود حد ثابت واتجاه عام، ولكن عند إجراء التحليل بأخذ الفرق الأول وحد ثابت، أصبحت قيمة (t) المحسوبة أكبر من الحرجة عند جميع مستويات المعنوية (1% و5% و10%)، وهذا يعني أن السلسلة لا تحتوي على جذر وحدة ومتكاملة من الدرجة (1) $I \sim 1$ ، ولهذا سوف نرفض فرضية العدم ونقبل بالفرضية البديلة؛ أي أن السلسلة مستقرة عند فرقها الأول وبجميع مستويات المعنوية (1%، 5%، 10%).

جدول رقم (11-IV): اختبار ديكي- فولر الموسع (ADF) لسلسلة بيانات مؤشر استقلالية بنك

الجزائر

المتغير	المستويات		الفرق الاول
	حد ثابت	حد ثابت واتجاه عام	حد ثابت
مؤشر استقلالية البنك المركزي	-1.077365 (0.7103)	-1.867487 (0.6443)	-5.196152 (0.0002)
مستوى المعنوية	1%	-3.689194	-3.699871
	5%	-2.971853	-2.976263
	10%	-2.625121	-2.627420

المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على البرنامج الإحصائي Eviews 8 .

ثانياً: اختبار إستقرارية سلسلة بيانات مؤشر التضخم في الجزائر

يوضح الجدول رقم (12) نتائج اختبار جذر الوحدة لسلسلة بيانات التضخم في الجزائر، إذ أظهر اختبار (ADF) لسلسلة التضخم أن قيمة (t) المحسوبة كانت أصغر من (t) الحرجة عند جميع مستويات المعنوية (1% و5% و10%) مع وجود حد ثابت فقط، وهذا يعني أن السلسلة الزمنية هي في البداية غير مستقرة

وكذلك الحال عند إجراء التحليل بوجود حد ثابت مع وجود اتجاه عام للسلسلة، ولكن بعد إجراء التحليل بأخذ الفرق الأول بوجود حد ثابت أصبحت السلسلة مستقرة عند كل من مستويات المعنوية (1%) و (5%) و (10%)؛ أي أن السلسلة مستقرة ومتكاملة من الدرجة (1) $I \sim 1$ ، وهذا يؤدي إلى رفض فرضية العدم والقبول بالفرضية البديلة.

جدول رقم (IV-12): اختبار ديكي- فولر الموسع (ADF) لسلسلة بيانات مؤشر التضخم في

الجزائر

المتغير	المستويات		الفرق الأول
	حد ثابت	حد ثابت واتجاه عام	حد ثابت
التضخم	-1.496436 (0.5207)	-1.825803 (0.6650)	-5.392448 (0.0002)
	-3.689194	-4.323979	-3.699871
	-2.971853	-3.580623	-2.976263
مستوى المعنوية	1%		
	5%		
	10%		
			-2.627420

المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على البرنامج الاحصائي Eviews8 .

ثالثا: اختبار إستقرارية سلسلة بيانات مؤشر معدل النمو الاقتصادي

نلاحظ من الجدول (13) نتائج جذر الوحدة لسلسلة بيانات معدل النمو الاقتصادي في الجزائر التي أظهرها اختبار (ADF) للسلسلة أن قيمة (t) المحسوبة كانت أصغر من (t) الحرجة عند جميع مستويات المعنوية (1% و 5% و 10%) ومع وجود حد ثابت فقط، وهذا يعني أن السلسلة الزمنية هي في البداية غير مستقرة، وكذلك الحال بعد تحليل البيانات بوجود حد ثابت واتجاه عام، ولكن عند إجراء التحليل بأخذ الفرق الأول وحد ثابت، أصبحت قيمة (t) المحسوبة أكبر من الحرجة عند جميع مستويات المعنوية (1% و 5% و 10%)، وهذا يعني أن السلسلة لا تحتوي على جذر وحدة ومتكاملة من الدرجة (1) $I \sim 1$ ، ولهذا سوف نرفض فرضية العدم ونقبل بالفرضية البديلة؛ أي أن السلسلة مستقرة عند فرقها الأول وبجميع مستويات المعنوية (1%، 5% و 10%).

جدول رقم (IV-13): اختبار ديكي-فولر الموسع (ADF) لسلسلة بيانات معدل النمو

الاقتصادي في الجزائر

المتغير	المستويات		الفرق الأول
	حد ثابت	حد ثابت واتجاه عام	حد ثابت
معدل النمو الاقتصادي	-3.334204 (0.0227)	-3.341849 (0.0802)	-8.614281 (0.0000)
مستوى المعنوية	%1	-3.689194	-3.699871
	%5	-2.971853	-2.976263
	%10	-2.625121	-2.627420

المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على البرنامج الاحصائي Eviews 8 .

رابعا: اختبار إستقرارية سلسلة بيانات مؤشر البطالة في الجزائر

يوضح الجدول (14) نتائج جذر الوحدة لسلسلة بيانات البطالة في الجزائر، إذ اظهر اختبار (ADF) للسلسلة أن قيمة (t) المحسوبة كانت أصغر من (t) الحرجة عند جميع مستويات المعنوية (1% و 5% و 10%) بوجود حد ثابت وكذلك بوجود حد ثابت مع اتجاه عام؛ أي أن السلسلة غير مستقرة ولكنها أصبحت مستقرة عند مستوى المعنوية (10%) عند إجراء التحليل بأخذ فرقها الأول بوجود حد ثابت، مما يدل على أن السلسلة الزمنية خالية من جذر الوحدة ومتكاملة من الدرجة (1) $I \sim 1$ أي أن السلسلة استقرت عند فرقها الأول، ولهذا سوف نرفض فرضية العدم ونقبل بالفرضية البديلة.

الجدول (IV-14): اختبار ديكي- فولر الموسع (ADF) لسلسلة بيانات البطالة في الجزائر

المتغير	المستويات		الفرق الاول
	حد ثابت	حد ثابت واتجاه عام	حد ثابت
البطالة	-0.420760 (0.8924)	-1.793895 (0.6784)	-3.817914 (0.0076)
مستوى المعنوية	%1	-3.689194	-3.699871
	%5	-2.971853	-2.976263
	%10	-2.625121	-2.627420

المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على البرنامج الاحصائي Eviews8

خامسا: اختبار إستقرارية سلسلة بيانات ميزان المدفوعات في الجزائر

نلاحظ من الجدول رقم (15) أن نتائج جذر الوحدة لسلسلة بيانات ميزان المدفوعات في الجزائر التي أظهرها اختبار(ADF) للسلسلة أن قيمة (t) المحسوبة كانت أكبر من (t) الحرجة عند مستويات المعنوية (1%، 5% و10%) عند إجراء التحليل بوجود حد ثابت فقط، وهذا يعني أن السلسلة هي مستقرة عند مستواها، أما عند إجراء التحليل بوجود حد ثابت مع اتجاه عام فقد أصبحت قيمة (t) المحسوبة أكبر من الجدولية عند مستويات المعنوية (1%، 5% و 10%)، أي أن السلسلة هنا مستقرة ومتكاملة من الدرجة(0) $I \sim 0$ ، ولهذا سوف نرفض فرضية العدم ونقبل بالفرضية البديلة .

جدول (IV-15): اختبار ديكي-فولر الموسع (ADF) لسلسلة بيانات ميزان المدفوعات في الجزائر

المتغير	المستوى		الفرق الأول
	حد ثابت	حد ثابت واتجاه عام	
ميزان المدفوعات	-1.504958 (0.5165)	-3.817914 (0.0076)	-5.399070 (0.0001)
	%1	-4.323979	-3.699871
	%5	-3.580623	-2.976263
	%10	-3.225334	-2.627420

المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على البرنامج الاحصائي Eviews8

المطلب الثالث: التحليل القياسي لأثر استقلالية بنك الجزائر على أهداف السياسة النقدية

بعد أن أجرينا تحليل اختبار الإستقرارية للسلاسل الزمنية لمؤشرات الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، نأتي الآن لنجري تحليلاً قياسياً لمعرفة الأثر الذي تتركه استقلالية بنك الجزائر على مؤشرات الاستقرار الاقتصادي في الجزائر.

تم تحليل بيانات مؤشرات الاستقرار الاقتصادي في الجزائر ولمدة (29) عام لغرض التحقق من فرضية البحث واختبار أثر استقلالية بنك الجزائر كمتغير مستقل على مؤشرات الاستقرار الاقتصادي فيه بوصفها متغيرات تابعة وباستخدام البرنامج الإحصائي Eviews 8 .

أولاً: التحليل القياسي لأثر استقلالية بنك الجزائر على مؤشر التضخم

يظهر من النتائج أن استقلالية بنك الجزائر (*cbi*) تؤثر على مؤشر التضخم في الجزائر، وأن العلاقة بين إستقلالية البنك المركزي ومؤشر التضخم كانت علاقة عكسية وفقاً لمعادلة الانحدار الموضحة بالجدول (16)، وهذا متوافق مع منطق النظرية الاقتصادية؛ إذ كلما ازدادت استقلالية بنك الجزائر بوحدة واحدة انخفضت معدلات التضخم بـ(10.315) وحدة، وقد أثبت التحليل معنوية المعلمات المقدرة بمستوى معنوية (5%) بالنسبة لمعلمة الانحدار، ومثلها لمعلمة الحد الثابت (القاطع)، وقد كانت للنموذج قوة تفسيرية بلغت ما يقرب من (30.26%)، كما تظهره قيمة معامل التحديد R^2 في جدول تحليل الانحدار؛ أي أن (30.26%) من التغيرات الكلية التي تحدث في التضخم في الجزائر تعزى إلى تغير نسبة استقلالية بنك الجزائر والباقي (69.74%) راجع إلى عوامل أخرى لم تدرج في النموذج، ويمكن توضيح تلك النتائج من خلال الجدول الموالي.

جدول رقم (IV-16): جدول تحليل الانحدار للتضخم في الجزائر

اسلوب التحليل	نتائج تحليل الانحدار
مؤشرات التحليل	
Equation	$P = 14.73599 - 10.31471 Cbi$ (6.583) (-3.423)
Constant	14.73599
Cbi	-10.31471
R^2	0.3026
F	11.71389 pro(F-statistic)=0.0019

المصدر: تم اعداده من قبل الباحث بالاعتماد على نتائج تقدير النموذج القياسي باستخدام البرنامج الإحصائي

Eviews8

ثانيا: التحليل القياسي لأثر استقلالية بنك الجزائر على مؤشر معدل النمو الاقتصادي

أما بالنسبة لأثر استقلالية بنك الجزائر على معدل النمو الاقتصادي، فقد أثبت التحليل العلاقة الطردية بين هذين المتغيرين، كما هو موضح في الجدول (17)، وهو ما يتوافق مع المنطق الاقتصادي، والعلاقة النظرية بين هذين المتغيرين، وكانت القوة التفسيرية للنموذج (8.60%)، كما توضحها قيمة معامل التحديد (R^2)، وأثبت التحليل عدم معنوية معلمة الانحدار عند أي مستوى، وفي حين أن معلمة الحد الثابت جاءت معنوية عند المستوى (1%)، وكذلك عدم معنوية النموذج ككل عند أي مستوى من مستويات المعنوية، حيث بلغ الاحتمال الموافق لإحصائية فيشر 0.123 وهو أكبر من 0.05، والجدول التالي يوضح نتائج الانحدار لاستقلالية البنك المركزي على معدل النمو الاقتصادي في الجزائر.

جدول رقم (IV-17): جدول تحليل الانحدار لمعدل النمو الاقتصادي في الجزائر

اسلوب التحليل	نتائج تحليل الانحدار
مؤشرات التحليل	
Equation	$EGR = 2.164415 + 1.190712 Cbi$ (3.9007) (1.594)
Constant	2.164415
Cbi	1.190712
R^2	0.0860
F	2.540726 pro(F-statistic)=0.1225

المصدر: تم اعداده من قبل الباحث بالاعتماد على نتائج تقدير النموذج القياسي باستخدام:

البرنامج الاحصائي Eviews 8

أما بالنسبة لأثر استقلالية بنك الجزائر على المؤشر الاقتصادي المتمثل بمعدل النمو الاقتصادي، فقد أثبت التحليل العلاقة الطردية بين هذين المتغيرين طبقا لمعادلة الانحدار الناتجة عن التحليل، وكانت القوة التفسيرية للنموذج ضعيفة كما توضحها قيمة معامل التحديد (R^2) إذ بلغت (8.60%)؛ أي أن التغيرات التي تحصل في معدل النمو الاقتصادي في الجزائر لم يكن لدرجة استقلالية بنك الجزائر أي دور فيها، وتعزز ذلك بعدم معنوية معلمة الانحدار من خلال اختبار (t)، وكذلك عدم المعنوية الإجمالية للنموذج من خلال اختبار (F)، ولذلك فقد أثبت التحليل بأنه ليس هنالك علاقة بين استقلالية بنك الجزائر ومعدل النمو الاقتصادي في الجزائر.

ثالثا: التحليل القياسي لأثر استقلالية بنك الجزائر على مؤشر البطالة

أما بالنسبة لأثر استقلالية بنك الجزائر على المؤشر الاقتصادي المتمثل بالبطالة فقد أثبت التحليل العلاقة العكسية بين هذين المتغيرين طبقا لمعادلة الانحدار الناتجة عن التحليل، وهذا موافق للطرح الاقتصادي، وكانت القوة التفسيرية للنموذج جيدة، كما توضحها قيمة معامل التحديد (R^2) إذ بلغت (79.96%)؛ أي أن معظم التغيرات التي تحصل في مستوى البطالة تنجم عن التغير في استقلالية البنك المركزي، وتعزز ذلك بمعنوية معلمة الانحدار من خلال اختبار (t)، وكذلك المعنوية الإجمالية للنموذج من خلال اختبار (F)، ولذلك فقد أثبت التحليل بأنه هنالك علاقة قوية عكسية بين استقلالية البنك المركزي والبطالة في الجزائر، وهذا يعني أن زيادة استقلالية بنك الجزائر بمقدار وحدة واحدة سوف يؤدي إلى انخفاض معدل البطالة بمقدار (13.058) وحدة كما هو موضح في الجدول أدناه.

جدول رقم (IV-18): تحليل الانحدار للبطالة في الجزائر

اسلوب التحليل	نتائج تحليل الانحدار
مؤشرات التحليل	
Equation	$Un = 25.6077 - 13.058 Cbi$ (27.407) (-10.380)
Constant	25.60769
Cbi	-13.05769
R^2	0.7996
F	107.7536 pro(F-statistic)=0.0000

المصدر: تم احتسابه من قبل الباحث بالاعتماد على نتائج تقدير النموذج القياسي باستخدام البرنامج الاحصائي

Eviews8

ويمكن القول أن هذه النتائج لأثر استقلالية بنك الجزائر على معدل البطالة في الجزائر تعود إلى التوافق الحاصل بين البيانات الداخلة في النموذج، إذ كانت أرقام الاستقلالية هي (0) منذ عام 1990 وحتى عام 2002، وبعد ذلك أصبحت أرقام الاستقلالية هي (1) حتى نهاية المدّة المدروسة عام 2018. وهذا جاء متوافقا مع الانخفاض الحاصل في معدل البطالة في الجزائر منذ عام 2003 إلى 2018. ولهذا ظهرت النتائج بهذه القوة، إلا أنه في الواقع فإن التغيرات الحاصلة في معدل البطالة في الجزائر تعزى في الجزء الأكبر منها إلى ارتفاع الاستثمارات والمشاريع المبرمجة من طرف الدولة منذ سنة 2001 في إطار برامج الإنعاش الاقتصادي، الذي أدى إلى توفير فرص العمل، وخاصة في قطاع البناء والأشغال العمومية، وليس هنالك أثر كبير لاستقلالية بنك الجزائر على معدل البطالة في الجزائر.

رابعاً: التحليل القياسي لأثر استقلالية بنك الجزائر على مؤشر ميزان المدفوعات

أما بالنسبة لميزان المدفوعات في الجزائر فقد بينت نتائج تحليل الانحدار أثر طردي لاستقلالية بنك الجزائر عليه وهو موافق للنظرية الاقتصادية؛ إذ أن زيادة استقلالية البنك المركزي تؤدي إلى تحسن الوضع في ميزان المدفوعات للبلد، وأثبت التحليل عدم معنوية المعامل المقدرة عند أي مستوى لكل من معلمة الانحدار ومعلمة الحد الثابت؛ وقد جاءت القوة التفسيرية ضعيفة جداً، حيث بلغت قيمة معامل التحديد (0.0230)، وهو ما يعني أن (2.30%) من التغيرات الكلية التي تحصل في ميزان المدفوعات راجعة لاستقلالية بنك الجزائر والباقي (97.7%) راجع لعوامل أخرى لم تدرج في النموذج، هذا وقد جاءت إحصائية فيشر لتفسر عدم معنوية النموذج ككل، والجدول التالي يبين تحليل الانحدار لميزان المدفوعات في الجزائر.

جدول رقم ((19-IV): جدول تحليل الانحدار لميزان المدفوعات في الجزائر

أسلوب التحليل	نتائج تحليل الانحدار
مؤشرات التحليل	
Equation	$BOP = 0.1918 + 4.378 Cbi$ (0.047) (0.798)
Constant	0.191769
Cbi	4.377606
R ²	0.0230
F	0.636680 pro(F-statistic)=0.432

المصدر: تم اعداده من قبل الباحث بالاعتماد على نتائج تقدير النموذج القياسي باستخدام:

البرنامج الاحصائي Eviews 8

يتبين مما سبق أن درجة تأثير استقلالية بنك الجزائر على أهداف السياسة النقدية في الجزائر تختلف من مؤشر إلى آخر، ولكن بصورة عامة يمكن القول أن هذا التأثير للاستقلالية لم يكن بالتأثير القوي، وفي بعض المتغيرات لم يظهر ذلك التأثير كما هو الحال بالنسبة لمؤشر معدل النمو الاقتصادي ومؤشر ميزان المدفوعات، وهذا ما يدل على عدم واقعية هذه الاستقلالية؛ أي أن الاستقلالية المقاسة وفقاً لبند القانون هي نظرية وليست فعلية أو واقعية. أي أنها موجودة في نصوص القانون وبشكل عالٍ إذ بلغت ما يقارب من 48% ولكن لا نعتقد أن بنك الجزائر يتمتع بهذه الدرجة من الاستقلالية، إذ أنه يتمتع بدرجة من التبعية للحكومة الجزائرية.

خلاصة الفصل:

تعتبر الإصلاحات التي شهدتها النظام المصرفي الجزائري في فترة السبعينات والثمانينات بمثابة خطوة إيجابية لكنها لم تكن كافية لمواجهة كافة المستجدات على المستويين الداخلي والخارجي، لذلك قرر إجراء إصلاح جديد ممثل في قانون النقد والقرض الذي غير في بنية الجهاز المصرفي تغييرا جوهريا وأدخل عليه تعديلات كبيرة، فقد تعرض بوضوح لمجالات كانت قد أهملت من قبل، وذلك بتبني مبادئ اقتصاد السوق الحر، واهتمامه بظاهرة التضخم ومحاولة التحكم فيها.

لكن أهم ما جاء به قانون النقد والقرض فيتمثل في قضية استقلالية بنك الجزائر وإعطاؤه كافة الصلاحيات لمجلس النقد والقرض بصفته السلطة النقدية الوحيدة التي لها حق اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور النقدية بعيدا عن ضغط أي جهة، وقد حدد هذا القانون أسسا جديدة تنظم العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة، بينه وبين الخزينة وجعلها علاقة تشاور وتبادل معلومات وتنسيق فقط. بينما أدى صدور الأمر 01-01 إلى خفض درجة استقلالية السلطة النقدية نتيجة إلغاء مدة تعيين المحافظ ونوابه مما أدى إلى تراجع سلطاته، وبالتالي زيادة تدخل وزير المالية في صلاحيات المحافظ، لكن الأمر 03-11 عمل على إعادة بعض صلاحيات بنك الجزائر، وبصفة عامة أعطى قانون النقد والقرض والأوامر المعدلة له درجة استقلالية معتبرة لبنك الجزائر بالرغم من التفاوتات البسيطة في درجتها إلا أنه وبالمقارنة ببقية البنوك المركزية في العالم فقد احتل بنك الجزائر مكانة مهمة. تبين من التحليل القياسي لأثر استقلالية بنك الجزائر على أهداف السياسة النقدية عدم واقعية هذه الاستقلالية، حيث أثبتت النتائج أن هذا التأثير كان غير قوي وفي بعض المتغيرات لم يظهر ذلك التأثير، وهو ما يدل على أن الاستقلالية المقاسة وفقا لبنود القانون هي نظرية وليست فعلية أو واقعية.

خاتمة

إنّ البنوك المركزية بصورتها الحديثة لم تظهر مكتملة المعالم، وإنما نشأت كبنوك تجارية بحتة، غير أنّ الحكومة منحها مميزات معينة، فقد منحها امتياز في إصدار الأوراق النقدية دون سواها من البنوك الأخرى، إلاّ أنّه ومع مرور الزمن اكتسبت ثقة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى فأودعت لديها أرصدها، ومن ثمّ أصبحت البنوك المركزية هيئات تتولى الإصدار النقدي ومسؤولية الإشراف على السياسة النقدية والائتمانية للدولة، إلاّ أنّه وبتبعضنا لوظائف البنك المركزي فإننا نجد أنّ وظيفة إدارة السياسة النقدية -والتي هي من أحدث وظائفه تاريخيا- أضحت من أهمها، بل وقد تكون الوظيفة الوحيدة حسب رأي بعض من الاقتصاديين.

أمّا بخصوص أهداف البنك المركزي فقد أصبح هدف استقرار الأسعار هو الهدف الرئيسي للسياسة النقدية، وفيما يتعلق بأدوات السياسة النقدية فقد استقرّ الاتجاه الحديث على ضرورة الاعتماد بصورة رئيسية على الأدوات أو الوسائل غير المباشرة.

إلاّ أنّه ومن بين الاتجاهات الحديثة، والتي كانت موضوع بحثنا هو تنامي الاتجاه نحو منح هذه البنوك أكبر قدر من الاستقلالية عن سلطة الحكومة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية على نحو يمكنها من تحقيق أهداف السياسة النقدية، بعيدا عن التأثيرات الحكومية، وخاصة هدف استقرار الأسعار. وما يلاحظ -كما رأينا سابقا- أنّ هذا الاتجاه تنامي بقوة في الدول المتقدمة لجملة من العوامل الاقتصادية والسياسية والتاريخية التي تخصّها، ولم يقتصر عليها، وتّما امتدّ إلى العديد من الدول النامية، باعتباره شرطا ضامنا لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، إلاّ أنّ هذه الاستقلالية تختلف نتائجها في الدول النامية عنها في الدول المتقدمة، وذلك لتباين الظروف فيها.

إنّ هذه التغيرات أو الاتجاهات التي شهدتها المنظومة المصرفية أعادت الهيكلة الجذرية للدور التقليدي للبنك المركزي، كما زادت من مسؤوليته تجاه تحقيق أهدافه، حيث أضحي مسؤولا عن وضع وتنفيذ أهداف السياسة النقدية، وتحمل كامل لأثار هذه السياسة أمام الرأي العام بصفة عامة.

أما في الجزائر فلم يكن بالإمكان الحديث عن استقلالية البنك المركزي الجزائري، إلا بعد صدور القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، حيث منح هذا القانون البنك المركزي الاستقلال العضوي والوظيفي والتنظيمي، الذي يمثّل ما هو ساري العمل به في الدول المتقدمة ذات المستوى العالي في مجال الاستقلالية، مما جعل للسلطة النقدية مصداقية واضحة على مسار السياسة النقدية، غير أن ما يعاب على الوضع في الجزائر في الحقيقة ليس القانون في حد ذاته، وإنما طريقة فهم وتطبيق أحكامه التي حملت مبادئ جديدة وتوجهات حديثة توافق متطلبات اقتصاد السوق، هذا من جانب، أما الجانب الآخر فإنه ينظر إليه من جانب هيمنة إجراءات السلطة التنفيذية على قرارات البنك، سواء تعلق الأمر بالتمثيل الحكومي في مجلس إدارة البنك، أو ما تعلق بالتمويل بالعجز نتيجة زيادة نفقات الدولة عن إيراداتها المحلية.

إن سوء استخدام هذه الصلاحيات من خلال نقص فعالية المسيرين وضعف إشراف هيئات اتخاذ القرار والمراقبة بالبنك المركزي، جعل الدولة الجزائرية تعيد النظر في حدود استقلالية بنك الجزائر في سنة 2001 بموجب الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، من خلال تخفيض مستوى الاستقلال

العضوي، وسيطرة السلطة التنفيذية على أغلبية أعضاء مجلس النقد والقرض، الذي يعتبر القلب النابض للسلطة النقدية، وكإجراء أخير أفرزته الفصائح المالية، لا سيما قضيتي "آل خليفة بنك" و"البنك التجاري والصناعي" صدر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ليضع حدودا واضحة المعالم لاستقلالية بنك الجزائر في المجال العضوي والتنظيمي.

ومن خلال التعرض لمسار السياسة النقدية في الجزائر في ظل الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالنقد والقرض، يتبين لنا بوضوح أن أهداف السياسة النقدية متعددة، وذلك ما يقلل من درجة استقلالية بنك الجزائر، وترمي هذه الأهداف أساسا إلى تحقيق نمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي للنقد، ولقد استطاع بنك الجزائر تحقيق نتائج إيجابية في كبح ظاهرة التضخم، ويرجع ذلك إلى استقلالية بنك الجزائر في مجال توجيه أدوات السياسة النقدية، هذه الأخيرة التي عرفت نقلة نوعية خلال العشرية الأخيرة بفضل الانتقال من الأدوات المباشرة إلى الأدوات غير المباشرة، ما سمح بتحقيق تلك النتائج وبروز الاستقلال الأدوات لبنك الجزائر.

ولقد تمت معالجة الإشكال المطروح في أربعة فصول انقسمت بين عمل نظري وتطبيقي، وكان محور البحث ممثلا في محاولة إجراء دراسة تحليلية وقياسية لمدى مساهمة استقلالية البنوك المركزية في رسم وتنفيذ أهداف السياسة النقدية بالإسقاط على بنك الجزائر، ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة أن موضوع استقلالية البنوك المركزية غاية في الأهمية كونه يضمن فعالية السياسة النقدية بما يساعد على تحقيق أهداف البنك المركزي وعلى رأسها تحقيق استقرار الأسعار، وهذا ما التمسناه من خلال قياس وتحليل معظم المؤشرات التي شملتها الدراسة.

من خلال ما سبق يمكن تقديم حوصلة نتائج هذا البحث وتوصياته وآفاقه على النحو التالي:

أولا: نتائج البحث

توصلت الدراسة إلى نتائج يتمثل أهمها في:

- إن الأزمات النقدية والمصرفية كانت هي السبب وراء نشوء البنوك المركزية في البلدان المتقدمة اقتصاديا ونقديا، بينما كانت عوامل الاستقلال السياسية والاقتصادية والنقدية هي التي دفعت إلى تأسيس البنوك المركزية في الدول النامية؛

- إن الهدف الرئيسي لاستقلالية البنوك المركزية يتمثل في استقلالية هذه البنوك في تسيير وإدارة السياسة النقدية بعيدا عن التأثيرات الحكومية، بحيث تكون أكثر كفاءة وفاعلية في تحقيق أهداف السياسة النقدية، وخاصة هدف استقرار الأسعار، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرئيسية الأولى؛

- أن الدعوة لمنح قدر كاف من الاستقلالية للبنوك المركزية اعتمدت على إطار نظري يقوم على العديد من الحجج المؤكدة على ضرورة تحقيق هذه الاستقلالية كعلاج للميل التضخمي للسياسة النقدية؛

- إن استقلالية البنك المركزي لا تخضع لمقياس معين، ولكنها تتخذ أشكالا مختلفة، ويعتبر مقياس كوكرومان من أحسن هذه المقاييس نظرا لما يحتويه من معايير ومؤشرات تشمل جميع جوانب الاستقلالية؛
- قمنا بقياس استقلالية بنك الجزائر باستخدام نموذج **CWN**، وهذا الأخير يعتمد على النصوص القانونية المنظمة للبنك المركزي، وبالتالي توصلنا إلى الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر وليس الاستقلالية الفعلية.
- لا يمكن الحديث عن سياسة نقدية حقيقية في الجزائر إلا بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10، حيث منح بنك الجزائر استقلالية أكبر في تسيير وإدارة السياسة النقدية؛
- عرف قانون النقد والقرض عدة تعديلات كانت نتيجة للتغيرات الاقتصادية المحلية وحتى العالمية، والتي قلّصت من درجة استقلالية بنك الجزائر؛
- أعطى قانون النقد والقرض والأوامر المعدلة له درجة استقلالية معتبرة لبنك الجزائر بالرغم من التفاوتات البسيطة في درجتها، إلا أنه بالمقارنة ببقية البنوك المركزية في العالم فقد احتل بنك الجزائر مكانة مهمة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرئيسية الثانية؛
- توصلت الدراسة إلى أن استقلالية بنك الجزائر مرت بمراحل، كما خلصت الدراسة إلى أن الفترة 2003 - 2010 كانت غنية بالإنجازات، حيث انتفض البنك مستشرفا آفاق المستقبل في استكمال اللبنة اللازمة لتطوير العمل المصرفي واضعا نصب عينيه التحديات الدولية، وهو ما نلمسه من خلال تحين أساليب وأدوات إدارة السياسة النقدية وفق متطلبات الأحداث الراهنة، كما هو الحال بالنسبة للسنوات 2009، 2008 و 2010؛
- إن تعيين أعضاء السلطة النقدية في مجلس النقد والقرض، ومدى شعورهم بالأمان هو عامل مهم في تحديد طبيعة ومدى استقلالية البنك المركزي؛
- إن لجوء الحكومة الجزائرية بموجب القانون 17-10 إلى خيار التمويل غير تقليدي، أدى بينك الجزائر إلى إقراض الخزينة العمومية بشكل مباشر وغير محدود، وهذا ما أثر بصفة واضحة على درجة استقلالية بنك الجزائر، إن هذا التعديل يعتبر بمثابة عملية تحميل لطبع النقود المخفوفة بالمخاطر وإخلال كبير لدور بنك الجزائر في كبح جماح التضخم.
- وجود تأثير عكسي معنوي إحصائيا لدرجة استقلالية بنك الجزائر على مؤشر التضخم عند مستوى معنوية 5%، حيث أنه كلما زادت استقلالية بنك الجزائر بوحدة واحدة انخفضت معدلات التضخم ب(10.315) وحدة، وهذا متوافق مع منطوق النظرية الاقتصادية، ويمكن أن يعزى ذلك إلى تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي واللجوء إلى جملة من التدابير وعلى رأسها زيادة نسبة استقلالية البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر) من خلال القانون (03-11) لعام 2003 . وهذا ما يثبت صحة الفرضية الفرعية الأولى من الفرضية الرئيسية الثالثة.
- وجود تأثير طردي غير معنوي إحصائيا لدرجة استقلالية بنك الجزائر على مؤشر معدل النمو الاقتصادي، وهو ما يتوافق مع المنطوق الاقتصادي، والعلاقة النظرية بين هذين المتغيرين، مما يعني أن التغيرات التي تحصل في معدل

النمو الاقتصادي في الجزائر لم يكن لدرجة استقلالية بنك الجزائر أي دور فيها، حيث يرتبط معدل النمو الاقتصادي في الجزائر بعوامل بعضها خارجية، يتعلق بتقلبات أسعار النفط في الأسواق الدولية وبعضها داخلية يتعلق بتحسين الظروف المناخية. وهذا ما يثبت عدم صحة الفرضية الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسية الثالثة.

- وجود تأثير عكسي قوي ومعنوي إحصائيا لدرجة استقلالية بنك الجزائر على مؤشر البطالة عند مستوى معنوية 5%، حيث أنه كلما زادت استقلالية بنك الجزائر بوحدة واحدة انخفضت معدلات البطالة بـ(10.058) وحدة، وهذا موافق لمنطق النظرية الاقتصادية، وفي تقريرنا هذا نرجع ذلك إلى التوافق الحاصل بين البيانات الداخلة في النموذج، إلا أنه في الواقع فإن التغيرات الحاصلة في معدل البطالة في الجزائر تعزى في الجزء الأكبر منها إلى ارتفاع الاستثمارات والمشاريع المبرمجة من طرف الدولة منذ سنة 2001 في إطار برامج الإنعاش الاقتصادي، الذي أدى إلى توفير فرص العمل، وليس هنالك أثر كبير لاستقلالية البنك المركزي على معدل البطالة في الجزائر. وهذا ما يثبت عدم صحة الفرضية الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسية الثالثة.

- وجود تأثير طردي غير معنوي إحصائيا لدرجة استقلالية بنك الجزائر على مؤشر ميزان المدفوعات، وهو ما يتوافق مع المنطق الاقتصادي، والعلاقة النظرية بين هذين المتغيرين، مما يعني أن التغيرات التي تحصل في ميزان المدفوعات في الجزائر لم يكن لدرجة استقلالية بنك الجزائر أي دور فيها، والذي ارتبط ارتباطا وثيقا بأسعار المحروقات في الأسواق الدولية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الفرعية الرابعة من الفرضية الرئيسية الثالثة.

-الاقتراحات:

إن النتائج المتوصل إليها أعلاه تدفعنا إلى التوصيات التالية:

- منح البنوك المركزية التي تعاني من انخفاض درجة استقلاليتها، المزيد من الصلاحيات وحدود أوسع فيما يتعلق بصياغة وتنفيذ السياسة النقدية، وإبعادها عن التأثيرات الحكومية وغير الحكومية، وتقنين أهدافها ومحاوله حصرها في أهداف رئيسة محددة يكون استقرار الأسعار ومحاربة التضخم في مقدمتها، وذلك من خلال تعديل أو تشريع القوانين، وتوفير الوسائل والإمكانيات الفعلية لتحقيق استقلالية للبنوك المركزية.

-ضرورة تطوير أداء البنوك المركزية ودورها في البلدان النامية وفقا للاتجاهات الحديثة في الصيرفة المركزية.

-ضرورة تجديد النظرة لاستقلالية البنوك المركزية من خلال الشفافية والفعالية.

- إشراك السلطة النقدية في إعداد النصوص التشريعية المصرفية، وإعادة الاعتبار لهذه السلطة قصد إحداث التوازن بين القوى، مما يمكن البنك المركزي من ضمان استقلاليته على المدى المتوسط والطويل.

-توسيع السوق النقدية، وتطويرها عن طريق التنوع في استخدام أدوات السياسة النقدية وكذلك السوق المالية، هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم مصادر التمويل الخارجي بعيدا عن الإصدار النقدي.

-رفع مستوى التنسيق بين البنك المركزي ووزارة المالية، والبحث عن طرق جديدة لعملية التواصل في ظل الاحترام المتبادل من خلال لجان عمل مشتركة.

-الاتجاه نحو الإدارة النقدية غير المباشرة، من خلال إتباع سياسات نقدية تعتمد على التأثير غير المباشر في المتغيرات النقدية.

-ضرورة إعادة هيكلة الجهاز المصرفي، هيكلية شاملة وفق التحديات الراهنة.

-توفير إطار تشريعي وإداري مستقر تعمل في إطاره المؤسسات النقدية والمالية.

-تحقيق قدر ملائم من الانضباط النقدي والمالي والإصلاح الجبائي.

-تعزيز كفاءة الموارد البشرية والفنية لمواجهة كافة المخاطر وتحديات القطاع المصرفي.

- لا بد من إعطاء استقلالية فعلية لبنك الجزائر من أجل تحقيق الاستقرار النقدي للجزائر فالاستقلالية القانونية وحدها غير كافية؛

- لا بد من إعادة النظر في أحكام المادة رقم 45 مكرر من القانون 17-10، من أجل المحافظة على أصول بنك الجزائر من خلال وضع حدود لاقتراض الخزينة.

-آفاق البحث:

يعتبر هذا العمل حلقة ضمن بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة ستناقش دون شك إشكاليات أخرى، نقترح منها:

- استقلالية بنك الجزائر بين المعايير التشريعية والفعالية؛

- أثر استقلالية بنك الجزائر على بعض المتغيرات الاقتصادية؛

- استقلالية بنك الجزائر مقارنة بين اختيار الأدوات ورسم الأهداف؛

- أثر استقلالية البنوك المركزية على تحديد أسعار الصرف؛

- دراسة إشكالية استقلالية البنوك المركزية باستعمال المتغيرات الكمية؛

- استقلالية البنوك المركزية في ظل المستجدات النقدية والمالية الدولية الراهنة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

➤ الكتب:

- أحمد هني ، العملة والنقود ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر، 1987.
- أحمد أبو الفتوح الناقفة، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1998.
- أحمد شعبان، محمد علي ، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية، مصر، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2007.
- الن بلايندر، استقلالية البنك المركزي، ترجمة مظهر محمد صالح، بغداد، دار الحكمة، 2008.
- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة، الازارطة، مصر 2007.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003.
- الهادي خالدي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، مع الإشارة لعلاقته مع الجزائر، دار هومة، الجزائر، 1969.
- باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة طه عبد الله منصور وآخرون، دار المريخ للنشر، الرياض 1987.
- باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقيدين، ترجمة طه عبد الله وآخرون، الرياض، دار المريخ، 1986.
- بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ط2، بيروت، دار المنهل اللبناني للنشر ومكتبة رأس النبع للتوزيع، 2009.
- بن علي بلعزوز ، محمدي الطيب احمد، دليلك في الاقتصاد، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- بن علي بلعزوز، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
- توماس ماير وآخرون، النقود والمصارف والاقتصاد، ترجمة السيد أحمد عبد الرزاق وأحمد بديع، الرياض، دار المريخ، 2002.
- جون مينارد كينز، النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة/ نهاد رضا، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1962.
- جي هولتن ولسون، الاقتصاد الجزئي، ترجمة كامل سلمان العاني ، الرياض، دار المريخ، 1987.
- جيمس جواريني، ريجاردا ستورب، " الاقتصاد الكلي -الاختيار العام والخاص"، دار المريخ للنشر، الرياض 1988.
- ج . اكلي، الاقتصاد الكلي، ترجمة : عطية مهدي سلمان، ج2، الجامعة المستنصرية، 1980.
- ج. اكلي، "الاقتصاد الكلي النظرية والسياسات"، ترجمة عطية مهدي سلمان ج1 . بغداد، طبع الجامعة المستنصرية، 1984.
- جليل الغالي، " أساسيات الصيرفة المركزية والسياسات النقدية"، دار المناهج، عمان، الأردن، 2015.
- جليل الغالي، " الصيرفة المركزية النظرية والسياسات"، مطبعة أحمد الزويدي، النجف، العراق، 2015.

قائمة المراجع:

- حربي محمد موسى عريقات، الاقتصاد الجزئي والكلبي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان 1997.
- حازم الببلاوي، دروس في النظرية النقدية، المكتب المصري للطباعة، الاسكندرية، 1966.
- حمزة الحاج شودار، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- خالد واصف الوزني، أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.
- رشاد العصار، د. رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء، عمان 2000.
- رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، الكويت، مطابع الرسالة، العدد 226، 1997.
- رمزي زكي، فكر الأزمة، دراسة في أزمة علم الاقتصاد الرأسمالي والفكر التنموي العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1987.
- سامي خليل، النقود والبنوك، مؤسسة كميل للنشر، الكويت، 1989.
- سامي خليل، مبادئ الاقتصاد الكلي، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة العربية، الكويت، 1986.
- سيف سعيد السويدي، النقود والبنوك، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة قطر، الدوحة 2002.
- سهام محمد السيد، " استقلالية المصارف المركزية ودورها في فاعلية السياسة النقدية في الدول العربية"، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2010 .
- سهير معتوق، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 1996.
- صبحي تادريس قريصة، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1983.
- صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، الطبعة الثانية، وكالة المطبوعات، الكويت 1983.
- عبد المنعم السيد علي، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، صندوق النقد العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1983.
- عبد المنعم البيه، النقود والمصارف مع دراسة تطبيقية لها في ليبيا، الطبعة الثانية، الجامعة الليبية، كلية الاقتصاد والتجارة، بنغازي، 1970.
- عبد المنعم محمد مبارك، النقود والصيرفة والسياسات النقدية، مركز الكتب الثقافية، بيروت، 1985.
- عوض فاضل إسماعيل، النقود والبنوك، وزارة التعليم العالي - جامعة بغداد، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
- عبد المنعم راضي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1999.

قائمة المراجع:

- عوض فاضل الدليمي، النقود والبنوك، دار الحكمة للنشر، الموصل، 1990.
- عامر لطفي، النظريات الاقتصادية، دار الرضا للنشر، دمشق، 2002.
- عبد المنعم السيد علي، دراسات في النقود والنظرية النقدية، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1970.
- عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف، الجزء الأول، مطبعة جامعة الموصل، 1984.
- عبد الوهاب الأمين، زكريا عبد الحميد باشا، الاقتصاد الكلي، دار المعرفة، الكويت، 1983.
- عبد المنعم السيد علي، الاقتصاد الكلي، مطبعة الجامعة المستنصرية، بغداد، 1984.
- عبد الرحمن زكي إبراهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، 1982.
- عبد الأمير سلوم، السياسات المالية والنقدية والمصرفية في لبنان، بيروت، دار الأصدقاء للنشر، 1991.
- عبد الوهاب أمين، زكريا عبد الحميد باشا، الاقتصاد الكلي، دار المعرفة، الكويت، 1983.
- عبد الرضا الطعان، صادق الأسود، "مدخل إلى علم السياسة"، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب للنشر، 2007.
- عبد المنعم السيد علي، "اقتصاديات النقود والمصارف"، ط2، الجزء الأول، بغداد، مطبعة الديواني، 1986.
- عوض فاضل إسماعيل، "النقود والبنوك"، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، 1990.
- عبد المنعم السيد علي، "مدخل في علم الاقتصاد"، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، 1984.
- عبد المنعم السيد علي، "اقتصاديات النقود والمصارف"، ج 2، مطابع جامعة الموصل، العراق، 1984.
- عبد الفتاح عبد الرحمن المجيد، اقتصاديات المالية العامة، دراسة نظرية وتطبيقية، ط2، مطبعة الكمالية، العراق، 1996.
- غسان العياش، المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1998.
- غالب عوض الرفاعي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002.
- غازي حسين عناية، التضخم المالي، الاسكندرية، مؤسسة الشباب الجامعية، 1985.
- فؤاد مرسي، التضخم والتنمية في الوطن العربي، مؤسسات الأبحاث العربية، بيروت، 1983.
- كريم مهدي أحسناوي، "مبادئ علم الاقتصاد"، جامعة بغداد، العراق، 1990.
- محمد عبد العزيز عجمية، صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك والتجارة الخارجية، المكتبة الاقتصادية، دار المعارف، مطبعة الكرنك، مصر، 1970.
- م . أ . ح . دي كول ، الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت . ط1، 1987.
- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعة، بيروت 1981.
- محمد حامد دويدار، د. عادل أحمد حشيش، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة الثقافة الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1984.
- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، مصر، الاسكندرية، 1985.

قائمة المراجع:

- مجيد علي حسين، عفاف عبد الجبار سعيد، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004.
- محمد صالح تركي القريشي، مبادئ علم الاقتصاد، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1993.
- ميشيل بو، وجيل دوستالير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة حليم طوسون، ط 1، القاهرة، دار العالم الثالث، 1997.
- مايكل أبادجمان، "الاقتصاد الكلي"، ترجمة وتعريب محمد ابراهيم منصور، الرياض، دار المريخ للنشر، 1988.
- محمد صالح القريشي، "اقتصاديات النقود والمصارف والمؤسسات المالية"، عمان، الأردن، إثناء للنشر والتوزيع، 2009.
- محمد صالح تركي القريشي، ناظم نوري الشمري، "مبادئ علم الاقتصاد"، الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، 1993.
- مظهر محمد صالح، "السياسة النقدية للعراق، بناء الاستقرار الاقتصادي الكلي والحفاظ على نظام مالي سليم"، بغداد، بيت الحكمة، مطبعة شفيق، 2012.
- موسى بخاري، "سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية"، ط 1، مكتبة الحسن العصرية، بيروت 2010.
- محمد دويدار وأسامة الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- نبيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، اتحاد المصارف العربية، بيروت لبنان، 1994.
- ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، مطبعة دار الكتب، الموصل 1988.
- هيل عجمي، جميل الجنابي، رمزي ياسين، تيسع ارسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، بغداد 2009.
- هجير عدنان زكي، الاقتصاد الدولي، دار الفكر، دمشق 2008.
- وداد يونس يحيى، تخطيط ورقابة الائتمان المصرفي في العراق، مطبعة دار السلام، بغداد، 1982.
- وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية دار المنهل اللبناني، بيروت، 2000.
- يسرى السامرائي، زكريا الدوري، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار وائل للطباعة والنشر، بغداد 2005.
- يسرى السامرائي، زكريا الدوري، "البنوك المركزية والسياسة النقدية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2006.

➤ البحوث والمجالات والتقارير:

- أمية طوقان، دور المصارف المركزية في إرساء السياسة النقدية، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، 2005.
- أحمد جاسم محمد، استقلالية البنك المركزي ودوره في معالجة التضخم -العراق دراسة حالة- للسنوات 2003-2008، جامعة البصرة، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 26، 2010.
- أنزوكروتشي ومحسن س.خان، الأنظمة النقدية واستهداف تقليل التضخم، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 37، العدد 03، سبتمبر 2000.
- بول ماسون وآخرون، هل يمكن أن يكون وضع رقم مستهدف للتضخم إطارا لسياسة نقدية في الدول النامية ، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 35، العدد 01، مارس 1998.
- بيتر ج. مونتييل وجوناثان د. أوستري، سعر الصرف الحقيقي هو الهدف في الدول النامية ، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 30، العدد 01، مارس 1993.
- بغداد كربالي ، نظرة عامة حول التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد الثامن، جانفي 2005.
- بنك الجزائر، النشرة الاقتصادية الثلاثية، سبتمبر 2011.
- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي 2013، نوفمبر 2014.
- بنك الجزائر، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2014 وأخر التوجهات لسنة 2015، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2015.
- بنك الجزائر، التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر، التقرير السنوي 2015، نوفمبر 2016.
- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، العدد 17، ماي 2012.
- بنك الجزائر النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 21، مارس 2014.
- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 46، جوان 2019.
- جاسم المناعي، الممارسة السليمة للشفافية في السياسات النقدية والمالية، مجلة المركزي، البنك المركزي العماني، آذار 2000.
- جمال الدين مرزوق وآخرون، "أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية"، صندوق النقد العربي، أبو ضبي 2009.
- جيل جاكود، البنك المركزي الفرنسي من سيطرة تدريجية للدولة إلى متطلبات استقلال أوروبية، الندوة القانونية المشتركة بين كلية صدام للحقوق وجامعة لوبس لوميير - ليون الثانية، بغداد، 2000.
- حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2017 وتوجهات سنة 2018، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2018.

قائمة المراجع:

- خلف محمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة 2004 ، جامعة تكريت - كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية / المجلد - ٧ / العدد - ٢٣ ، 2011.
- ريس فضيل، تحديات السياسة النقدية ومحددات التضخم في الجزائر (2000-2011)، بحوث اقتصادية عربية، العددان 21، 26، شتاء، ربيع 2013.
- ريتشارد د. ايرب، دور البنوك المركزية، مجلة التمويل والتنمية، IMF، العدد 4 ، 1989.
- سمية زيرار، موساوي محمد، تقدير دالة الطلب على النقود وتحليلها حالة الجزائر (1970-2011)، المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية، المجلد 1، العدد 1، الأردن 2014..
- صبحي حسون، أثر تغير أسعار الأسهم في متغيرات اقتصادية كلية مختارة، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، الجامعة المستنصرية، السنة الخامسة، العدد 15، بغداد 2007.
- صبحي حاسون، قياس مدى شفافية السياسة النقدية في البنوك المركزية، دراسة تحليلية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية، العدد 34، جامعة بغداد، العراق، 2013.
- صالح مفتاح، الإصلاحات المصرفية في الجزائر (1970-2003)، المؤتمر العالمي الوطني حول القطاع البنكي والإصلاح الاقتصادي جامعة جيجل، أيام 2-4 ماي 2005.
- صندوق النقد الدولي، ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية السياسات النقدية والمالية، إعلان مبادئ 26 سبتمبر 1999.
- علي صاري ، سياسة عرض النقود في الجزائر للفترة 2000-2013، مجلة رأى اقتصادية، العدد السابع، ديسمبر 2014.
- عبد المنعم السيد علي، دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1975.
- عوض فاضل الدليمي، الموقف للجدل بين النقديين والكينزيين حول كيفية انتقال تأثير التغيرات النقدية إلى مستوى النشاط الاقتصادي، مجلة جامعة النهريين، المجلد 1، العدد 3، 1997.
- علي توفيق الصادق وآخرون، "السياسات النقدية في الدول العربية"، صندوق النقد العربي ، سلسلة بحوث ومناقشات حلقات العمل، العدد 2، أبو ظبي، 1996.
- عماد محمد العاني " سياسة صرف الدينار العراقي في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة "، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة الاقتصاد العراقي بين الواقع والطوح، 2005.
- علي توفيق الصادق وآخرون، "سياسات وإدارة أسعار الصرف في الدول العربية"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي 1997.

قائمة المراجع:

- عامر عبد الأمير شاكر، "أساليب مواجهة البطالة في ظل تحديات إصلاح الاقتصاد العراقي"، وقائع المؤتمر العلمي الأول، جامعة تكريت، كلية الإدارة والاقتصاد، 2009.
- عبد اللطيف مصيطفى ، الوضعية النقدية ومؤشرات التطور المالي في الجزائر بعد انتهاء برنامج التسهيل الموسع، مجلة الباحث ، العدد 6، جامعة ورقلة، 2008.
- غسان العياش، "المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي"، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت 1998.
- فريد بن عبيد ، تقييم السوق النقدية الجزائرية كأداة لإعادة التمويل، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة المسيلة، العدد 14، شهر ديسمبر 2013.
- فلاح حسن ثويني ، " دور البنك المركزي في تحقيق التوازن الاقتصادي "، أطروحة دكتوراه ، الجامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق 2001.
- قويدر عياش ، ابراهيمي عبد الله، " أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية- بين النظرية والتطبيق "، مجلة جامعة الأغواط، 2007.
- كمال القيسي، " استقلالية البنوك المركزية "، الصحيفة الاقتصادية الالكترونية / فانيانشال تايمز ، العدد 4859 ، كانون الثاني ، 2007.
- كريم مهدي صالح، دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 1977.
- كارمن م، رينهارت ميغيل أ، سالفا ستانو، الاتجاه نحو استهداف التضخم، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 40، العدد 02 جوان 2003.
- لويس جاكوميه وتوماس مانشيبي، "صلاحيات أوسع"، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 51، العدد 02، جوان 2014.
- ماجدة مدوخ، أدوات السياسة النقدية بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 23 نوفمبر 2001.
- مجدوب بوحوي ، استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة بشار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 16، 2012.
- محمد أمين بربري ، مبررات ودوافع التوجه الحديث لأنظمة الصرف الدولية -دراسة حالة سعر صرف الدينار الجزائري- مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، العدد 4، 2010.
- مارتا كاستيللو، مارك سوينبورن، "استقلالية البنك المركزي"، صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1992.
- محمود محي الدين، " استقلالية البنوك المركزية"، مجلة البنوك، اتحاد بنوك مصر، العدد 33 ، أفريل ، 2002.
- محمد لكصاسي، الوضعية النقدية وسير السياسة النقدية في الجزائر، أبو ظبي، صندوق النقد العربي، 2004.

قائمة المراجع:

- محمد لكصاسي، تطورات الوضعية النقدية والمالية في الجزائر، مداخلة أمام المجلس الشعبي الوطني (أكتوبر 2008).
- محمد لكصاسي، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر، 2009.
- محمد لكصاسي، التطورات الاقتصادية والنقدية لعام 2010 وعناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2011، مداخلة أمام المجلس الشعبي الوطني يوم 16 أكتوبر 2011.
- محمد لكصاسي، التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر سنة 2012، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، مارس 2013.
- محمد لكصاسي، التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر لسنة 2014 وآخر التوجهات لسنة 2015، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2015.
- نبيل حشاد، استقلالية البنوك المركزية بين التأييد والمعارضة، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 1، بيروت، لبنان 1994.
- همام الشماع، إكرام عبد العزيز، الدين العام الداخلي وأثره على التوازن الداخلي في الاقتصاد العراقي خلال عقد الثمانينيات، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، عدد خاص، المجلد 6، 1999.
- هيل عجمي، رنا رسمي، استقلالية البنوك المركزية مع إشارة خاصة إلى قياس مدى استقلالية البنك المركزي الأردني، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 21، العدد 83، سنة 2015.
- استشراف الآفاق الاقتصادية العالمية والعربية 2015-2016 في ظل تزامم التحولات والمتغيرات، التقرير السنوي رقم 08، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، أبريل 2015.
- **المذكرات والأطروحات:**
- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، رسالة ماجستير في معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005.
- حسينة شملول، أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.
- خزندار وردة، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012.
- طيبة عبد العزيز، سياسة استهداف التضخم كأسلوب حديث للسياسة النقدية دراسة حالة الجزائر للفترة 1994-2003. مذكرة ماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة الشلف، 2005/2004.
- علي حاتم عبد القريشي، تفعيل أدوات السياسة النقدية في الأقطار النامية مع إشارة للعراق - رسالة ماجستير - مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية، العراق 2005.

قائمة المراجع:

- عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- عفراء هادي سعيد، البنك المركزي والاقراض الحكومي، أطروحة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2004.
- عادل زقير، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة- دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2008-2009.
- محمد عبد الباقر الأعسم، "السياسة النقدية العراقية بين استقلالية البنك المركزي وتدخلات الإرادة السياسية"، رسالة ماجستير، معهد المعلمين للدراسات العليا-النجف، كلية العلوم السياسية والادارية والدبلوماسية، الجامعة الاسلامية في لبنان، 2011.
- محمد بن باحان، الأبعاد الجديدة لاستقلالية البنوك المركزية في ظل العولمة-دراسة حالة بنك الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 2012.
- موسى بخاري لخلو، دور سياسة الصرف الأجنبي في رفع كفاءة السياسة النقدية، الاقتصاد الجزائري نموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دمشق، 2009.
- محمد نور الدين محمادي، الجهاز المصرفي وإصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2001-2002.

➤ الأوامر والتعليمات والقوانين:

- قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 1990.
- القانون (62-144) المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري، وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر في 28 ديسمبر 1962.
- نظام 91-01 مؤرخ في 04 صفر عام 1412 الموافق 14 أوت سنة 1991 يتضمن تنظيم السوق النقدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادر بتاريخ 29 مارس 1992.
- نظام 90-01 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق 4 يونيو سنة 1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 11 أوت 1991.
- الأمر رقم 96-09 مؤرخ في 19 شعبان عام 1412 الموافق 10 يناير سنة 1996 يتعلق بالاعتماد التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03، الصادر بتاريخ 14 يناير 1996.
- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 40، العدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

قائمة المراجع:

- مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005، يمدد الحد الأدنى المطبق على عمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 42، العدد: 75، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2005.
- نظام رقم 05-04 مؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 43، العدد: 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2006.
- نظام رقم 05-06 مؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 43، العدد: 26، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2006.
- نظام رقم 05-07 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 يتضمن أمن أنظمة الدفع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 43، العدد: 37، الصادر بتاريخ 04 يونيو 2006.
- قانون رقم 06-05 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 43، العدد: 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.
- قانون رقم 07-01 مؤرخ في 09 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقروض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 44، العدد: 15، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2007.
- قانون رقم 07-153 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 22 مايو سنة 2007، يحدد كفاءات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 44، العدد: 35، الصادر بتاريخ 23 مايو 2007.
- نظام رقم 08-04 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 45، العدد: 72، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008.
- نظام رقم 09-04 مؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 46، العدد: 76، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.
- نظام رقم 09-05 مؤرخ في 29 شوال عام 1430 الموافق 18 أكتوبر سنة 2009 يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 46، العدد: 76، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

قائمة المراجع:

- أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت سنة 2003 والمتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 47، العدد:50، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.
- نظام رقم 01-13 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1434 الموافق 08 أفريل سنة 2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة: 50، العدد: 29، الصادر بتاريخ 02 يونيو 2013.
- نظام رقم 01-14 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 51، العدد:56، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2014.
- نظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27.
- المادة 14، المادة 25 من النظام رقم 02/09 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها، الجريدة الرسمية، العدد 53.
- التعليم رقم 02/02 الصادرة في 11 أفريل 2002 المتعلقة بامتصاص أو استرجاع السيولة في السوق النقدية.
- المادة 10 من القانون "86-12" المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، الجريدة الرسمية لعام 1986.
- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 1990، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، مؤرخ في 28 فيفري 2001.
- القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017.

➤ المواقع الإلكترونية:

- أحمد ابريهي العلي، "استقلال البنك المركزي في السلطة النقدية"، متاح على الموقع:
www.iraqi.economists.net
- الوضعية الشهرية لبنك الجزائر 2010-2014 من الرابط للموقع الرسمي لبنك الجزائر:
www.bank-of-algeria.dz/indication.htm
- البنك الدولي، تأثير الاستقلالية على نتائج السياسة النقدية"، نشرة البنك الدولي لبحوث السياسات،" المجلد الثالث، العدد5، نوفمبر - ديسمبر ، 1992 : www.worldbank.org-htm-dec
- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 46، جوان 2019، متاح على الموقع:
www.bank-of-algeria.dz/indication.htm

قائمة المراجع:

- حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2017 وتوجهات سنة 2018، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، ديسمبر 2018، متاح على الموقع:
- www.bank-of-algeria.dz/indication.htm
- لحول عبد القادر، أثر السياسة النقدية على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1990 – 2006، متاح على الموقع: <http://kt-b.com/?p=1903>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/12/12.
- منصورى الزين، "استقلالية البنك المركزى وأثرها على السياسة النقدية"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية – واقع وتحديات – الجزائر، بدون تاريخ نشر، متاح على الموقع الإلكتروني:
- www.banquecentrale.gov
- موفق حسن السيد، علي عبد سلمان، "استقلالية البنك المركزي العراقي بين المبررات الاقتصادية والتشريع"، 2013، منشور على موقع الأنترنت: www.mi6z.net
- هبة عبد المنعم، الوليد طلحة، استقلالية البنوك المركزية، موجز سياسات، صندوق النقد العربي، العدد السادس، سبتمبر 2019، ص 4: متاح على الموقع الإلكتروني: www.amf.org.ae، شوهده بتاريخ: 2019/11/23.
- Algérie, Perspectives économiques en Afrique, BAFD/OCDE, 2006, P 115. Valable sur le site : www.oecd.org/dev/publications/perspectivesafricaines consulté le 18/02/2016 à 14:44.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

- A.H. Meltzer, "Monetary, credit, and (other) Transmission Processes: A Monetarist Perspective", Journal of Economic Perspectives, q(4): 1995.
- A.K. Kashyap and J.C. Stein, what Do a Million Observations Banks say about the Transmission of Monetary policy?, American Economic Review, 2000.
- Ahmed henî, crédit et financement en Algérie (62-87) cahiers de CREAD, 1987.
- Alesina , A. , and Summers , L.h. , " Central Bank Independence and macroeconomic Performance , Journal of money ,Credit and Banking" ,Vol.(25), NO(2), 1993.
- ¹Afredo Leone , “ Effectiveness and Implications of Limits on Central Bank Credit to the Government” , in “ The Evolving Role of Central Banks” , I.M.F. , Washington , 1991,p376 .
- Alex Cukierman and others," Measuring The Independence Of Central Banks Affects Policy Outcomes " , The Word Bank , Economic Review, Vol 6, N 03, 1992.
- Algeria stational appendix, IMF country report, N° 13/49, February 2013.
- Amirul Ahsan and other, "Determinants of Central Bank Independence and Governance: Problems and Policy Implications" Ahsan, Skully & Wickramanayake, 2006 .
- Ammour Benhalim, monnaie et régulation monétaire, Ed monétaire ; Ed dehlab, Algérie, 1997.
- Alberto Alesina; Lawrence H. Summers "Central Bank Independence And Macroeconomic -* evidence" , Journal Of Money, Credit And Banking, Currently Performance: Some Comparative Published By Ohio State University Press, (May, 1993).
- Alegria stational appendix, IMF country report n 05/51, February 2005.
- Banque d'Algérie, Règlement N° 92-02 du 22 Mars 1992, Portant organisation et fonctionnement de la centrale des Impayés.
- B. Bernank and I. Mihov, The Liquidity Effect and Long- run Neutrality, Carnegie Rochester Conference Series on Public Policy, 1995.

قائمة المراجع:

- B. S. Bernanke and M. Gertler "Inside the Black Box: The Credit Channel of Monetary Policy Transmission", Journal of Economic Perspectives, 1995.
- BERNHARD William T, 1996 – Legislatures, Governments, and Bureaucratic Structure: Explaining Central Bank Independence. Degree Of Philosophy, Duke University, UMI Number: 9626693, United States of America.
- B.W. Fraser, "Central Bank Independence What Mean ,Reserve bank of Australia Buetin ", December, 1994
- Banque d'Algérie, Média BANK, Le journal interne de la Banque d'Algérie, Publication
- Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie. Rapports 2002.
- Banque d'Algérie, Règlement N°20-02-03 du 28 octobre 2002, Portant sur le contrôle interne des Banques et Etablissement financiers.
- Benissad Hossine, Algérie restauration et réformes économiques 1979-1993, édition Opu, Alger.
- Bulletin statistique trimestriel N°25 mars 2014
- Bulletin statistique trimestriel N°29 mars 2015 .
- Bulletin statistiques Trimestriel (Banque d'Algérie) N° 3 juin 2008) p12.N°10 (juin 2010) et «économique et monétaire en Algérie» Banque d'Algérie Rapports 2003-2010.
- Banaian ,K., Measuring Central Bank Independence : Ordering , Ranking or Scoring ? St. Cloud University , Economics Faculty Working Papers , No.3 ,2008.
- Banque d'Algérie, Media BANK, le journal interne de la banque d'Algérie. Publication bimestrielle. N° 50 Octobre – Novembre 2000.
- Bimestrielle, N°62, Octobre- Novembre 2002.
- Bulletin statistique de la banque d'Algérie, série rétrospectives, banque d'Algérie, Juin 2012.
- Carlo Cottarelli Limiting central Bank credit to the Government, theory and practice, (IMF, Washington, DC. Dec 1993).
- Carlo Cottarelli – Shoudan " Independent Central Control Foreign Exchange Policy : Frame Works For Monetary Stability" .I.M.F .
- Chapell Herry, and others. “ Policy Markers Institutions and Central Bank Decisions” Journal of Economics and Business, 1995.
- Cukierman , A., Webb ,S. B., and Neyapti ,B., " Measuring The Autonomy of Central Banks and Its Effect on Policy Outcome", The World Bank Economic Review , Vol.(6), NO(3), 1992.
- David Gruen, John Romalis and Naveen Chandra, The lags of monetary Policy, Research Discussion paper, No, 9702, 1997.
- De Kock, Central Banking , Staples Press Limited , 2nd Edition , 1949 .
- De Long, J. Brad ford, And Lawrence H. Summers. "Macroeconomic Policy And Long-Run Growth, Federal Reserve Bank Of Kansas City, Economic Review Fourth Quarter, 1992.
- Dib said, réforme du système bancaire ou l'enivrement bancaire, la banque d'Algérie article media Bank, n°46 du mois mars 2000.
- Dudley G. Lockett, Money and Banking, (Auckland; MC Grew- Hill book Co, 1988).
- Eijffinger , s. , and Keulen , M.V," Central Bank Independence in Another Eleven Countries" ; BNL Quarterly Review ,No.192 , March 1995.
- Elhadi Makboul, le P.A.S en Algérie, problématique et application, revue CENEPAA °15, 2000.
- Fischer Stanley “Central Bank Independence Revisited” The American Economic Review, May, 1995.
- Forder James, Credibility in Context : Do Central Bankers and Economists Interpret the Term Differently, Econ Journal Watch Volume 1, number 3, BALLIOL College, Oxford, UK.
- Fredric S. Mishkin, The Economics of money, Banking and financial markets, 3th Ed (Columbia, HarperCollins publishers, 1992).
- Froyen riichard, Waud roger, “Central Bank Independence and the Output – Inflation Trade off”, Journal of Economics and Business, 47 , (2) May, 1995.

قائمة المراجع:

- George A .Akerlof, William T .Dickens, and others ,Near – Rational wage and price setting and the Long –Run Phillips curve, Brookings papers on Economic Activity , Brookings institution press, 2000.
- Gilli , Vittorio, Masciandro , and Guido Tabellini, “Political and Monetary Institutions and Public Financial Policies in the Industrial Countries”, Economic Policy, 13 October 1991.
- J. Ben habib and R. Farmer, the Monetary Transmission Mechanism, Review of Economic Dynamism, 2000.
- J. P. Patat, Les Banques Centrales Sirey, Paris, 1973.
- J.B zulu and others "Monetary and exchange affairs dep , The role and Independence of central bank central bank technical assistance to countries in Transition" , I. M. f. 1994 .
- Jan. Egbertsturm And Jakob Dehaan , "Central Bank Independence And Inflation In Developing Countries" , University Of Groninger ,Germany , May 2001.
- Kenneth N. Kutther and Patricia C. Mosser, The transmission mechanism of monetary policy, New York, 2002.
- Lahcen Achy, The price of stability in Algeria, The Carnegie papers, Carnegie Middle East Center, Carnegie Endowment For International Peace, April 2013.
- Maria Schaumayer , " Central Bank Independence in Austria , the Evolving role of Central Bank " , (editors p. Downs and R. V. Zadeh), Central Banking dep. I.M.F., 1991.
- Mark Swinburne and Marta Castello – Branco , “ Central Bank Independence and Central Bank Factions , in the Evolving Role of Central Banks , I.M.F, Washington, 1991.
- Michael Woodford, “Fiscal Requirements For Price Stability”, NBER Working Paper No. 8072, January 2001.
- Michael Parkin , “Domestic Monetary Institution and Deficits , “ in J. M., Buchanan et al, Eds. Deficits , Basil Black Well , 1987 .
- Michael Parkin," Central Bank Laws and Monetary Policy Outcomes , Meeting of the American Economic Association" , San Diego, Jan. ,2013 .
- Monetary and Exchange affairs dop, The Role and Independence of A Central Bank, Central Banking Technical Assistance to Countries in Transition, (edited by J.B. Zulu and other, I.M.F, 1994).
- Monique Beziade , La monnaie et ses mécanismes, nouvelle édition, la découverte, Paris, 1995.
- Mekarssi Lemya, Yang Kaijun, Analysis of the results of structural adjustment program on Algerian economy, international conference on Information, Business and Education Technology. ICIBIT, 2013.
- Mohamed Abdelbassat Chemingui, what Macroeconomics Factors Explain Algeria’s Poor Economic Growth performance, Background Paper for the GDN Global Research Project on explaining Growth in Developing Countries : The Case of Algeria, January 2003.
- Mohamed Chabane, l’Algérie sous tension : les primices d’une crise, l’urgence d’un changement, Revue Averroès : revue spécialisé sur le monde arabe, numéro 4-5, spéciale printemps arabe, 2011.
- Mohamed Cherif ILMANE, L’indépendance de la banque centrale d’une économie en transition : le cas de la banque d’Algérie, le 10 éme colloque internationale sur l’efficacité de la Politique Monétaire dans les PVDs : les expériences passées et les défis futurs ; université Hassiba Ben Bouali, Chlef, le 15 et 16 novembre 2015.
- Norman f. Keiser, macroeconomics, (new york : random house. 1961).
- Norman Loayza and Klaus Schmidt- Hebbel, Monetary policy Functions and Transmission Mechanism, Central Bank of Chile, Santiago, Chile, 2002.
- Norman Loayza, Monetary Policy Functions and Transmission Mechanisms, (Klaus Schmiat-Hebbel, Central Bank of Chile), 2002.
- Nuran Gokbudak , " Central Bank Independence , the Bunds bank experience and the Central bank of the Republic turkey , (Selected discussion papers) C.B.R. of turkey , Ankara , 1997 .

- Narimen MEDACI, Evaluation de l'efficacité de la politique monétaire pour la maîtrise de l'inflation : cas de l'Algérie, International Journal Economics & strategic management of business process, 2nd International conférence on Business, Economics, Marketing & Management Research, BEEM'14, vol 5, P2.
- Office Nationale des statistique ONS Rétrospective statistique 1962-2011 ,13^{eme} chapitre, Monnaie et crédit.
- P. Lowe, The Link Between the Cash Rate and market Interest Rates, Reserve Bank of Australia Research Discussion paper No. 9509, 1995.
- Patricia S. Pollard, is an economist at the Federal Reserve Bank of St. Louis Central Bank Independence and Economic Performance.
- Paul A. Samuelson and William D. nordhaus, Macroeconomics. 13th ed, (new York: MC Grew-Hill book Co, 1989).
- Philippe Jaffré , Monnaie et Politiques monétaires , 4 éd , Economica 1996 .
- R. Repullo and J. Suarez, Entrepreneurial Moral Hazard and Bank Monitoring: A Model of the Credit Channel, European Economic Review, 2000.
- Rapport 2001, Evolution économique et monétaire en Algérie (donnée statistique N322 de 1998-1999).
- Rapport sur le développement en Afrique 1999.
- Report C. Efforts , "The Masstricht Teraty Independence of The central bank , and Implementing legislation, (Frameworks For monetary Stability" ,editors T.J Balino and C. Cottarelli ,I.M.F , 1994 .
- Richard A. Musgrave and Peggy b. Musgrave, public finance in theory and practice, (new York: MC Grew Hill book Co, 1973).
- Robert , "Under Standing Macro Economics" ,, 4 Th Edition , Engle Wood Cliffs , Usa , 1972.
- Roger Drsinger, Bank of the world, English translation (Macmillan & co. ltd. London. 1967.
- Roger L. Miller and David D. Van Hoose, Modern Money and banking, 3rd ED (new york: MC Grow- Hill book Co, 1993).
- R-Akli, « Banque d'Algérie : la délicate question de l'autonomie », LIBERTE économie, Publication hebdomadaire, N° 249 Cinquième année, Novembre 2003, P 04.
- Show, W. A. , "Theory and Principle of Central Banking Pitman " , 1930 .
- Smith, Vera, " Rationale of Central Banking " , P .S . King and Son, 1936.
- Stabilité macroéconomique et financement bancaire de la croissance, Bank of Alegria,
- Statistical appendix, the IMF's Middle East and Central Asia Department (MCD), regional economic outlook UPDATE.
- Suraj B. Gupta, Monetary Economics, (Del Hi-S. Chand and Company LTD, 1996).
- Statistical appendix, the IMF's Middle East and Central Asia Departement (MCD), regional economic outlook UPDATE. 11 juin 2015.
- T Mboweni, Central bank independence (Speech by Mr T Mboweni, Governor of the South African Reserve Bank, at the Reuters Forum Lecture, held in Johannesburg, on 11 October 2000).
- T.T Mboweni , "Governor Of South Of African Reserve Bank , At The Reuters Forum Lecture" , Held In Johannes , On 11 October ,2000.
- V. E. Li, Household Credit and the monetary Transmission Mechanism, Journal of Money, Credit and Banking, 2000.
- W . L . Smith And R . L . Telgen (Eds)" Readings In Money , National Income And Stabilization Policy , (Home Wood , Ill., Irwin , Revised Edition , 1970 .
- Y.P. Venlorls And F . D . Sebold , "Macroeconomics " , N.Y: Wiley And Sons , Ch. 10. 1977.
- YUASA Toshiyuki, Political Markets and the Effectiveness of De Jure Central Bank Independence: a Formal and Empirical Study. UMI Number: 9976502, University of Houston, Degree of Doctor of Philosophy, United States of America. 2000.

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم (1): الاستقلالية القانونية للبنك المركزي وفقا لنموذج Cukierman Neyapti & Webb

المتغير	توصيف المتغير	الوزن	درجة ترتيبه
01	- المحافظ:	0.20	
	أ- فترة الوظيفة:		
	- أطول من 8 سنوات.		1.00
	- من 6-8 سنوات.		0.75
	- 5 سنوات.		0.50
	- 4 سنوات.		0.25
	- أقل من 4 سنوات.		0.00
	ب- تعيين المحافظ من قبل:		
	- مجلس المصرف المركزي.		1.00
	- هيئة من مجلس المصرف المركزي والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.		0.75
	- السلطة التشريعية.		0.50
	- السلطة التنفيذية.		0.25
	- عضو أو إثنان من مجلس الوزراء.		0.00
02	ج- الرفض أو الطرد.		
	- غير منصوص على الطرد.	1.00	
	- لأسباب لا تتعلق بالسياسة.	0.83	
	- استنساب مجلس المصرف.	0.67	
	- استنساب السلطة التشريعية.	0.50	
	- طرد غير مشروط متاح من خلال السلطة التشريعية.	0.33	
	- استنساب السلطة التنفيذية.	0.17	
	طرد غير مشروط من طرف السلطة التنفيذية.	0.00	
	د- هل يتقلد المحافظ وظائف أخرى. في الحكومة؟		
	- كلا.	1.00	
	- بإذن من السلطة التنفيذية.	0.50	
	- لا يوجد تشريع يمنع ذلك.	0.00	
	هـ- صياغة السياسة النقدية:	0.15	
أ- من يصوغ السياسة النقدية؟			
- البنك المركزي فقط.	1.00		
- البنك يشارك ولكن تأثيره ضئيل.	0.67		
- البنك يوصي الحكومة فقط.	0.33		
- ليس للبنك قول.	0.00		
ب- من له الكلمة الأخيرة في حل التعارض؟			
- البنك، في حالة المشكلة مبينة في التشريع أو القانون كأهدافه.	1.00		
- الحكومة إذا كان القانون لا يبين ذلك، أو إذا كانت المشكلة داخل البنك المركزي.	0.80		

الملاحق


0.60		- هيئة من مجلس البنك والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.
0.40		- السلطة التشريعية على قضايا السياسة.
0.20		- السلطة التنفيذية على مسائل السياسة، حسب الأصول المرعية.
0.00		- السلطة التنفيذية لها أولوية غير مشروطة.
.		ج- دور البنك المركزي في عملية إعداد الموازنة.
1.00		- للبنك دور نشيط.
0.00		- ليس للبنك دور.
.	0.15	03 - الأهداف:
1.00		- استقرار الأسعار الهدف الرئيسي أو الوحيد حسب القانون، والبنك المركزي له الكلمة الأخيرة في حل التعارض مع الحكومة.
0.80		- استقرار الأسعار الهدف الوحيد.
0.60		- استقرار الأسعار هدف واحد، مع أهداف أخرى تتناغم واستقرار النظام المصرفي.
0.40		- استقرار الأسعار هدف واحد مع أهداف أخرى متعارضة، مثل العمالة الكاملة.
0.20		- لا أهداف منصوص عليها في القانون.
0.00		- الأهداف المدونة لا تتضمن استقرار الأسعار.
		04 - فرض حدود على إقراض الحكومة.
	0.15	أ- التسليف (حدود على الإقراض غير المورق)
1.00		- التسليف غير مسموح به.
0.67		- التسليف مسموح بحدود صارمة.
0.33		- التسليف مسموح بحدود مرنة.
0.00		- لا يوجد حدود قانونية للإقراض.
	0.10	ب- إقراض توريقي.
1.00		- غير مسموح به.
0.67		- مسموح بحدود صارمة.
0.33		- مسموح بحدود مرنة.
0.00		- لا يوجد حدود قانونية للإقراض.
	0.10	ج- شروط الإقراض (الاستحقاق، سعر الفائدة والكمية)
1.00		- السلطة للبنك المركزي.
0.67		- معينة بقانون البنك المركزي.
0.33		- متفق عليها بين البنك المركزي والسلطة التنفيذية.
0.00		- تقرر من قبل السلطة التنفيذية فقط.
	0.05	د- المقترضون المحتملون من البنك المركزي.
1.00		- الحكومة المركزية فقط.
0.67		- جميع مستويات الحكومة.
0.33		- جميع مستويات الحكومة والمشاريع العامة.
0.00		- القطاع العام والخاص.
	0.025	هـ- حدود إقراض البنك المركزي معرفة في :

الملاحق

1.00		- كمية النقود.
0.67		- كنسبة من التزامات المصرف أو رأس المال.
0.33		- كنسبة من إيرادات الحكومة.
0.00		- كنسبة من نفقات الحكومة.
	0.025	و- استحقاق القروض:
1.00		- خلال ستة أشهر.
0.67		- خلال سنة.
0.33		- أكثر من سنة.
0.00		- لا تحديد في القانون.
	0.025	ز- أسعار الفائدة على القروض يجب أن تكون:
1.00		- أعلى من حدود دنيا.
0.75		- أسعار السوق.
0.50		- أقل من حدود عليا.
0.25		- سعر الفائدة غير مذكور.
		- لا فائدة على قروض الحكومة من البنك المركزي.
	0.025	ي- البنك المركزي ممنوع من شراء أو بيع أوراق مالية حكومية من السوق الأولية.
1.00		- نعم.
0.00		- لا.

المصدر: علي توفيق وآخرون، السياسات النقدية في الدول العربية مرجع سابق، ص ص: 151-157.

الملحق رقم (2): الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر



الملاحق

15	1.5	2.3	2.4	2.0	1.2	07	0.8	1.1	0.9	الموجودات الخارجية
0	34.7-	4.1-	20	66.6	7.1	12.5-	27-	22	-	نسبة التغير %
5.9	5.9	3.8	3.3	2.5	2.1	2.1	1.8	0.6	0.4	قروض للخرينة
00	55	15	32	19	00	16	200	50	-	نسبة التغير %
8.1	6.5	6.5	4.4	2.7	2.3	3.1	2.4	2.1	2.6	القروض للاقتصاد
24.6	0	47.7	62.9	17.3	25.8-	29	14.2	19-	-	نسبة التغير %
13.93	13.08	11.62	10.16	7.51	5.78	5.25	4.72	4	4.1	مجموع مقابلات

1981	1980	1979	1978	1977	1976	1975	1974	1973	7219	السنوات البيان
18.8	16.5	12.3	11.0	9.0	9.8	6.4	7.1	4.5	2.2	الموجودات الخارجية
13.9	34.1	11.8	22.2	8.2	53.1	9.8-	57.5	104.5	46.6	نسبة التغير %
25.1	33	26.6	24.8	14.3	8.8	7.3	3.6	5.1	5.2	قروض للخرينة
24-	7	73	73	62.5	20.5	102.7	29-	1.9-	11.8-	نسبة التغير %
88.5	86.5	60	51.7	40.1	37.3	29.0	21.8	15.9	13.6	القروض للاقتصاد
29.1	14.1	16	28.9	7.5	28.6	33	37.1	16.9	67.9	نسبة التغير %
109.1	93.5	79.69	67.46	15.95	43.6	33.75	25.77	20.36	18.14	الموجودات الخارجية

1990	1989	1988	1987	1986	1985	1984	1983	1982	السنوات البيان
6.535	6.25	9.28	9.15	9.32	14.8	9.3	11.3	13.9	الموجودات الخارجية
0.23	29.7-	1.4	1.82-	37-	59	7.6-	187-	26.0-	نسبة التغير %
167.044	157.2	147.2	123.1	101	76.6	67.7	52.6	36.1	قروض للخرينة
6.26	6.79	19.53	21.96	31.9	13.1	28.7	45.7	43.8	نسبة التغير %
246.978	209.3	191.9	180.6	176.9	174.6	156	133	112.8	القروض للاقتصاد
18.001	9.06	6.25	2.08	1.31	11.9	17.2	17.9	27.4	نسبة التغير %
343	308.1	292.9	257.9	227	223.8	194.7	165.9	137.8	الموجودات الخارجية

Source : Office Nationale des statistique ONS rétrospective statistique 1962-2011 op- Cit. p.

الملحق رقم (5): تطور الكتلة النقدية مقارنة للنتائج الداخلي الخام الإسمي خلال الفترة 1962-

1989

1971	1970	1969	1968	1967	1966	1965	1964	1963	1962	السنوات
13.9	13	11.6	10.16	7.51	5.78	5.25	4.72	4	4.1	M ₂ (مليار دج)
23.5	22.9	20.5	18.7	16.2	14.7	15.2	14.1	13.1	4.1	(PIB) (مليار دج)
1.68	1.75	1.76	1.84	2.15	2.54	2.89	2.98	3.27	-	V
0.59	0.57	0.56	0.54	0.46	0.39	0.34	0.33	0.30	-	L
6.92	12.06	14.17	35.2	29.9	10.0	11.22	18	2.43-	-	معدل نمو لـ M ₂ %
2.62	11.7	9.62	15.43	10.2	3.2	8	7.6	-	-	معدل نمو PIB %
2.64	1.03	1.47	2.28	2.93	3.15	1.4	2036	-	-	B

الملاحق

1981	1980	1979	1978	1977	1976	1975	1974	1973	7219	السنوات	
										البيان	
109.1	93.5	79.6	67.4	51.9	43.6	33.7	25.7	20.3	18.1	M ₂ (مليار دج)	
191.5	162.5	128.2	104.8	82	68.8	56.3	48.6	32.1	27.4	(PIB) (مليار دج)	
1.75	1.73	1.60	1.55	1.58	1.58	1.69	1.92	1.57	1.5	V	
0.56	0.57	0.62	0.64	0.63	0.63	0.59	0.52	0.63	0.66	L	
16.68	17.46	18.12	29.85	19.03	29.37	31.1	26.57	12.15	30.22	معدل نمو لـ M ₂ %	
17.84	26.7	22.03	27.8	19.5	21.8	15.8	51.4	17	16.5	معدل نمو BLP %	
4.64	0.65	0.81	1.07	0.97	1.34	1.96	0.51	0.71	1.83	B	
			1989	1988	1987	1986	1985	1984	1983	1982	السنوات
											البيان
			308.1	292.9	257.9	227.0	223.8	194.7	165.9	137.8	M ₂ (مليار دج)
			422	347.7	312.7	296.6	291.6	263.8	233.8	208.7	(PIB) (مليار دج)
			1.36	1.19	1.21	1.30	1.30	1.1	1.40	1.50	V
			0.73	0.84	0.82	0.76	0.76	0.90	0.70	0.66	L
			5.18	13.60	13.6	1.4	14.6	17.35	20.33	26.33	معدل نمو لـ M ₂ %
			21.2	11.1	5.4	1.7	34.8	0.07-	12	8.9	معدل نمو PIB %
			0.2	1.75	2.5	1.09	2.88	4.23	3.63	6.58	B

Source : Office Nationale des statistique ONS, Rétrospective statistique 1962-2011 , OP.CIT

ملحق 6: جدول تحليل انحدار التضخم الناتج عن أثر استقلالية البنك المركزي في الجزائر

Dependent Variable: P
Method: Least Squares
Date: 01/03/20 Time: 19:02
Sample: 1990 2018
Included observations: 29

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	14.73599	2.238554	6.582818	0.0000
CBI	-10.31471	3.013745	-3.422556	0.0020
R-squared	0.302576	Mean dependent var		9.045117
Adjusted R-squared	0.276745	S.D. dependent var		9.490599
S.E. of regression	8.071221	Akaike info criterion		7.080959
Sum squared resid	1758.904	Schwarz criterion		7.175255
Log likelihood	-100.6739	Hannan-Quinn criter.		7.110491
F-statistic	11.71389	Durbin-Watson stat		0.505234
Prob(F-statistic)	0.001992			

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي Eviews 8

الملاحق

ملحق 7: جدول تحليل الانحدار للبطالة الناتج عن أثر استقلالية البنك المركزي في الجزائر

Dependent Variable: UN
Method: Least Squares
Date: 01/03/20 Time: 19:03
Sample: 1990 2018
Included observations: 29

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	25.60769	0.934354	27.40684	0.0000
CBI	-13.05769	1.257913	-10.38044	0.0000

R-squared	0.799634	Mean dependent var	18.40345
Adjusted R-squared	0.792213	S.D. dependent var	7.390509
S.E. of regression	3.368862	Akaike info criterion	5.333499
Sum squared resid	306.4292	Schwarz criterion	5.427795
Log likelihood	-75.33574	Hannan-Quinn criter.	5.363032
F-statistic	107.7536	Durbin-Watson stat	0.630291
Prob(F-statistic)	0.000000		

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي Eviews 8

ملحق 8: جدول تحليل الانحدار لميزان المدفوعات الناتج عن أثر استقلالية البنك المركزي في الجزائر

Dependent Variable: BOP
Method: Least Squares
Date: 01/03/20 Time: 19:07
Sample: 1990 2018
Included observations: 29

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.191769	4.075089	0.047059	0.9628
CBI	4.377606	5.486256	0.797922	0.4319

R-squared	0.023037	Mean dependent var	2.607000
Adjusted R-squared	-0.013146	S.D. dependent var	14.59730
S.E. of regression	14.69294	Akaike info criterion	8.279084
Sum squared resid	5828.829	Schwarz criterion	8.373380
Log likelihood	-118.0467	Hannan-Quinn criter.	8.308616
F-statistic	0.636680	Durbin-Watson stat	0.417881
Prob(F-statistic)	0.431878		

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي Eviews 8